



ديباجة اليوم الدراسي

يهدف هذا اليوم الدراسي إلى تسليط الضوء على الإطار الدستوري والقانوني الذي ينظم حقوق المرأة في الجزائر، وتحليل مدى فعاليته، من خلال مقارنته بتجارب دول أخرى، في سبيل الوقوف على النقائص واقتراح سبل تعزيز حماية المرأة وتمكينها قانونيًا ومجتمعيًا.

إذ عرفت المرأة الجزائرية دورًا محوريًا في مسار الكفاح الوطني ضد الاستعمار الفرنسي، حيث ساهمت في الثورة التحريرية (1954-1962) كمجاهدة ومناضلة، ما عزز مكانتها في الوعي الوطني، ورسخ صورة المرأة كشريك فاعل في بناء الدولة بعد الاستقلال.

إن تطور التأسيس الدستوري لحقوق المرأة في الجزائر يعكس تفاعلاً بين المعطى التاريخي، والاجتماعي، والديني، من جهة، والالتزامات الدولية من جهة أخرى. فرغم التحسن التدريجي على المستوى الدستوري، إلا أن التطبيق الفعلي على أرض الواقع لا يزال يواجه عدة تحديات.

شهدت العقود الأخيرة تحولات عميقة في النظرة إلى حقوق المرأة، إذ أصبحت هذه الحقوق جزءًا لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان العالمية. وقد أولت الدساتير والقوانين في العديد من الدول أهمية متزايدة لتكريس مبدأ المساواة بين الجنسين، وتعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في مختلف مجالات الحياة، بما في ذلك السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية. في الجزائر، جاء التأسيس الدستوري لحقوق المرأة نتيجة لمسار طويل من النضال، بدأ منذ الاستقلال سنة 1962، وتطور بشكل ملحوظ مع الإصلاحات الدستورية اللاحقة، خاصة دستور 1989، ودستور 2016، ثم التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أكد صراحة على مبدأ المساواة بين المواطنين دون تمييز، وعلى تعزيز تمثيل المرأة في المؤسسات المنتخبة.

ومع ذلك، فإن التأسيس الدستوري لا يكفي لوحده لضمان التمكين الفعلي للمرأة، ما لم يُدعم بتشريعات فعالة، وآليات قانونية ومؤسسية تكفل تنفيذ هذه الحقوق، وتضمن حمايتها من مختلف أشكال التمييز والعنف.

وعند مقارنة التجربة الجزائرية مع بعض الدول الأخرى، سواء من داخل المحيط العربي أو خارجه، كالمغرب وتونس وفرنسا وكندا، يتضح تباين في مستوى التقدم التشريعي والمؤسسي، ومدى الالتزام بتطبيق المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة، وخاصة تلك الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).

الدكتورة بن زاغونزيهة
رئيسة اليوم الدراسي

تنظيم يوم دراسي حضوري وعن بعد حول :

" التأسيس الدستوري والقانوني لحقوق المرأة

في الجزائر والدول المقارنة "

يوم 12 نوفمبر 2025

تحت إشراف مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

من طرف الدكتورة : بن زاغو نزيهة

فرقة بحث حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب الكبير

الهيئة الشرفية

أ.د. حياهم عمار	رئيس جامعة الجزائر 1
أ.د. مدافر فايزة	نائب رئيس الجامعة المكلفة بالدراسات العليا
د. قسايسية عيسى	عميد كلية الحقوق
أ.د. زيدان محمد	نائب العميد المكلف بالدراسات العليا
أ.د. عميروش فتحي	نائب عميد كلية الحقوق
أ.د. بن علي جميلة	مديرة المخبر
أ.د. طوالي عصام	رئيس فرقة بحث

رئيسة اليوم الدراسي

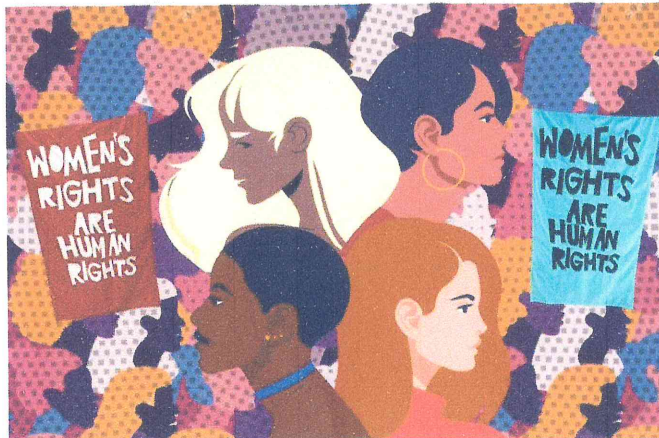
الدكتورة بن زاغو نزيهة

رئيسة اللجنة التنظيمية

الدكتورة سعيود زهرة

المشرفة التقنية :

مونة ديلمى



إشكالية اليوم الدراسي

الدكتورة بين زاغونزيهة رئيسة اليوم الدراسي

أعضاء اللجنة العلمية

رئيسة اللجنة العلمية : الدكتورة مراح صليحة

- د. قسايسية عيسى كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
أ.د. أورحمون محمد طاهر كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
أ.د. بن علي جميلة كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
أ.د. مولاي أسماء كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
د. عزيزي بلال كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
د. قوق سفيان كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
د. أقشيش زهرة كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
د. بن معمر سفيان كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو
د. بوسنة زينب كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
د. درويش سهيلة كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
د. بن غلة صليحة كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
د. قسمي أحلام كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
د. علوي سليمة كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
د. بن صديق زويدية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
د. مكناش نريمان كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
د. بوضياف قدور كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
أ.د. قريبيز مراد كلية الحقوق، جامعة الأغواط
د. حويشي يمينة كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

- النقائص أو القيود في التشريعات التي قد تُضعف من فعالية حماية حقوق المرأة.
- ❖ التقييم المقارن : إبراز أوجه التشابه والاختلاف في التأسيس القانوني لحقوق المرأة بين الجزائر ودول أخرى، واستخلاص الدروس المستفادة من التجارب القانونية المقارنة.
- ❖ قياس مدى توافق المنظومة القانونية الوطنية مع الاتفاقيات الدولية.
- ❖ تبيان الإصلاحات الدستورية والتشريعية المختلفة التي عرفتھا الدولة والنظام السياسي في مسألة حقوق المرأة.
- ❖ التطرق للتجارب المقارنة في النظم السياسية المتعددة وكذلك التشريعات المقارنة.
- ❖ التطرق للتحديات التي تواجه دور المرأة في المجتمع والسياسة في مختلف الدول وبالأخص في الجزائر.
- ❖ اقتراح إصلاحات قانونية : تقدم توصيات لتحسين الوضع القانوني والدستوري لحقوق المرأة بناءً على المعايير الدولية والممارسات الفضلى.
- ❖ تعزيز الوعي بأهمية التمكين القانوني والدستوري للمرأة.

محاور اليوم الدراسي

- المحور الأول :** لمحة تاريخية عن عملية التأسيس الدستوري لحقوق المرأة والإطار القانوني المنظم لها.
- المحور الثاني :** الإصلاحات والاستراتيجيات المتبعة من طرف الدولة في ترقية دور المرأة في المجتمع و السياسة و ضمان حقوقها.
- المحور الثالث :** التحديات والصعوبات التي تواجه المرأة لضمان تحقيق دورها في المجتمع و السياسة.
- المحور الرابع :** ضمانات حماية حقوق المرأة.

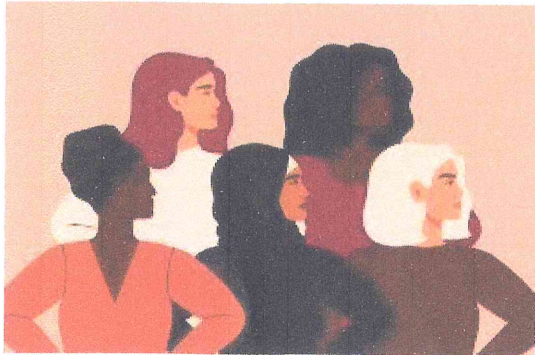
إن المرأة الجزائرية باعتبارها أولا انسانا ومواطنة صالحة، ولكونها تشكل نصف المجتمع، والقوة الخلاقة والمحركة للحياة السياسية والاجتماعية والإنسانية والاقتصادية وغيرها في الجزائر وفي كل الاحقاب والعصور التاريخية قديما وحديثا ومعاصرا، وكانت ومازالت قلب عمليات تنظيم المجتمع والدولة، ولذا كانت ومازالت المرأة في الجزائر محل الاهتمام والعناية في كل العمليات الاجتماعية والسياسية والدستورية والاقتصادية باعتبارها انسان ومواطن، نظرا لمكانتها الخاصة والمتميزة في الحياة العامة للمجتمع والدولة.

ومن أهم مظاهر هذا الاهتمام وهذه العناية تأكيد وترقية وحماية حقوقها وحرّياتها المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومكافحة جميع أشكال التمييز ضدها وعليه يمكننا طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى ساهم التأسيس الدستوري والقانوني في الجزائر في ترسيخ حقوق المرأة وما موقع التجربة الجزائرية مقارنة بتجارب بعض الدول الأخرى في هذا المجال، وكيف يمكن تعزيز تفعيل الواقع لهذه الحقوق بما ينسجم مع المبادئ الدستورية والتجارب المقارنة ؟

أهداف اليوم الدراسي

- ❖ تبيان الإطار الدستوري لحقوق المرأة : دراسة كيف تضمنت الدساتير (في الجزائر والدول المقارنة) حقوق المرأة، ومقارنة النصوص الدستورية ومدى التزامها بالمبادئ الدولية للمساواة وعدم التمييز.
- ❖ فهم الإطار القانوني والتنظيمي : تحليل القوانين الوطنية ذات الصلة (مثل قانون الأسرة، قانون العمل، قانون الجنسية...)، والكشف عن



مواعيد هامة

أجل لإرسال المداخلة كاملة مرفقة بالملخص : 01 نوفمبر 2025

تاريخ الرد على المداخلات المقبولة : 05 نوفمبر 2025

تاريخ انعقاد اليوم الدراسي : 12 نوفمبر 2025

ترسل المداخلات عبر البريد الإلكتروني التالي :

n.benzaghou@univ-alger.dz



الدكتورة بن زاغونزيهة
رئيسة اليوم الدراسي

أعضاء اللجنة التنظيمية

رئيسة اللجنة التنظيمية : الدكتورة سعيود زهرة

د. عياطة نايلة	كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
د. جلاخ نسيم	كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
د. بوعلو فائزة	كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
د. ناجم شريفة	كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
ط. د. بن كريد لمياء	كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

شروط المشاركة

❖ أن تكون المداخلة متعلقة بأحد المحاور السالف ذكرها وألا يكون موضوع المداخلة قد سبق نشره أو تمت المشاركة به في ندوات علمية أخرى.

❖ تحرر المداخلة باستعمال بخط (Simplified Arabic) مقياس 14 بالنسبة للمتن و 12 بالنسبة للهوامش، أما المداخلات باللغة الأجنبية فتكون بخط (Times New Roman) مقياس 12 و 10 بالنسبة للهوامش.

❖ لا يقل عدد الصفحات عن 12 صفحة ولا يزيد عن 20 صفحة.

❖ تقبل المداخلات الثنائية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة
كلية الحقوق - سعيد حمدين -



الدكتورة بن زاغونزبهة
رئيسة اليوم الدراسي

مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

فرقة بحث حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب الكبير



برنامج أشغال اليوم الدراسي

حضور عن بعد عبر تقنية (Google Meet)

التأسيس الدستوري والقانوني لحقوق المرأة
في الجزائر والدول المقارنة

بتاريخ 12 نوفمبر 2025

قاعة الملتقيات لكلية الحقوق



رئيسة اللجنة العلمية :

الدكتورة مراح صليحة

المشرفة التقنية :

السيدة ديلمي مونة

رئيسة اليوم الدراسي :

الدكتورة بن زاغونزبهة

رئيسة اللجنة التنظيمية :

الدكتورة سعيدو زهرة

الدكتورة بن زاغونزيه
رئيسة اليوم الدراسي

الهيئة الشرفية

رئيس جامعة الجزائر 1	أ.د حياهم عمار
نائب رئيس الجامعة المكلف بالدراسات العليا	أ.د مدافر فايزة
عميد كلية الحقوق	د. قسايسية عيسى
نائب العميد المكلف بالدراسات العليا	أ.د زيدان محمد
نائب عميد كلية الحقوق	أ.د عميروش فتحي
مديرة المخبر	أ.د بن علي جميلة
رئيس فرقة بحث	أ.د طوالي عصام



الجلسة الافتتاحية : الساعة 13:00 سا – 13:30 سا

تلاوة آيات بينات من القرآن الكريم

الـنشيد الوطني



كلمة السيد عميد الكلية : الدكتور قسايسية عيسى

كلمة السيد نائب العميد المكلف بالدراسات العليا والعلاقات الخارجية : البروفيسور زيدان محمد

كلمة مديرة المخبر : البروفيسورة بن علي جميلة

كلمة رئيسة اليوم الدراسي : الدكتورة بن زاغونزيه

كلمة رئيسة اللجنة التنظيمية : الدكتورة سعيود زهرة

كلمة لتقديم اليوم الدراسي باللغة الإنجليزية : الدكتورة باحمد كنزة

كلمة السيدة سهام شريف : رئيسة لجنة المرأة بالمجلس الوطني للأسرة والمرأة

كلمة السيدة آيت زاي نادية : ناشطة نسوية ومديرة مركز المعلومات والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة

كلمة السيدة : رئيسة جمعية حورية للمرأة الجزائرية

كلمة السيدة : ممثلة عن جمعية الإرشاد والإصلاح، هيئة نساء الخير

المحور الأول : لمحة تاريخية عن عملية التأسيس الدستوري لحقوق المرأة
والإطار القانوني المنظم لها



الجلسة العلمية الأولى : برئاسة البروفيسور عياشي جمال

14:20 – 13:30

المدة الممنوحة لكل متدخل 7 دقائق، بمدرج الشهيد العربي بن مهيدي بكلية الحقوق

عنوان المداخلة	اسم ولقب المتدخل	الجامعة / المؤسسة
حقوق المرأة في الجزائر بين النصوص القانونية والتحولات السوسولوجية : " قراءة نقدية في العلاقة بين النص والممارسة "	أ.د شريف سهام	لجنة المرأة، المجلس الوطني للأسرة والمرأة، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
تطور الأساس الدستوري لحماية المرأة في الجزائر	د. سعيود زهرة	كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
دسترة حقوق المرأة في الجزائر والدول العربية	د. ناجم شريفة	كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
The consecration of women's rights in the Algerian constitution	د. عياطة نائلة	كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
تطور المكانة السياسية للمرأة عبر الدساتير الجزائرية المتعاقبة	د. غرمة ضاوية	كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
حقوق المرأة في ظل المتغيرات الدستورية والاتفاقيات الدولية	د. خير الدين فايزة	كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
حقوق المرأة المدنية بين التشريعات الوطنية والالتزامات القانونية الدولية	د. بوعلو ط فازية	كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1



المحور الثاني : الإصلاحات والاستراتيجيات المتبعة من الدولة في ترقية دور المرأة
في المجتمع والسياسة وضمان حقوقها.



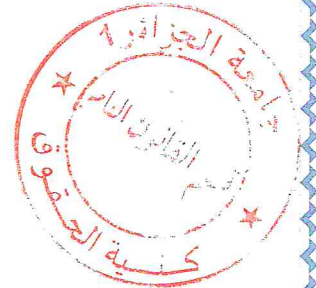
الجلسة العلمية الثانية : برئاسة البروفيسورة مولاي أسماء

15:25 – 14:20

المدة الممنوحة لكل متدخل 7 دقائق، بمدرج الشهيد العربي بن مهيدي بكلية الحقوق

عنوان المداخلة	اسم ولقب المتدخل	الجامعة / المؤسسة
تكريس الإصلاحات القانونية الحديثة لتعزيز حقوق المرأة في الجزائر	د. بوسنة زينب	كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
الإصلاحات القانونية في مجال حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري بين مقاصد الشريعة الإسلامية والتأثير الدولي لاتفاقية سيداو	د. بوخديمي ليلي	كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
نظام الكوتا في الجزائر بين تمكين المرأة وتحديات التطبيق	د. بن زاغونزیهة د. بن صديق زبيدة	كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة	د. أقشيش زهرة	كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
المشاركة السياسية للمرأة " مقارنة فقهية في ضوء الدستور الجزائري ومقاصد الشريعة الإسلامية "	د. بن معمر سفيان	كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو
حقوق المرأة السياسية في الوطن العربي	د. حويشي يمينة	كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
مكانة المرأة في القانون الخاص الجزائري	د. قسمي أحلام	كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

من أقشة عام مدة 15 دقيقة



المحور الثالث : التحديات والصعوبات التي تواجه المرأة لضمان تحقيق دورها

في المجتمع والسياسة.

الدكتورة بن زاغونزيه

رئيسة اليوم الدراسي

الجلسة العلمية الثالثة : برئاسة البروفيسورة سمري سامية

16:10 – 15:25

المدة الممنوحة لكل متدخل 7 دقائق، بمدرج الشهيد العربي بن مهيدي بكلية الحقوق



عنوان المداخلة	اسم ولقب المتدخل	الجامعة / المؤسسة
المشاركة السياسية للمرأة بين المحدودية والتمكين	د. بن نملة صليحة	كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
التحديات الراهنة لدور المرأة في المجتمع والسياسة	أ.د. مولاي أسماء	كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
الحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية : رهان أم تحديات	د. درويش سهيلة	كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
الأمهات العازبات في التجربة الجزائرية والتونسية " دراسة قانونية مقارنة وفق الاتفاقيات الدولية "	ط.د. بن كريد لمياء	كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
توافق الحماية الجزائرية للمرأة مع اتفاقية سيداو " القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "	د. عبد الرزاق اسمهان	كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
المساواة المهنية بين المرأة والرجل في القطاع الاقتصادي في إطار جهود وكالة التخطيط والتنسيق للاتحاد الإفريقي	د. جوادي نبيل	كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1



المحور الرابع : ضمانات حماية حقوق المرأة.
الدكتورة بن زاغونزيهة

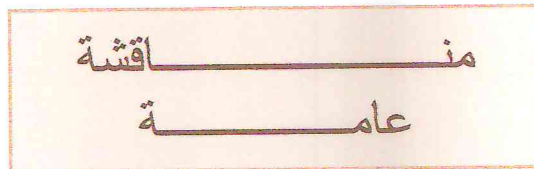
رئيسة اليوم الدراسي

الجلسة العلمية الرابعة : برئاسة الدكتورة بن زاغونزيهة

17:00 – 16:10

المدة الممنوحة لكل متدخل 7 دقائق، بمدرج الشهيد العربي بن مهيدي بكلية الحقوق

عنوان المداخلة	اسم ونقب المتدخل	الجامعة / المؤسسة
الضمانات الدستورية لحماية حقوق المرأة في دستور 2020 " دراسة مقارنة بين الدساتير السابقة ودستور 2020 "	د. بن دايمي إيمان	كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
الضمانات القانونية لحماية حقوق المرأة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية	أ.د جربوعة منيرة أ. بلعلی عبد النور	كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
المرأة الجزائرية بين الضمانات الدستورية والالتزامات الدولية : قراءة في ضوء اتفاقية سيداو	د. مراح صليحة	كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
الآليات القانونية لحماية حقوق المرأة	د. سبع نصيرة	كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
الحماية القانونية للمرأة من العنف في الجزائر بين النصوص وآليات التطبيق	د. نقيب نور الإسلام	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة



قراءة التوصيات

كلمة رئيسة اليوم الدراسي الدكتورة بن زاغونزيهة

كلمة عميد كلية الحقوق الدكتور قسايسية عيسى

الإعلان عن اختتام فعاليات اليوم الدراسي

مداخلة بعنوان : " البعد السوسيولوجي في التأسيس الدستوري والقانوني لحقوق المرأة في الجزائر"

البروفيسورة سهام شريف

مديرة مخبر الدين والمجتمع - جامعة الجزائر 2
رئيسة لجنة المرأة، المجلس الوطني للمرأة والأسرة،
وزارة التضامن الوطني وقضايا المرأة والاسرة

نحاول من خلال هذه المداخلة الربط بين التأسيس القانوني والدستوري فيما يخص قضايا المرأة وبين الواقع الاجتماعي، مع التركيز على الرؤية السوسيولوجية (بحكم تخصصي) التي تميز هذا الموضوع.

إشكالية العلاقة بين القانون والواقع الاجتماعي :

يمثل موضوع حقوق المرأة في الجزائر نموذجاً معقداً للعلاقة الجدلية بين التأسيس القانوني والممارسة الاجتماعية، حيث تتقاطع فيه أبعاد دستورية وقانونية مع واقع سوسيولوجي متشابك تحكمه منظومة من القيم الثقافية والعادات الاجتماعية والبنى الأبوية التقليدية. فرغم التطور الملحوظ في النصوص الدستورية والقانونية المكرسة لحقوق المرأة منذ الاستقلال، إلا أن الواقع الاجتماعي يكشف عن فجوة كبيرة بين ما هو منصوص عليه وما هو ممارس فعلياً. تطرح هذه الإشكالية تساؤلات جوهرية حول الشروط السوسيولوجية لتفعيل الحقوق القانونية، ودور البنى الاجتماعية في تعطيل أو تمكين المرأة في شتى مجالات الحياة الاجتماعية، وتأثير التحولات الثقافية والاقتصادية على وضعية المرأة.

من منظور سوسيولوجي، لا يمكن فهم التأسيس الدستوري والقانوني لحقوق المرأة بمعزل عن السياق الاجتماعي والثقافي الذي تتحرك فيه هذه النصوص، فالقانون ليس محايداً بل يعكس موازين القوى الاجتماعية والصراعات الأيديولوجية بشكل عام وحول دور المرأة في المجتمع. كما أن فعالية القانون تتوقف على مدى انسجامه مع الثقافة السائدة أو قدرته على تغييرها، وهو ما يجعل دراسة البعد السوسيولوجي لحقوق المرأة ضرورة منهجية لفهم حدود وإمكانات التغيير القانوني في مجتمع يشهد تحولات عميقة ومتناقضة.

الإطار الدستوري لحقوق المرأة : من النص إلى السياق الاجتماعي التطور التاريخي للنصوص الدستورية :

شهدت المنظومة الدستورية الجزائرية تطوراً تدريجياً في تكريس حقوق المرأة، بدءاً من دستور 1963 الذي نص في المادة 10 على ضرورة مقاومة كل نوع من التمييز خاصة التمييز العنصري والديني، وفي المادة 12 على أن "لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات". استمر هذا التوجه في دستور 1976 ودستور 1989، لكن التحول النوعي جاء مع التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي أضاف المادة 31 مكرر التي تنص على أن "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة". هذه المادة شكلت نقلة نوعية لأنها أقرت لأول مرة بمبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة اعترافاً بوجود فجوة بين المساواة القانونية والمساواة الفعلية. أما التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد عزز هذه المكتسبات بشكل أكثر شمولية، حيث نصت المادة 40 على أن "تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص". كما أكدت المادة 59 على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، ونصت المادة 68 على أن "تعمل الدولة على ترقية التتأصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل" وتشجع ترقية المرأة في مناصب المسؤولية.

هذه النصوص تعكس إرادة دستورية واضحة لتحقيق المساواة وحماية المرأة.

البعد السوسيولوجي للنصوص الدستورية:

من منظور سوسيولوجي، يمكن قراءة هذا التطور الدستوري كنتاج لتفاعل معقد بين عدة عوامل:

أولاً، الضغوط الخارجية المتمثلة في الالتزامات الدولية للجزائر، خاصة المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 1996، وإن كان بتحفظات.

ثانياً، نضال الحركة النسوية الجزائرية التي لعبت دوراً محورياً في فرض قضايا المرأة على جدول الأعمال السياسي، خاصة بعد أحداث أكتوبر 1988 وصدر قانون الأسرة 1984.

ثالثاً، التحولات الاجتماعية العميقة التي شهدتها المجتمع الجزائري، خاصة في مجال تعليم المرأة ومشاركتها الاقتصادية، والتي خلقت تغييراً كبيراً في البنى المعرفية للمرأة الجزائرية الأمر الذي استدعى اعترافاً قانونياً.

لكن التحليل السوسيولوجي يكشف أيضاً عن التوترات والتناقضات داخل هذه النصوص الدستورية، وفي واقع الأمر إن مبدأ التمييز الإيجابي (نظام الكوتا)، رغم إيجابيته، يطرح تساؤلات حول جدواه في ظل غياب تغيير ثقافي عميق، وقد أظهرت الممارسة أن المرأة غالباً ما توضع في مراتب غير قابلة للفوز على القوائم الانتخابية.

أما بالنسبة لقانون الأسرة: يمثل قانون الأسرة الجزائري الصادر في 9 يونيو 1984 حجر الزاوية في فهم العلاقة المعقدة بين القانون والواقع الاجتماعي لحقوق المرأة.

فهذا القانون، بالنسبة لوجهة نظر فئة من العاملين على قضايا المرأة يعتبر تكريسا لنظام الولاية الذكورية على المرأة، حيث تظل المرأة تحت وصاية الرجل في مختلف مراحل حياتها.

فمن أبرز أحكامه التمييزية: إلزام المرأة بولي في الزواج، السماح للرجل بالتعدد، واجب طاعة الزوجة لزوجها، والتفاوت في حقوق الطلاق

جاء تعديل 2005 استجابة لضغوط الحركة النسوية والتزامات الجزائر الدولية، وتضمن تحسينات محدودة: أصبحت المرأة الراشدة تعقد زواجها بحضور وليها وليس بإذنه، وتم إلغاء واجب الطاعة، ومنحت المرأة حرية السفر دون إذن الزوج، وأصبحت الأم تحل محل الأب في الولاية على الأطفال في حالة وفاته أو غيابه، كما تم منح الولاية لمن أسندت له الحضانة في حالة الطلاق. لكن هذه التعديلات، رغم أهميتها، لم تلمس جوهر النظام التمييزي القائم على الولاية الذكورية.

التحليل السوسيولوجي لقانون الأسرة :

من منظور سوسيولوجي، يعكس قانون الأسرة الصراع الأيديولوجي بين تيارات متعددة في المجتمع الجزائري:

- التيار الإسلامي الذي يدافع عن القانون باعتباره تطبيقاً للشريعة وحماية للهوية،
- التيار النسوي الذي يطالب بإلغائه أو تعديله جذرياً لتحقيق المساواة،
- التيار الرسمي الذي يحاول الموازنة بين الضغوط الداخلية والخارجية.

هذا الصراع يعكس بدوره التوترات العميقة في المجتمع حول دور المرأة ومكانتها. كما أن قانون الأسرة يجسد ما يسميه الباحثون بـ " النظام الأبوي الجديد (Neopatriarchy) "، حيث تتعايش أشكال حديثة من المشاركة الاقتصادية والسياسية للمرأة مع استمرار البنى التقليدية للسلطة الذكورية في المجال الخاص.

فالمرأة الجزائرية قد تكون طبيبة أو أستاذة جامعية أو برلمانية، لكنها تظل قانونياً تحت ولاية الرجل في الأسرة، مما يخلق تناقضاً صارخاً بين مكانتها في الفضاء العام ووضعيتها في الفضاء الخاص.

الدراسات السوسيولوجية تكشف أيضاً عن أن قانون الأسرة لا يعكس فقط موازين القوى الاجتماعية، بل يساهم في إعادة إنتاجها، فهو يشرعن التمييز ويمنحه قوة القانون، مما يعزز الصور النمطية عن المرأة ويحد من قدرتها على المطالبة بحقوقها. مما يزيد من الفجوة بين النص القانوني والممارسة القضائية.

حماية المرأة من العنف قانون العقوبات 2015 :

شكل تعديل قانون العقوبات في ديسمبر 2015 خطوة مهمة في مسار حماية المرأة، حيث تم لأول مرة تجريم العنف الأسري والتحرش الجنسي في الأماكن العامة.

فقد تضمنت التعديلات المادة 341 مكرر التي تعاقب على التحرش الجنسي بالسجن من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة مالية، مع تشديد العقوبة إذا كانت الضحية قاصرة.

كما تم تشديد العقوبات على العنف الزوجي والأسري، وإنشاء آليات لحماية الضحايا.

هذه التعديلات جاءت تحت ضغط الأرقام المفزعة للعنف ضد المرأة، حيث سجلت أكثر من 7300 حالة عنف ضد المرأة في الأشهر التسعة الأولى من 2015، مع تسجيل مقتل حوالي 80 امرأة بين 2020 و 2021 وفق مصادر نسوية. الاعتراف القانوني بالعنف ضد المرأة كجريمة يمثل تحولاً مهماً في المقاربة الرسمية لقضايا المرأة.

الأبعاد السوسيولوجية للعنف ضد المرأة :

من منظور سوسيولوجي، العنف ضد المرأة ليس مجرد فعل فردي بل هو ظاهرة اجتماعية بنيوية متجذرة في النظام الأبوي الذي يقوم على هيمنة الرجل وتبعية المرأة.

ترتبط الدراسات السوسيولوجية للعنف بمجموعة من العوامل:

الثقافة الذكورية التي تبرر العنف كوسيلة لضبط سلوك المرأة، الحرمان المادي والتهميش الاقتصادي، ضعف الضبط الاجتماعي وتأثير التغيرات الاجتماعية السريعة التي تهدد الأدوار التقليدية. لكن رغم التجريم القانوني، تبقى فعالية القانون محدودة بسبب عوائق سوسيولوجية متعددة :

أولاً، صمت الضحايا بسبب الخوف من الوصم الاجتماعي والانتقام والطرده من العائلة.

ثانياً، قصور الآليات الحالية على الحماية والتكفل بالضحايا، رغم الجهود المبذولة في هذا الإطار إلا أنها تبقى تحتاج إلى المتابعة المستمرة.

ثالثاً، محدودية الوصول إلى العدالة بسبب نقص الموارد المالية وعدم معرفة الحقوق والخوف من المؤسسات القضائية.

رابعاً، استمرار الثقافة التي تعتبر العنف الأسري شأناً خاصاً لا ينبغي للدولة التدخل فيه.

نظام الكوتا والحقوق السياسية والتميز الإيجابي :

تطبيقاً للمادة 31 مكرر من الدستور، صدر القانون العضوي 12-03 في يناير 2012 الذي حدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. نظام الكوتا المعتمد يفرض حصصاً للنساء تتراوح بين 20% و 50% حسب حجم الدائرة الانتخابية. نتج عن هذا النظام ارتفاع ملحوظ في تمثيل المرأة، حيث قفزت نسبة النساء في البرلمان من أقل من 8% قبل 2012 إلى أكثر من 30%.

لكن التراجع عن نظام الكوتا في قانون الانتخابات الجديد وتبني نظام القائمة المفتوحة أدى إلى انخفاض كبير في تمثيل المرأة في الانتخابات الأخيرة، مما يؤكد هشاشة هذا المكسب في غياب تغيير ثقافي عميق.

التحليل السوسيولوجي للمشاركة السياسية :

يمثل نظام الكوتا محاولة للتدخل القانوني لتغيير واقع اجتماعي متجذر في التمييز. لكن فعالية هذا النظام تصطدم بعدة عوائق سوسيولوجية:

أولاً، استمرار الثقافة الأبوية التي ترى أن السياسة مجال ذكوري، مما يجعل الناخبين يفضلون الرجال على النساء حتى عندما تكون المرأة مؤهلة.

ثانياً، وضع النساء في مراتب غير قابلة للفوز على القوائم الانتخابية، مما يجعل تمثيلهن شكلياً.

ثالثاً، الضغوط العائلية والاجتماعية التي تعوق مشاركة المرأة الفعلية في الحياة السياسية.

الدراسات السوسيولوجية تشير إلى أن المرأة المنتخبة تخضع لوضعيتها الأسرية أكثر من خضوعها لوظيفتها السياسية، حيث تمارس الأسرة ضغوطاً مستمرة عليها وتفرض قيوداً على حركتها وقراراتها.

كما أن غياب التكوين السياسي والدعم الحزبي يجعل دور المرأة في المجالس المنتخبة محدوداً.

هذا يطرح تساؤلاً جوهرياً: هل يكفي التمثيل العددي لتحقيق تمكين حقيقي للمرأة، أم أن ذلك يتطلب تغييراً أعمق في البنى الثقافية والاجتماعية؟

الفجوة بين القانون والممارسة: قراءة سوسيولوجية نقدية جدلية النص والواقع.

تمثل الفجوة بين النصوص القانونية والممارسة الفعلية القضية المركزية في البعد السوسيولوجي لحقوق المرأة في الجزائر. فرغم وجود نصوص دستورية وقانونية متقدمة، إلا أن الواقع الاجتماعي يكشف عن استمرار

أشكال متعددة من التمييز والإقصاء. هذه الفجوة ليست مجرد قصور في التطبيق، بل تعكس تناقضاً بنيوياً بين منطق القانون الحدائي القائم على المساواة ومنطق الثقافة التقليدية القائمة على التراتبية الجندرية.

من منظور سوسيولوجي، هذه الفجوة تنتج عن عدة عوامل:

أولاً، الثقافة الأبوية التي تتجاوز القانون وتفرض قواعدها الخاصة في تنظيم العلاقات بين الجنسين.

ثانياً، ضعف آليات التطبيق والمتابعة، حيث تبقى كثير من النصوص القانونية حبراً على ورق في غياب آليات فعالة لتطبيقها.

ثالثاً، العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تحد من قدرة المرأة على المطالبة بحقوقها، كالتبعية المالية والأمية القانونية.

العوامل السوسيولوجية المعيقة :

تحدد الدراسات السوسيولوجية عدة عوامل تعيق تفعيل حقوق المرأة :

- **العامل الثقافي:** وهو أهم عامل والمتمثل أساساً في إعادة إنتاج وباستمرار القيم التقليدية التي تربط شرف العائلة بسلوك المرأة وتحصر دورها في المجال الخاص.
- **العامل الديني:** استخدام الخطاب الديني - المحافظ والمتطرف غير المعتدل ولا النابع من المرجعية الدينية الوطنية- لمقاومة التغيير باسم الدفاع عن الهوية.
- **العامل الاقتصادي:** محدودية الاستقلال المالي للمرأة رغم تزايد مشاركتها الاقتصادية.
- **العامل التعليمي:** رغم ارتفاع نسبة تعليم المرأة، إلا أن المنظومة التربوية لا تزال تعيد إنتاج الأدوار التقليدية.

التحولات السوسيوثقافية وأثرها على وضعية المرأة:

يمثل التعليم العامل الأكثر تأثيراً في تحولات وضعية المرأة الجزائرية، حيث ارتفعت نسبة تعليم الفتيات بشكل كبير، وأصبحن يشكلن أغلبية الطلبة الجامعيين. هذا التحول له انعكاسات عميقة أهمها: تأخر سن الزواج، تراجع معدلات الخصوبة، تزايد الطموح المهني، وتغير في النظرة إلى الأدوار التقليدية.

إذن فالتعليم منح المرأة أدوات للمطالبة بحقوقها ورفض الخضوع للسلطة الأبوية بشكل مطلق.

المشاركة الاقتصادية تزايدت مشاركة المرأة في سوق العمل، خاصة في القطاع العام والخدمات، لكن هذه المشاركة لا تزال محدودة بعوامل اجتماعية وثقافية. تشير الدراسات السوسيولوجية إلى أن المرأة العاملة

تواجه عبئاً مزدوجاً: العمل خارج المنزل والمسؤوليات الأسرية، في ظل غياب تقسيم عادل للأدوار داخل الأسرة. كما تواجه تمييزاً في الوصول إلى مناصب المسؤولية.

التغير في البنية الأسرية:

شهدت الأسرة الجزائرية تحولات عميقة: تراجع الأسرة الممتدة وصعود الأسرة النووية، تأخر سن الزواج، ارتفاع معدلات الطلاق، وتزايد الأسر التي تعيلها نساء. تطرح هذه التحولات تحديات جديدة للمرأة والمجتمع، وتتطلب تكيف القانون مع هذه الأوضاع الجديدة.

خاتمة:

نحو نموذج سوسيولوجي تفسيري يكشف التحليل السوسيولوجي للتأسيس الدستوري والقانوني لحقوق المرأة في الجزائر عن علاقة جدلية معقدة بين القانون والمجتمع، حيث لا يعكس القانون فقط موازين القوى الاجتماعية، بل يساهم أيضاً في تشكيلها وإعادة إنتاجها.

الفجوة الكبيرة بين النصوص القانونية المتقدمة والواقع الاجتماعي المتخلف ليست مجرد قصور في التطبيق، بل تعبير عن صراع عميق بين منطقتين متناقضتين: منطق الحداثة القانونية القائم على المساواة والحقوق، ومنطق التقليد الثقافي القائم على التراتبية والواجبات الجماعية. والتحولات العميقة التي شهدتها المجتمع الجزائري، خاصة في مجالي التعليم والعمل، خلقت واقعاً جديداً للمرأة يتطلب اعترافاً قانونياً وثقافياً. لكن هذه التحولات تصطدم بمقاومة قوية من البنى التقليدية التي ترى في تغيير وضع المرأة تهديداً للنظام الاجتماعي القائم.

يتطلب تحقيق المساواة الفعلية أكثر من مجرد إصلاحات قانونية، بل ويحتاج إلى تحول ثقافي عميق يعيد النظر في المفاهيم المتجذرة عن الجنسين وأدوارهم. هذا التحول لا يمكن أن يفرض من أعلى، بل يجب أن ينبع من حركة اجتماعية واسعة تشمل مختلف فئات المجتمع، رجالاً ونساءً. هنا لابد من محاولة سوسيولوجية لفهم آليات التغيير الاجتماعي والعمل على تطوير استراتيجيات فعالة تأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الثقافية دون التخلي عن المطلب الكوني للمساواة والكرامة الإنسانية. إن البعد السوسيولوجي في التأسيس الدستوري والقانوني لحقوق المرأة يذكرنا بأن القانون ليس أداة محايدة، بل هو حقل صراع بين رؤى متباينة للمجتمع والعدالة والمساواة. فهم هذا البعد ضروري لكل من يريد المساهمة بفعالية في النهوض بحقوق المرأة والعمل على بناء مجتمع أكثر عدالة ومساواة.

مداخلة بعنوان " تطور الأساس الدستوري لحماية المرأة في الجزائر "

الدكتورة سعيود زهرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

الملخص :

لم يعد الأمن القومي مقتصرًا على تأمين الحدود بين الدول فقط بل أصبح يشمل تحقيق الأمن الإنساني للمواطنين رجالًا ونساءً، حيث شهد القرن العشرين نقلة نوعية في جهود تعزيز حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق المرأة بوجه خاص .

و يعتبر الدستور الحامي الأول لحقوق و حريات المواطن في أي دولة كونه أسمى القوانين، و يعتبر الاهتمام بحماية حقوق المرأة في أي دولة معيار يقاس به درجة تقدم الدول، و مدى كون هذه الأخيرة دولة قانون أم لا، والجزائر على غرار باقي دول العالم كرست حماية المرأة في دساتيرها منذ الاستقلال و إلى يومنا هذا، وانطلاقًا من ما سبق عالجنا موضوع هذه الورقة البحثية انطلاقًا من إشكالية : **كيف تطور الأساس الدستوري لحماية المرأة في الجزائر ؟**

المحور الأول : الأساس الدستوري قبل دستور 1989.

المحور الثاني : الأساس الدستوري بعد دستور 1989.

Abstract:

National security is no longer limited to securing borders between countries only, but rather includes achieving human security for citizens, men and women. The twentieth century witnessed a qualitative shift in efforts to promote human rights in general and women's rights in particular. The constitution is considered the first protector of the rights and freedoms of the citizen in any country, as it is the highest law. The interest in protecting women's rights in any country is considered a criterion by which the degree of progress of countries is measured, and the extent to which the latter is a state of law or not. Algeria, like the rest of the countries of the world, has enshrined the protection of women in its constitutions since independence until the present day. Based on the above, we have addressed the subject of this research paper based on the problem: How did the constitutional basis for protecting women develop in Algeria?

The first axis : The constitutional basis before the 1989 Constitution.

The second axis : The constitutional basis after the 1989 Constitution

مقدمة :

تعتبر المرأة نصف المجتمع فلا يمكن الحديث عن تواجد دولة بدون المكون البشري للمرأة كونها الفاعل الأساسي في عملية استمرار الأجيال وبقاء الدول.

ويعتبر موضوع حماية حقوق المرأة من أكثر المواضيع التي أثارت جدلا كبيرا على صعيد المهتمين بحقوق الإنسان، نظرا لطبيعة الخاصة للمرأة الخاصة، فهي تحتاج إلى حماية أكثر شمولية وخصوصية، حيث اهتم الإسلام بالمرأة وكرمها وجعلها في مكانة لاثقة، وكفل لها المساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات.

وبالرجوع إلى القانون الدولي نجد حمايتها مكرسة في عدة اتفاقيات دولية وهو الأمر الذي جعل المشرع الدستوري الجزائري يحرص على دسرتها في كل دساتيره وبدرجات متفاوتة منذ الاستقلال وإلى الحالى.

وانطلاقا من رغبة معرفة مدى تطور الأساس القانوني لحماية المرأة عالجنا هذا الموضوع انطلاقا من إشكالية مفادها : **كيف تطور الأساس القانوني لحماية حقوق المرأة ؟**

تمت الإجابة على هذه الإشكالية وفق محورين هما:

المحور الأول: الأساس الدستوري لحماية المرأة في فترة ما قبل سنة 1989

المحور الثاني: الأساس الدستوري لحماية المرأة في فترة ما بعد سنة 1989

المحور الأول : الأساس الدستوري لحماية حقوق المرأة في دساتير ما قبل سنة 1989.

عرفت الجزائر بعد الاستقلال وخلال هذه الفترة دستورين كان الأول دستور ⁽¹⁾ 1963، ثم دستور 1976⁽²⁾ الصادر بموجب الأمر رقم 76_97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، وانطلاقا من ذلك سيتم التطرق للأساس الدستوري في دستور 1963 بداية ثم دستور 1976.

(1) - الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، العدد 64.

(2) - الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 22 نوفمبر 1976، العدد 94

أولاً : الأساس الدستوري في دستور 1963.

بالرجوع لدستور 1963 نجد المادة 12 منه تنص على انه: " لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات " وانطلاقاً منه هذه المادة يفهم أن المرأة والرجل لهم نفس الحماية وبالتالي تعتبر المواد الواردة تحت "عنوان الحقوق الأساسية " وهي من المادة 12 إلى المادة 22 من نفس الدستور، وانطلاقاً من ذلك لا يميز المؤسس الدستوري بين المرأة والرجل بالنسبة للحقوق وكذلك الأمر بالنسبة للواجبات.

وانطلاقاً من نص المادة 12 السالفة الذكر تتمتع المرأة بكل الحقوق الواردة تحت عنوان الحقوق الأساسية و ذلك في المواد من 12 إلى 22 منه أي 10 مواد، و تم تقييد تمتع المواطن من الحقوق في حالة استعماله للحقوق و الحريات قصد المساس باستقلال الأمة و سلامة الأراضي الوطنية و الوحدة الوطنية و مؤسسات الجمهورية و مطالع الشعب الاشتراكية⁽³⁾.

ثانياً : الأساس الدستوري في دستور 1976.

خصص دستور 1976 الفصل الرابع إلى " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن " والذي تضمن المواد من 39 إلى 73 منه أي 35 مادة، وهو ما يعتبر اهتمام مقارنة بدستور 1963 والذي نظمت فيه الحقوق ب 10 مواد فقط، وهو ما يعكس إضافة حقوق وحريات لم تكن مكرسة في دستور 1963.

ونصت المادة 39 " تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين. كل المواطنين متساوون في الحقوق و الواجبات .يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة " كما تدعمت هذه المادة بمادة أخرى لا تقل أهمية من هذا حيث نصت المادة 40 على أن : " القانون واحد بالنسبة للجميع، أن يحمي أو يكره أو يعاقب "

وكذلك المادة 41 التي نصت على أنه " تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين. وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين و تعوق ازدهار الإنسان ،و تحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي . "

(3) - انظر المادة 22 من دستور 1963 السالف الذكر.

هذا وخص المؤسس الدستوري المرأة بمادة كاملة وهي المادة 42 منه والتي نصت على أنه " يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية "، وهو ما يعني أن المؤسس الدستوري قد أكد بداية على مبدأ المساواة بين الجنسين أي المرأة والرجل ثم خص المرأة بمادة مستقلة تؤكد ضمان تمتعها بكل أنواع الحقوق التي تشملها الضمانة وهو ما نعتبره اهتمام وتعزيز لحماية حقوق المرأة مقارنة بما كان في دستور 1963.

وكدستور 1963 تم تقيد هذه الحقوق والحريات بإسقاطها وذلك في المادة 73 من دستور 1976 أين تم النص على إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية أو بوحدة الشعب والتراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية.

المحور الثاني : الأساس الدستوري لحماية المرأة في فترة ما بعد 1989.

عرفت هذه المرحلة مجموعة من الدساتير حيث كان دستور 1989 الدستور الأول في هذه الفترة و الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽⁴⁾، ثم دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن التعديل الدستوري⁽⁵⁾، المعدل في سنة 2008 بموجب القانون رقم 08_19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري⁽⁶⁾، ثم دستور 2016 الصادر بموجب القانون 16_01 المؤرخ في 6 مارس 2016 و المتضمن التعديل الدستوري⁽⁷⁾ و أخيرا الدستور الحالي وهو دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري⁽⁸⁾، و سيتم تناول الأساس الدستوري في كل دستور على حدا .

أولا: الأساس الدستوري في سنة 1989 و 1996 وتعديل 2008.

(4)- الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 1 مارس 1989، العدد 9

(5)- الجريدة الرسمية، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76

(6)- الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، العدد 63

(7)- الجريدة الرسمية ، المؤرخة 7 مارس 2016، العدد 14

(8)- الجريدة الرسمية ، المؤرخة 30 ديسمبر 2020، العدد 82

سيتم تناول كل دستور على حدى على النحو الموالي :

1. دستور 1989 :

يعتبر هذا الدستور أول دستور جاء بعد ثورة 1988، والذي وصف بأنه أول دستور ديمقراطي من قبل الفقه، وبالرجوع إليه نجد المؤسس الدستوري قد نظم الحقوق في الفصل الرابع المعنون بـ " الحقوق والحريات " واشتمل على المواد من 28 إلى المادة 56 متعلقة بالحقوق والمواد من 57 إلى المادة 66 متعلقة بالواجبات، وهو ما يعني تخصيص 29 مادة من الدستور للحقوق والحريات.

وقد تضمنت المادة 28 " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي ".

أما المادة 30 فقد نصت على أنه: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان.

وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

أما المادة 31 فنصت على أنه: "الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين و الجزائريات ، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته و عدم انتهاك حرمة...الخ" ،و بذلك لا يوجد تخصيص مادة مستقلة خاصة بحماية المرأة مثلما كان في دستور 1976 في مادته 42، حيث لم يميز هذا الدستور بين المرأة و الرجل من حيث المعالجة وعبر عنهما تارة بمص بمصطلح إنسان أو مصطلح مواطن أو مصطلح الجزائريين والجزائريات، ما يعني أن المؤسس الدستوري قد عبر عن المرأة بمرادف "الجزائريات " و هو بذلك يكون مصطلح عام و شامل.

2. دستور 1996 :

تضمن هذا الدستور الحقوق و الحريات في الفصل الرابع المعنون "الحقوق و الحريات"،و ذلك في المواد من 29 إلى 69، أما الحقوق فقد تضمنتها المواد من 29 إلى 59 ، و قد نصت المادة 29 منه على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر ،شخصي أو اجتماعي ."، أما المادة 31 فقد نصت على أنه: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات

التي تعوق تفتح شخصية الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

أما المادة 32 فقد نصت على أن " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمة".

وبفهم من ذلك أن هذا الدستور قد عالج حماية المرأة بطريقة غير مباشرة تارة وذلك بإدراجها ضمن مصطلح المواطن بدون أي تميز أو تخصيص لها، أو من خلال بطريقة مباشرة وخاصة من خلال مصطلح الجزائريات المذكور في المادة 32 من نفس الدستور.

3. التعديل الدستوري لسنة 2008 :

أعلن رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاحه للسنة القضائية 2008_2009 عن إدخال تعديلات جزئية على دستور 1996، و هو ما تم فعلا، وقد كان للتعديلات المستعجلة التي أدخلت على دستور 1996 ثلاث أهداف، أولها مرتبط بحماية رموز الثورة و ترقية كتابة التاريخ و تدريسه، و ثانيهما متعلق بترقية حقوق المرأة السياسية، في حين كان التعديل الثالث منصب على السلطة التنفيذية من حيث تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من عهدة رئاسية مع إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل⁽⁹⁾.

وبذلك تضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 زيادة على ما جاء في دستور 1996 نص المادة 31 مكرر والتي جاء فيها " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة."

ومن خلال هذه المادة يظهر جليا اهتمام المشرع بالحقوق السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة وهو الأمر الذي لم يكن من قبل وهو ما بقي مكرس في دستور 2016 في نص المادة 36 منه.

ثانيا : الأساس الدستوري في دستور 2016 و دستور 2020.

(9) - عمار عباس، قراءة تحليلية للتعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة ادارة، العدد 36، ص39.

سيتم تناول كل واحد على حدى على النحو التالي:

1. دستور 2016 :

تضمن هذا الدستور الحقوق والحريات في الفصل الرابع من دستور 2016 وذلك في الفصل الرابع تحت عنوان "الحقوق والحريات" منه وقد شمل هذا الفصل المواد من 32 إلى 83، حيث تضمن المواد من 32 إلى المادة 73 الحقوق وباقي المواد الواجبات. وبذلك نجد ان المؤسس الدستوري قد خص 42 مادة للحقوق وهو ما نعتبره اهتمام بحقوق المواطن عامة وحقوق المرأة خاصة كونها تعتبر مواطنة جزائرية وذلك من الناحية الشكلية كون انها كانت من قبل تقدر ب 29 مادة في دستور 1996 على النحو المبين أعلاه.

وبالرجوع إلى المادة 32 نجدها تنص على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط آخر شخصي أو اجتماعي.

وحافظ المؤسس الدستوري على نفس مضمون المادة 34 من دستور 1996 في دستور 2016 وذلك بنفس الرقم ونفس الصياغة، كما حافظ على نص المادة 31 مكرر التي جاءت في التعديل الدستوري لسنة 2008 في المادة 35 بنفس الصياغة، ودعم هذه الأخيرة بمادة جديدة و هي المادة 36 التي نصت على انه : تعمل الدولة على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.

تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات... الخ"، من ذلك يلاحظ مدى اهتمام المؤسس الدستوري بحماية المرأة في المجالات التي يراها من الأولويات حيث بدا في التعديل الدستوري لسنة 2008 يؤكد على حقوقها السياسية ولاسيما حقها في التمثيل في المجالس المنتخبة، ثم أكد على ضرورة ضمان التنافس بينها و بين الرجال في مجال الشغل في مادته 36 و هو ما يفهم أن المؤسس الدستوري رغم تأكيده على مبدأ المساواة في نص المادة 32 المذكورة أعلاه إلا انه يؤكد علي المساواة في مجال الشغل بمادة مستقلة و هي المادة 36 المذكورة أعلاه، و هو ما يعتبر اهتمام و تأكيد لضمان تجسيد هذا الحق على ارض الواقع من خلال إصدار نصوص تتماشى مع ذلك .

بالإضافة إلى ما سبق استحدثت المؤسس الدستوري في المادة 198 من دستور 2016 المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهو هيئة مكلفة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان...إلى غير

ذلك من الصلاحيات وهو يلعب دور هام في ضمان حماية الحقوق والحريات للمواطن الجزائري سواء كانوا رجالا أم نساء.

2. دستور 2020 :

تضمن دستور 2020 الحقوق الأساسية والحريات العامة في الفصل الأول من الباب الثاني والذي شمل المواد من 34 إلى المادة 77 أي 44 مادة كاملة، ونصت المادة 35 على أنه: "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات.

تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وبالرجوع إلى المادة 37 من نفس الدستور نجدها تنص على أنه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

كما نجد المادة 40 من هذا الدستور تنص على أنه: "تحمي الدولة المرأة من أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص، ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية".

وبالتمعن فيما جاء في هذا الدستور يتبين أن المؤسس الدستوري قد ركز على حماية المرأة من كل أشكال العنف غير أن ما يعاب على نص المادة 40 السالفة الذكر هي أن المؤسس الدستوري رغم أنه خص المرأة بمادة ما يعكس الاهتمام بحماية المرأة من العنف إلا أنه يعاب عليه أنه قد فصل في أماكن ممارسة العنف رغم أن الشق الأول من المادة قد نص على أن الحماية تشمل كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف وهو ما نعتبره كافي لاسيما في نص المادة الدستورية كون الدستور يتضمن القواعد العامة دون تفصيل ويترك التفصيل للقوانين. كما نص في المادة 59 منه على أنه: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذا الحكم".

وتعتبر هذه المادة هي نفسها المادة رقم 35 من دستور 2016 والمادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 السالفتين الذكر نفس الصياغة، وأصاب المشرع بإدراج مضمون المادة 59 بعد المادة 57 و 58 المتعلقة بحق إنشاء الأحزاب السياسية المتعلقة بكلا الجنسين الأمر الذي يفهم منه أن المؤسس

الدستوري. ويظهر من خلال ما سبق ان فلسفة المؤسس الدستوري الجزائري في مسألة تكريس حماية المرأة تعتمد على النص بصفة عامة وشاملة من خلال جمعها مع الرجل في نص واحد وذلك باستعمال إما مصطلح إنسان أو مواطن، بالإضافة إلى تخصيص لها مواد تؤكد من خلالها على ضرورة ضمان حماية المرأة فيها ومثال ذلك ما تعلق بحق التمثيل في المجال المنتخبة والحق في التشغيل كما سلف الذكر سابقا.

وكضمانة لحماية المرأة نجد نص المادة 34 من هذا الدستور تنص على انه: " تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية.

لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات.

تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول اليه ووضوحه واستقراره."

ومن خلال هذه المادة يظهر جليا أن المؤسس الدستوري حريص على تمتع المواطن بصفة عامة بما فيه المرأة من الحقوق والحريات وأجاز تقييدها إلا في :

- حالة وجود قانون يقضي بذلك،
- لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

وبالتمعن في هذه المادة نسجل عدم وضوح هذه المادة حيث يعتبر مصطلح الثوابت الوطنية مصطلح غير محدد و يفتح المجال لاعتبار عدة مسائل من الثوابت الوطنية زيادة على ذلك يعرف النظام العام بأنه "مجموعة النظم و القواعد اللازمة للدولة"⁽¹⁰⁾، وكثيرا ما يربط النظام العام الإداري بما يعرف بالثلاثية الكلاسيكية الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العمومية، لكن و بحكم طبيعته المتطورة زمانا و مكانا

(10) - علاق عبد القادر ، إشكالية تحديد مفهوم النظام العام ، مجلة المعيار ، المجلد العاشر، العدد 4 ديسمبر 2019، ص5

،شهد المفهوم عناصر أخرى حديثة وهذه الحداثة لا تتصل بعامل الزمن ⁽¹¹⁾، و من خلال ذلك نعيب على المؤسس الدستوري في صياغة الفرقة الثانية من المادة 34 استعمال مصطلح الأمن بعد النظام العام لكون هذا الأخير من بين العناصر الأساسية له الأمن ومن ثم لم يكن عليه إضافة الأمن للنظام العام كونه شامل له .

زيادة على ما سبق نجد المجلس الوطني لحقوق الإنسان و الذي نص عليه هذا الدستور في المواد 211 و 212 والذي يعتبر هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية يعنى بمهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان... الخ، وهو ما يعتبر بمثابة أساس دستوري غير مباشر لحماية المرأة كونه يعنى بحقوق الإنسان والمرأة تندرج ضمن مفهوم الإنسان المكرس دستوري.... الخ . لكونه يشمل الجنسين بدون تمييز إلى غير ذلك من الهيئات التي تتضمن المرأة ضمنيا أو بطريقة غير مباشرة.

الخاتمة :

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الأساس الدستوري قد عرف تطور في الدساتير التي عرفت الجزائر مند الاستقلال و إلى يومنا هذا حيث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج نذكر منها :

- إن الأساس الدستوري لحماية المرأة في دساتير الفترة ما قبل 1989 قد تميزت بكون الدسترة غير مباشرة وذلك في دستور 1963 وذلك ما يظهر من خلال نص المادة 12 منه، غير أن الأمر في دستور 1976 قد بدا في التغير نحو النص المباشر على حماية المرأة وذلك في نص المادة 42 منه بالإضافة إلى عدة مواد تم إضافتها لم تكن موجودة في دستور 1963 متعلقة بضمان الحقوق والحريات لكل المواطنين بصياغة شاملة للجنسين (رجل و امرأة).
- إن الأساس الدستوري لحماية المرأة في دساتير فترة ما بعد 1989 قد تميزت بتأرجح بين النص المباشر والنص الضمني (الغير المباشر)، حيث نجد ما يلي :

(11) - بن عباس مريم ، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 1، سنة 2020، ص 196

- بالنسبة لدستور 1989 : رغم محافظة المؤسس الدستوري على ما كان منصوص عليه في دستور 1976 من خلال المادة 28 ومواد أخرى إلا أن هذا الدستور و رغم تعزيز حماية المواطن عامة و المرأة ضمناً إلا انه لم ينص على حماية خاصة للمرأة مثلما كان في دستور 1976 حيث تمت معالجة حماية المرأة عدا ما جاء في نص المادة 31 التي عبرت عنها بتسمية الجزائريات و ليس المرأة بصريح العبارة.

- بالنسبة لدستور 1996 : عالج المؤسس الدستوري حماية المرأة بشكل ضمني وغير مباشر حيث عالجها ضمن ما عبر عنه بالمواطن تارة، وبكل مباشر وخاص من خلال مصطلح الجزائريات.

- بالنسبة لتعديل 2008 : عالج المؤسس الدستوري في هذا التعديل حماية المرأة بأساس مباشر تمثل في المادة 31 مكرر المتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة وضمان التمثيل لها في المجالس المنتخبة بالإضافة إلى المعالجة الضمنية التي كانت في ظل دستور 1996 السالفة الذكر .

- بالنسبة لدستور 2016: حافظ المؤسس الدستوري على ما جاء في دستور 1996 مع إضافة بعض الأسس التي تعتبر أساس مباشر لحماية المرأة زيادة على الحماية الممنوحة لكل مواطن كما جاء بضمانة جد مهمة وهي استحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- بالنسبة لدستور 2020 : فقد كرس المؤسس الدستوري أسس بصريح النص وأسس بطريقة ضمنية ليكون بذلك قد ضمن أسس لحماية المرأة بطريقة مباشرة نذكر منها ما تعلق بحمايتها من كل أشكال العنف...الخ.

وانطلاقاً مما سبق نقترح ما يلي:

■ باعتبار أن المرأة تعتبر مواطن مثلها مثل الرجل كان من الأجدر عدم تخصيص لها مواد تؤكد على الحماية في جانب من الجوانب دون الجوانب الأخرى وذلك لكون ذلك يظهر عدم تساوي كل جوانب الحماية، حيث تجعل المفاضلة بين أمرين أمر في غاية الأهمية وأمر اقل أهمية وهو الأمر الذي سيخلق عدم التوازن في حمايتها.

■ من الضروري الاكتفاء بنص مادة واحدة تؤكد على المساواة بين الجنسين رجالاً ونساءً ودون تخصيص مواد صريحة وذلك لكون الدستور يتضمن المبادئ والقواعد العامة ويترك مجال التفصيل أكثر للقانون

والتنظيم كل حسب مجاله، كون التميز بين الجنسين مع وجود نص مادة تؤكد على التساوي يؤكد على عدم التساوي وليس العكس.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

- دستور 1963 ، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، العدد 64.
- الأمر رقم 76_97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 22 نوفمبر 1976، العدد 94.
- المرسوم الرئاسي رقم 89_18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية، المؤرخة في 1 مارس 1989، العدد 9.
- القانون رقم 08_19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، العدد 63.
- المرسوم الرئاسي رقم 96_438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76.
- القانون 16_01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، المؤرخة 7 مارس 2016، العدد 14.
- المرسوم الرئاسي رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، المؤرخة 30 ديسمبر 2020، العدد 82.

ثانيا : قائمة المراجع

- بن عباس مريم، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 1، سنة 2020.
- علاق عبد القادر، اشكالية تحديد مفهوم النظام العام، مجلة المعيار، المجلد العاشر، العدد 4 ديسمبر 2019.
- عمار عباس، قراءة تحليلية للتعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة إدارة، العدد 36.

مداخلة بعنوان : " دسترة حقوق المرأة بالجزائر والدول العربية "

الاستاذة الدكتورة ناجم شريفة

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

مقدمة :

احتلت قضايا حقوق المرأة حيزا كبيرا في التشريعي الوطني وفي المستوى الدولي في الآونة الأخيرة، منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة برعاية الامم المتحدة الذي عقد في بيجين عام 1995، مما ترك له اثرا بارزا بضرورة دسترة حقوق المرأة في معظم دول العربية.

وفي الجانب الآخر هنالك العديد من المنظمات النسوية على المستوى الوطني، التي تختلف من بلد إلى آخر، على الصعيد الوطني أو الدولي بغض النظر عن الشكل القانوني التي تظهر به أو الشعار التي تعرف به فان الهدف يظل هو العمل على دعم تقدم وترقية وضع المرأة من حيث الحقوق في مجتمعات العربية.

ويا للمفارقة، فانه وبالرغم من نشاطات النسائية والاهتمام المتزايد التي جذبتة هذه الحركة، فان أوضاع المرأة لا زالت تتطلب الكثير من الحماية القانونية باللوائح التنظيمية وكذا قد تطبقها بمختلف اليات القضائية والهيئات الدستورية في البلدان النامية والعربية، مثل تنصيب مجالس المجتمع المدني بالجزائر بعد دستور 2020: مرصد الوطني لحقوق الانسان ومرصد الوطني للمجتمع المدني والمجلس الاعلى للشباب.

الاشكالية : ما اسباب التي ادت بالمشروع الجزائري الى ضرورة دسترة حقوق المرأة منذ الاستقلال ؟

من بين أحد الأسباب الرئيسية التي يتفق عليها فقهاء القانون هي العادات الفاسدة والعرف الاجتماعي في خلية الاولى الا وهي الأسرة في أي مجتمع، ذلك ان غالبية الممارسات السياسية السابقة التي وجدت من قبل أنها تمييزية ضد المرأة في معظم الدول العربية.

وحسب تقرير التنمية العربي لسنة 2005، فإنه في العديد من الدول تقع المرأة ضحية الممارسات غير دستورية التي تنتهك الحقوق الإنسانية للمرأة.

وبهذه المقدمة نقترح الخطة الآتية :

مقدمة.

اشكالية.

المبحث الاول : حقوق المرأة السياسية.

المطلب الاول : حق الانتخاب والترشح.

المطلب الثاني : حق التمثيل النيابي والنقابي.

المبحث الثاني : حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية .

المطلب الاول : حق التعليم والتكوين والعمل.

المطلب الثاني : حق الصحة والحياة والسكن وسلامة الجسد .

الخاتمة.

فان هذه المداخلة تبحث في تأثير الممارسات غير دستورية والعرف الفاسد على حقوق المرأة مقارنة بمشاركتها في الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والحياة القانونية والمساوي الإنسانية وبالقيام بهذا فان المداخلة تركز بصفة خاصة على وضع المرأة في الجزائر والدول العربية مما ادى بالمشروع الجزائري الى دسترة حقوق المرأة للتنظيم ذلك في الحياة السياسية ومشاركتها الاجتماعية في البلدان المشار إليها أعلاه.

لذلك يجب علينا من ضبط الخطة الآتية بعد تعريف بالمصطلحات القانونية الواردة في هذه المداخلة منها:

1. حقوق المرأة الانسانية: حق الحياة والعلاج ورعاية الاجتماعية.

2. مشاركة المرأة المواطنة: حق الترشح والانتخاب

3. العرف الفاسد: منع المرأة من الميراث

4. دستور 2020: المادة 68 منه وحق الانتخاب واختيار موطن والسكن وحرية السفر والتنقل بمفردها

بدون محرم للعلاج والتعليم والحج والعمرة.

5. تعديل قانون الأسرة: الزواج بدون ولي وحق سكن الحاضنة والميراث والاجهاض والتلقيح الاصطناعي والمساعدة الطبية على الانجاب وتنظيم النسل ليس بتحديد النسل والسلامة الجسدية والنفقة والعدة والصداق.

6. قانون التعليم والتكوين المرأة الريفية والمقاولة لمؤسسة الناشئة.

7. قانون العمل حق في المرتب متساوي مع راتب الرجل.

المبحث الاول: حقوق المرأة السياسية

تكمن حقوق المرأة بحقوق طبيعية محددة تحصلت عليها المرأة بشكل عرف سابق في الاسرة ثم القبيلة والمجتمع وجاءت على سبيل الحصر لا غير كالحق في الحياة، التمتع بالصحة، الحق في التربية والتعليم والعمل عبارة عن حقوق اساسية حريات عامة مكتسبة للمرأة بالقانون الدستوري بعد الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1947 وبعده اتفاقية CDW بهيئة الأمم المتحدة الخاص بالتخلص من جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تنص المادة 3 : "يتم تحديد حقوق المرأة على أنها تتضمن ما يلي:

أ) الحق بالحياة.

ب) الحق بالمساواة.

ت) الحق بالحرية والسلامة الجسدية .

ث) الحق بالحماية المتساوية في ظل الدستور .

ج) الحق بالتخلص من جميع أنواع التمييز ضد المرأة.

المطلب الاول : حق الانتخاب والترشح

وفقا لقاموس القانوني أكسفورد فان مفهوم المشاركة تعني، الاشتراك في أي نشاط او شغل باجر او عمل تطوعي ما، ولذلك فان المشاركة تشمل جميع مناحي الحياة بدءا من الجوانب الاقتصادية إلى السياسية إلى الاجتماعية وتتصل أيضا بإمكانية الحصول على امكانية التعليم والصحة مجانية والعمل والمشاركة السياسية باجر الخ.

ويمكن تفسير مشاركة المرأة على اشتراك المرأة في جميع المجالات المحددة أعلاه وهذا يعني إتاحة الإمكانية للمرأة للمشاركة في الأنشطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وحتى إتاحة التعليم والصحة والعمل والمجالات الأخرى تعتبر جزء لا يتجزأ من مشاركة المرأة.

وبالتالي، فإنه يمكن مناقشة موضوع من خلال مشاركة المرأة تحت فروع العنواين التالية، المشاركة السياسية، المشاركة الاقتصادية والمشاركة الاجتماعية في التربية والتعليم والقضاء والصحة العمومية.

المطلب الثاني : حق التمثيل النيابي والنقابي.

تتعلق المشاركة السياسية للمرأة بمدى مستوى انخراطها في الاحزاب السياسية والنقابات المجتمع المدني التي تدرج نشاطاتها في الشؤون السياسية، بقدرتها على الممارسة الفعلية لأنشطة سياسية لتتمكن من حق الانتخاب والترشح، كما لها حق في وضع السياسات التشريعية في العمل السياسي وتشارك في مختلف ناشطات الحياة العامة التي تنصب حول مشاركة بالمستوى السياسي والتمثيل النقابي وحقوق السياسية.

المبحث الثاني : الحقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية.

والمقصود من المشاركة الاقتصادية هو دخول المرأة عالم الشغل بمختلف الأنشطة التجارية والاقتصادية وبعملية الإنتاج والانتاجية، أن المشاركة الاقتصادية تعكس إلى أي مدى مشاركة المرأة في القطاع الإنتاجي للمجتمع مقارنة بالرجل ومن الملاحظ أن هناك فجوة ملموسة بين الرجل والمرأة في هذا الصدد تعكسها نسب المئة الضئيلة المسجلة بمختلف الاحصاءات المرصد الوطني للإحصاء بالجزائر.

المطلب الاول : حق التعليم والتكوين والعمل

يتم قياس عملية المشاركة في التعليم وفقا لمستوى الإمكانات المتاحة للمرأة في مجال التعليم وعادة ما يتم قياس هذه المسألة مقارنة بنظيرها الرجل. والقضايا الرئيسية هنا تتضمن: عدد الإناث اللاتي يتحصلن على التعليم والى أي مستوى يصلن، الأساسى والثانوي والجامعي يقاس بعدد الإناث في جميع هذه المستويات مما يبين مدى مشاركة المرأة في هذا القطاع.

المطلب الثاني : الصحة والحياة والسكن وسلامة الجسد

فان المشاركة في الصحة يتم قياسها على أساس درجة إمكانية وصول المرأة إلى الخدمات الصحية والرعاية والعلاج من بداية التشخيص الى غاية الجراحة وعلاج الكيماوي والفيزيائي في مكافحة امراض سرطان الثدي و الرحم وعنق الرحم والانجاب و العقم وتنظيم النسل ودخول المرأة شغل مناصب كطبيبة عامة ومتخصصة وممرضة وعون اداري ومدير عيادة ورئيس مصلحة في المستشفيات العمومية الخ من مرافق الصحة بالمقارنة مع نظيرها الرجل والتكريس مدد العطلة المرضية والامومة وحق الارضاع والحج والزواج والوفاء الاصول وميلاد والختتان الفروع وكذا الشغل المرأة مناصب كثيرة في قطاع الضمان الاجتماعي .

يمثل العرف سلوك وممارسة مقبولة ومعتادة منذ القدم في القبيلة والمجتمع اتفقت الجماعة على اعتمادها كقانون مشترك في التعامل فيما بينهم.

ما العرف الفاسد كل ما سبق ذكره لكنه يخالف القانون الوضعي وكذا الدستور والشريعة الاسلامية او مبادئ الشريعة الاسلامية مثل منع الميراث المرأة في منطقة القبائل بالجزائر .

فان العرف يمكن وصفه على أنه نمط ثابت من السلوك والتي يمكن التحقق منه بكل موضوعية في بيئة اجتماعية معينة يمكن القول بأنه سلوك معتمد ويؤثر على حقوق الناس وخاصة المرأة في المجتمع.

بدليل تعديل قانون الأسرة عدة مرات من طرف المشرع الجزائري ليكون موكب للاتفاقيات الدولية التي صادقت الجزائر عليها وجاء بها دستور 2020 وفي هذا السياق، فان تعديل الأسرة يقصد به الطريقة التي اراد المشرع الجزائري التي يتم من خلالها تنظيم الأسرة فيما يتعلق بالقوانين الحاكمة للزواج والميراث والنفقة والحضانة والعدة والمسكن الزوجية وقضايا المرأة وبناء الأسرة.

كما يمكن أن تأدي دورا في تطور حقوق المرأة داخل الأسرة والمثل النموذجي في هذا الصدد يمكن أن يكون القوانين المتعلقة بسن الزواج سواء الزواج المبكر قبل سن الرشد أو القوانين المتعلقة بشكل الزواج تعدد الزوجات.

المساواة بين الرجل والمرأة ينص الدستور الجزائري 2020 على الحقوق الاساسية والحركات العامة لكل المواطنين فهو يخاطب الرجل والمرأة معا، كما يهدف الى المساواة بين الرجل والمرأة للفصل بين التمييز

بين الجنسين فكرس الحقوق بالمساواة المرأة بالرجل، بحيث جاء الدستور كقانون اساسي في البلاد بفضل ظهور الحركة الوطنية النسوية التي نصت عليها بنود ميثاق 1 نوفمبر 1954 للثورة التحريرية.

فان تاريخ حركة النسوية للمساواة بين الرجل والمرأة يمكن أن ينقسم الى ثلاث موجات: الموجه الأولى تشير إلى فترة ممتدة من الأنشطة النسوية خلال القرن التاسع عشر والقرن العشرين.

حيث ركزت في الأصل على السعي للحصول على المساواة في العقود وحقوق الملكية للمرأة وملكية المرأة المتزوجة من قبل زوجها، كما ركزت الموجه الأولى من حركة المساواة على اكتساب القوة السياسية خاصة فيما يتعلق بحق التصويت للمرأة.

وبعد بدايات القرن العشرين، بدأت الموجه الثانية من حركة المساواة وبدأت تبرز على أنها حركة مساواة جديدة تركز على مكافحة عدم المساواة الاجتماعية والثقافية وكذلك السياسة كما أن هذه الموجه بشكل عام ركزت على المساواة أي تمييز ضد المرأة.

والموجه الثالثة مهدت الطريق أمام لحركة المساواة ووسعت فضاءات التحرك لجميع النساء من مختلف الدول العربية.

ونخلص إلى القول بأنه ما يميز حركة المساواة سواء في الموجه الأولى أو الثانية أو الثالثة، وهي تحقيق دعم حقوق وحماية المرأة من جميع أشكال التمييز ضدها لضمان المساواة في جميع المجالات.

فان وضع المرأة بالرغم من التحسن الملحوظ في الدول الغربية، لازال بائس في الدول العربية وهذا يعود للعمل بالعرف الفاسد والهشاشة النسيج الأسري وقلة الهياكل الاجتماعية وزوال السياسية التشريعية.

حقوق المرأة والمشاركة في التنظيم السياسي والاجتماعي في الجزائر.

لا يمكن تقييم حقوق ومشاركة المرأة في الجزائر إلا في سياق البنية الثقافية والاقتصادية والسياسية في المجتمع بمواجهة العرف الفاسد والممارسة غير الدستورية التي تسود في مجتمعات الدول العربية لان تصوير ثقافة، ولذلك فان معظم الممارسات المتعلقة بالعرف الفاسد بمن المرأة من الميراث والدين، فان الممارسة الشائعة في أوساط المجتمع لإعاقة حصول المرأة على ملكية الأرض بقوانين الميراث في الجزائر.

ولذلك ظلت المرأة العربية تعاني من الحرمان الاقتصادي ومن الفقر المتعلق بالملكية لوسائل الإنتاج والتي تعتبر وسيلة رئيسة للإنتاج والزراعة لما له الأثر والأبعاد الكثيرة فيما يتعلق بمشاركة المرأة في جميع المستويات وخاصة الاقتصادية، بما يضعف قدرة المرأة الاقتصادية ووصولها إلى المجالات الأخرى في المجتمع مثل الصحة والتعليم والحياة السياسية.

وابعد من قضية توارث الأرض، هناك ممارسة أخرى تفضي إلى تأثير سلبي على حقوق المرأة ومشاركتها ألا وهو الانطباع على تفضيل الذكور على الإناث وقد أدى هذا إلى إحداث فجوة واسعة في مستوى التعليم بين الذكور والإناث في الدول العربية إجمالي معدلات الالتحاق سنة 2001 تبين أن 71% من الأطفال خارج المدرسة من الإناث بعد ظهور معدلات القراءة والكتابة في المتوسط بين الذكور 58% بينما في أوساط الإناث 41% فقط وهذا الوضع يتشابه إلى درجة كبيرة في معظم الدول الإسلامية.

وما يعنيه هذا الضعف في حصول المرأة على التعليم هو إنكار مطلق لحق المرأة في الحصول على المعرفة الأساسية والقضايا الأخرى المتعلقة بتمكين المرأة والتنمية بصفة عامة ووفقا لذلك فإن مشاركة المرأة ضعيفة حتى في القطاعات الاقتصادية والصناعية بحكم أنها تفتقر إلى المهارات الأساسية المطلوبة في هذه المجالات.

وفي معظم الدول الأفريقية ، يعتبر الزواج المبكر ممارسة أخرى من الممارسات الشائعة. ونقصد بالزواج المبكر على أنه زواج القاصرات ما بين سن 14 إلى 18 عاما والتي يتم ترتيبها من قبل الأسرة. فان زواج الأطفال هو انعكاس لتركيز المجتمع على فضيلة البكارة للمرأة عند الزواج وهذه الممارسة هي أكثر شيوعا في المجتمعات العربية الإسلامية وحتى الأفريقية الى حد اليوم.

وبالطبع، فان أبعاد الزواج المبكر كثيرة بحيث يمكن تزويج البنت برجل يمكن أن يكون في سن والدها وبالتالي يتم الحد من قدرتها على اتخاذ القرارات المستقلة. وتلجأ غالبية البنات في هذه الحالة إلى الهروب من مسكن العائلة بسبب الزواج المبكر، كما تتفاقم المشكلة بنشر الأمية وغياب القدرة التعليمية التي تمكن المرأة من المشاركة في الجوانب السياسية والاقتصادية والمجالات الأخرى في المجتمع.

إضافة إلى ذلك، شيوع تعدد الزوجات التي تمارس بشكل كبير في المجتمع العربي بالرغم من أن هناك أسباب تاريخية، فقد أصبحت الحاجة ملحة لتغيير هذه الممارسة في الوقت الحاضر يعتقد الرجال بان تعدد الزوجات علامة على الثراء ومؤشر للنجاح في الحياة وعلى النقيض من ذلك، فان هذه الممارسة قد

وسعت انتشار الفقر عبر الدول وأضافت أعباء عائلية جديدة على النساء. وأصبحت المرأة الآن لا تملك الوقت للعناية بنفسها وممارسة الأنشطة الاجتماعية الأخرى لأنها تركز على معيشة أسرتها بشكل رئيسي. كما أن تعدد الزوجات تخضع المرأة لصدمات نفسية عميقة وعادة ما تسبب ببروز أسوأ ما في شخصية المرأة من خصائص لأنها تواجه تنافس حاد في إطار تعدد الزوجات.

وباختصار، تعتبر ظروف المرأة في الدول العربية والإسلامية مزرية مما تدعو إلى إصلاحات فعلية، حيث تواجه المرأة في هذه المجتمع العربي تحديات كبير منها الاجتماعية والاقتصادية كما أسلفنا ذكره. وتغيير السياسات القانونية كالتمثيل النيابي بتقسيم المناصب بتفريق الحصص بين الرجال والنساء لم يجد طريقة بعد إلى نظامنا السياسي. وبالرغم من العديد من المعاهدات الدولية التي وقعت عليها الدول الجزائر فيما يتعلق بالتعامل المتساوي مع المرأة، إلا أن الكثير من بنودها لم يجد الطريق إلى التنفيذ.

حقوق المرأة وتأثير العرف في الأسرة على التنظيم السياسي والاجتماعي في الدول العربية تقرر تقرير الامم المتحدة سنة 2004 بأنه لا يوجد مكان في الدول العربية تتمتع المرأة فيه بكامل حقوقها، فما بالك بإيجاد الفرص المتساوية مع الرجال بسبب موقف ممارسة المجتمعات التي تسيطر عليها الذكور بحيث تتحجج بها المؤسسات الدولية كجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الاسلامي ففي أي نظام أبوي تكون العرف كقوانين أسرية أكثر تفضيلا للرجال وتميز ضد النساء.

وبالرغم من العديد من المعاهدات الدولية التي وقعت لحماية حقوق المرأة، فإن المرأة ككائن مستمر بالمعاناة من القيود المفروضة على الحقوق السياسية والحقوق التعليمية والحقوق العائلية الخ. والسبب هو أن الامتثال لهذه المعاهدات لازال ضعيفا للغاية. وعلى سبيل المثال، من بين ستة عشر بلدا في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لم توقع سواء عشر دول على هذه الاتفاقيات وتسع دول فقط هي التي صادقت على معاهدة منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDW.

وبصفة عامة، فإن الغالبية العظمى من سكان العالم العربي هي غالبية مسلمة، وبالتالي فإن فهم موقف الإسلام من المرأة سيساعد كثيرا في تفسير وضع المرأة في العالم العربي المعاصر.

والجدير بالذكر، تعتبر الشريعة الإسلامية أحد القوانين الأساسية الحاكمة للحياة في العالم الإسلامي. وفي معظم أنحاء العالم العربي، تحولت الشرعية إلى ممارسة شائعة، بينما يعتقد غالبية الغير مسلمين بان الشريعة تمييز ضد المرأة بشكل كبير كون المرأة تقع ضحية نظيرها الرجل .

وتعتمد الشريعة الإسلامية على منظومة من القيم، وبالتالي يصعب على غير المسلمين أن يفهموا الأسس والمعتقدات التي يلحظوها. وعليه، نجد أن هناك نسبة عالية من الانحياز باتجاه اعتبار الشريعة الإسلامية تمييزية ضد المرأة، إلا أن تطوير الممارسات الشرعية في باكستان والكويت.. الخ. تشهد بان الشريعة في حراك مستمر وتحاول قدر الإمكان حماية المرأة والقيم العائلية.

أحداث الاحتجاجات الواسعة في مالي مؤخرًا من قبل الرجال كانت موجهة ضد تشريعات جديدة هدفها تمكين المرأة، حيث أثارت هذه التشريعات الجديدة حفيظة الناس لأنهم يعتقدون بأنها تقوض القيم الحمائية للمرأة في ظل الشريعة الإسلامية. وفي معرض حديثها ضد القانون، تقول الحاجة ساباتو ديمبيلي من الاتحاد الوطني لجمعيات المرأة المسلمة، بان هذه القوانين تتعارض مع الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بمبدأ أن " الرجل يجب أن يحمي زوجته، وان المرأة ينبغي أن تطيع زوجها".

إن هذه النزعة الحمائية هي التي تقضي إلى تثبط من قيام المرأة، في بعض الأحيان، في الدخول في منافسة مع نظيرها الرجل.

وكذلك، وبحكم أن العالم العربي يدين بالإسلام، فتعدد الزوجات هي أيضا من الممارسات الشائعة فيه، ذلك، لان الإسلام يسمح للرجل بان يكون له أربع زوجات، ووفقا لما طرح سابقا، فان تعدد الزوجات له أبعاد سلبية على النساء خاصة في الاقتصادات النامية والغير فعالة، لان هذه الممارسة تؤدي إلى زيادة الفقر وتزيد من الأعباء والمسؤوليات على المرأة بحكم أن المرأة تغطي المجالات التي يفشل الرجل في تغطيتها، وبهذه المسؤولية المضافة يتم الحد من مشاركتها في أي مجالات أخرى.

وبالإضافة إلى ما ورد أعلاه، فان المجتمع العربي المعاصر يتجه إلى تبني ممارسات عرب الجاهلية والتي تقيد المرأة في محيط الأسرة وكذلك بسبب أن العالم العربي يقاوم أي أيديولوجيا غربية التي يعتقد بأنها معادية للإسلام، غالبا ما ينظر إلى عملية تشجيع تمكين المرأة على أنها عملية مستوردة من الغرب تهدد بهدم الهياكل الاجتماعية التي يسيطر عليها الرجل وتحاول المذاهب المتطرفة مثل الوهابية وطالبان والسلفية وفروع الاخوان المسلمين والاحزاب الاسلامية ، أن تعيد تطبيق الهياكل التي كانت سائدة قبل الإسلام في هذا العصر وهي التي تشمل نزعة تسلطية يمارسها الرجل ضد المرأة.

ونتيجة للنظام الأبوي وما ينتج عنه من تسلط في الإقليم العربي، تم تهميش النساء من المشاركة العادلة والنزيهة في الحياة السياسية حيث بقيت السياسية مهنة يسيطر عليها الرجل وبقيت نسبة المرأة في هذا

المجال ضئيلة بالمقارنة مع الرجل وتسوء الحالة في المملكة العربية السعودية، حيث لا توجد انتخابات أصلا بيد أن هذا الوضع بداء يتغير تدريجيا مع انتخاب أول امرأة في ذلك البلد مؤخرا.

ومن الممارسات الثقافية الأخرى في الإقليم، و التي تؤثر على المرأة، هي " جرائم الشرف" والتي تمارس في بعض البلدان، خاصة فلسطين حيث يتم قتل البنت أو المرأة بهدف غسل العار وحماية شرف الأسرة وبحسب تقديرات الأمم المتحدة تقع حوالي 5000 امرأة في الدول العربية ضحية ل " جرائم الشرف" كل عام، وان ممارسة هذه الجريمة يقصد به حماية سمعة الأسرة من ممارسة المرأة لفعل غير مقبول اجتماعيا منها والعنف ضد المرأة والقذف والسب والشتم والضرب وقتل المرأة والاغتصاب والتحرش الخ .

ومرة أخرى، وبشكل مشابه لأفريقيا، فان الرجل هو المسيطر في العالم العربي ولا يسمح للمرأة بتملك الأراضي وقد قادت هذه المشكلة إلى عدم تمكين المرأة اقتصاديا وحدثت من مشاركتها. وطالما اعتقدت ولا زالت بأنه يجب التمييز بين قوانين الطبيعة والدين والعادات والتقاليد. والسؤال هو : هل الطبيعة نظريا منحت فرص متساوية في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في حياة الرجال والنساء على حد سواء؟ هذا السؤال مطروح للتفكير .

الخاتمة :

من الواضح أن في كلا من أفريقيا والعالم العربي دول نامية، ولها سجل بائس في مجال حقوق الإنسان، وبينما يمكن النظر إلى الممارسات الثقافية في كلا الإقليمين أنها تلعب دورا حيويا في تقرير حقوق المرأة ومشاركتها، الخطورة اكبر في العالم العربي حيث يفهم أن الإيديولوجيات التي تدعو لحقوق المرأة بأنها ثقافة غربية امبريالية وبالتالي يتم رفضها وتستمر المشاركة التي تم تحديدها على أنها عنصر استجابة في الممارسة الثقافية للناس والبيئة الاجتماعية السياسية، ضعيفة للغاية، خاصة في العالم العربي حيث نشئت حركات محافظة و إسلامية متطرفة.

ومما هو ابعد من الهياكل الثقافية والسياسية فالمرأة طبيعيا تتمتع بحقوق متساوية مع الرجل، وعليه فان هذه الورقة توصي بان تقوم الدول بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة حول حقوق المرأة واتفاقية التمييز ضد المرأة وكذا العمل على تكرسها في جميع دساتير في الدول العربية والاسلامية والافريقية.

المصادر والمراجع :

1. حقوق المرأة الديمقراطية، تقرير التنمية في الدول العربية 2005.
2. الاتحاد الأفريقي : المؤتمر القاري حول التمكين الاقتصادي للمرأة الأفريقية في مارس 2008
3. حقوق الإنسان للمرأة. www.allafrica.com
4. القرار الأممي رقم (003/3) تاريخ الحركة النسوية ومستقبل حقوق المرأة، مكتبة الجمعية العامة.
5. التحول في حقوق المرأة، مجلة Ms، عدد 4 فبراير 1992.
6. الحركة النسوية العصرية: السياسي، الأدبي والثقافي، مطابع جامعة كولومبيا (1992).
7. المرأة تحت الحصار استعرض للعنف ضد المرأة في فلسطين والتعبير المتطرف على شكل جرائم الشرف (2008) [www. Allafrica.com](http://www.Allafrica.com)
8. حقوق الإنسان للمرأة والتحول الاجتماعي في الشرق الأوسط العربي، نشر (2005).
9. مقال بجريدة زين بالوطن العربي من اعداد الكاتبة براءة صفية : انتصار للعقل على القانون، صحيفة 31 مارس 2002.
10. الدين والثقافة وحقوق المرأة : 2008 www.allafrica.com
11. اتفاقية CDW.
12. الدستور الجزائري 2020.
13. قانون الاسرة 1985 وتعديل 2006 و 2016 و 2018.

The consecration of the women's rights in the Algerian constitution

Dr Naila AYATA, Algiers faculty of Law, University of Algiers¹

n.ayata@univ-alger.dz

Introduction:

“Women's rights are an inalienable, integral, and indivisible part of universal human rights.”¹. This statement from the United Nations underlines that women's rights are not privileges granted by society, but fundamental entitlements rooted in human dignity and justice.

In Algeria, the issue of women's rights is deeply connected to the nation's historical struggle and social evolution. From the fight for independence, where Algerian women stood as symbols of courage and resilience, to the gradual development of legal and constitutional reforms, the recognition of women's status has been both a reflection of social progress and a commitment to equality.

Today, women's rights are recognized as a core component of human rights, representing not only a social necessity but also a legal, political, and moral obligation for any state that upholds the values of justice and equality. In this respect, the Algerian Constitution stands as the fundamental legal framework ensuring these principles. Through successive constitutional revisions—particularly those of 1989, 2016, and 2020—it has progressively strengthened the recognition of equality between men and women and the participation of women in the development of the nation.

This provision represents a significant step forward, as it not only enshrines the protection of women's rights but also emphasizes their promotion and participation, thereby transforming constitutional equality into a positive obligation for the State.

The objective of this short article is therefore to analyze how the Algerian Constitution—particularly Article 40—consecrates women's rights in harmony with the universal values and principles promoted by the United Nations, equality, dignity, non-discrimination, and participation.

To what extent has the evolving Algerian Constitution successfully elevated the rights of women?

Section 1 : The Constitutional Framework of Women's Rights in Algeria.

¹ World Conference on Human Rights; *Vienna Declaration and Program of Action*. Adopted by the World Conference on Human Rights, Vienna, Austria, 14–25 June 1993.

We'll in this section expose the historical and legal evolution in the first paragraph and in the second part we'll expose the articles of the constitution which consecrate the protection, promotion and the rights of women in the labor market and her participation in the institutions, public administrations and her representation in the elected assemblies.

1. Historical and Legal Evolution through time :

The constitutional journey regarding women's rights in Algeria reflects a complex negotiation between its revolutionary heritage, Islamic identity, and global commitments to human rights.

From the initial post-independence period to this day, the nation has progressively enshrined the principles of gender equality.

First let's go back in time, and examine what and how things have evolved over time.

From 1963 to 2020 : Progressive Inclusion of Equality Principles

The foundational legal documents of Algeria initially framed equality within the broader context of citizenship, often without specific gender provisions.

A. 1963 & 1976 Constitutions : Early References to Equality of Citizens.

These early constitutions made general references to the equality of all citizens before the law. While crucial, these references were often formal rather than substantive, failing to address institutional or societal discrimination. These principles were subsequently constrained by the adoption of laws that prioritize tradition over explicit gender parity, most notably the Family Code.

B. 1989 Constitution: Introduction of Pluralism and Broader Rights.

Following the October 1988 events, the 1989 Constitution marked a shift toward political pluralism and a broader recognition of individual rights. This period introduced the necessity for more explicit and comprehensive rights, setting the stage for future reforms that would tackle gender issues directly.

C. 2016 & 2020 Revisions: Explicit Gender Equality Guarantees.

The revisions of 2016 and especially 2020 represent the most significant legal leap.

They moved beyond general non-discrimination clauses to establish explicit guarantees for gender equality and women's active participation. The 2016 text notably introduced the commitment to the promotion of gender equality in political and economic life, a principle further fortified in the 2020 Constitution. This evolution signals a clear political will to align the fundamental law of the country with international human rights standards.

Citation Focus: As argued by Benbitour (2018), these revisions institutionalized the concept of affirmative action ("mécanisme d'incitation") to address historical disparities, moving the constitutional framework from passive equality to an active state obligation.

Despite all, Algeria's high rate of female education (48.5% of university graduates²) and growing participation in public life—judiciary, police, administration—illustrate tangible social progress.³

Moreover, Algeria's pursuit of socio-economic modernization and its desire to maintain a respectable international standing have driven the commitment to gender parity, recognizing women's education and labor force participation as crucial drivers of national development.

2. The protection and the promotion of the women rights in the constitution amended in 2020 :

The summum of this legal evolution is enshrined in Articles 37, 40, 59, 68 of the 2020 amendment of the Constitution.

These articles transformed the constitutional recognition of women's rights into a positive and proactive obligation for the Algerian State.

A. Article 40 breaks down the State's duty into three fundamental components : Protection, promotion, participation.

Article 40 stipulate: "The State shall ensure the protection of women's rights and promote their political, economic, social, and cultural participation in the development of the country."⁴

1. **Protection:** This mandate requires the State to safeguard women against all forms of injustice, including discrimination, violence (as reinforced by the 2015 law), and exclusion from public life. It establishes a defensive legal shield.
2. **Promotion:** This goes beyond simple protection. It mandates proactive State measures to encourage access to opportunities.

Through proactive measures such as equal access to employment (Article 68), training, and economic initiatives including programs for rural women's entrepreneurship launched in 2021.⁵

3. **Participation:** This final element frames women not as passive beneficiaries of State aid, but as active agents of development (economic, political, and cultural). It links women's rights directly to the nation's progress, making parity a strategic imperative.

² UNESCO Research shows women career scientists still face gender bias. 10 février 2021. Disponible sur : <https://www.unesco.org/en/articles/unesco-research-shows-women-career-scientists-still-face-gender-bias>

³ Pr. A. Zaalani, *CNDH Report*, 2025 – Data on education and public sector participation.

⁴ *Constitution of the People's Democratic Republic of Algeria* (2020), art. 40, *Official Gazette of the People's Democratic Republic of Algeria*, No. 82, December 30, 2020.

⁵ Programme sectoriel 2021 – Femmes rurales et au foyer, Ministry of Solidarity.

The wording of Article 40, using "The State shall ensure... and promote," shifts the constitutional duty from a mere prohibition of discrimination to a positive obligation of result. This is a key legal distinction

B. Article 37 of the constitution : Equality between man and woman.

The state guarantees equality between men and women through the article 37 of the constitution.

This article provides that the citizens are equal and have equal protection without discrimination on the grounds of sex.

The state through this article consecrates the promotion of the political rights of the woman by encouraging their chances of access to representation in elected assemblies.

C. Article 68 of the constitution :

The state through this article consecrates the right to promote the parity in the labor market, and encourage the promotion of the woman in the institutions, public administrations and companies.

Section 2 : United Nation Values Reflected in the Constitution.

The Algerian constitutional revision, and in particular the wording of Articles 37, 40, 59, cannot be understood in isolation. It is part of a global trend toward harmonizing national laws with universal human rights standards, fundamental principles promoted by the United Nations (UN). This section analyzes Algeria's alignment with this international normative corpus and its concrete influence on its domestic reform agenda.

1. Alignment with United Nations Principles :

Women's rights are, by definition, an inalienable, integral, and indivisible component of universal human rights, as affirmed by the Vienna Declaration and Program of Action (1993). Algeria, as a member state of the UN, is bound by the fundamental instruments that establish this link.

Normative Foundations and the Algerian Position :

The commitment begins with the United Nations Charter (1945), which reaffirms faith in "the equal rights of men and women," a principle reiterated and elaborated upon in the Universal Declaration of Human Rights (1948), particularly in Article 2, which prohibits discrimination based on sex.

The most decisive instrument is the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW) of 1979.

Algeria's ratification of CEDAW obligates it to implement measures guaranteeing de jure and de facto equality. While Algeria maintained certain reservations (particularly concerning the

Family Code), the gradual process of alignment is undeniable. The periodic reports submitted to the CEDAW Committee and the subsequent concluding observations have historically provided a crucial roadmap for Algerian legislative reforms.

Furthermore, the Beijing Declaration and Platform for Action (1995) and Sustainable Development Goal 5 (SDG 5)⁶, aiming to achieve "gender equality and empower all women and girls," function as international policy frameworks, compelling Algeria to mainstream the gender dimension across all development strategies.

- **Legal Equality and Non-Discrimination:** The duty to ensure the "protection of women's rights" directly mirrors the principle of non-discrimination stipulated in the UDHR and CEDAW. This mandates the State to dismantle systemic and institutional barriers based on sex.
- **Empowerment and Participation:** The obligation to "promote their political, economic, social, and cultural participation" operationalizes the core concepts of empowerment and full participation central to CEDAW and SDG 5. This moves beyond formal equality to demanding substantive equality of outcomes.

2. Influence of International Norms on National Reforms :

The adoption of Article 40 is the culmination of over a decade (2011–2021) of significant national reforms, many directly inspired or catalyzed by CEDAW recommendations and other international monitoring bodies.

International influence is most evident in the domain of political representation:

- **Quota Law (2012):** In response to Beijing objectives and calls for enhanced female representation, Algeria adopted a law mandating quotas for women in elected assemblies. This measure effectively propelled female representation in the National Assembly from approximately 7% to 31%, a dramatic institutional shift.
- **2021 Electoral Reform and Article 59 (2020):** The 2020 Constitution (Article 59) and the subsequent 2021 electoral law sought to supersede the quota system with a formal 50% parity rule in candidate nomination for local and national elections. This move from positive discrimination (quotas) to a parity principle marks a normative leap that formally exceeds the basic requirements of CEDAW.

Indeed, Algeria has established institutional mechanisms designed to protect and work on women's rights with :

- **Ministry of National Solidarity, Family, and Women's Affairs:** This key entity serves as the focal point for gender policy coordination, submitting reports to UN bodies, and overseeing women's empowerment programs. Its continuous collaboration with UN

⁶ United Nations, *Sustainable Development Goal 5: Achieve gender equality and empower all women and girls*, 2030 Agenda for Sustainable Development, 2015. Available at: <https://sdgs.un.org/goals/goal5>

Women, UNDP, and UNESCO facilitates the transfer of best practices and technical expertise.

- **Collaboration with UN Agencies:** These partnerships are vital for accessing technical assistance, specialized training in gender mainstreaming, and for leveraging international support for programs aimed at addressing structural inequalities and violence against women.

Section 3 : National Efforts and Challenges for Effective Implementation.

The constitutional entrenchment of women's rights, particularly under Article 40, signifies a crucial normative commitment. However, the ultimate efficacy of this framework is measured not by the text itself, but by mechanisms put in place to ensure compliance and by the practical challenges inherent in making equality into de facto parity.

1. Legislative and Policy Achievements :

Algeria has taken significant legislative and policy reforms aimed at operationalizing constitutional and international obligations.

A. Legislative Consolidation of Equality:

The period post-2015 witnessed key legislative actions designed to enforce constitutional equality and adhere to international conventions, notably the CEDAW recommendations⁷:

- **2015 Law Criminalizing Violence Against Women:** This landmark legislation amended the Penal Code to specifically criminalize several forms of violence against women, including harassment and domestic abuse. This measure addressed a critical gap and demonstrated the State's commitment to the "protection" element stipulated in Article 40.
- **2016–2020 Constitutional Reforms:** These revisions not only fortified the principle of gender equality but also established the basis for the subsequent legislative framework supporting women's political and economic empowerment, transforming equality from a negative right (non-discrimination) into a positive obligation on the State.

B. The Education as a Catalyst for Empowerment:

Education remains Algeria's most successful tool for women's empowerment, demonstrating real results in human capital development:

⁷ *Committee on the Elimination of Discrimination against Women*, « Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women: Algeria (U.N. Doc. CEDAW/C/DZA/CO/3-4) », 23 mars 2012.

- **High Enrollment and Graduation Rates:** Algeria has consistently achieved remarkable figures in female educational attainment. The nation was notably ranked first in the 2018 UNESCO report for the proportion of women graduates in higher education (approaching 50%).

Indeed, this high educational attainment provides a robust foundation for the "promotion" and "participation" clauses of Article 40, creating a large pool of highly skilled women capable of contributing to the national economy.

Economic Inclusion Programs

Recent policy efforts focus on translating educational success into economic participation:

- **2021 Program for Inclusion:** Targeted initiatives have been launched to include rural women and stay-at-home mothers in the socio-economic sphere, often through access to micro-credit, vocational training, and digital literacy.
- **State Support for Women Entrepreneurs:** Government programs often provide preferential funding and support for female-led start-ups and small enterprises, aiming to bridge the economic disparity gap and foster entrepreneurial agency.

2. Persistent Challenges :

Despite the robust legal framework, significant implementation gaps and enduring socio-cultural factors pose serious impediments to the full realization of women's rights.

A. Legal Formalism Versus Social Reality

The most salient challenge lies in the dichotomy between legal equality (*de jure*) and social reality (*de facto*):

- **Cultural Barriers and Gender Stereotypes:** Deeply ingrained patriarchal norms and traditional interpretations of gender roles often limit women's professional aspirations and access to certain sectors, particularly in decision-making and leadership positions. The principle of constitutional equality struggles against customary norms (*mores*).
- **Limited Access to Decision-Making:** Although the quota laws increased parliamentary representation, women remain significantly underrepresented in senior government roles, major corporate boards, and the judiciary's highest echelons. This indicates a failure in translating political representation into political power.
- **Economic and Unemployment Disparities:** Despite high education rates, female unemployment rates consistently exceed those of males, reflecting structural barriers to employment and a continued gender pay gap, thereby compromising the substantive equality mandated by the Constitution.

- **Rural vs. Urban Divide:** Rural women often face greater vulnerability, less visibility, and fewer opportunities due to geographic isolation and less access to public services and institutional support, creating an equity deficit.

B. Implementation Gaps and Institutional Inefficiencies :

Effective implementation is often hampered by systemic weaknesses:

- **Weak Institutional Coordination:** A lack of coordinated policy execution across different ministerial departments (Labour, Justice, Education, and Solidarity) can lead to fragmented efforts and contradictory outcomes.
- **Insufficient Monitoring and Accountability:** The absence of robust, independent mechanisms to monitor the implementation of gender equality laws and hold non-compliant institutions accountable reduces the force of constitutional mandates to mere aspirational clauses.

C. Role of Civil Society and International Cooperation :

Non-State actors and international partnerships remain indispensable catalysts for change, bridging the gap between constitutional principle and social practice.

NGOs and Women's Associations: These groups serve a dual function:

1. **Advocacy:** They are critical in pressing for further legislative reform and demanding greater government accountability.
2. **Grassroots Support:** refers to assistance provided by local, community-based organisations.

ALSO, International Partnerships: Cooperation with bodies like UN Women, the ILO, and the African Union provides technical assistance and leverages international pressure to maintain the momentum of reform. These partnerships are crucial for funding targeted programs aimed at modifying social attitudes—a necessary condition for achieving sustainable institutionalization of gender equality.

3. Future Perspectives and Recommendations :

To ensure the supremacy and effective application of the constitutional principles, particularly Article 40, the following actions are recommended:

- **Strengthen Gender-Sensitive Education:** Integrate comprehensive gender education into all curricula to challenge stereotypes at their root and modify societal mentalities.
- **Improve Monitoring Mechanisms:** Establish an independent national body with sufficient mandate and resources to systematically monitor, evaluate, and report on the implementation of gender equality laws across all sectors.

- **Expand Access to Leadership Positions:** Implement specific, time-bound targets (beyond mere quotas) for increasing women’s representation in high-level appointments within the public and private sectors.
- **Prioritize Rural Women’s Inclusion:** Focus on specific economic and digital inclusion programs for rural women, ensuring they are not marginalized from the benefits of national development.

Conclusion :

In conclusion, Algeria has made notable legal and constitutional strides toward gender equality, particularly with regard to laws safeguarding women's rights and Article 40 of the 2020 Constitution.

Through the article 59 of the constitution state works to promote women’s rights by encouraging their chances of access to representation in elected assemblies.

These changes show a strong political desire to conform to global human rights norms.

Bibliography :

1. **The Algerian Constitution.**
2. *World Conference on Human Rights, Vienna Declaration and Programme of Action*, adopted by the World Conference on Human Rights, Vienna, Austria, 14–25 June 1993.
3. *United Nations, Sustainable Development Goal 5: Achieve gender equality and empower all women and girls, 2030 Agenda for Sustainable Development*, 2015. Available at: <https://sdgs.un.org/goals/goal5>
4. *Committee on the Elimination of Discrimination against Women, Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women: Algeria* (U.N. Doc. CEDAW/C/DZA/CO/3-4), 23 March 2012. Available at: <https://hrlibrary.umn.edu/cedaw/cedaw-algeria2012.html>
5. **Ministry of National Solidarity, Family and Women’s Affairs**, *Programme sectoriel 2021 – “ Femmes rurales et au foyer ”*.
6. **Pr. A. Zaalani**, *CNDH Report*, 2025 – Data on education and public sector participation.
7. **UNESCO**, *UNESCO Research shows women career scientists still face gender bias*, 10 February 2021. Available at: <https://www.unesco.org/en/articles/unesco-research-shows-women-career-scientists-still-face-gender-bias>
Sibouazza I., “*The Reflections of the CEDAW Convention on the Legal Status of Women in Algerian Family Code*”, *Law and World*, vol. 10, no. 31 (2024), pp. 71–79. DOI: 10.36475/10.3.7.

مداخلة بعنوان : " تطور المكانة السياسية للمرأة عبر الدساتير الجزائرية المتعاقبة "

الدكتورة غرمة ضاوية

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

عرفت مكانة المرأة الجزائرية مساراً طويلاً من التحول والتطور، رافق كل مرحلة من مراحل بناء الدولة الوطنية منذ الاستقلال. فكل دستور من الدساتير الجزائرية حمل في طياته تصوّراً جديداً لدور المرأة ومكانتها داخل المجتمع، بدءاً من التأكيد على مبدأ المساواة أمام القانون في دستور 1963، وصولاً إلى الدستور الحالي الذي وسع من حقوقها في المشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

هذا التطور لم يكن وليد الصدفة، بل هو نتيجة لتغيرات اجتماعية وثقافية وسياسية عميقة شهدتها المجتمع الجزائري، واستجابة لالتزامات الدولة تجاه المواثيق الدولية التي تُعنى بحقوق المرأة. ومن خلال تتبع النصوص الدستورية عبر العقود، يمكن ملاحظة كيف انتقلت المرأة من موقع محدود في الحياة العامة إلى شريك فعلي في صنع القرار والمساهمة في التنمية الوطنية.

وعلى الرغم من التطور الملحوظ الذي عرفته النصوص الدستورية الجزائرية في مجال تكريس حقوق المرأة، فإن التساؤل يبقى مطروحاً حول مدى فعالية هذه الضمانات الدستورية في تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين داخل الواقع القانوني والاجتماعي. فهل جسدت الدساتير الجزائرية المتعاقبة تحولاً حقيقياً في نظرة الدولة إلى مكانة المرأة وحقوقها، أم أن هذا التطور ظلّ محصوراً في الإطار الشكلي للنصوص دون أن ينعكس بعمق في الممارسة العملية؟

المبحث الأول: المكانة السياسية للمرأة في ظل الأحادية الحزبية.

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى دور المرأة في ظل نظام الأحادية الحزبية وتطوره في ظل نظام التعددية الحزبية.

المطلب الأول: المكانة السياسية للمرأة في دستور 1963

يمثل دستور 1963 أول وثيقة دستورية بعد الاستقلال، وقد جاء ليترجم المبادئ التي نادى بها الثورة التحريرية، وعلى رأسها مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون تمييز.

فنصّت المادة 12 من هذا الدستور على المساواة المطلقة بين جميع الجزائريين والجزائريات أمام القانون، مؤكدة أن الدولة تلتزم بمحاربة كل أشكال التمييز. كما عبّرت ديباجة الدستور عن حرص الدولة الفتية على إشراك جميع فئات المجتمع، بمن فيهم النساء، في بناء الدولة المستقلة وتسيير شؤونها العامة.

رغم ذلك، فإن ممارسة المرأة الجزائرية لحقوقها السياسية ظلت محدودة في الواقع، نظراً لحدثة الدولة ومخلفات الحقبة الاستعمارية التي أفصت النساء من الحياة العامة. ومع ذلك، يُعتبر دستور 1963 نقطة الانطلاق الفعلية لتكريس المساواة الدستورية بين الجنسين، ولو على المستوى المبدئي.

المادة 10 : تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في :

- صيانة الاستقلال الوطني وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية.
- ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي يؤلف طليعته فلاحون وعمال ومتقنون ثوريون.
- تشييد ديمقراطية اشتراكية، ومقاومة استغلال الانسان في جميع اشكاله، وضمان حق العمل ومجانية التعليم، وتصفية جميع بقايا الاستعمار.
- الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الانسان.
- مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني.
- السلام في العالم.

■ استنكار التعذيب وكل مساس حسي أو معنوي بكيان الانسان¹

الفرع الأول : حق المرأة في الانتخاب والترشح.

لقد كرس الدستور الجزائري المساواة بين الرجل والمرأة في العديد من مواده، وذلك في الحقوق والواجبات، من خلال المساواة في التعليم والعمل، في الترشح والانتخاب، وفي تقلد المهام والوظائف، ... فـدستور 1964 نص في مادته الثلاثون "تتمثل الأهداف السياسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في : مقاومة كل نوع من التمييز و خاصة التمييز العنصري و الديني"، أما المادة 38 فنص أنه لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق و نفس الواجبات"، وكذلك المادة 31 "لكل مواطن استكمل 34 عاما من عمره حق التصويت"، أما التعليم إجباري، والثقافة في متناول الجميع بدون تمييز.

جاء دستور 1963 مباشرة بعد الاستقلال، في سياق بناء دولة جديدة قائمة على الشرعية الثورية والمواطنة المتساوية وكانت مساهمة المرأة الجزائرية في حرب التحرير الوطني كانت سبباً رئيسياً في الاعتراف لها بحقوق سياسية كاملة، لذلك اعتُبر الدستور أول وثيقة رسمية تضمن المواطنة الكاملة للمرأة في الحياة العامة والسياسية.

كرّس الدستور حق المرأة في الانتخاب باعتباره أحد أهم مظاهر المشاركة السياسية. فنصت **المادة 13** على أن "لكل مواطن بلغ سن الرشد الحق في المشاركة في اختيار ممثليه"، وهو نص شامل يقرّ ضمناً بحق المرأة في التصويت والترشح.

ومع ذلك، كانت المشاركة النسوية محدودة جداً في الانتخابات الأولى بعد الاستقلال، حيث لم تتجاوز نسبة 5 بالمئة من التمثيل البرلماني فقد تحصلت على مركزين من بين 148 نائبا في البرلمان لسنة، بالرغم من الاعتراف الدستوري بحق المرأة بالترشح للانتخابات، فإن مشاركة المرأة في الانتخابات خلال الستينيات كانت محدودة بسبب العوامل الاجتماعية والثقافية السائدة آنذاك 1964.

الفرع الثاني : حق المرأة في تولي المناصب العليا.

¹ المادة 10 من الدستور الجزائري لسنة المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية رقم 64.

منح دستور 1963 المرأة حق الترشح لرئاسة الجمهورية بشروط مماثلة لتلك المفروضة على الرجل، وهو ما أكدته المادة 39 التي لم تميز بين الجنسين في الأهلية القانونية والسياسية، مكتفية باشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية، والدين الإسلامي، وبلوغ سن الخامسة والثلاثين غير أن الواقع لم يشهد أي حالة لترشح نسوي على مستوى رئاسة الجمهورية أو المناصب الوزارية، ما يدل على أن النصوص الدستورية بقيت نظرية ولم تجد طريقها إلى التطبيق العملي

المطلب الثاني : المكانة السياسية للمرأة في دستور 1976.

جاء دستور 1976 في سياق سياسي جديد تميّز بتبني الخيار الاشتراكي وترسيخ نظام الحزب الواحد. وقد أعاد التأكيد على مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، كما نصت المادتان 39 و 42 على حماية الحقوق السياسية للمرأة ومنع أي تمييز على أساس الجنس. إلا أن النصوص الدستورية لم تتضمن إشارات صريحة إلى مشاركة المرأة في الشأن السياسي، بل أدرجت هذه الحقوق ضمن الفلسفة العامة للدولة الاشتراكية التي ربطت المشاركة السياسية بالانخراط في جبهة التحرير الوطني.

الفرع الأول : في الحقوق الانتخابية.

أكدت المادة 58 أن "كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية يعد ناخباً وقابلاً للانتخاب"، وهي صياغة شاملة تشمل النساء والرجال على حد سواء. غير أن الحياة السياسية في ظل الأحادية الحزبية لم تكن تسمح بتعدد الآراء أو التنافس السياسي الحر، مما انعكس سلباً على المشاركة النسوية التي بقيت شكلية ومحدودة العدد.

الفرع الثاني : في تولي المناصب الحكومية وغير الانتخابية.

رغم النصوص الدستورية الضامنة للمساواة، فإن المرأة الجزائرية لم تشغل مناصب وزارية أو قيادية عليا خلال فترة السبعينيات. فالسلطة السياسية كانت متمركزة في يد حزب واحد، والمناصب العليا كانت تمنح بناءً على الولاء السياسي لا على معيار الكفاءة أو المساواة بين الجنسين.

وبذلك يمكن القول إن مرحلة الأحادية الحزبية مثّلت فترة "الاعتراف الشكلي" بحقوق المرأة السياسية، حيث وُجد النص الدستوري دون الممارسة الفعلية.

المبحث الثاني : تطور المكانة السياسية للمرأة في ظل التعددية الحزبية.

تعد التعددية الحزبية والانفتاح السياسي خطوة مهمة في فتح مجال أوسع للمرأة الجزائرية لتتبوأ مكانة أفضل في الحياة السياسية وتتخرط فيها بقدر من المساواة مع الرجل.

المطلب الأول : المكانة السياسية للمرأة في دستور 1989.

جاء دستور 1989 ليشكل نقطة تحول محورية في الحياة السياسية الجزائرية، إذ ألغى نظام الحزب الواحد وأقرّ مبدأ التعددية السياسية وحرية تأسيس الأحزاب.

نصت المواد 47 و 51 و 53 على المساواة التامة بين المواطنين في تقلد المناصب والوظائف العامة، دون أي تمييز على أساس الجنس أو الانتماء السياسي. وقد فتح هذا التحول الباب أمام مشاركة أوسع للمرأة في الحياة العامة.

الفرع الأول : في المشاركة الانتخابية.

أكدت المادة 47 أن لكل مواطن، رجلاً كان أو امرأة، الحق في الانتخاب والترشح متى توفرت فيه الشروط القانونية. كما أحال القانون الانتخابي رقم 89-13 على نفس المبدأ، محدداً سن الانتخاب بـ 18 سنة كاملة. غير أن مشاركة المرأة بقيت ضعيفة في أول انتخابات تشريعية بعد التعددية، حيث بلغ عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني سنة 1987 خمس نائبات فقط من أصل 285، أي بنسبة لا تتجاوز 1.7%.

الفرع الثاني : في تولي المناصب الوزارية.

بدأت المرأة تشغل مناصب وزارية لأول مرة بعد سنة 1982، عندما تم تعيين السيدة زهور ونيسي وزيرة للشؤون الاجتماعية، تلتها أخريات في التسعينيات. ومع ذلك، ظلت نسبتهن في التشكيلات الحكومية محدودة للغاية مقارنة بالرجال.

المطلب الثاني : تطور المكانة السياسية للمرأة في دستور 1996 وتعديلاته.

أكد دستور 1996 استمرارية النهج الإصلاحية في ترسيخ المساواة، ونصت المادة 31 على أن المؤسسات تسعى إلى ضمان المساواة الفعلية بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

غير أن التحول الأبرز جاء مع تعديل 2008 الذي نص صراحة في المادة 31 مكرر على التزام الدولة بترقية الحقوق السياسية للمرأة ومضاعفة فرص تمثيلها في المجالس المنتخبة. وقد تُرجم هذا الالتزام بإصدار القانون العضوي رقم 03-12 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

الفرع الأول : أثر القانون العضوي رقم 03-12.

يُعد هذا القانون من أبرز الخطوات التشريعية التي سعت إلى الانتقال من المساواة الشكلية إلى المساواة الفعلية. إذ فرض نسباً دنياً لتمثيل النساء في القوائم الانتخابية، تختلف حسب نوع المجلس وعدد المقاعد المتنافس عليها، فبلغت النسبة مثلاً 30% إلى 50% في بعض المجالس الوطنية والولائية.

وقد أسفرت الانتخابات التشريعية لسنة 2012 عن ارتفاع غير مسبوق في عدد النائبات، حيث بلغ عددهن 146 امرأة من أصل 462 نائباً، أي ما يعادل 31.6% من مجموع المقاعد، وهي نسبة قاربت المعايير الدولية لتمثيل المرأة في البرلمانات.

رغم محاسن القانون العضوي رقم 12-03 في تجسيد دولة القانون وسعيه لتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة إلا أن تطبيقه في الواقع يعرف أزمة ترتبط بالتخلف السياسي في الجزائر ، إذ نجدها إما مشاركة منعدمة أو شكلية يتسبب في ميل القيادات السياسية إلى تركيز السلطة في قبضتهم وإقامة نظم تسلطية وتقيد مشاركة المرأة في الحياة السياسية ويعود السبب في ذلك أيضاً إلى العادات والتقاليد وطبيعة الثقافة الذكورية وعدم تعود المجتمع على رؤية النساء في مواقع صنع القرار المهم والحيوي بحيث يؤكد تقرير التنمية الانسانية العربية أن النساء يعانين بشكل عام من عدم المساواة بينهم وبين الرجال ومن التمييز ضدهن في القانون وفي الواقع على الرغم من الجهود المضطردة لتطوير وضع المرأة.

الفرع الثاني: مكانة المرأة في المناصب التنفيذية والحكومية

عرفت مشاركة المرأة في الجهاز التنفيذي تطوراً ملحوظاً بعد 2008، حيث شغلت عدة نساء مناصب وزارية وقيادية في مجالات البيئة، والاتصال، والتضامن الوطني.

غير أن توزيع الحقائق ظل منحصرًا في قطاعات ذات طابع اجتماعي أو ثقافي، في حين ظل الوصول إلى المناصب السيادية الكبرى (الدفاع، الداخلية، المالية...) محدودًا، ما يعكس استمرار بعض الصور النمطية حول دور المرأة في المجال السياسي.

المطلب الثالث: تطور المكانة السياسية للمرأة في تعديل 2016

جاء دستور 2016 ليعزز أكثر مكانة المرأة السياسية، إذ أكدت المواد 35 و36 و62 و63 على التزام الدولة بضمان مشاركة فعلية للمرأة في جميع مجالات الحياة العامة، وإزالة كل العوائق التي تحول دون ذلك. كما كرّس مبدأ المساواة بين الجنسين بصورة شاملة، واعتبر أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية ليست امتيازًا، بل حقًا دستوريًا وواجبًا وطنيًا. وقد تم دعم هذا التوجه بإصدار قوانين عضوية لاحقة كرّست الحصص النسوية في التعيينات والإدارات العمومية. وهكذا، تحوّل الاعتراف القانوني إلى واقع مؤسسي، وإن ظلّ مشوبًا ببعض النقص في التطبيق العملي

المطلب الرابع : المكانة الدستورية للمرأة في دستور 2020.

يُعَدّ دستور 2020 محطة مهمة في مسار ترقية حقوق المرأة في الجزائر، إذ كرس مجموعة من المبادئ الدستورية التي تهدف إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة وضمان مشاركتها في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية

فقد نصّ الدستور في ديباجته على التزام الدولة بالعمل على تحقيق المساواة وعدم التمييز بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، باعتبار أن الكرامة الإنسانية أساس المجتمع الجزائري.

أما في المادة 37، فقد أكد الدستور مبدأ المساواة قائلاً " المواطنون متساوون أمام القانون، ولا يمكن أن يُتدرع بأي تمييز بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

وهذا النص يرسخ مبدأ المساواة الجوهرية بين الجنسين ويضع أساساً قانونياً لمكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

كما جاء في المادة 68 ما يعزز التمثيل النسوي في الحياة السياسية، حيث نصت على أن " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ".

وتمثل هذه المادة امتداداً للتجربة الجزائرية في دعم مشاركة المرأة في صنع القرار، وتأكيداً على الدور الحيوي الذي تؤديه في التنمية السياسية.

إضافة إلى ذلك، نصّ الدستور في المادة 71 على التزام الدولة بحماية المرأة من جميع أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، وهو تطور مهم من الناحية الحقوقية، إذ يربط الحماية بمسؤولية الدولة المباشرة، ويعكس وعياً دستورياً بحقوق الإنسان ².

الخاتمة :

يتضح من خلال تتبع التطور الدستوري في الجزائر أن مكانة المرأة السياسية عرفت مساراً تدريجياً من الاعتراف الشكلي إلى المشاركة الفعلية.

فقد كانت مرحلة الأحادية الحزبية (1963-1989) مرحلة تأسيسية اقتصر فيها الاعتراف بحقوق المرأة على المستوى النصي دون ممارسة حقيقية. أما مرحلة التعددية السياسية (منذ 1989) فقد شهدت توسعاً تدريجياً في تمثيل المرأة، توجّ بإصلاحات 2008 و 2016 التي جسّدت إرادة الدولة في تمكينها سياسياً.

ومع ذلك، فإن الواقع العملي لا يزال يطرح تحديات عديدة، خاصة من ناحية تطبيق النصوص وتعارضها أحياناً مع العادات والأعراف والتقاليد.

² الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20- 442 الجريدة الرسمية رقم 82.

يوم دراسي بعنوان التأسيس الدستوري والقانوني لحقوق المرأة
في الجزائر والدول المقارنة
يوم 12 نوفمبر 2025

الاسم واللقب: خيرالدين فايزة

الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة أ

تخصص قانون عام

جامعة الانتساب: جامعة الجزائر 1

البريد الإلكتروني: f.khiredine@univ-alger.dz

رقم الهاتف: 0770732114

لغة المداخلة: لغة عربية

محور المداخلة: المحور الثالث

عنوان المداخلة: حقوق المرأة في ظل المتغيرات الدستورية والاتفاقيات الدولية

الملخص:

يعد تكريس حقوق المرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020¹ الذي هو الآخر واكب وتفتح للتطورات الحاصلة في مجال الحريات والحقوق، فهو بذلك ساير أيضا المواثيق والإعلانات الدولية فيما ذهبت إليه وإلى أبعد حد ممكن من خلال الاعتراف الصريح في الفقرة السادسة عشر من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تضمنت النص على التمسك بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، ومن هذه الحقوق نذكر منها: الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية الممنوحة لكل المواطنين من كلا الجنسين، وسنحاول التركيز في هذه المداخلة على أهم الحقوق التي عرفت تكريسا دستوريا وقانونيا من خلال ما تشهده حياة المرأة من تغيرات وتطورات التي عرفت مؤخرا خاصة مع تطور وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات.

¹ - المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

مقدمة

استحدثت المؤسس الدستوري بعض الحقوق في تعديله لسنة 2020 أيضا منها الحق في الماء والحق في الحياة ... وتعتبر المساواة في هذه الحقوق بين المرأة والرجل مبدأ أساسيا، ولا يمكن تحقيق التنمية الفعلية والسلام من دون القضاء على التمييز ضد المرأة وحمايتها من كل أشكال العنف، إلى جانب ذلك خص المؤسس الدستوري المرأة بحقوق خاصة بها والمتمثلة في الحقوق السياسية تركيزا على تمثيلها في المجالس المنتخبة، وبصدور القانون رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة أصبحت تقود مناصب قيادية انتخابية²، كتمثيلها في البرلمان والمجالس المحلية، وهذا يعتبر تمييزا إيجابيا لصالحها ويرفع من قيمتها التي هي محفوظة داخل المجتمع، ومع التطورات التي فرضتها الحياة والاقتصادية والتكنولوجيا بالإضافة إلى الاعتماد عليها في صنع القرار السياسي، فماهي الحقوق التي اقترتها الجزائر في ظل المستجدات الأخيرة للتعديل الدستوري 2020؟

المحور الأول: أهم ما جاء به التكريس الدستوري (2020) لحقوق المرأة في الجزائر

أبدى المؤسس الدستوري الجزائري أهمية بالغة للمرأة مما فضلها أحيانا على الرجل، وذلك في المجال السياسي بترقية حظوظها في المجالس المنتخبة وهذا التمييز إيجابي لصالحه، مما جعلها تشارك الرجل حتى في صنع القرار السياسي³، كما خصص لها حماية خاصة من كل أشكال العنف الممارس ضدها⁴.
أولا: منح مشاركة المرأة في العمل السياسي وصنع القرار

² - قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ

تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"، *الجريدة الرسمية*، العدد رقم 01، الصادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2012، ص 46.

³ - في سياق اليوم الدولي للمرأة، أصدرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة والاتحاد البرلماني الدولي طبعة 2023 من خريطة المرأة في السياسة، حول التمثيل السياسي للمرأة في مختلف أنحاء العالم، ويقتصر تمثيل النساء في المناصب القيادية السياسية العليا في مختلف أنحاء العالم على 11.3% من رؤساء الدول و9.8% من رؤساء الحكومات. وتُظهر البيانات الجديدة أيضا أن النسبة العالمية لأعضاء البرلمان من النساء قد ارتفعت إلى 26.5% مقارنة بـ 25.5% عام 2021.

⁴ - تواتي فضيلة، حسيني عزيزة، "حماية المرأة من جميع أشكال العنف بين الشريعة والقانون"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، أبريل 2022، ص

بالرجوع لنص المادة 59 من التعديل الدستوري سنة 2020⁵ على " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حضور تمثيلها في المجالس المنتخبة " ، فإن المؤسسة الدستورية تبحث من خلال هذا التمييز الإيجابي عن المساواة الفعلية بين الرجل و المرأة في تمثيل داخل المجلس المنتخبة الوطنية والمحلية، وعدم الاكتفاء بالمساواة في القانون المنصوص عليها في المادة 37 من الدستور سنة 2020 .

لقد أبرز المجلس الدستوري الجزائري هذا التمييز الإيجابي لصالح المرأة بأنه إجراء مستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الديباجة والذي مفاده بناء مؤسسات الدولة في عالم مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، واعتبر المجلس أن هذه الإضافة لا تمس المبادئ العامة للمجتمع الجزائري، ويؤدي هذا النظام إلى الاخلال في تقييد ومصادر إدارة الناخب والإلتزام الانتخاب الذي يمثل أهم دعائم الديمقراطية ويظهر هذا الاخلال في تقييد ومصادر إدارة الناخب والإلتزام من حرية الاختيار، وعليه يتعارض التمييز الإيجابي مع مبدأ الديمقراطية التمثيل في المجالس المنتخبة ومع أمام القانون المنصوص عليه في المادة 37 من الدستور مبدأ المساواة ، إن المرأة الجزائرية أصبحت تشارك في العمل السياسي وصنع القرار خاصة بعد صدور القانون العضوي 12/ 03 المتضمن توسيع حظوظها في المجالس المنتخبة وتمثيلها فيه⁶.

1- تقلد المرأة مناصب انتخابية Fonction publique élective

إن التشريعات الجزائرية لم تقم باي تمييز بين الرجال والنساء لتولي مناصب قيادية انتخابية بل نفس شروط الترشح للرجل كانت للمرأة أيضا، حيث نصت المادة 59 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة ."

أ-تمثيل المرأة في البرلمان لقد سجل المشرع الدستوري حضورا محدودا للمرأة في المجالس المنتخبة الوطنية حيث سجلت ما بين 2012 و 2017 نائب من بينهم امرأة بنسبة 31.83% أما بالنسبة للعهدتين الأخيرتين حيث سجلت قفزة نوعيه حيث تواجد المرأة في البرلمان حيث اقتحمته بقوة وبعدد غير مسبوق طول الخمس سنين التي مضت.

⁵ - طاهير عبد الناصر، "حق الفئات المحرومة في الاستفادة من السكن في التشريع الجزائري"، مجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية، الجزائر، 2022، ص 354.

⁶ - القانون العضوي 12/ 03.

وتنص المادة 68 من قانون التعديل الدستوري: " تعمل الدولة على ترقية التتأصف بين الرجال لتولي المسؤوليات في المؤسسات ونساء في سوق التشغيل وتشجيع الدولة على ترقية المرأة، وفي سنة 2021 تراجع تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني بحيث لم يتجاوز 8.35 % إذا أصبحت المرأة ممثلة ب 34 مقعد من أصل 407 مع العلم أن المرشحات كان 5743، وذلك راجع لإشتراط قانون الانتخابات لسنة 2021 مراعاة بدء المناصفة لقبول القوائم التي لم يشترط مراعاتها عند توزيع المقاعد ⁷.

ب- تمثيل المرأة في المجالس المحلية

تنص المادة 176 من الممر 01/21 المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي (البلدية والولاية) على أنه يتعين على القوائم المقدمة لانتخاباته تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء . كان التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس الشعبية الولاية في بداية التسعينات في تزايد، ليشهد عام 1997 ترشح 905 إمرأه وانتخبت منهم 62 امرأة ابتداء من عام 2002، وعلى غرار المجالس البلدية عرفت الانتخابات المحلية والولاية لتلك السنة ترشح 2004 امرأة ، انتخبت منهن 595 إمرأة، الأمر الذي جعل تمثيل المرأة في مجالس يصعد إلى 29.7% لتصل هذه السنة إلى 30% في الانتخابات الولاية لعام 2017، اما الانتخابات المحلية والولاية لعام 2021 لتتراجع هذه السنة إلى 7%، فلا شك في أن التمكين السياسي للمرأة أصبح ضرورة حتمية تمليها الادارة السياسية في الدولة، وإن كانت تختزلها ضمن الحقوق السياسية التي البد من إحترامها⁸، بل إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعمل السياسي أصبح يشكل حجر الزاوية في البناء الصحيح للفكر السياسي والديمقراطي المعاصر ولم يعد أمر دخول المرأة الى المعترك السياسي متوقف عند رغبتها بل تعداه ليصبح موضوع إقحامها فيه مضمون بموجب نصوص دستورية وبهذا سنتطرق إلى:

ج - التمييز الإيجابي للمرأة وتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة

⁷ - عمر خضر، بسمه، محمد، يوسف هنية، "الحق في تولى الوظائف العامة كوسيلة للمشاركة السياسية"، دراسة تحليلية في ضوء التشريع الفلسطيني، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، أكتوبر 2022، ص 223.

⁸ - عمر خضر، المرجع السابق، ص 224.

- أحمد إيمان، "أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، ب.ع.ن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، أبريل 2022، ص 212.

تنص المادة 59 من التعديل الدستوري سنة 2020 على " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حضور تمثيلها في المجالس المنتخبة "، فإن المؤسسة الدستورية تبحث من خلال هذا التمييز الإيجابي عن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في تمثيل داخل المجلس المنتخبة الوطنية والمحلية، وعدم الاكتفاء بالمساواة في القانون المنصوص عليها في المادة 37 من الدستور سنة 2020⁹.

لقد أبرز المجلس الدستوري الجزائري هذا التمييز الإيجابي لصالح المرأة بأنه إجراء مستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الديباجة والذي مفاده بناء مؤسسات الدولة في عالم مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، واعتبر المجلس أن هذه الإضافة لا تمس المبادئ العامة للمجتمع الجزائري، ويؤدي هذا النظام إلى الإخلال المباشر بمضمون الانتخاب الذي يمثل أهم دعائم الديمقراطية ويظهر هذا إلا خلال في تقييد ومصادرة إدارة الناخب والإنقاص من حرية الاختيار، وعليه يتعارض التمييز الإيجابي مع مبدأ الديمقراطية التمثيل في المجالس المنتخبة ومع أمام القانون المنصوص عليه في المادة 37 من الدستور مبدأ المساواة¹⁰.

وفي سنة 2021 تراجع تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني بحيث لم يتجاوز 8.35 % إذا أصبحت المرأة ممثلة ب 34 مقعد من أصل 407 مع العلم أن المرشحات كان 5743. وذلك راجع إل شترط قانون الانتخابات لسنة 2021 مراعاة بدء المناصفة لقبول القوائم التي لم يشترط مراعاتها عند توزيع المقاعد، ونفس المبدأ اقرته المادة 176 من الممر 01/21 المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي (البلدية والولائية) على أنه يتعين على القوائم المقدمة لانتخابات تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

وأكد التعديل الدستوري الأخير لعام 2020، في مادة 59 فقرة 1 على عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، كمبدأ دستوري راسخ، وأحالت المادة في فقرتها الثانية إلى قانون عضوي يبين شروط تطبيق هذا الحكم. وبتاريخ 10 مارس 2021 صدر الأمر 21/ 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ولعل أبرز ما حمله هذا القانون هو إلغاء حصة المرأة الثابتة في المقاعد النيابية. فقد نصت المادة 176 فقرة 2 من الأمر 21/01 المتعلقة بانتخاب أعضاء

⁹ - كلثم زهير إسحاق عبد الرحمان الكوهجي، "مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها"، المجلة القانونية، المجلد 14، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، نوفمبر 2022، ص 63.

¹⁰ - حفصية بن عشي، حسين بن عشي، "ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"، مجلة المفكر، العدد 11، سبتمبر 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 108.

المجالس الشعبية البلدية والولائية، والمادة 191 الفقرة المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على أنه " يتعين على القوائم المقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال."

فرض قانون الانتخابات الجديد مبدأ المناصفة بين الجنسين في الترشح، مسقطا بذلك نظام الكوتا أو الحصص الإجبارية، الذي كان معمول به وفقا للقانون 12/03، فبعد ما كان القانون القديم يضمن ثلث المقاعد للنساء في المجالس المنتخبة، تخطى القانون الجديد هذه العتبة. غير أن المناصفة لا تضمن للنساء الفوز بالمقاعد الانتخابية، وإنما المشاركة فقط في الانتخابات، فلم يحدد الأمر 01/21 إجراء خاص يضمن المشاركة الفعلية للنساء في المجالس المنتخبة، وإنما ترك الأمر للناخب وحده لاختيار مرشحه في نظام القائمة المفتوحة، مما قلص من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة¹¹.

وتحسبا لإجراء الانتخابات المحلية التي أجريت في نوفمبر 2021، عرف قانون الانتخابات 21/01 أول تعديل له بموجب الأمر 21/10 المؤرخ في 25 أوت 2021، الذي عدل وتمم بعض أحكام القانون العضوي، سيما المادة 317 التي المحلية كذلك تعليق شرط المناصفة في القوائم الانتخابية بالنسبة للانتخابات المحلية كذلك.

ثانيا: الحق في الحماية الخاصة للمرأة من كل أشكال العنف

يعد العنف ضد المرأة ظاهرة قديمة ظهرت كإحدى التحديات التي تحتاج إلى مقاومة ومحاربة لما لها من تأثير على حياة المرأة وتهدد تواجدتها الإنساني، وتزايدت أنماط العنف ضدها نتيجة التطورات حيث أصبح العنف ضد المرأة قضية ذات انتشار كبير وسط المجتمعات، إذ لم يتوقف على الإيذاء الجسدي الذي يسبب الأضرار المادية بل تعداه ليصل إلى درجة الشتم والسب والإهانات ومحاولة إغافتها وعزلها، وذلك ولكي يتسنى لنا فهم موضوع العنف ضد المرأة البدء لأجل الإنقاذ من قيمتها كشخص فعال في المجتمع¹².

أ- الاعتراف الدستوري بالحماية المقررة للمرأة الجزائرية من كل أشكال العنف لقد نص التعديل الدستوري الحق في الحماية الخاصة للمرأة في اسنة 2020 حيث نص المؤسس الدستوري في المادة 40 من التعديل

¹¹ - دريدي نريمان، حقوق المرأة في الاتفاقية الدولية، مذكرة مكملة من مقترحات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2014، ص 43.

¹² - عيادي فريدة، "مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2022، ص 322.

الدستوري سنة 2020 على الحماية الخاصة للمرأة والتي تؤمنها لها الدولة ضد كل أشكال العنف دون أن يحدد المؤسس الدستوري أشكال العنف المقصودة، وتفرض الحماية للمرأة ضد التحرشات التي تمسها في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل سواء كانت إدارات عمومية أو مؤسسات عامة أو خاصة، وعليه فإن هذه الحماية لا تشمل العنف الممارس على المرأة في البيت داخل الأسرة كما لا تشمل هذه الحماية العنف الممارس ضد المرأة من قبل الإرهاب أي النساء ضحايا الأفعال الإرهابية¹³.

تستفيد المرأة ضحية العنف من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل وأيضاً من المساعدة القضائية حيث يحدد المشرع مظاهر هذه الاستفادة ويضمنها للمرأة المعنفة، تتعدد أشكال العنف ضد المرأة إذ هناك عنف جسدي وهو مادي وهناك عنف لفظي نفسي وهو معنوي، كما أنه يوجد عنف ظاهري يتمثل في هتك العرض والإجهاض والخيانة الزوجية وغيرها، وهناك عنف مسكوت عنه لا يظهر للعلن مثل جبر البنت على الزواج رغماً عنها، التهديد بالطلاق، حرمان البنت من التعليم وغيرها من السلوكيات¹⁴.

كما تحظى المرأة بحماية تشترك فيها مع بقية الفئات بخصوص ممارسة جميع الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور للمرأة ولغير المرأة والتي لا يمكن الانتقاص منها، إلا بالقدر الذي يضمن استمرار الدولة ومؤسساتها عندما يتم الإعلان على حالة من الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المواد من 97 إلى 102 من الدستور، ويكون هذا التقييد للحقوق والحريات بما فيها حقوق المرأة وفق الضمانات المنصوص عليها في الدستور¹⁵.

ثالثاً: تمكين المرأة من التطور الرقمي كحق لها

يعد فتح التطور التكنولوجي إمكانات كبيرة أمام الأشخاص من أجل التواصل والتعبير والمرافعة والتعلم، وتعزيز الكفاءات بشكل عام، كما أتاحت هذه التقنيات المتطورة أيضاً، فرصاً لتوظيفها، من أجل تعزيز مكانة المرأة وتمكينها، على عدة مستويات، سواء تعلق الأمر منها بالولوج إلى التكنولوجيا الرقمية، والاستفادة مما تزخر به من معلومات وإمكانات لأجل التعلم واكتساب المعارف، أو في ما يتعلق بتطوير مهارات

¹³ - حفصة بن عشي، المرجع السابق، ص 188.

¹⁴ - مدافر فايزة، "التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية من نظام الكوتا إلى مبدأ المناصفة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 5، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ديسمبر 2021، ص 213.

¹⁵ - معمرة نصر الدين، صديقي عبد العزيز، جربة تمثيل المرأة في البرلمان الجزائري على ضوء نظام الكوتا"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 5، مخبر دراسات وابحاث حول المجازر الاستعمارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر 2021، ص 265.

وكفاءات وخبرات النساء في المجال التكنولوجي، ليكنّ قدرات على توظيف ذلك في تعزيز حضورهن ومكانتهن داخل المجتمع، وتشجيعهن على قيادة مشاريع ومبادرات في مجال التكنولوجيا والمعلومات¹⁶.

فلهذا ومن أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، هو تجسيد عملي لاحترام حقوق الإنسان، وعامل داعم لتحقيق التنمية الإنسانية والمستدامة. ويعدّ اتخاذ تدابير حقيقية وفعّالة على طريق تمكين المرأة ودعم مكانتها داخل المجتمع، مدخلاً مهماً لمعالجة إشكالات ومعضلات ثقافية واجتماعية واقتصادية.. مختلفة، وإذا كان هذا التمكين يجد أساسه ضمن مقتضيات الدساتير الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية، التي تقوم في مجملها على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وولوج الوظائف في القطاعين العام والخاص، فإن واقع الممارسة على امتداد مناطق مختلفة من العالم بشكل عام، والمنطقة العربية على وجه الخصوص، يبرز أن حضور المرأة في مختلف مراكز القرار، وكذا صورتها داخل المجتمع، ما زالت تعترضها الكثير من المشكلات، بصورة لا يعكس كفاءتها وإمكاناتها¹⁷.

أ- ليس هذا فقط بل تتضمن حقوق المرأة في ظل التطور التكنولوجي:

- تحقيق المساواة في الوصول إلى الفرص الرقمية،
- الحماية من التحديات الرقمية كالعنف والتحرش عبر الإنترنت،
- ضمان حقوقها الاقتصادية والاجتماعية عبر تمكينها في سوق العمل الرقمي تتطلب هذه الحقوق جهوداً مشتركة من الحكومات والمؤسسات والنساء أنفسهن لضمان بيئة رقمية آمنة وعادلة وشاملة، حيث يمكن للمرأة الازدهار والمساهمة في التنمية المستدامة¹⁸.

ب - ومن أهم حقوق المرأة في مجال العمل والتعليم التكنولوجي نجد:

¹⁶ - بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، الإعلام والاتصال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص 143.

¹⁷ - لقد حققت المرأة في عدد من البلدان العربية مجموعة من المكتسبات، ارتباطاً بالتشريعات أو على السياسات العمومية، علاوة على تنامي حضورها داخل مراكز القرار، وهو أمر لم يكن بالصدفة أو الفجائية، بقدر ما كان حصيلة جهود كبرى راكمتها الحركات النسائية ونضالات مختلف الفعاليات السياسية والحقوقية والمدنية، وتجاوب صانعي القرار مع الموضوع.

- بن سعيد صبرينة، المرجع السابق، ص 155.

¹⁸ - حجيبي حدة، الحماية القانونية للمرأة الجزائرية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتور، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 2013/2014، ص 54.

- **الوصول المتساوي:** ضمان حصول النساء على فرص متساوية في التعليم والتدريب والتوظيف في مجالات التكنولوجيا والعلوم والهندسة والرياضيات، مع سد الفجوة الرقمية من أجل استثمار الحكومات في البنية التحتية الرقمية وتوفير التمويل الرقمي لضمان تكافؤ الفرص.

- **تبني سياسات مرنة:** تطبيق سياسات عمل مرنة لتشجيع النساء على الانضمام إلى القوى العاملة في قطاع التكنولوجيا والاحتفاظ بهن، مع تمكين **ريادة الأعمال** عن طريق دعم ريادة الأعمال النسائية في المنطقة العربية من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتسريع نمو الأعمال وتوفير فرص جديدة.

ج - حقوق المرأة في الأمان والحماية الرقمية

لبد من ضمان حق المرأة في الاستفادة من التعامل الرقمي في تلبية حاجياتها، والحصول على فرصة الاستفادة من هذا المجال في مختلف مجالات الحياة الاسرية والإدارية وحتى العملية بشكل واضح وصريح كغير من الرجال بشكل متساوي¹⁹، ومن اهم الحقوق:

- **الحماية من العنف الإلكتروني:** تفعيل آليات قانونية واجتماعية لحماية النساء من التهديدات الرقمية مثل التحرش والابتزاز عبر الإنترنت.

- **ضمان الأمان الشخصي:** استخدام التطبيقات والأجهزة الذكية التي توفر ميزات الأمان، مثل مشاركة الموقع للطوارئ، لتنبيه الأهل أو السلطات في حالات الطوارئ.

- **حماية البيانات:** فرض قواعد واضحة على الشركات لضمان حماية بيانات المستخدمين من النساء، ومنع جمع البيانات غير الضرورية أو مشاركتها دون موافقة صريحة.

رابعاً: تمكين الاقتصادي للمرأة

يرتبط اليوم تقدم الدول ورقياً، بمؤشر أساسي الا وهو معيار تمكين النساء وتحقيق المساواة بين الجنسين، إذا أصبحت ثقافة تعميم المساواة بين الجنسين، إذ أصبحت ثقافة تعميم المساواة بين الرجل والمرأة وإلغاء أشكال التمييز كافة ضرورة لا غنى عنها في عملية النهوض بالدولة الحديثة القائمة على المواطنة الحقة

19 - **المسؤوليات والحلول لمواجهة هذه التحديات:**

- **مسؤولية الحكومات:** اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية لدعم المرأة في عالم رقمي أكثر إنصافاً وأماناً.
- **مسؤولية المؤسسات والشركات:** توفير برامج توجيه وتدريب للنساء، وتبني بيئات عمل متنوعة وشاملة، واستقطاب النساء وتشجيعهن في مجال التكنولوجيا.

- **مسؤولية المرأة:** تطوير المهارات الذاتية لإثبات القدرات والمنافسة على المناصب القيادية.

- **مسؤولية المجتمع:** المساهمة في بناء ثقافة داعمة للمرأة وتغيير الصور النمطية السلبية.

- بن سعيد صبرينة، المرجع السابق، ص 156.

والحكم الرشيد وتحقيق التنمية المستدامة للمواطنين والمواطنات على حد سواء، ولقد عرف البنك الدولي التمكين " عملية تهدف الى تعزيز قدرات الافراد أو الجماعات لطرح خيارات معينة وتحويلها الى إجراءات أو سياسات تهدف في النهاية الى رفع الكفاءة النزاهة التنظيمية لمؤسسة أو تنظيم ما"²⁰.

إن المرأة الجزائرية أصبحت تشارك في العمل السياسي وصنع القرار خاصة بعد صدور القانون العضوي 03/12 المتضمن توسيع حظوظها في المجالس المنتخبة وتمثيلها فيه، وتتص المادة 68 من قانون التعديل الدستوري: تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال لتولي المسؤوليات في المؤسسات ونساء في سوق التشغيل وتشجيع الدولة على ترقية المرأة لتولي المسؤوليات في المؤسسات²¹.

أعطى المؤسس الدستوري أهمية معتبرة لحرية المبادرة لتشجيع المقاولات والتجارة التي تعكس التوجيه الجديد نحو اقتصادي تنافسي تعززه حرية الاستثمار لاسيما في المواد 73، 61، 60 من التعديل الدستوري، فلقد نسخت المادة 61 من هذا التعديل الدستوري 2020، حيث جاء فيها: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولات مضمونة تمارس في إطار القانون".

أ- ومن مؤشرات قياس التمكين الاقتصادي وأثره على المرأة:

لقياس درجة التمكين الاقتصادي للمرأة داخل أي دولة عن طريق المؤشرات التالي:

- **المساهمة الاقتصادية** مستوى البطالة، الأنشطة الاقتصادية، الدخل من دخول سوق العمل.
- **الفرص المتاحة اقتصاديا** نوعية المشاركة الاقتصادية للمرأة، نوعية الوظائف التي تشغلها المرأة، نسبة دخل المرأة إلى دخل الرجل، عدد النساء اللواتي يشغلن وظائف إدارية مرتفعة.
- **المشاركة في اتخاذ القرار**: الفرص الوظيفية في القطاع الخاص، مدى مشاركة المرأة في هياكل اتخاذ القرار الرسمي أو غير الرسمي، مدى مشاركة المرأة في تحديد السياسات التي تؤثر في المجتمع بكافة.
- **التعليم**: نوعية التعليم، الفرص المتاحة لتطوير المرأة علميا، نسبة التعليم للنساء، عدد المنتسبات للتعليم بمختلف اطواره معدل السنوات التي تقضيها المرأة في المدارس أو الجامعات.
- **الصحة**: العناية الصحية، تحديد وتنظيم النسل، العناية الطبية النفسية.

²⁰ - مبروكة محرز، " المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص 56 .

²¹ - جهيد سحوت، "تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولات في التعديل الدستوري 2020"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، سبتمبر، 2022، ص 37.

بالإضافة الى أن تعديل دستور 2020 أشار إلى الحق في الماء، كما عمل على خطر التمييز والمساواة بين المواطنين في التمتع بحقوق الإنسان بصفة عامة، نظرا للأهمية الأساسية لعدم التمييز والمساواة للتمتع بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي خصوصا، ونصت المادة 63 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الدولة حماية حق الإنسان في الماء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على: تسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على ماء للشرب وتعمل الدولة القادمة على المحافظة عليه للأجيال.

نستنتج أن المؤسس الدستوري أشرك المرأة مع الرجل في الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية وذلك تحت ظل مبدأ المساواة "Le Principe d'égalité" وذلك لتعزيز دولة القانون، ونص التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحريات لأول مرة كالحق في الماء.. إلخ. كما أضاف فقرة جديدة لديباجته، وذلك لمنح المرأة الجزائرية قيمة أكثر في المجتمع لكونها تعد نصفه وإصلاحها يعد إصلاح للمجتمعات بأكملها.

المحور الثاني: حقوق المرأة في ظل المتغيرات الدولية

يُعد مفهوم حقوق الإنسان من أكثر المفاهيم تطورا وحركية في الفكر القانوني والسياسي المعاصر، فبعد أن نشأ كإطار لحماية الفرد من تعسف السلطة وضمان الحد الأدنى من الكرامة الإنسانية، سرعان ما اتسع ليشمل مجالات متعددة، الحقوق السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والبيئية وغيرها، لكن هذا التطور لم يكن دائما بريئا أو متوازنا، إذ تحول في كثير من الأحيان إلى وسيلة تستخدمها بعض الجهات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف سياسية أو للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو غيرها من الممارسات تحت غطاء "حماية الحقوق والحريات"، وهكذا أصبح خطاب حقوق الإنسان، رغم عالميته وتبليه، أداة مزدوجة، فمن جهة وسيلة لترقية الكرامة الإنسانية، ومن جهة أخرى ذريعة لممارسات تخدم أحيانا أجندات أو تيارات، تتجاوز جوهره القانوني والإنساني²²

أولا: حقوق المرأة في ظل المواثيق والاتفاقيات الدولية

تهدف جميع الأنظمة العالمية والمؤسسات الدولية الى تكريس وتقديس مختلف الحقوق والحريات للأفراد لضمان المساواة وتقرير مبدأ الشرعية الدولية من اجل اعمام السلام العالمي والامن الدولي، وذلك من خلال تمكين الأفراد من المشاركة في تولي الشؤون السياسية لهذه الدولة ويدخل في هذا النوع من الحقوق حق

²² - دريدي نريمان، حقوق المرأة في الاتفاقية الدولية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل ش هادة الماجيستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2014، ص 54.

الترشح في المجالس البلدية والبرلمانية وحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة، وهذه الحقوق خاصة فقط بمواطني الدولة فلا يجوز لأجانب فيها .

تشكل المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء الغاية المرجوة عند تناول مسألة حقوق النساء وهي مبدأ أساسي لحقوق الإنسان، وقد شكل التمييز ضد النساء العائق الأساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين، هذا التمييز الذي يتجذر ويعاد إنتاجه من خلال العنف الممارس على النساء لكننونهن نساء وهو من أكثر أشكال التمييز ضد النساء انتشارا، ويشكل أبشع انتهاكات حقوق الإنسان وأكثرها شيوعاً.

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة 1945

يعتبر هذا الميثاق أول اتفاقية دولية تذكر مبدأ المساواة بشكل واضح، كما أن ديباجة الميثاق، التي تؤكد بالتجديد بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، ونفس المبدأ أقرته المادة الأولى والمادة الثامنة.

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966

لقد انطلق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منطلقات عامة وشاملة لكل بني البشر بما فيها النساء، بحيث لا يمكن فصل حقوق المرأة من المفهوم العام والشامل لحقوق الإنسان، فالمساواة هي القاعدة التي انطلق منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك في المادة الأولى والثانية منه. وبالنسبة للعهد الدولي الخاص الذي أصبح نافذاً في 23 مارس 1976 لينتقل بالقواعد القانونية التي تركز حقوق الإنسان من حالة التعزيز لمرحلة الالتزام.

ثالثاً: على المستوى الأفريقي

نجد في مجال تقرير حقوق الإنسان وحماية المرأة تقرير حقوقها ضمن أهداف الدول الأفريقية من خلال ميثاق الاتحاد الأفريقي والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي هو الآخر نص في المادة الثالثة على الحق لكل فرد من الجنسين حماية متساوية قانوناً.

رابعاً: على المستوى العربي

لقد جاء ميثاق جامعة الدول العربية الذي أقر في 22 مارس 1945 لكن من ناحية حقوق الإنسان أو المساواة بين المرأة والرجل أو حماية المرأة وتقرير حقوقها من خلال بل جاء من الناحية الواقعية في مجال القضية الفلسطينية. وفي سنة 2004 يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي يعتبر نسخة منقحة وجديدة للميثاق الذي صدر عن الجامعة العربية على المستوى الوزاري سنة 1994 وتم المصادقة عليه في تونس

يوم 23 ماي 2004 والذي تضمن عدة بنود في مجال المساواة بين المرأة والرجل في مجال الحقوق خاصة في المادة الثالثة منه.

خامسا: حقوق المرأة في ظل اتفاقية "سيداو"

في ظل التطورات الراهنة أصبحت قضايا المرأة من أبرز القضايا التي تحظى باهتمام متزايد على المستويين الوطني والدولي، وإذا كانت الأمم المتحدة قد اعتمدت سنة 1979 "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" المعروفة اختصارًا بـ"سيداو"²³ كإطار عالمي ملزم للدول، وعن المادة 15 من الاتفاقية، فهي تنص عموما على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة أمام القانون، وقد اعتبرت هاته المادة محورية، لأنها تلامس مباشرة الحقوق المدنية والشخصية للمرأة، بما في ذلك قضايا الأسرة، التنقل، والإقامة، وهي مجالات طالما خضعت لاجتهادات تشريعية متباينة بين الدول، خاصة في المجتمعات ذات المرجعية الدينية والثقافية الخاصة²⁴.

ها هي الجزائر ترفع هذا التحفظ، ليصبح النص ملزما بأن تصبح قوانينها الداخلية متلائمة مع هذا النص، وهي خطوة لا يمكن قراءتها أو مناقشتها دون إدراك السياق الدولي الذي تتحرك فيه، فالجزائر، مثل غيرها

²³ - لبد من معرفة اتفاقية "سيداو"، فحواها ومقصدها، حتى نستطيع ضبط إطار النقاش، "سيداو" تعتبر أحد أهم الصكوك الدولية لحماية حقوق المرأة وتعزيز المساواة بينها وبين الرجل في كافة الميادين، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ عام 1981، وبلغ عدد الدول المصادقة عليها حتى اليوم أكثر من 185 دولة، جوهرها يقوم على إزالة كافة أشكال التمييز القانوني والمؤسسي والاجتماعي الذي يحول دون تمتع المرأة بحقوقها على قدم المساواة مع الرجل، ولا تقتصر الاتفاقية على المبادئ العامة، بل تتضمن التزامات دقيقة تشمل الحقوق السياسية، والتمثيل، والجنسية، والعمل، والصحة، والتعليم، والحقوق المدنية. ولهذا، يعتبرها الكثير "دستورًا دوليًا لحقوق المرأة". فإن انضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقية مع إبداء تحفظات كان دائمًا محل نقاش وجدال داخلي وخارجي، وقد شكّل إعلان الجزائر مؤخرًا رفع تحفظها عن المادة 15 من الاتفاقية خطوة فتحت الباب أمام قراءات متعددة، سواء من زاوية الانسجام مع المعايير الدولية أو من منظور التحولات القانونية والسياسية الداخلية، وأسالت الكثير من الحبر، وهاته الاسطر مشاركة ضمن المشاركات التي جاءت حول الموضوع.

²⁴ - عند مصادقتها على الاتفاقية سنة 1996، أبقت الجزائر على تحفظات تخص مواد تعتبرها متعارضة مع تشريعاتها الوطنية ومرجعيتها الدينية، ومن بينها المادة 2، المادة 9 (الفقرة الثانية)، المادة 15 (الفقرة الرابعة)، والمادة 16، وفيما يخص المادة 15 محل النقاش، جاء التحفظ خصوصًا على الفقرة المتعلقة بحرية المرأة في اختيار محل إقامتها وتنقلها، بالنظر إلى ارتباطها بأحكام قانون الأسرة الجزائري، وباعتبار أن هذه المسألة كانت تُدار بمنطق مختلف يقوم على مفهوم "الولي" و"القوامة"، وقد اعتبر هذا التحفظ تعبيرًا عن محاولة الموازنة بين الالتزامات الدولية والخصوصيات التشريعية والثقافية، لكنه ظل موضع انتقاد من جانب المدافعين عن حقوق المرأة داخل الجزائر وخصوصا خارجها.

من الدول الأطراف في "سيداو"، مطالبةً دورياً بتقديم تقارير إلى لجنة الاتفاقية التابعة للأمم المتحدة، إذ أنها تحرص على الحفاظ على مكانتها ما يجعلها مطالبةً بتبني مواقف تتماشى مع روح المواثيق الدولية²⁵. فقد عرف التشريع الوطني في العقدين الأخيرين إدخال العديد من النصوص القانونية التي وُصفت في حينها بأنها تمس صميم البنية الاجتماعية، فالنقاش الحقيقي لا يكمن في النصوص وحدها، بل في العلاقة بين النص والمجتمع، فالدول اليوم أصبحت مرتبطة بشبكة من الالتزامات الدولية التي تزيل الحدود، وتجعل الكثير من المواضيع التي كانت من غير الممكن مجرد مناقشتها، لتجد لنفسها يوماً ما مدخلاً في التشريعات وربما حتى إلزاماً في التطبيق، لذلك فإن الرهان الأساسي لا ينبغي أن يكون في رفض أو قبول النصوص فحسب، بل في تقوية الجبهة الاجتماعية والحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، لأن النص القانوني مهما منح من حقوق أو فرض من التزامات، لن يجد مكانته الحقيقية إلا بتجسيده في التطبيق أو بقدر ما يطالب به المجتمع نفسه، فالتحدي الحقيقي إذن لا يكمن في النصوص وحدها، بل في ترجمتها إلى واقع يحترم كرامة المرأة ويعترف بإنسانيتها كاملة.

في الأخير يمكن القول بأن المؤسس الدستوري الجزائري ساير الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية فيما ذهبت إليه بخصوص حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، إذ نالت المرأة جزءاً من هذا التخصيص من خلال تخصيص لها بعض المواد المتضمنة لاسيما التمييز الإيجابي لصالحها والحماية من أشكال العنف الممارس ضدها وضمان حقوقها دستورياً.

خاتمة:

وفي الختام يعد تكريس حقوق المرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 هو الآخر واكب وتفتح للتطورات الحاصلة في مجال الحريات والحقوق، فهو بذلك ساير أيضاً المواثيق والإعلانات الدولية فيما ذهبت إليه

25 - انطلاقاً من هذا فإن المدلول السياسي والدبلوماسي لهذا الرفع يعرض على أنه تطور نوعي في مسار التزام الجزائر بالمعايير الدولية، فهو يعكس إرادة سياسية لتقوية صورة الجزائر كدولة ملتزمة بحقوق الإنسان. وسعي صريح للإنسجام مع القانون الدولي، كما أنه يعتبر تعزيزاً لمكانة المرأة الجزائرية، من خلال الاعتراف الكامل بأهليتها القانونية وحقوقها في التنقل والإقامة المستقلة في مفهومه الشامل، وقد أثار قرار رفع التحفظ هذا، تحفظات واعتراضات وتعليقات من الكثيرين الذين يرون في ذلك مساساً بالخصوصيات الثقافية والدينية للمجتمع الجزائري، في مواجهة من اعتبروه مكسباً حقيقياً طال انتظاره، وانقسم الرأي بين من يرى أن الانسجام مع المواثيق الدولية خطوة لا بد منها لتعزيز صورة الجزائر، ومن يخشى أن يفتح ذلك الباب أمام تغييرات عميقة تمس بنية المجتمع وقيمه.

- طاوسي فاطمة، الحماية القانونية للمرأة العاملة، "دراسة مقارنة في القانون الدولي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 2020، ص 62.

والى أبعد حد ممكن من خلال الاعتراف الصريح بضمان حماية حقوق المرأة المكرس دستوريا وهذا ماكدته الفقرة السادسة عشر من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020.

التوصيات:

-إزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة.

-تدعيم حماية حقوق المرأة في التطورات الراهنة خاصة مع تطور وسائل الاتصال الحديثة بنصوص تشريعية لضمان ممارسة حقوقها بحرية وأمان.

-ضرورة تفعيل اليات للتدعيم ورفع من حظوظ المرأة والتأكيد على عدم التمييز بين المواطنين على أساس الجنس وتساوي الجميع في تقلد المهام والوظائف العمومية وحق الانتخاب والترشح.

قائمة المراجع:

-المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

- قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يحدد كفايات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"، الجريدة الرسمية، العدد رقم 01، الصادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2020.

- تواتي فضيلة، حسيني عزيزة، "حماية المرأة من جميع أشكال العنف بين الشريعة والقانون"، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، أفريل 2022.

- طاهير عبد الناصر، "حق الفئات المحرومة في الاستفادة من السكن في التشريع الجزائري"، مجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية، الجزائر، 2022.

-عمر خضر، بسمه، محمد، يوسف هنية، "الحق في تولي الوظائف العامة كوسيلة للمشاركة السياسية"، دراسة تحليلية في ضوء التشريع الفلسطيني، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، أكتوبر 2022.

- أحمد إيمان، "أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، ب.ع.ن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، أبريل 2022.
- كلثم زهير إسحاق عبد الرحمان الكوهجي، "مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها"، المجلة القانونية، المجلد 14، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، نوفمبر 2022، ص 63.
- حفصية بن عشي، حسين بن عشي، "ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"، مجلة المفكر، العدد 11، سبتمبر 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 108.
- دريدي نريمان، حقوق المرأة في الاتفاقية الدولية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 43.
- عيادي فريدة، "مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقولة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2022.
- مدافر فايزة، "التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية من نظام الكوتا إلى مبدأ المناصفة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 5، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ديسمبر 2021.
- معمرة نصر الدين، صديقي عبد العزيز، جربة تمثيل المرأة في البرلمان الجزائري على ضوء نظام الكوتا"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد ، مخبر دراسات وابحات حول المجازر الاستعمارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ، الجزائر 2021.
- بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، الإعلام والاتصال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2015.
- حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة الجزائرية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتور، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 2013/2014.
- مبروكة محرز، "المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014.
- جهيد سحوت، "تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقولة في التعديل الدستوري 2020"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، سبتمبر 2022.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق جامعة الجزائر - 1 - يوسف بن خدة
يوم دراسي بعنوان: "التأسيس الدستوري والقانوني لحقوق المرأة
في الجزائر والدول المقارنة"

عنوان المداخلة:

حقوق المرأة المدنية بين التشريعات الوطنية والالتزامات القانونية الدولية
Women's civil rights between national legislation and
international legal obligations.

الدكتورة بوعلو ط فائزة/ أستاذة محاضرة/ كلية الحقوق جامعة الجزائر - 1 - مخبر الاقتصاد الرقمي
والاقتصاد الأخضر وقانون الأعمال -

البريد الإلكتروني: f.bouallout@univ-alger.dz / رقم الهاتف: 0550449941
الملخص:

تتداخل حقوق المرأة المدنية بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية، حيث تسعى الاتفاقيات الدولية
مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) إلى وضع معايير عالمية لحقوق المرأة
في مجالات مثل المساواة أمام القانون، والمشاركة السياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تقوم التشريعات الوطنية بمواءمة هذه الالتزامات، لكنها غالباً ما تواجه تحديات في التطبيق الفعلي
والتغلب على الأعراف الاجتماعية، مما يتطلب تحديثاً مستمراً للقوانين لضمان توافيقها الكامل مع الالتزامات
الدولية وتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين في الواقع.

على الرغم من أن التشريعات الوطنية في حقيقتنا تقدمنا ملحوظا فيما يخص حقوق المرأة المدنية، إلا
أن هناك فجوة واضحة بين تلك النصوص والالتزامات الدولية. هذا الأمر يظهر بشكل خاص عند النظر
إلى المعايير الموجودة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتحفيزات التي
أبقتها الدولة الجزائرية على بعض مواد هذه الاتفاقية كانت عقبة في طريق تحقيق المساواة الحقيقية بين
الجنسين، مما أدى إلى نقاشات واسعة حول قدرة القوانين الوطنية على التوازن بين المرجعية الدينية والدستور

والالتزامات الدولية، حيث صدر مؤخرا مرسوما رئاسيا يرفع هذه التحفظات، مما جعلنا ندرس محتوى هذه الخطوة القانونية ونقيم التحديات التي قد تواجه الدولة الجزائرية عند سن تشريعات وطنية تضمن حماية حقوق المرأة المدنية بما يتماشى مع المعايير الدولية.

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة المدنية، اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، المرسوم الرئاسي رقم 25-218 المؤرخ في 04 أوت 2025.

مقدمة:

تشكل حقوق المرأة المدنية أحد الأسس الجوهرية في منظومة حقوق الإنسان، لما تنتجه من ضمانات لتحقيق المساواة في الحقوق والواجبات أمام القانون. تشمل هذه الحقوق الأهلية القانونية الكاملة، حرية التصرف في الممتلكات، والمشاركة المتساوية في الحياة العامة. وقد شهدت المنظومة التشريعية الوطنية في الجزائر، التي تستند إلى الدستور والقوانين المدنية والأسرية، تطورات بارزة في هذا الصدد. ومع ذلك، ظلت تواجه تحديات مستمرة تتعلق بمواءمة التشريعات المحلية مع المعايير الدولية، خاصة في ظل تأثير المرجعيات الثقافية والدينية التي تلعب دورا كبيرا في صياغة السياسات.

على المستوى الدولي، تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) إطارا قانونيا عالميا يفرض التزامات على الدول الأعضاء للقضاء على التمييز وتعزيز حقوق المرأة في مختلف المجالات، سواء المدنية أو السياسية. رغم مصادقة الجزائر على الاتفاقية منذ عام 1996، فقد ارتبطت تلك المصادقة بتحفظات على بعض المواد التي اعتُبرت متعارضة مع الشريعة الإسلامية أو مع القوانين الوطنية. إلا أن صدور المرسوم الرئاسي الأخير الذي يقضي برفع هذه التحفظات مثل نقلة نوعية نحو انسجام الإطار التشريعي الوطني مع الالتزامات الدولية، هذا القرار أثار حوارا واسع النطاق حول الإشكاليات القانونية والاجتماعية التي قد تنشأ نتيجة تنفيذ هذه الالتزامات.

وتتمثل أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول حقوق المرأة المدنية في الجزائر في سياق حديث يتعلق برفع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وهو حدث قانوني يشكل منعطفًا هامًا في مسار حماية حقوق المرأة في الجزائر. وتظهر هذه الأهمية البحث في عدة محاور: أولاً: من الناحية القانونية: فهي توفر تحليلا دقيقا للتشريعات الوطنية مقارنة بالالتزامات الدولية، ما يساهم في فهم مدى توافق القوانين الجزائرية مع معايير حقوق الإنسان الدولية.

ثانياً: من الناحية السياسية والاجتماعية: يتيح البحث استشراف التحديات المرتبطة بتطبيق الاتفاقية على أرض الواقع، خاصة في ضوء الموروث الثقافي والديني الذي يؤثر على القوانين الوطنية.

ثالثًا: من الناحية التطبيقية والتشريعية: يقدم البحث تصورًا لآليات وسبل تعزيز حماية حقوق المرأة المدنية وضمان المساواة الفعلية، ما يمكن أن يساعد المشرع والجهات المختصة في تطوير القوانين والإجراءات ذات الصلة.

يتمثل التساؤل الرئيسي في التالي: إلى أي مدى يمكن للدولة الجزائرية بعد رفع التحفظات على اتفاقية سيداو أن تضمن توافق تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحقوق المرأة المدنية مع الالتزامات الدولية، مع الحفاظ على التوازن بين المرجعية الدينية والدستورية؟
كما تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحديد وتحليل الحقوق المدنية للمرأة وفق التشريع الوطني الجزائري
 - استعراض المواد الرئيسية لاتفاقية سيداو المتعلقة بالحقوق المدنية وفهم نطاق التحفظات الجزائرية السابقة.
 - دراسة مضمون المرسوم الرئاسي الأخير وتقييم أثره على التوافق بين القانون الوطني والاتفاقيات الدولية.
 - تسليط الضوء على التحديات القانونية والاجتماعية التي قد تعيق تطبيق الاتفاقية بشكل كامل.
- سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي المقارن الذي يتيح دراسة الحقوق المدنية للمرأة في الجزائر في ضوء التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية، مع التركيز على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة (سيداو) ومضمون رفع التحفظات عنها. كما يستعان بالمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية، واستعراض المواد القانونية ذات الصلة بالدستور الجزائري، والقانون المدني، وقانون الأسرة، وقوانين حماية المرأة، مع تفسير الأثر القانوني والاجتماعي.
- خطة الدراسة: سنتناول في المبحث الأول من الدراسة الإطار القانوني لحقوق المرأة المدنية، أما المبحث الثاني سنخصصه لدراسة أثر رفع التحفظات على التوفيق بين التشريع الوطني والالتزامات الدولية.

المبحث الأول: الإطار القانوني لحقوق المرأة المدنية

يشمل الإطار القانوني الذي ينظم حقوق المرأة المدنية المعايير الدولية والوطنية، حيث تُعتبر هذه الحقوق جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان. على الصعيد الدولي، وضعت الاتفاقيات والمعاهدات، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أساسًا قانونيًا ملزمًا للدول الأعضاء لضمان المساواة في الحقوق المدنية بين النساء والرجال، ومنع جميع أشكال التمييز القائم على أساس الجنس . بالنسبة للوضع الوطني، اعتمدت الجزائر مجموعة من القوانين التي تضمن حقوق المرأة المدنية، بدءًا من الدستور وصولًا إلى القوانين المدنية وقوانين الأسرة، بهدف حماية المرأة في مجالات الأهلية القانونية

والسلوك المدني والمشاركة في الحياة العامة. ومع ذلك، كان التزام الجزائر بهذه المعايير الدولية مرتبطاً بالتحفظات السابقة على بعض بنود الاتفاقية، مما أثر على تطبيق تلك الحقوق في الواقع.

المطلب الأول: الإطار الدولي

يشكل الإطار الدولي لحقوق المرأة المدنية الأساس الذي تعتمد عليه الدول لضمان المساواة والحماية القانونية للمرأة. وتأتي اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة (سيداو) في مقدمة هذا الإطار، حيث تعتبر أداة قانونية دولية ملزمة للدول الأعضاء، وتهدف إلى إنهاء جميع أشكال التمييز بحق المرأة، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتتضمن الاتفاقية مجموعة من المبادئ الأساسية، مثل حق المرأة في أن تكون لها أهلية قانونية، وحرية التصرف في ممتلكاتها، والمساواة أمام القانون، بالإضافة إلى حق المرأة في المشاركة في الحياة العامة. كما تحدد الاتفاقية الالتزامات التي يجب على الدول الالتزام بها لضمان عدم التمييز، مع وضع آليات لمتابعة وتقويم التأكد من تحقيق هذه الحقوق.¹

أولاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ومبادئها الأساسية: تعرّف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التمييز بأنه أي استبعاد أو تقييد يستهدف أو يؤثر على تمتع المرأة بحقوقها وحرّياتها على قدم المساواة مع الرجل، بغض النظر عن وضعها الاجتماعي. يُعد هذا التعريف حجر الزاوية في الإطار القانوني الدولي لحقوق المرأة، حيث يوسع مفهوم التمييز ليشمل الآثار الواقعية والنوايا المعيقة. كما يعزز مبدأ المساواة الكاملة أمام القانون ويمنح المرأة الحق في الاعتراف الكامل بحقوقها. تأسست الاتفاقية على مبادئ شاملة تهدف إلى ضمان تكافؤ الفرص في جميع المجالات، مما يجعلها واحدة من أهم المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.²

تنص المادة (2) من الاتفاقية على إدانة الدول للتمييز ضد المرأة والتزامها باتخاذ التدابير التشريعية والسياسية الملائمة للقضاء على هذا التمييز. يُمثل هذا البند تحولاً جوهرياً من النظريات المجردة للمساواة إلى واجبات قانونية ملموسة تفرض على الدول تعديل قوانينها وسياساتها. كما تساهم هذه المادة في تعزيز الحقوق المدنية للمرأة، مثل الأهلية القانونية وإدارة الممتلكات والمشاركة في الشؤون العامة. يُلزم النص

¹ آمنة تازير، كريمة محروق: انعكاسات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص-ص 725-743.

² United Nations Human Rights Office of the High Commissioner (1981): Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 34/180 of 18 December 1979 entry into force 3 September 1981, in accordance with article 27(1). https://www.ohchr.org/sites/default/files/cedaw.pdf?utm_source=chatgpt.com

الدول بمراجعة تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع مبادئ المساواة، مما يضمن تحويل النصوص إلى إجراءات عملية.¹

تؤكد المادة (15) على منح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في المجال المدني، بما في ذلك الأهلية القانونية وإبرام العقود والمساواة في الإجراءات القضائية. بينما تركز المادة (16) على ضمان المساواة في الحياة الأسرية، مثل الحق في اختيار الزواج والإشراف على الممتلكات والمشاركة في القرارات الأسرية. ومع ذلك، تواجه تطبيقات هذه المواد تحديات كبيرة، حيث تتخلف بعض الدول أو تفسر النصوص بشكل ضيق بسبب عوامل ثقافية أو دينية. تُظهر هذه التحديات الفجوة بين الالتزام القانوني والواقع العملي، مما يستدعي تعزيز آليات المراقبة والمحاسبة.²

تشدد المادة (7) على ضرورة اتخاذ الدول إجراءات فعالة لضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك الحق في التصويت والترشح وشغل المناصب العامة. ومع ذلك، لا تزال العوائق الثقافية والهيكلية تحد من وصول المرأة إلى هذه الحقوق، مما يؤكد الحاجة إلى تهيئة بيئة داعمة للمساواة. تُعد آلية التقارير الدورية المقدمة إلى لجنة سيداو أداة مهمة للمراقبة، لكن تقصير الدول في الوفاء بالتزاماتها يضعف فعالية الاتفاقية. لذا، يتطلب تحقيق أهداف سيداو تعزيز الرقابة المحلية والإقليمية وتفعيل دور المجتمع المدني في دفع عجلة التغيير.³

ثانياً: التحفظات على اتفاقية سيداو وحدودها القانونية وفق القانون الدولي: قرار الجزائر بالتخلي عن تحفظاتها على اتفاقية "سيداو" يمثل خطوة هامة على الصعيدين القانوني والتشريعي، كانت التحفظات تُفسر سابقاً كضرورة لمطابقة القوانين المحلية مع الشريعة الإسلامية، خصوصاً فيما يتعلق بالمادة 15 منها.

فرغم الأهمية القانونية والمعنوية لرفع هذه التحفظات، إلا أن هذه الخطوة وحدها لا تكفي لضمان المساواة الحقيقية، لا يزال الواقع الاجتماعي والثقافي وبعض القوانين يمثلون عائقاً أمام التطبيق الكامل للحقوق. لذلك، يتطلب التنفيذ الفعلي جهوداً ملموسة تشمل تعديل القوانين الداخلية، خاصة فيما يتعلق

¹ غزالي عبد الحليم، زغينة نسيم: أثر الاتفاقيات الدولية في قانون الأسرة الجزائري - اتفاقية سيداو نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2016/2017، ص 12.

² عبادة أحمد: التحفظات الجزائرية على اتفاقية "سيداو" من منظور القانون الدولي العام، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص-ص 88-102.

³ Women's Resource Centre. (2019). Public and Political Life - Article 7, CEDAW. <https://www.wrc.org.uk/blog/public-and-political-life-article-7-cedaw>

بالأحوال الشخصية مثل الزواج والميراث، وضمان أن تعزز الممارسات القضائية مبدأ المساواة، يعني هذا الحاجة إلى الانتقال من مجرد خطوات رمزية إلى إصلاح تشريعي شامل.¹

قد يساعد رفع التحفظات على تعزيز حق المرأة في الاشتراك في السياسية والشؤون العامة، إذ يلزم القانون الجزائري بمساواتها مع الرجل في مجالات الترشيح والتصويت وممارسة الوظائف العامة. ومع تحقيق هذا التقدم القانوني، تبقى هناك فجوة واضحة بين النصوص القانونية والواقع. تواجه النساء قيودًا اجتماعية وثقافية مستمرة تمنعهن من ممارسة حقوقهن المدنية والسياسية والاقتصادية بشكل كامل، مما يبرز أهمية اتخاذ إجراءات مكتملة مثل التوعية المجتمعية وتهيئة بيئة مؤيدة.²

ولقد أصدرت الجزائر مؤخرًا مرسومًا رئاسيًا بموجبه تم رفع تحفظها على الفقرة الرابعة من المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، مما يعني التزامها بضمان المساواة بين الرجل والمرأة في حرية التنقل واختيار محل الإقامة لكن فتح هذا القرار نقاشات واسعة حول تأثيراته المحتملة على قانون الأسرة والوضع القانوني والاجتماعي للمرأة في الجزائر، ويأتي في سياق محاولة الجزائر لتحسين صورتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويضم التحفظ الذي تم رفعه:

- **الفقرة 4 من المادة 15 من الاتفاقية:** تتعلق بحق المرأة في حرية التنقل واختيار محل السكن والإقامة على قدم المساواة مع الرجل.
- **الالتزام الجديد:** التزام الجزائر بالمادة 15 فقرة 4 من الاتفاقية، التي تمنح الرجل والمرأة، يجعل الجزائر ملتزمة بتوفير المساواة الكاملة للنساء في التنقل والسفر واختيار مكان العيش داخل وخارج البلاد دون قيود تمييزية.³

ويُعتبر هذا القرار تغييرًا كبيرًا في توجه الدولة الجزائرية، مما يدخل البلاد رسميًا ضمن مجموعة الدول التي تلتزم بكافة بنود الاتفاقية بدون أي استثناءات، ويظهر جهدًا حقيقيًا نحو تحقيق التوازن بين القوانين

¹ Ministry of Foreign Affairs of Algeria (2023): Lifting of the reservation on Article 15 paragraph 4 of CEDAW: Facts and interpretations. Retried from <https://embmoscow.mfa.gov.dz/news-and-press-releases/lifting-of-the-reservation-on-article-15-paragraph-4-of-cedaw-facts-and-interpretations>

² Bouagache. K: (2025, September 22): Algeria lifts CEDAW reservation: Advancing equality. CARPO Pulse. Retried from <https://carpo-bonn.org/media/pages/publikationen/carpo-pulse/algeria-lifts-cedaw-reservation-advancing-equality/2f5ce197b1-1758187853/carpo-pulse-05-kahina-bouagache-september-2025.pdf>

³ المرسوم الرئاسي رقم 25-218 المؤرخ في 04 أوت 2025، والمتضمن رفع تحفظ الجزائر على المادة 15 الفقرة 04 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 المعروفة باتفاقية "سيداو"، جريدة رسمية عدد 55. وهو التحفظ الذي أبدته عند انضمامها إلى الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996.

المحلية والالتزامات الدولية، حيث له تأثير قانوني كخطوة ضرورية لضمان الإنصاف في المحاكم والقضايا المتعلقة بالإقامة، وتأثير اجتماعي يعترف رسمياً باستقلالية المرأة وكرامتها ويعزز جهود مكافحة التمييز، كما يمهّد الطريق لتعديلات لاحقة في قانون الأسرة الجزائري لضمان تكريس مبدأ المساواة. يوفر رفع التحفظات الحوافز القانونية للدولة لإعادة صياغة التشريعات بما يتوافق مع المعايير العالمية، ويشكل خطوة دالة نحو إنشاء إطار أوسع للإصلاح. لضمان استمرارية هذا التقدم، تعتبر آليات المراقبة الدولية والمحلية ضرورية. تفرض التزامات تقديم تقارير دورية للجنة "سيداو" نوعاً من المسؤولية، كما تُظهر الحاجة الهامة لجهود المجتمع المدني في متابعة وتفعيل النصوص القانونية لتصبح حقيقة ملموسة، مما يعزز فعالية المساواة وحقوق المرأة.

المطلب الثاني: الإطار الوطني

الإطار الوطني لحقوق المرأة المدنية في الجزائر يعد الأساس الرئيسي لتفعيل الالتزامات الدولية، حيث يمثل الدستور والقوانين المحلية المرجع القانوني المباشر الذي ينظم حقوق المرأة المدنية. على مدار العقود الماضية، شهد التشريع في الجزائر تغييرات هامة، ابتداءً من دستور عام 1963 وحتى آخر تعديل أُجري عليه في عام 2020، حيث أكد الدستور على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات، وضمان حقوق المرأة المدنية الأساسية، بما في ذلك الحق في الأهلية القانونية، وإدارة الممتلكات، والمشاركة في الحياة العامة.¹

أولاً: الحقوق المدنية للمرأة في التشريع الجزائري: ينص الدستور الجزائري في مادته 29 على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون بدون أي تمييز، مما يمثل القاعدة الأساسية لحماية حقوق المرأة في الجوانب المدنية والسياسية ويُحتم على المؤسسات مراجعة أي تشريع يتعارض مع هذا المبدأ. يعزز القانون المدني هذا المبدأ من خلال منح المرأة القدرة القانونية الكاملة، مما يتيح لها القدرة على إبرام العقود وإدارة ممتلكاتها والمشاركة بحرية في الأنشطة الاقتصادية، مما يمنحها قاعدة قوية للاستقلال المالي والمشاركة الفعالة في المجتمع.

على الرغم من أن قانون الأسرة يقر بحقوق المرأة مثل حق الموافقة على الزواج والميراث، إلا أن بعض النصوص الأخرى تفرض قيوداً على حقوقها، مثل الحاجة إلى ولي عند إبرام عقد الزواج، مما يكشف عن وجود فجوة بين النظريات والتطبيق الفعلي. كما أن محاولة الجمع بين الالتزام بالمعايير

¹ بوخالفة عبد الكريم: الحقوق المدنية للمرأة وآليات حمايتها في التشريعات الدولية والوطنية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 1، ص-ص 77-92.

الدولية والرجوع إلى المرجعيات الدينية تسبب توتراً في القوانين، حيث تؤدي بعض القيود المستندة إلى تفسيرات اجتماعية وتقليدية إلى تقويض المبدأ الدستوري للمساواة الكاملة.¹

إن الإصلاح التشريعي المستمر أضحى ضرورياً، وخاصة في قانون الأسرة، لضمان توافق التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية بعد رفع التحفظات عن اتفاقية "سيداو". كما أن تعزيز دور الهيئات القضائية ومراقبة المجتمع المدني في متابعة تنفيذ القوانين بشكل فعلي يعد عنصراً أساسياً لسد الفجوة بين النصوص القانونية والواقع وضمان حصول المرأة الجزائرية على كافة حقوقها المدنية التي يكفلها القانون والدستور.

ثانياً: التحفظات السابقة للجزائر على اتفاقية سيداو ومضمون رفعها في المرسوم الرئاسي الأخير:
حافظت الجزائر في السابق على تحفظات بشأن بنود رئيسية في الاتفاقية المعروفة باسم "سيداو"، وأهم هذه البنود كان المادة 16 المرتبطة بالمساواة في الزواج والعائلة، والمادة 29 التي تتعلق بالآليات القضائية. وقد فسر المسؤولون هذه التحفظات على أنها ضرورة لضمان توافق الاتفاقية مع القوانين الوطنية المستندة إلى الشريعة الإسلامية، وخصوصاً في مجالات الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق والميراث، سعياً لتفادي أي تضارب بين الالتزامات الدولية والمبادئ الدينية.²

إن إصدار المرسوم الرئاسي رقم 25-218 المؤرخ في 04 أوت 2025 الذي يرفع هذه التحفظات يعد خطوة قانونية وسياسية مهمة جداً، حيث تعهدت الجزائر الآن بالتزامها بجميع مواد الاتفاقية بشكل كامل. يبرز هذا القرار مبدأ المساواة التامة في الحقوق المدنية، ويمهد الطريق لتعديل القوانين المحلية. بالرغم من ذلك، لا تزال هناك تحديات كبيرة، حيث تظل العقبات الاجتماعية والثقافية والتقاليد عتبة أمام تحويل هذه الحقوق القانونية إلى واقع ملموس للنساء في مجالات مثل الميراث والمشاركة الاقتصادية.³

لكي يتم تحقيق أهداف رفع التحفظات، ينبغي أن ترتبط هذه الخطوة بإصلاحات تشريعية جديّة، خصوصاً فيما يتعلق بقوانين الأسرة والميراث، لضمان ملاءمتها لمبادئ "سيداو"، ويتطلب الأمر أيضاً تعزيز دور المؤسسات القضائية وتفعيل آليات الرقابة لضمان التنفيذ الفعلي ومنع التمييز. ومن الأمثلة

¹ مسعودي شامخة، سعدون صبرينة: حقوق الزوجة في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، 2023/2024، ص-ص 11-12.

² بلعابد الزهرة: أثر اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2021، ص-ص 14-15.

³ Groupe Solidarité Algérie : Levée d'une réserve à la CEDAW : Une avancée, mais pas une fin en soi. (2025). <https://euromedrights.org/fr/publication/groupe-solidarite-algerie-leeve-dune-reserve-a-la-cedaw-une-avancee-mais-pas-une-fin-en-soi/>

العملية على الخطوات المطلوبة لضمان مشاركة سياسية حقيقية هو تعديل القوانين المتعلقة بالانتخابات لضمان تمثيل عادل للنساء.¹

يتطلب تحقيق الاستفادة الكاملة من رفع التحفظات تعزيز آليات المتابعة والمساءلة على المستويين الوطني والدولي. يجب على الدولة الالتزام بتقديم تقارير دورية للجنة "سيداو"، كما أن للمجتمع المدني دور رئيسي في مراقبة تنفيذ القوانين والضغط من أجل التطبيق الفعلي للحقوق. الجمع بين الإرادة السياسية والرقابة المجتمعية يمثل الضمانة الأساسية لسد الفجوة بين النص القانوني والحياة اليومية، وتحقيق المساواة الحقيقية للنساء في الجزائر.

المبحث الثاني: أثر رفع التحفظات على التوفيق بين التشريع الوطني والالتزامات الدولية

يعتبر إلغاء التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) خطوة أساسية نحو تحقيق التوافق بين القوانين الوطنية في الجزائر والالتزامات الدولية التي تحمي حقوق النساء. وقد منح هذا الإلغاء الجزائر فرصة لتحديث القوانين الوطنية، مثل الدستور والقانون المدني وقانون الأسرة، بحيث تتوافق مع المعايير الدولية الخاصة بالمساواة وعدم التمييز، مع الحفاظ على الخصائص الوطنية والثقافية.

المطلب الأول: التحديات القانونية والاجتماعية

على الرغم من الخطوة الهامة التي تمثلها إزالة التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، لا تزال الجزائر تواجه مجموعة من التحديات القانونية والاجتماعية التي قد تؤثر على كيفية تنفيذ الالتزامات الدولية بشكل فعال. فالقوانين الوطنية، رغم التعديلات التي تم إدخالها لتتاسب الاتفاقية، ما زالت تجد صعوبات في التطبيق العملي بسبب بعض النصوص القانونية التقليدية أو التفسير المختلف من قبل المحاكم، بالإضافة إلى تأثير العادات الاجتماعية والثقافية التي تعيق المرأة عن ممارسة حقوقها المدنية بشكل كامل.²

¹ بوحديد مسعودة، ليتيم عليمية: الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية بين الدستور الجزائري واتفاقية سيداو، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2017/2018، ص22.

² جدل في الجزائر بعد رفع التحفظ عن بند في "اتفاقية سيداو" يساوي بين الرجل والمرأة في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، 24 أغسطس 2025، مجلة القدس العربي، <https://www.alquds.co.uk>

أولاً: إشكالية سمو المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية في النظام الدستوري الجزائري: يشير الدستور الجزائري إلى أن الاتفاقيات الدولية المعتمدة، مثل "سيداو"، تُعتبر جزءاً من القوانين الوطنية وتنفذ القوانين العادية، مما يضع إطاراً قانونياً ملزماً للمشرعين والقضاة، لكن هذا المبدأ النظري يواجه مشكلات عملية كبيرة عندما يتناقض مع القوانين الوطنية القائمة، خصوصاً في مجالات الأحوال الشخصية المرتبطة بالشريعة الإسلامية والتقاليد الاجتماعية، مما يجعل تنفيذ هذه الاتفاقيات اختباراً فعلياً لقدرة النظام القانوني على التوفيق بين هذين المعيارين.¹

رغم الرمزية الكبيرة لرفع التحفظات عن "سيداو"، تشير تقارير حقوق الإنسان إلى وجود فجوة واضحة بين هذا القرار والتطبيق الحقيقي، حيث تبقى القوانين الوطنية - خاصة قانون الأسرة والنصوص المتعلقة بالميراث - تتضمن بنوداً تمييزية، كما تفتقر البلاد إلى سياسة وطنية شاملة لمواجهة العنف ضد المرأة وتحقيق المساواة الحقيقية، مما يظهر أن الرفع يبقى مجرد خطوة شكلية حتى يتم تنفيذ تعديلات تشريعية فعالة.²

مواجهة عملية تمكين المرأة تواجه صعوبات تتجاوز النصوص القانونية، حيث تعتبر التقاليد الاجتماعية والأعراف المجتمعية والممارسات القضائية التقليدية عقبات رئيسية تمنع النساء من ممارسة حقوقهن المدنية المتاحة، يؤكد الخبراء على أن التغيير القانوني وحده لا يكفي، بل يحتاج إلى حملات توعية وتعليم مجتمعي شاملة، بالإضافة إلى تطوير الممارسات القضائية، لضمان أن تصبح هذه الحقوق واقعاً محسوساً.³

لتأمين فاعلية رفع التحفظات وتحقيق المساواة الحقيقية، يتضح أن هناك حاجة إلى آليات فعالة للمراقبة والتنفيذ، حيث يأتي دور المجتمع المدني والمؤسسات الرقابية المستقلة في متابعة التنفيذ وتقديم التقارير ومتابعة المسائل، يعتبر هذا الدور أساسياً لتحويل الالتزام الدولي إلى واقع ملموس، وتقليل

¹ Constitution of the People's Democratic Republic of Algeria (2020): Article 144 Retrieved from https://www.constituteproject.org/constitution/Algeria_2020.pdf

² Fédération Internationale des Droits de l'Homme (2025): L'Algérie devant le CEDAW Retrieved from <https://www.fidh.org/fr/regions/maghreb-moyen-orient/algerie/L-ALGERIE-DEVANT-LE-CEDAW>

³ رؤوف بوسعيدية، منى غبولي: مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي (دراسة على ضوء اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1، ص- ص 644-663.

الفجوة بين النص القانوني والتطبيق العملي، مما يضمن حماية مستدامة لحقوق المرأة المدنية في الجزائر.¹

ثانيا: التحديات القانونية والاجتماعية في تطبيق الاتفاقية وتحقيق المساواة الفعلية للمرأة: تواجه الدولة الجزائرية صعوبات قانونية كبيرة في تنفيذ اتفاقية "سيداو"، على الرغم من رفع التحفظات، إذ تبقى القوانين المتعلقة بالأسرة والإرث بحاجة إلى مراجعة كاملة لتتوافق مع مبادئ المساواة. كما أن القضاء يشكل عقبة رئيسية نتيجة التفسيرات التقليدية التي يتبناها بعض القضاة، مما يتطلب تنفيذ برامج تدريبية شاملة لرفع وعيهم بالمعايير الدولية وضمان تطبيق هذه المعايير بشكل يحمي حقوق النساء.²

تشكل العادات والتقاليد الاجتماعية عائقاً قوياً أمام تمكين النساء فعلياً، حيث تفرض الأعراف الاجتماعية قيوداً على مشاركتهن في الاقتصاد والسياسة وكذلك في المطالبة بحقوقهن المدنية. وهذا يسلط الضوء على أن التغيير القانوني لا يكفي من دون وجود حملات توعية موازية، تهدف إلى تغيير الثقافة المجتمعية وتعزيز الوعي الجماعي بأهمية تحقيق المساواة بين الجنسين، خاصة في المناطق الريفية والأوساط التقليدية.³

غياب آليات فعالة للمراقبة لتقييم كيفية تنفيذ الالتزامات الدولية يعد من أكبر نقاط الضعف، حيث لا توجد متابعة مؤسسية دقيقة لتوافق الممارسات القضائية والإدارية مع روح الاتفاقية. وهذا الاستمرار في عدم التوافق يجعل الفجوة بين القوانين وما هو موجود في الواقع مستمرة، مما يستدعي الحاجة لإنشاء أنظمة رقابة مستقلة ومراقبة دورية لتأثير القوانين والتعديلات على حياة النساء اليومية.⁴

المطلب الثاني: آفاق التطوير التشريعي

تعتبر إزالة التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) فرصة هامة للجزائر لإعادة تقييم التشريعات الوطنية وضمان توافقها التام مع الالتزامات الدولية. إذ أظهرت التجربة الوطنية أن القوانين الحالية، رغم أنها متطورة نسبياً، لا تزال تتطلب تحسينات لتوفير حماية شاملة وفعالة

¹ خير الدين دلال، ملاوي إبراهيم: دور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تجسيد الحماية الفعلية للمرأة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، 2021، ص-ص 313-338.

² فاضل شوقور: مطالب لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للجزائر برفع التحفظ على المادة 16 من اتفاقية سيداو بين الممكن والمأمول، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1، ص 381-397.

³ خير الدين دلال، ملاوي إبراهيم: المرجع السابق.

⁴ كريمة محروق: مخاطر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة Cedaw على الأسرة الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، المجلد 0، العدد 0، 2022، ص-ص 1-27.

للنساء في جميع مجالات الحقوق المدنية، مثل الزواج، الأسرة، الميراث، إضافة إلى الحقوق الاقتصادية والسياسية.¹

يتعلق الاقتراح الرئيسي بمراجعة وتحديث القوانين الوطنية، خصوصاً ما يخص قوانين الأسرة والعمل والعقوبات، لتحقيق التوافق الكامل مع اتفاقية "سيداو". يتضمن ذلك إجراء تعديلات على مواضيع الزواج والطلاق والميراث والمشاركة الاقتصادية، بهدف ضمان المساواة الفعلية في الحقوق والفرص بين الجنسين، وهو أمر يُعتبر أساساً لتفعيل الالتزامات الدولية.²

تظهر الحاجة إلى تقوية دور القضاء من خلال تدريب القضاة والموظفين الإداريين على تفسير القوانين بما يتماشى مع مبادئ "سيداو"، بالإضافة إلى ذلك، يقترح إنشاء آليات رقابة متخصصة ضمن المؤسسات الحكومية لمتابعة التنفيذ، وإعداد تقارير دورية لتقييم التقدم الذي تم إحرازه، مما يضمن فعالية وشفافية التطبيق، ويؤكد الخبراء أن نجاح الإصلاحات القانونية يعتمد على إنشاء وعي مجتمعي قوي، من خلال إدماج مبادئ المساواة في المناهج التعليمية، وإطلاق حملات توعية مستمرة تستهدف النساء والمجتمع بشكل عام. يسعى هذا المحور إلى تغيير العقلية التقليدية وتمكين المرأة من المطالبة بحقوقها، مما يُهيئ بيئة مؤيدة للتغيير القانوني.³

تعتبر برامج التدريب المستمر للقضاة والموظفين الحكوميين حول فحوى اتفاقية "سيداو" ومبادئ المساواة أساساً لتطبيق القانون بشكل مناسب. في نفس الوقت، تلعب حملات التوعية المجتمعية وإدخال مفاهيم المساواة ضمن المناهج الدراسية دوراً مهماً في زيادة الوعي القانوني لدى النساء والرجال على حد سواء، مما يساعد على تغيير الثقافة الاجتماعية التي تعزز التمييز.⁴

¹ علي حساني: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) - الأهداف والأبعاد - مجلة الدراسات القانونية، المجلد 5، العدد 2، 2019، ص-ص 92-120.

² بن زيان الشايب: دور اتفاقية سيداو في ترقية حقوق المرأة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1، ص-ص 702-716.

³ زلاسي عادل، خلف بوبكر: انضمام الدول العربية لاتفاقية "سيداو" بتحفظ وأثره على تجسيد موضوع الاتفاقية وغرضها، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، ص-ص 287-322.

⁴ جعفرور ليندة: معايير العمل اللائق بالنسبة للمرأة العاملة على ضوء اتفاقية سيداو والقانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 2، ص-ص 197-221.

الخاتمة:

كان هدف الدراسة معرفة التأثير القانوني والاجتماعي الناتج عن إلغاء الدولة الجزائرية تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، بالإضافة إلى تقييم التحديات والفرص المتعلقة بتحديث التشريع الوطني لمواءمته مع المعايير الدولية. بيّنت النتائج أن إلغاء التحفظات يعد خطوة تاريخية نحو تعزيز حقوق المرأة المدنية في الجزائر، إذ يعمل على إزالة القيود القانونية السابقة ويسمح للدولة بالتزام كامل بالاتفاقية.

النتائج:

1. رفع التحفظات يعد خطوة قانونية مهمة: أظهرت الأبحاث أن إلغاء التحفظات الجزائرية على اتفاقية سيداو يمثل علامة بارزة وقانونية نحو تعزيز الحقوق المدنية للنساء، حيث أتاح للحكومة الالتزام بشكل كامل بالمعايير الدولية والمبادئ الأساسية المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز.
2. الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي: على الرغم من التعديلات التشريعية، لا تزال هناك فاصل بين القوانين المكتوبة وواقع تطبيق الحقوق المدنية، خاصة في مجالات الأسرة والميراث والمشاركة السياسية، مما يشير إلى ضرورة وجود آليات فعالة للمراقبة والتنفيذ.
3. تأثير الأعراف والتقاليد الاجتماعية: أظهرت النتائج أن القيود الثقافية والاجتماعية تمثل حاجزاً أمام الوصول لتحقيق المساواة الحقيقية، إذ تعيق بعض العادات التقليدية قدرة النساء على ممارسة حقوقهن المدنية بشكل كامل.
4. أهمية التوعية والتثقيف القانوني: من الواضح أن رفع مستوى الوعي القانوني لدى النساء والمجتمع يعتبر عنصراً رئيسياً لنجاح تطبيق القوانين المعدلة، ويعزز من قدرة الأفراد على المطالبة بحقوقهم وضمان احترام التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية.
5. ضرورة تعزيز المؤسسات والآليات الرقابية: أكدت الأبحاث أن تأسيس وحدات متخصصة ضمن المؤسسات القضائية والإدارية، وتطوير مراقبة المؤسسات، يعتبر وسيلة فعالة لضمان تنفيذ الحقوق المدنية للنساء ومتابعة التنسيق بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية.

المقترحات:

1. مراجعة القوانين الوطنية: من الضروري إجراء تعديلات على قوانين الأسرة والمدنية لتحقيق التوافق التام مع اتفاقية سيداو، وهذا لضمان تحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء في جميع الحقوق المدنية، بما في ذلك الزواج، الطلاق، الإرث، والمشاركة في الاقتصاد والسياسة.

2. تعزيز الرقابة المؤسسية: ينبغي إنشاء وحدات متخصصة داخل الوزارات والهيئات القضائية لتتبع تنفيذ الالتزامات الدولية، ولرصد مدى تطبيق القوانين الوطنية المعدلة، وكذلك لتقديم تقارير دورية لتحديد العقبات ومواجهتها.

3. التدريب والتطوير المستمر: يجب تنظيم ورش عمل للقضاة والموظفين الحكوميين حول معايير اتفاقية سيداو، ومبادئ المساواة بين الجنسين، وطرق حماية حقوق المرأة المدنية لضمان التنفيذ الفعلي للنصوص القانونية.

4. برامج التوعية القانونية: من المهم زيادة حملات التوعية المجتمعية وإدخال مبادئ المساواة وحقوق المرأة في المناهج الدراسية، بهدف تغيير التوجهات الثقافية والاجتماعية وتعزيز قدرة المرأة على المطالبة بحقوقها.

5. تعزيز دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية: ينبغي إدماج هذه المنظمات في متابعة تنفيذ القوانين، وتقديم توصيات عملية لتعزيز الوعي المجتمعي بحقوق المرأة لضمان تطبيق فعال ومستدام.

المراجع باللغة العربية:

- المرسوم الرئاسي رقم 25-218 المؤرخ في 04 أوت 2025، والمتضمن رفع تحفظ الجزائر على المادة 15 الفقرة 04 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 المعروفة باتفاقية "سيداو"، جريدة رسمية عدد 55. وهو التحفظ الذي أبدته الجزائر عند انضمامها إلى الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996.

- آمنة تازير، كريمة محروق: انعكاسات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 1، 2020.

- بلعابد الزهرة: أثر اتفاقية سيداو على قانون الاسرة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2021.

- بن زيان الشايب، دور اتفاقية سيداو في ترقية حقوق المرأة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1.

- بوحديد مسعودة، ليتيم عليم: الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية بين الدستور الجزائري واتفاقية سيداو، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2017/2018.

- بوخالفة عبد الكريم: الحقوق المدنية للمرأة وآليات حمايتها في التشريعات الدولية والوطنية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 1.
- جدل في الجزائر بعد رفع التحفظ عن بند في "اتفاقية سيداو" يساوي بين الرجل والمرأة في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، 24 أغسطس 2025، مجلة القدس العربي، <https://www.alquds.co.uk>
- جعفرور ليندة: معايير العمل اللائق بالنسبة للمرأة العاملة على ضوء اتفاقية سيداو والقانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 2.
- خير الدين دلال، ملاوي إبراهيم، دور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تجسيد الحماية الفعلية للمرأة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، 2021.
- رؤوف بوسعدية، منى غبولي: مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي (دراسة على ضوء اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1.
- زلاسي عادل، خلف بوبكر: انضمام الدول العربية لاتفاقية "سيداو" بتحفظ وأثره على تجسيد موضوع الاتفاقية وغرضها، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1.
- عبادة أحمد: التحفظات الجزائرية على اتفاقية "سيداو" من منظور القانون الدولي العام، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 2، 2020.
- علي حساني، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) - الأهداف والأبعاد، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 5، العدد 2، 2019.
- غزالي عبد الحليم، زغينة نسيم: أثر الاتفاقيات الدولية في قانون الأسرة الجزائري - اتفاقية سيداو نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2016/2017.
- فاضل شوقور: مطالب لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للجزائر برفع التحفظ على المادة 16 من اتفاقية سيداو بين الممكن والمأمول، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1.
- كريمة محروق: مخاطر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة Cedaw على الأسرة الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، المجلد 0، العدد 0.

- مسعودي شامخة، سعدون صبرينة: حقوق الزوجة في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، 2024/2023.

المراجع باللغة العربية:

1. Bouagache. K (2025, September 22): Algeria lifts CEDAW reservation: Advancing equality. CARPO Pulse. Retrieved from <https://carpo-bonn.org/media/pages/publikationen/carpo-pulse/algeria-lifts-cedaw-reservation-advancing-equality/2f5ce197b1-1758187853/carpo-pulse-05-kaahina-bouagache-september-2025.pdf>
2. Constitution of the People's Democratic Republic of Algeria (2020) : Article 144. Retried from https://www.constituteproject.org/constitution/Algeria_2020.
3. Fédération Internationale des Droits de l'Homme (2025): L'Algérie devant le CEDAW. Retried from <https://www.fidh.org/fr/regions/maghreb-moyen-orient/algerie/L-ALGERIE-DEVANT-LE-CEDAW>
4. Groupe Solidarité Algérie : Levée d'une réserve à la CEDAW : Une avancée, mais pas une fin en soi (2025): <https://euromedrights.org/fr/publication/groupe-solidarite-algerie-levee-dune-reserve-a-la-cedaw-une-avancee-mais-pas-une-fin-en-soi>.
5. Ministry of Foreign Affairs of Algeria (2023): Lifting of the reservation on Article 15 paragraph 4 of CEDAW: Facts and interpretations. Retrieved from <https://embmoscow.mfa.gov.dz/news-and-press-releases/lifting-of-the-reservation-on-article-15-paragraph-4-of-cedaw-facts-and-interpretations>.
6. United Nations Human Rights Office of the High Commissioner (1981) : Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 34/180 of 18 December 1979 entry into force 3 September 1981, in accordance with article 27(1). https://www.ohchr.org/sites/default/files/cedaw.pdf?utm_source=chatgpt.com
7. Women's Resource Centre (2019): Public and Political Life - Article 7, CEDAW-<https://www.wrc.org.uk/blog/public-and-political-life-article-7-cedaw>

تكريس الإصلاحات القانونية الحديثة لتعزيز حقوق المرأة في الجزائر

Establishing modern legal reforms to promote women's rights in Algeria

د/ بوسنة زينب

أستاذة محاضرة قسم أ

كلية الحقوق/ جامعة الجزائر 1

عضو مخبر حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني

z.boussena@univ-alger.dz

الملخص:

شهدت المنظومة القانونية الجزائرية تقدما ملحوظا في الإعراف بحقوق المرأة و تكريس حقوقها في مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية على رأسها التعديل الدستوري لسنة 2020، ثم توالى النصوص القانونية الحديثة التي دعمت تعزيز حقوق المرأة في مختلف المجالات السياسية و المدنية و الاجتماعية و الاقتصادية و القضائية، كما قامت السلطات العمومية من أجل تفعيل هذه الحقوق بتوفير إطار مؤسسي شامل و متعدد المجالات حتى تضمن الإستقرار و الحماية الكافية للمرأة، غير أن هذه الجهود لا تزال تواجه بعض العراقيل التي تتطلب تكاثف الجهود لتجاوزها.

Abstract:

The Algerian legal system has made remarkable progress in recognizing women's rights and enshrining them in various legislative and regulatory texts, foremost among which is the 2020 constitutional amendment, this was followed by a series of modern legal texts that reinforced women's rights in various political, civil, social, economic, and judicial fields. In order to activate these rights, the public authorities have provided a comprehensive and multi-disciplinary institutional framework to ensure stability and adequate protection for women, however, these efforts still face some obstacles that require concerted efforts to overcome.

مقدمة:

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة تحولاً تشريعياً جوهرياً لتعزيز حقوق المرأة وتمكينها، وذلك انسجاماً مع التزاماتها الدولية وتجاوباً مع التحولات المجتمعية الداخلية، و قد تجسد هذا التحول في سلسلة من الإصلاحات القانونية الطموحة التي مست مجالات متعددة خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 من أبرزها قانون الأسرة و قانون العقوبات، و مختلف الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية خاصة منها حق العمل و الضمان الاجتماعي، وصولاً إلى رفع التحفظات على المادة 15 من اتفاقية سيداو.

إلا أن هذه الإصلاحات تواجه تحديات في التطبيق الفعلي على الأرض.

من هنا تبرز الإشكالية التالية: إلى أي مدى استطاعت الإصلاحات القانونية الحديثة في الجزائر أن تحقق التوازن بين النص القانوني التقدمي و التطبيق الفعلي على أرض الواقع في مجال حماية و تعزيز حقوق المرأة؟

سنعالج هذا الموضوع وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار القانوني الحديث لحماية حقوق المرأة في الجزائر

المبحث الثاني: آليات التطبيق والتحديات العملية

المبحث الأول: الإطار القانوني الحديث لحماية حقوق المرأة في الجزائر

يشكل دستور 2020 الركيزة الأساسية لحقوق المرأة في الجزائر¹، إذ يعتبر الأرضية القانونية الخصبة لتبني المنظومة القانونية الجديدة لتعزيز حقوق المرأة، خاصة مسألة المساواة في الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، إضافة إلى حقوق الجيل الثالث والرابع.

المطلب الأول: المستجدات القانونية الشاملة للحقوق المدنية والسياسية

تتأخر المنظومة القانونية بمجموعة من النصوص التي تضمن حماية حقوق المرأة في شتى المجالات والميادين، و تضمن لها حقوقاً كثيرة على رأسها الحقوق المدنية و السياسية، فبالإضافة لبقية الحقوق

¹ - مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار تعديل دستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 82.

المكرسة في النصوص التشريعية و التنظيمية السابقة، نجد التحديثات الأخيرة لأهم الحقوق المدنية و السياسية و على رأسها القوانين التالية:

❖ **شهد قانون الأسرة الجزائري تطورات هامة عبر سلسلة من التعديلات، كان آخرها ما تضمنه الأمر 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005¹، حيث جاء بمستجدات هامة:**

• المادة 56: تنص على إلزامية الوساطة الأسرية قبل اللجوء إلى الطلاق، مما يحافظ على استقرار الأسرة.
• المادة 72: وسعت من حالات الأحقية في السكن للزوجة المطلقة، حيث أصبحت تستحق السكن في حالة وجود أطفال.

• المادة 64: منحت الأم الحاضنة الأولية في الحضانة حتى سن 16 سنة للذكر و بلوغ سن الزواج للأنثى، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى.

ويحدد القانون رقم 01-24 المؤرخ في 11 فيفري 2024 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، يهدف هذا القانون لتثبيت تدابير خاصة تضمن للأطفال الذين تحت الحارس/الحضانة و للنساء المطلقات الحصول على النفقة التي أمر بها قضائياً، بالإضافة إلى إنشاء صندوق للنفقة، و تكون إجراءات الاستفادة منها بدءاً بإيداع طلب ورقي أو إلكتروني لدى قاضي شؤون الأسرة للمحكمة التي يقع فيها موطن المرأة.²

ومن أبرز التعديلات الجديدة المرتقبة في قانون الأسرة الجزائري هي :

- في حالة الزواج من الزوجة الثانية واختارت الزوجة الأولى الطلاق يظل الزوج ملزماً بدفع المهر المؤجل للزوجة الأولى كجزء من التزاماته المالية تجاهها.
- منحة مالية تقدر بـ 20 ألف دينار جزائري كدعم للمقبلين على الزواج.
- تحديد السن الأدنى للزواج للفتيات بـ 19 عام لضمان النضج الكافي لتحمل مسؤوليات الزواج.
- فرض تحديد واضح للمهر وكتابته في عقد الزواج لحماية حقوق الطرفين.

¹ - الأمر 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتعلق بتعديل قانون الأسرة 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 25 فيفري 2005.

² - القانون رقم 01-24 المؤرخ في 11 فيفري 2024 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، ج ر عدد 10 المؤرخة في 11/02/2024.

- إلزام الزوجين بإجراء فحوصات طبية قبل إتمام الزواج للتأكد من خلوهما من الأمراض التي قد تؤثر على الحياة الزوجية.
- التحقق من أن الزوجين يتمتعان بـ القدرة النفسية والجسدية على الزواج لضمان استقرار العلاقة الزوجية.
- إلزام الأجانب الراغبين في الزواج من جزائريين بتقديم وثائق الإقامة القانونية لضمان توافق الأوضاع الاجتماعية والقانونية.

❖ كما صدر القانون 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتعلق بتعديل قانون العقوبات¹ والذي جاء بتعزيزات كبيرة لحماية المرأة، منها:

• المادة 333 مكرر 4 و 5: وسعت نطاق الحماية لتشمل جرائم الابتزاز الإلكتروني، مع تشديد العقوبات إذا كان الجاني من الأصول أو الفروع.

بالإضافة إلى المواد 335-336-337 المتعلقة بتشديد العقوبة على الجرائم المخلة بالحياة والاغتصاب.

كما أدخل مفهوم العنف الاقتصادي من الزوج على زوجته كجريمة مستقلة بموجب قانون العقوبات رقم 15-19²، فحسب المادة 330 من قانون العقوبات يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وشددت العقوبات على جرائم التحرش الجنسي في أماكن العمل بموجب المادة 341 مكرر، حيث رفعته إلى جنحة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات (معدلة بموجب القانون رقم 15-19).

❖ أما من حيث الحقوق السياسية فتم التخلي عن نظام الكوتا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي جاء بمبدأ جديد هو مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، كمحاولة أخرى لترقية المشاركة السياسية للمرأة وإدماجها في مستويات صنع القرار على المستويين المركزي والمحلي، كذلك الأمر رقم 21-

¹ - القانون 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتعلق بتعديل قانون العقوبات، الجريدة رسمية عدد 30، مؤرخة في 2024/04/30.

² - القانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 و الذي يعدل و يتم قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 2015/12/30.

01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات¹، لكنه حدد نطاقه من حيث الأخذ به فقط في مرحلة الترشح دون النتائج.

رغم الأخذ بمبدأ المناصفة، إلا أن المشرع قد راعى في الوقت نفسه خصوصية المناطق الصغيرة والنائية في المجتمع والتي قد ترفض مشاركة المرأة، فاستثنى من هذا المبدأ البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها الـ 20.000 نسمة.²

❖ و فيما يخص الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية مكافحتهما فقد صدر القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتهما بحيث يهدف هذا القانون إلى محاربة جميع أشكال التمييز و الكراهية الذي يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحي.³

❖ كما صدر القانون رقم 23-04 المؤرخ في 07 ماي سنة 2023 يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته، حيث يهدف هذا القانون إلى مكافحة جميع صور الإتجار بالبشر و التي حددتها المادة 02 من هذا القانون، و قرر لها عقوبات مشددة.⁴

❖ و مؤخرا تم رفع التحفظ على الفقرة 4 من المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة — CEDAW بموجب المرسوم الرئاسي رقم 25-218 المؤرخ في 4 أوت 2025⁵ الذي على أثره: زال التحفظ الذي كان يقيد سريان النص الدولي بالنسبة للجزائر حول حرية اختيار المسكن والتنقل للمرأة.

¹ - الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10/03/2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 17، مؤرخة في 10/03/2021.

² - ليلي بوكحيل، مشاركة المرأة في الحياة العامة وفق القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد رقم 07، العدد: 01، ص 109.

³ - المادة 02 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر عدد 25، المؤرخة في 29/04/2020.

⁴ - القانون رقم 23-04 المؤرخ في 07 ماي سنة 2023 يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته، ج ر عدد 32 المؤرخة في 09/05/2023.

⁵ - المرسوم الرئاسي رقم 25-218 المؤرخ في 4 أوت 2025، يتضمن رفع التحفظ على المادة 4/15 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو لسنة 1979، الجريدة الرسمية عدد 55، بتاريخ 17 أوت 2025.

المطلب الثاني: التعزيزات الشاملة للحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية

على نفس وتيرة الحقوق المدنية والسياسية، تتمتع المرأة بحماية لحقوقها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في الجزائر، كالحق في التعليم والعمل، و الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في السكن والرعاية الصحية و غيرها من الحقوق الكلاسيكية، مع إضافة الحقوق الحديثة كالحق في المقاولاتية والاستثمار والتنمية المستدامة و الحق في الاستفادة من الرقمنة والذكاء الاصطناعي وحمايتها.

على إثر ما سبق ذكره سنركز على أهم المستجدات القانونية لتعزيز حقوق المرأة في هذا المجال:

❖ يوفر **الضمان الاجتماعي** للمرأة العاملة على غرار الرجل التأمين على المرض و الحماية من حوادث العمل و الأمراض المهنية و التقاعد و الأداءات العائلية و الوفاة، إضافة لمستحقات التأمين على الأمومة التي تشمل تعويض مصاريف العالج الطبي و الصيدلاني الناتجة عن الحمل و الولادة التعويض بنسبة 100 % لمصاريف استشفاء الأم و الرضيع على مستوى عيادات التوليد بما في ذلك تكاليف الحاضنات بالإضافة إلى الاستشفاء في المرافق العمومية الصحية مجانا، أما المرأة العاملة الأجنبية فتستفيد من عطلة أمومة وفقا للقانون الجديد بشأن عطلة الأمومة في الجزائر الذي صدر بموجب القانون رقم 08-25 المؤرخ في 19 جويلية 2025¹، يمدد فترة العطلة إلى 150 يوما مدفوعة الأجر بالكامل بنسبة 100%. يمكن الاستفادة من هذه العطلة قبل أو بعد الولادة، و لا تقل مدتها إذا كانت الولادة مبكرة و يمكن تمديدها بناءً على ملف طبي خاص، و من ساعات الرضاعة مدفوعة الأجر ساعتين 02 مدفوعة الأجر خلال الستة أشهر الأولى و ساعة واحدة خلال ستة أشهر الثانية.

وبلاحظ أن المزايا المنصوص عليها في التشريع الجزائري في مجال التأمين على الأمومة تشابه أو تفوق تلك الممنوحة من طرف البلدان المتقدمة، كما يمنح نظام التقاعد إمكانية الإحالة على التقاعد في سن المرأة العاملة 55 سنة بطلب منها، رغم أن السن القانوني للتقاعد هو 60 سنة، وتستفيد من تخفيض لمدة سنة واحدة من السن القانوني للتقاعد عن كل أطفال في حدود 3 أطفال.

- **المنحة الجزافية للتضامن:** يهدف هذا الجهاز إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي لمختلف الفئات الهشة و المعوزة قصد تحسين ظروف التكفل بها، من خلال تخصيص إعانة مباشرة على شكل منحة شهرية

¹ - القانون رقم 08-25 المؤرخ في 19 جويلية 2025، يعدل قانون التأمينات الاجتماعية رقم 83-11، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 22 جويلية 2025 .

بالإضافة إلى ضمان التغطية الاجتماعية للمستفيدين و ذوي حقوقهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما على غرار العائلات المتكفلة بأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة و المرأة ربة العائلة و كذا المسنين وهذا وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 24-325 المؤرخ في 01 أكتوبر 2024 الذي يحدد الفئات المستفيدة من المنحة الجزافية للتضامن، وكذا شروط وكيفيات الاستفادة منه.¹

❖ تحظى المشاركة الاقتصادية للمرأة باهتمام خاص في إطار تحقيق أهداف التنمية المستدامة و ذلك لأنها تساهم في النمو الاقتصادي على المستوى المحلي و الوطني، و قد عملت الجزائر على دعم إدماج المرأة في الشغل من خلال التشريعات و القوانين التي تمنع أي نوع من التمييز أو الإقصاء يرتبط بالجنس في التشغيل، ناهيك عن سياسة التعليم المجانية و تشجيع الفتيات و النساء على التكوين مما سهل إندماجهن في عالم الشغل، خاصة بعد صدور قانون الاستثمار الجديد 18-22 و إصدار قانون المفاوض الذاتي في ديسمبر 2022²، و إنشاء الوكالة الوطنية للمفاوض الذاتي في 2023³.

وعلى سبيل المثال بلغ عدد المستفيدين من القروض المصغرة الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إلى غاية 31 مارس 2023: 915 051 شخص من كلا الجنسين 578 711 للنساء أي بنسبة 63.25 %، أما الرجال فبلغ عدد المستفيدين 336 340 أي بنسبة 36.75 %، وسمحت هذه العملية بخلق 1 420 109 منصب شغل.⁴

كما بلغ عدد النساء اللاتي يحملن صفة تاجر إلى غاية 31 مارس 2024، 193.023 منهن 176 050 شخص طبيعي.

وأطلقت وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة في شهر فيفري 2021 " البرنامج الوطني لتشجيع المرأة المنتجة لا سيما المرأة الماكثة في البيت و المرأة الريفية على الانخراط في مسار الإنتاج الوطني

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 24-325 المؤرخ في 01 أكتوبر 2024 الذي يحدد الفئات المستفيدة من المنحة الجزافية للتضامن، وكذا شروط وكيفيات الاستفادة منه، ج ر عدد 68، المؤرخة في 2024/10/09.

² - القانون رقم 22-23، المؤرخ في ديسمبر 2022، يتضمن القانون الأساسي للمفاوض الذاتي، الجريدة الرسمية العدد 85 المؤرخة في 28 ديسمبر 2022.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 2023/05/25 يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمفاوض الذاتي، ج ر عدد 37 المؤرخة في 2023/06/20.

⁴ - التقرير الوطني للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ثلاثين سنة بيجين + 30، ماي 2024 ص 22.

" بناء على تعليمات السيد رئيس الجمهورية الرامية إلى مضاعفة الجهود من أجل تعزيز مختلف الآليات الموجهة لفائدة المرأة الماكثة في البيت وتمكينها اقتصاديا ودعم وتشجيع انخراطها في مسار التنمية الوطنية.

المبحث الثاني: آليات التطبيق و التحديات العملية

عمدت السلطات العمومية على مرافقة النصوص القانونية بمجموعة من الآليات المؤسسية لتجسيد الحقوق و تفعيلها و ضمان تطبيقها، غير أن كل هذه المحاولات اصطدمت بمجموعة من العوائق التي عرقلت عملية التفعيل.

المطلب الأول: الآليات المؤسسية و الدعم الحكومي

أنشأت الدولة عدة آليات مستحدثة لدعم تطبيق حقوق المرأة المكرسة في التشريعات الجديدة :

❖ إنشاء وزارة التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة سنة 2013، بصفتها السلطة المركزية و التي تتمتع بمجموعة من الإصلاحات تخص شؤون الأسرة و المرأة نذكر منها على وجه الخصوص:

- إعداد وتنفيذ إستراتيجية وطنية لحماية المرأة وترقيتها وتعزيز مساهمتها في التنمية الوطنية.
- إقتراح برامج عمل تهدف إلى حماية وترقية الأسرة و المرأة و الشخص المسن والطفل و المراهق، لا سيما المحرومين أو في وضع اجتماعي صعب، و كذا برامج التضامن تجاه الشباب و تنفيذها، بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- إقتراح و وضع الآليات و الأدوات الرامية إلى محاربة الفقر و الإقصاء و التهميش والتخفيف من الهشاشة الاجتماعية وتنفيذها ومراقبتها، وتشجيع الحفاظ على التلاحم الاجتماعي وتدعيمه.
- تحديد البرامج الموجهة خصيصا للفئات الاجتماعية في وضع صعب أو في وضعية حرمان وتنفيذها بالاتصال مع مؤسسات الدولة و القطاعات المعنية و الحركة الجمعوية.
- إعداد إستراتيجية الاتصال و التحسيس في مجال التضامن و الأسرة و قضايا المرأة و التنمية الاجتماعية.
- إقتراح كل التدابير الملائمة الرامية إلى ترقية وتحسين قضايا المرأة وتنفيذها.

تتمثل أهم الهياكل المركزية للوزارة من: 1-المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة و التلاحم الاجتماعي و التي تضم بدورها أربع مديريات مركزية: مديرية حماية الأسرة و ترقيتها، مديرية قضايا المرأة، مديرية حماية الأشخاص المسنين، مديرية حماية وترقية الطفولة والمراهقة و برامج التضامن تجاه الشباب.

إضافة إلى 2- المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم.

و لقد تم تأسيس عدة هيئات تحت وصاية وزارة التضامن و الأسرة و قضايا المرأة: كالمجلس الوطني للأسرة و المرأة سنة 2006، و المركز الوطني للدراسات و الإعلام و التوثيق حول الأسرة و المرأة و الطفولة الذي أنشئ في 2010.

❖ إنشاء المجلس الأعلى للشباب: تم إنشاء المجلس الأعلى للشباب في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 27 أكتوبر 2021¹، و هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، يهدف إلى تقديم الآراء و التوصيات حول قضايا الشباب وإشراكهم في الحياة العامة، و تقديم اقتراحات حول المشاريع التشريعية المتعلقة بهم.

تتمثل أهداف المجلس الأعلى للشباب في:

- تقديم الاستشارات: تقديم آراء واقتراحات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية وغيرها .
- إشراك الشباب: إشراك الشباب في الإشعاع الثقافي للبلاد، وتشجيع مشاركتهم في الحياة العامة والسياسية والتنمية .
- المساهمة في التنمية: المساهمة في ترقية القيم الوطنية، وتشجيع روح المواطنة والتطوع .
- تقديم الاقتراحات: تقديم آراء حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشباب .

يتكون المجلس من 348 عضو مناصفة بين الرجال والنساء، من شباب وشابات كل ولايات الوطن والمنظمات والجمعيات الشبابية.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 27 أكتوبر 2021، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 2021/10/31.

❖ **إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني:** بموجب مرسوم رئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 12 أبريل سنة 2021¹، و يعتبر هيئة استشارية لدى السيد رئيس الجمهورية حيث يشكل إطارا للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية آدائه، يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية و الممارسة الديمقراطية و المواطنة و يشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، ويقدم آراء وتوصيات و اقتراحات بشأن وضعية المجتمع المدني و انشغالاته و آليات تعزيز دوره في الحياة العامة.

يرفع المرصد إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن حصيلة نشاطات وتقييم وضعية المجتمع المدني، ويضمنه إقتراحاته وتوصياته لتعزيز نشاط المجتمع المدني وترقيته.

يضع المرصد نظاماً معلوماتياً وطنياً يتعلق خصوصاً بوضعية المجتمع المدني ونشاطه ومختلف مجالات تدخله، بالتنسيق مع مختلف الهيئات المعنية.²

❖ أطلقت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة منصة "حمائي" الرقمية لضحايا العنف (1026)، وتوفر الخطوط الساخنة للهيئات الأمنية مثل الشرطة والدرك الوطني.

❖ البرنامج الوطني 2025-2030 لتمكين المرأة الاقتصادي، الذي خصص ميزانية قدرها 15 مليار دينار لدعم مشاريع النساء.

المطلب الثاني: التحديات والمعوقات العملية

رغم هذه الإصلاحات، لا تزال هناك تحديات جسيمة تعوق تطبيق و تجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع :

-**التحديات الاجتماعية:** قد تعترض النساء لبعض المشاكل والعراقيل الاجتماعية كالإتجار بهن واستغلالهن خاصة في لوحات الإعلانات والإشهارات، ممارسة العنف ضدهن، انتشار الطلاق وتفكك الأسر بشكل يؤثر في استقرار المرأة وراحتها النفسية ويحد من استفادتها من الحقوق المقررة لها، وقد تكون الظروف الاجتماعية الصعبة التي تمر بها بعض النساء سبباً في تفاقم هذه الظواهر.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أبريل سنة 2021 ، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني الجريدة الرسمية عدد 29، المؤرخة في 2021/04/18.

² - المادة 04 من مرسوم رئاسي رقم 21-139.

• **التحدي الثقافي:** استمرار العقلية الذكورية التقليدية التي تقاوم بعض هذه التعديلات، خاصة في المناطق الداخلية.

• **التحدي الإجرائي:** بطء الإجراءات القضائية وعدم كفاية عدد القضاة المتخصصين في قضايا المرأة.

• **التحدي الاقتصادي:** محدودية الموارد المخصصة لتنفيذ البرامج، وصعوبة وصول النساء في المناطق النائية للخدمات، فإذا لم يكن للمرأة مدخول خاصا أو عائلة تعيلها، فإن ذلك قد يكون سببا في ضعفها وعائقا يحول دون تمكينها من إبراز دورها، كما قد يدفعها ذلك إلى قبول الاستغلال وقد تتعرض للابتزازات والمخالفات وقد تكون ضحية جرائم مختلفة، كتلك المتعلقة بتشغيل القاصرات.

بالإضافة للعمل في القطاعات غير الرسمية، نسبة عالية من النساء تعمل في الاقتصاد غير الرسمي مما يجعلهن عرضة للعمل دون تأمين، نظرا لأن نصوص الضمان الاجتماعي قد لا تطالهن بسهولة.

• **التحدي الإعلامي:** عدم كفاية الحملات التوعوية للتعريف بهذه الحقوق الجديدة.

خاتمة:

تمثل الإصلاحات التشريعية الحديثة في الجزائر نقلة نوعية في مجال حماية حقوق المرأة، حيث تجسدت في نصوص قانونية متطورة وطموحة، خاصة مع المستجدات التي جاءت بها تشريعات 2024 و 2025، إلا أن الفجوة بين النص القانوني والتطبيق الفعلي لا تزال قائمة، بسبب جملة من التحديات الثقافية والإجرائية والاقتصادية.

ولنضيف فعالية على هذه الإصلاحات، نوصي بما يلي:

1. **آليات تنفيذية للمساواة في الأجور:** إدخال التزامات شفافية، إلزامية نشر نطاقات الأجور في الشركات الكبرى، وإنشاء هيئة وطنية لمراقبة الفوارق.
2. **توسيع نطاق الحماية الاجتماعية:** تضمين آليات لتمويل إجازة الأمومة تغطي القطاع غير الرسمي وإنشاء صندوق أو آلية خاصة للدعم.
3. تعزيز الحملات التوعوية للتعريف بالحقوق الجديدة.
4. **تأهيل الكوادر القضائية المتخصصة:** برامج للتكوين للقضاة، موظفي الحالة المدنية، وأعوان الضبط بشأن حقوق المرأة الجديدة والالتزامات الدولية.

5. تخصيص موارد مالية كافية لتنفيذ البرامج.

6. إنشاء مرصد لرصد تنفيذ هذه القوانين.

7. تعزيز التعاون بين مؤسسات الدولة والجمعيات النسوية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية.

- (1) الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 2021/03/10 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية عدد 17، مؤرخة في 2021/03/10.
- (2) الأمر 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتعلق بتعديل قانون الأسرة 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 25 فيفري 2005.
- (3) قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 2015/12/30.
- (4) القانون رقم 05-20 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر عدد 25، المؤرخة في 2020/04/29.
- (5) القانون رقم 22-23، المؤرخ في ديسمبر 2022، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية العدد 85 المؤرخة في 28 ديسمبر 2022.
- (6) القانون رقم 04-23 المؤرخ في 07 ماي سنة 2023 يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته ج ر عدد 32 المؤرخة في 2023/05/09.
- (7) القانون رقم 01-24 المؤرخ في 11 فيفري 2024 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة ج ر عدد 10، المؤرخة في 2024/02/11.
- (8) القانون 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتعلق بتعديل قانون العقوبات، الجريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 2024/04/30.
- (9) القانون رقم 08-25 المؤرخ في 19 جويلية 2025، يعدل قانون التأمينات الاجتماعية رقم 83-11 الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 22 جويلية 2025.

- (10) مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار تعديل دستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.
- (11) مرسوم رئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أبريل سنة 2021 يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ج ر عدد 29، المؤرخة في 18/04/2021.
- (12) المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 27 أكتوبر 2021، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 31/10/2021.
- (13) المرسوم الرئاسي رقم 25-218 المؤرخ في 4 أوت 2025، يتضمن رفع التحفظ على المادة 4/15 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو لسنة 1979، الجريدة الرسمية عدد 55، بتاريخ 17 أوت 2025.
- (14) المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 25/05/2023 يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، ج ر عدد 37، المؤرخة في 20/06/2023.
- (15) المرسوم التنفيذي رقم 24-325 المؤرخ في 01 أكتوبر 2024 الذي يحدد الفئات المستفيدة من المنحة الجزافية للتضامن، وكذا شروط وكيفيات الاستفادة منه، ج ر عدد 68، المؤرخة في 09/10/2024.

ثانيا: المراجع.

- (1) ليلي بوكحيل، مشاركة المرأة في الحياة العامة وفق القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد رقم : 07، العدد : 01.
- (2) التقرير الوطني للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ثلاثين سنة بيجين + 30 ماي

2024

استمارة المشاركة

الاسم: ليلى

اللقب: بوخديمي

الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة ب

التخصص: القانون العام

الوظيفة: أستاذة محاضرة ب

المؤسسة: جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة -كلية الحقوق -

رقم الهاتف: 05.59.33.53.22

البريد الإلكتروني: leilaboukhedimi1112@yahoo.com

عنوان المحور الثالث: الإصلاحات والاستراتيجيات المتبعة من طرف الدولة في ترقية دور المرأة في المجتمع والسياسة وضمان حقوقها

عنوان المداخلة: الإصلاحات القانونية في مجال حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري بين مقاصد الشريعة الإسلامية والتأثير الدولي لاتفاقية سيداو

ملخص المداخلة:

يتناول هذا العمل العلمي موضوع الإصلاحات القانونية في مجال حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري، من خلال دراسة التوازن بين مقاصد الشريعة الإسلامية التي تشكل المرجعية الأساسية للتشريع الوطني، والتأثير الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) التي اضمت إليها بتحفظات، يهدف البحث إلى ابراز مسار تطور المنظومة القانونية الجزائرية في ضوء المستجدات الدستورية والالتزامات الدولية، مع تحليل كيفية توفيق المشرع بين الأصالة الدينية ومتطلبات المواثمة مع المعايير الأممية لحقوق المرأة.

تكمن أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على جهود المشرع الجزائري في تحقيق معادلة التوازن بين الثوابت الشرعية والمقتضيات الدولية، في إطار الإصلاح القانوني المستمر الرامي إلى تعزيز مكانة المرأة ضمن الأسرة والمجتمع.

الإصلاحات القانونية في مجال حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري بين مقاصد الشريعة الإسلامية والتأثير الدولي لاتفاقية سيداو

"Legal Reforms on Women's Rights in Algerian Family Law: Between the Objectives of Islamic Sharia and the International Influence of the CEDAW Convention"

الدكتورة ليلى بوخديمي-أستاذة محاضرة ب

leilaboukhedimi1112@yahoo.com

جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة - كلية الحقوق

ملخص:

يشكل قانون الأسرة الجزائري الإطار التشريعي الذي يجسد خصوصية المجتمع بين المرجعية الإسلامية ومبدأ المساواة الدستورية، وقد عرف هذا القانون إصلاحات جوهرية، خاصة بعد تعديل سنة 2005، أعادت النظر في مركز المرأة داخل الأسرة، من خلال توسيع حقوقها في الزواج والطلاق والحضانة والنفقة.

يظهر التحليل القانوني لهذه الإصلاحات أنها لم تكن استجابة لضغوط دولية فحسب، بل جاءت منسجمة مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق العدل وصون الكرامة والمصلحة الأسرية، وأنها لم تقص المرأة بل كرّمتها وارتقت بحقوقها إلى مستوى الواجبات المشتركة في بناء الأسرة.

أما اتفاقية سيداو، فقد شكلت دافعا إضافيا لتكييف بعض النصوص مع مبدأ المساواة، دون الإخلال بالثوابت الدينية والوطنية، بذلك يمكننا القول أنّ الإصلاحات القانونية في مجال حقوق المرأة تمثل اجتهادا تشريعا متوازنا يجمع بين الأصالة والحداثة، ويكرس قيم العدالة التي نادى بها الشريعة قبل المواثيق الدولية.

الكلمات المفتاحية: قانون الأسرة الجزائري-حقوق المرأة-الإصلاحات القانونية - مقاصد الشريعة الإسلامية - اتفاقية سيداو - المساواة - العدالة الأسرية.

Abstract:

The Algerian Family Law constitutes the legislative framework that embodies the distinctive character of Algerian society, situated between Islamic legal references and the constitutional principle of equality. This law has undergone significant reforms, particularly following the 2005 amendment, which redefined the status of women within the family by expanding their rights in matters of marriage, divorce, custody, and alimony.

A legal analysis of these reforms reveals that they were not merely a response to international pressures but were also consistent with the higher objectives (*maqāṣid*) of Islamic law, which aim to achieve justice, preserve human dignity, and protect family interests. Rather than marginalizing women, these reforms honored and elevated their rights, placing them on equal footing with shared family responsibilities.

Furthermore, the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) served as an additional impetus for adapting certain legal provisions to the principle of equality, without undermining religious and national constants. Accordingly, legal reforms concerning women's rights in Algeria represent a balanced legislative *ijtihad* that reconciles authenticity with modernity and enshrines the values of justice proclaimed by Islamic law long before international conventions.

Keywords: Algerian Family Law – Women's Rights – Legal Reforms – Objectives of Islamic Law – CEDAW – Equality – Family Justice.

مقدمة:

يعتبر قانون الأسرة من أكثر النصوص القانونية ارتباطا بالبنية الاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري، لأنه يعكس توازنا دقيقا بين المرجعية الإسلامية التي تعد مصدرا رئيسيا للتشريع وفقا للمادة 2 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على أن الإسلام دين الدولة، وبين مبدأ المساواة بين المواطنين دون تمييز بسبب الجنس أو غيره كما ورد في المادة 37 من الدستور نفسه.

وقد شكّل صدور القانون رقم 84-11¹ المتضمن قانون الأسرة خطوة هامة نحو تقنين الأحوال الشخصية في إطار وطني موحد، مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، لا سيما المذهب المالكي، غير أن هذا القانون، رغم وجاهة مرجعيته، أثار جدلا واسعا حول مدى انصافه للمرأة وتحقيقه لمبدأ المساواة بين الزوجين، خاصة في مسائل الزواج والطلاق والولاية والحضانة.

وفي ظل التحولات الاجتماعية والسياسية التي عرفت الجزائر بعد التسعينات، وما رافقها من انفتاح على المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، برزت الحاجة إلى اصلاح قانون الأسرة بما يضمن التوفيق بين مقاصد الشريعة الإسلامية في العدالة والرحمة وبين الالتزامات الدولية الناشئة عن انضمام الجزائر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51²، وقد ترجمت

¹ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 24 المؤرخة في 12 يونيو 1984.

² المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، جريدة رسمية عدد 6، مؤرخة في 24 جانفي 1996.

هذه الإصلاحات من خلال الأمر رقم 05-02³، الذي أدخل تعديلات جوهرية على أحكام الزواج والطلاق والحضانة والحقوق المالية للزوجة، مما أعاد رسم صورة قانونية أكثر توازنا لمركز المرأة داخل الأسرة.

تتبع أهمية هذا الموضوع كونه يتناول الإصلاحات القانونية في مجال حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري من زاوية تحليلية مزدوجة، هو من جهة يسعى إلى إبراز الجانب الشرعي المقاصدي الذي يزكي مكانة المرأة ويكرس العدل في العلاقات الأسرية، ومن جهة أخرى يحلل التأثير الدولي لاتفاقية سيداو بوصفها عاملا محفزا على تحديث النصوص القانونية لتتلاءم مع مبدأ المساواة دون الاخلال بالهوية الدينية للدولة.

وتطرح في هذا الإطار الإشكالية التالية:

الإشكالية:

إلى أي مدى تمكنت الإصلاحات القانونية التي عرفها قانون الأسرة الجزائري من تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ظل التوفيق بين مقاصد الشريعة الإسلامية والتأثير الدولي لاتفاقية سيداو؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا المنهج التحليلي المقارن الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية، ومقارنتها بالمبادئ الشرعية المستمدة من مقاصد الشريعة الإسلامية، قصد الوقوف على نقاط الشبه والاختلاف.

وتقوم خطة الدراسة على مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: حقوق المرأة في قانون الأسرة بين الخصوصية الشرعية ومتطلبات العدالة الاجتماعية

المبحث الثاني: انعكاسات اتفاقية سيداو على الإصلاحات القانونية لحقوق المرأة في قانون الأسرة

المبحث الأول

حقوق المرأة في قانون الأسرة بين الخصوصية الشرعية ومتطلبات العدالة الاجتماعية

يشكل قانون الأسرة الجزائري أحد أهم النصوص التي تعبر عن توازن دقيق بين المرجعية الدينية الإسلامية ومتطلبات التطور الاجتماعي والحقوق، فمنذ صدوره بموجب القانون رقم 84-11، جاء ليكرس

³ الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 يعدل ويتم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 27 فيفري 2005.

الهوية الإسلامية للدولة الجزائرية في تنظيم الروابط الأسرية، مستلهما أحكامه من الفقه المالكي، غير أن التغيرات الاجتماعية والدستورية اللاحقة فرضت على المشرع مراجعة بعض أحكامه فصد تحقيق العدالة بين أفراد الأسرة مع الحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تأصيل مكانة المرأة في التشريع الأسري الجزائري

منذ البدايات الأولى للتقنين الأسري، أدرك المشرع أن حماية المرأة داخل الأسرة لا تتحقق إلا في نظام قانوني يضمن كرامتها ويوازن بين حقوقها وواجباتها، وقد راعى في ذلك خصوصية المجتمع الجزائري الذي يعتبر الأسرة نواة المجتمع، ويستمد نظامه من أحكام الشريعة الإسلامية، كما نصت على ذلك أحكام المادة 2 من التعديل الدستوري 2020 التي تقر بأن الإسلام دين الدولة، ما يعني أن الشريعة هي المرجع الأعلى للتشريع في مسائل الأحوال الشخصية.

1- في عقد الزواج وولاية المرأة:

أبرز مظاهر الإصلاحات التي مست قانون الأسرة سنة 2005 هو موقف المشرع من ولاية المرأة في الزواج، إذ نصت المادة 11 على أن: "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره"، وهو تعديل ذو دلالات عميقة، فالولاية لم تعد شرطا لصحة العقد كما كان في النص الأصلي لعام 1984⁴، بل أصبحت خيارا اجتماعيا تحفظ به المرأة حقها في الاستقلال، دون أن تمس بالمبدأ الشرعي القاضي بوجوب المشورة والرعاية الأبوية في الزواج، وأن مسألة اشتراط الولي في عقد الزواج لدى الفقهاء مختلفة بحيث ذهب جمهور الفقهاء إلى القول أن الزواج لا يصح إلا بولي وليس للمرأة أن تزوج نفسها أو غيرها، في حين هناك من لا يشترط الولي في عقد الزواج، ويعود سبب هذا الاختلاف في ثبوت الولاية من عدمها أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح⁵، غير أن العادات والتقاليد الاجتماعية السائدة مازالت تحول دون تطبيق الكامل لهذا المقتضى القانوني، إذ تفرض على المرأة ضمنا ضرورة حضور الولي ولا سيما الأب عند إبرام عقد الزواج، مما يعكس استمرار تأثير البنية الاجتماعية التقليدية على الممارسة القانونية، ويعد الولي مظهر من مظاهر الرعاية والحماية الشرعية للمرأة.

تنص المادة 11 من القانون رقم 84-11 على أن: "يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها...."⁴

⁵ للمزيد من التفصيل انظر: عبد الحفيظ بقة، ركن الولي في عقد الزواج والاشكالات التي تثيرها المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 23، المجلد الأول، ص 110-111.

ومع ذلك، فإن هذا التوجه التشريعي يعد أساسا قانونيا يمكن أن يحتج به لاستبعاد تدخل الولي في الحالات التي يتعسف فيها في استعمال سلطته أو يرفض تزويج المرأة دون مبرر مشروع، باعتبار أن القانون خولها الإرادة الحرة في الاختيار

وفي محاولة للتوفيق بين المقتضى الشرعي الذي يشترط وجود الولي لصحة عقد الزواج، والتوجه القانوني الذي يمنح للمرأة حرية الاختيار، حرص المشرع الجزائري على تبني صيغة وسطية تجمع بين المرجعيتين، فقد نص في المادة 11 من قانون الأسرة على مسألة الولي، مما يعني أن وجود الولي لم يلغ تماما غير أنه غير من طبيعته كونه ولاية اجبار إلى ولاية اختيار، حيث منح للمرأة الراشدة حرية تعيين وليها، سواء كان والدها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر ترتضيه، لتبقى حريتها مضمونة بنص القانون.

بهذا المسلك التشريعي يعد تطبيقا لمقصد شرعي، حاول المشرع من خلاله احترام المرجعية الإسلامية من جهة، ومواكبة التطور الاجتماعي والفكري من جهة أخرى، من خلال تكريس مبدأ المساواة في الإرادة برفع الحرج وتحقيق المصلحة دون المساس بجوهر أحكام الشريعة التي جعلت الولاية تكليفا شرعيا يرمي إلى صيانة حقوق المرأة ومنعها من الاستغلال، وليس تقييدا لحريتها أو انتقاصا من أهليتها، وهو ما تبناه المشرع الجزائري بذكاء تشريعي يوازن بين روح النص الديني ومتطلبات العصر⁶.

غير أن الخطر الوارد على المرأة في هذه الحالة هو إمكانية اختيارها لأي شخص كولي لها دون وضع ضوابط واضحة لمفهوم الشخص الذي تختاره، مما جعل النص القانوني مفتوحا على تأويلات قد تمس استقرار عقد الزواج نفسه، وهذا التوسع في دائرة الاختيار قد يثير بعض الإشكالات التطبيقية، خاصة في الحالة التي تختار فيها المرأة شخصا غريبا عنها ليكون وليا، الأمر الذي قد يفرغ الولاية من مضمونها الشرعي والاجتماعي، ويجعلها اجراء شكليا لا أكثر، كما أن هذا الخيار قد يفتح المجال أمام سوء الاستعمال أو التحايل على القانون في بعض الحالات، خصوصا في غياب رقابة دقيقة على صحة الولاية ومطابقتها للضوابط الشرعية المنصوصة في هذا الشأن.

لذلك، فإن الخطر الحقيقي لا يكمن في مبدأ منح المرأة حرية الاختيار في حد ذاته، بل في غياب الضوابط الدقيقة التي تضمن ممارسة هذه الحرية في إطار يحفظ مقاصد الشريعة ويصون استقرار الأسرة، وإن تحقيق هذا التوازن يعد خطوة أساسية نحو تحديث الأحكام الأسرية في ضوء التحولات الاجتماعية، مع التمسك بالثوابت الدينية التي تشكل مرجعية التشريع الجزائري.

⁶ انظر المادة 11 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

2- في الطلاق والخلع:

تجلت الإصلاحات القانونية في منح المرأة سلطة أوسع في إنهاء العلاقة الزوجية عبر توسع نطاق الخلع ، فقد نصت المادة 54 من قانون الأسرة المعدل والمتمم على أن: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي"، وهو ما يعني أن الخلع المنصوص عليه في المادة 54 من القانون رقم 84-11⁷ كان قائما على التراضي بين الزوجين بحيث لا يتحقق إلا بموافقة الزوج على قبول المقابل المالي الذي تدفعه الزوجة لفك الرابطة الزوجية، حسب ما أشارت عدة قرارات صادرة عن غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا⁸، وفي المقابل أشارت قرارات أخرى صادرة من نفس الهيئة القضائية أن الخلع لا يتطلب موافقة الزوج⁹

غير أن التعديل الذي أدخله المشرع عام 2005 جاء ليحدث تحولا جوهريا في مفهوم الخلع، حيث أضاف عبارة: "دون موافقة الزوج" فأصبح النص القانوني في صيغته المعدلة كما تم ذكره آنفا، ويستفاد من هذا التعديل أن المشرع الجزائري انتقل من الخلع التعاقدي إلى الخلع القضائي، مانحا للزوجة حقا منفردا في إنهاء العلاقة الزوجية متى رغبت في ذلك شريطة أن تدفع تعويضا ماليا لزوجها مقابل فك العصمة الزوجية.

بهذا التعديل ، يكون المشرع قد رفع قيد موافقة الزوج الذي كان يعتبر من الناحية العملية وسيلة لعرقلة إرادة الزوجة في إنهاء الزواج ، وهو ما يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي أقرت الخلع كوسيلة مشروعة لفك الرابطة الزوجية عند استحالة استمرار الحياة الزوجية، وهو نص يؤكد استقلالية إرادة المرأة في الانفصال متى تحقق الضرر-لأن الضرر لا يزول عنها إلا إذا ملكت نفسها عن طريق الطلاق الخلعي¹⁰ - أو التعتذر في استمرار الحياة الزوجية، ويعتبر هذا التوجه استلهاما مباشرا لمبدأ "الضرر يُزال" الذي يشكل إحدى الكليات الخمس الكبرى في مقاصد الشريعة ، فالخلع لم يكن بدعة تشريعية بل هو نظام

⁷ في حين القانون رقم 84-11 ينص في المادة 54 منه على أن: "يجوز للمرأة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه.."

⁸ نذكر على سبيل المثال القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، المؤرخ في 21 نوفمبر 1988، المجلة القضائية، عدد 03، سنة 1990، الذي قضى بأنه: "من المقرر فقها وقضاء أن قبول الزوج للخلع وجوبي وأنه ليس للقاضي سلطة مخالعة الزوجين دون رضا الزوج و من ثَمَّ فإن القضاء كما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا لأحكام الفقه"

المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 21 نوفمبر 2000، ملف رقم 252994، المجلة القضائية، 2001، عدد 1.9

¹⁰ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، جزء 4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000، ص430.

شرعي قديم أقرته السنة النبوية الشريفة في قصة امرأة ثابت بن قيس التي طلبت فراق زوجها مقابل رد المهر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"(رواه البخاري)

إذن، فإن المشرع الجزائري لم يخرج عن الإطار الشرعي، بل حوّل المفهوم الديني إلى قاعدة قانونية عملية تحقق العدالة الاجتماعية، وتحمي المرأة من الاستغلال العاطفي والاقتصادي، وهو ما ينسجم تماما مع مقاصد حفظ النفس والعرض والكرامة.

ويعد تكريس حق الزوجة في الخلع دون موافقة الزوج خطوة مهمة في سبيل تعزيز حقوق المرأة داخل المنظومة الأسرية الجزائرية، إذ يمثل هذا التعديل تطبيقا عمليا لمبدأ المساواة في الإرادة بين الزوجين الذي أقره الدستور الجزائري في باب الحقوق والحريات، وكرسته المواثيق الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، لاسيما اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو)، في إطار تكييف قانون الأسرة مع أهداف هذه الاتفاقية الدولية ومحاولة ضبط النصوص القانونية المتعلقة بالطلاق بما يتناسب مع مبدأ المساواة الذي نادى به اتفاقية سيداو¹¹

كما يعكس هذا التطور القانوني توجه المشرع نحو تمكين المرأة من وسائل قانونية فعالة تضمن لها الخروج من علاقة زوجية متعسفة أو غير مستقرة، دون أن تكون رهينة إرادة الزوج، ومع ذلك فإن ممارسة هذا الحق تبقى مقيدة بضوابط شرعية تضمن عدم تحوله إلى وسيلة تعسف أو إخلال باستقرار الأسرة، وهو ما يبرز محاولة المشرع التوفيق بين مبدأ المساواة والمرجعية الإسلامية التي يقوم عليها قانون الأسرة الجزائري.

رغم الطابع الإيجابي الذي حملته تعديل المادة 54 من قانون الأسرة في تمكين المرأة من حقها في الخلع دون موافقة الزوج ، إلا أن الممارسة الميدانية أفرزت جملة من الآثار السلبية التي تستدعي التوقف عندها ، فقد أدى الاستخدام غير الرشيد لهذا الحق في أغلب الحالات إلى ارتفاع ملحوظ في نسب الخلع داخل المجتمع الجزائري ، مما انعكس سلبا على استقرار الأسرة وتماسكها ، وإلى جانب ذلك استعمال الخلع أحيانا كوسيلة للتخلص السريع من العلاقة الزوجية دون مبررات جهرية ، وهو ما أفرغ هذا النظام من مقصده الشرعي الأصلي الذي يقوم على رفع الضرر واستحالة دوام العشرة، لا على مجرد الرغبة في الانفصال،

¹¹ للمزيد من التفصيل، أنظر سمية بوكايس، المساواة بين الجنسين في القانونين الأسريين الجزائري والتونسي، "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 164.

كما تسبب في بروز ظواهر اجتماعية مقلقة كالعزوف عن الزواج وتزايد حالات الطلاق في السنوات الأولى من الحياة الزوجية .

ومن ثمّ ، فإن ترشيد استعمال حق الخلع بات ضرورة ملحة، من خلال توعية المرأة بحقوقها وواجباتها الزوجية، وبيان مقاصد الشريعة الإسلامية في جعل الخلع وسيلة استثنائية لحل النزاعات لا قاعدة اعتيادية للانفصال، مما يستوجب على كل الجهات الفاعلة من الجهات القضائية ومؤسسات المجتمع المدني والاعلام الاسهام في نشر ثقافة أسرية راشدة تحقق التوازن بين حماية المرأة من التعسف ، وتوعيتها في الوقت نفسه بخطورة اتخاذ قرار الخلع على نحو متسرع وغير مدروس لما قد يترتب عليه من نتائج يصعب تداركها لاحقا، فاستقرار الأسرة هو أساس التماسك الاجتماعي، وترشيد استعمال حق الخلع يسهم في تحقيق العدالة وحماية الطرفين معا ، خصوصا المرأة التي أراد المشرع صون كرامتها لا زعزعة أمنها الأسري.

3- حقوق المرأة بعد الطلاق:

كفل المشرع الجزائري للمرأة المطلقة جملة من الحقوق القانونية والمالية التي تهدف إلى حمايتها وضمان كرامتها بعد انحلال الرابطة الزوجية ، فقد نص قانون الأسرة على حقها في النفقة أثناء العدة، إضافة الى استحقاقها السكن في حال كانت حاضنة لأطفالها، وهو ما أقرته المادة 72 من قانون الأسرة، وتعد هذه الحقوق تجسيدا لمبدأ العدالة والانصاف بين الزوجين بعد الطلاق ووسيلة لضمان الاستقرار الاجتماعي وحماية الفئات الضعيفة دون أن تكيف أنها امتياز بل كجزء من الضمانات الشرعية والقانونية التي توازن بين حق المرأة في العيش الكريم ومسؤولية الرجل اتجاه أبنائه، مما يعكس انتقال المشرع من حماية شكلية إلى حماية فعلية.

كما أقرت المادة 75 حق المطلقة في النفقة مادامت حاضنة، وهو مبدأ مستمد من قاعدة " النفقة بالمعروف واجبة" التي تشكل أحد مقاصد حفظ النسل.

إضافة إلى ذلك، فقد كرس المشرع مبدأ الولاية المشتركة على الأولاد بين الأب والأم بعد الطلاق تعزيزا لروح المسؤولية الجماعية في التربية، ومواكبة لمقتضيات العدالة الاجتماعية الحديثة دون الاخلال بقواعد القوامة الشرعية التي تقوم على الرعاية لا على السيطرة.

4- الحضانة والمصلحة المثلى للمحزون

رغم التغيير الذي طال أحكام قانون الأسرة عام 2005 في مسألة استحقاق الحضانة وترتيباتها إلا أن المشرع الجزائري أبقى في المواد 64 إلى 68 منه على أولوية الأم في الحضانة مراعيًا الاعتبارات الشرعية

والإنسانية التي تجعل المرأة أقدر على رعاية الطفل في سنواته الأولى، كما جعل معيار المصلحة الفضلى للطفل هو الموجه الأساسي للحكم في النزاعات الأسرية، وهو مبدأ مقاصدي صرف يعكس حرص الشريعة على حفظ النسل والنفس والرحمة الأسرية.

المطلب الثاني: العدالة الاجتماعية كغاية تشريعية ومقصد شرعي

إن العدالة الاجتماعية ليست مفهوما وضعيا مستحدثا، بل هي أحد المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية، إذ تهدف أحكام الأسرة في الإسلام إلى تحقيق التوازن لا المماثلة بين الحقوق، وقد تأثر قانون الأسرة الجزائري بهذا المفهوم من خلال اعتماد مقارنة تقوم على المساواة في الكرامة لا في الدوار.

1- المساواة أمام القانون في ظل الخصوصية الشرعية

نص التعديل الدستوري 2020 في نص المادة 37 منه على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يُنْتَرَع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"، وهو مبدأ دستوري يضمن المساواة القانونية ويلزم المشرع بعدم التمييز، مع السماح باختلاف المعايير حين تكون مبررة بمقاصد العدالة.

ومن ثمّ، فإن الاختلاف بين الرجل والمرأة في بعض أحكام الميراث أو الولاية لا يعد تمييزا، بل توزيعا وظيفيا للمسؤوليات وفق طبيعة كل طرف، كما بيّنه فقهاء المقاصد في قولهم: "العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه بحسب تكليفه ووظيفته"، والفوارق في الأحكام بين الرجل والمرأة متى وجدت هي فوارق تعود إلى طبيعة الأنثى مقارنة بطبيعة الرجل، ولا تزيد من الرجل على حساب الأنثى وتتنقص من المرأة لحساب الرجل، ولا تخل بالمساواة الكاملة¹².

وقد أقر المجلس الدستوري الجزائري في قراره رقم 02/2012 أن مبدأ المساواة لا يعني التطابق التام في الأحكام، وإنما تحقيق العدالة في النتائج والمآلات، وهو ما ينسجم تماما مع روح الشريعة الإسلامية التي توازن بين الحقوق والواجبات.

¹² أحمد زكي يمانى، المساواة بين الرجل والمرأة في ميزان الإسلام، "ندوة حقوق الانسان في الإسلام"، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 1999.

2- الاجتهاد المقاصدي في بناء الإصلاحات

اعتمد المشرع في تعديل قانون الأسرة سنة 2005 مقارنة اجتهادية مقاصدية لا نصية جامدة، إذ لم يكتف بتطبيق الأحكام الفقهية كما وردت في التراث، بل أعاد قراءتها في ضوء الواقع الاجتماعي الجديد.

فالإصلاحات جاءت نتيجة تطور دور المرأة في المجتمع الجزائري، سواء في التعليم أو العمل أو المساهمة الاقتصادية، مما استدعى مراجعة بعض الأحكام بما ينسجم مع مقاصد الكرامة والمصلحة والعدل دون الاخلال بثوابت الشريعة.

من خلال ما سبق، يتضح أن قانون الأسرة الجزائري في صيغته المعدلة قد شكّل اصلاحاً قانونياً متدرجاً ومتوازناً اعتمد على مقاصد الشريعة الإسلامية كمرجع أخلاقي وتشريعي، وسعى في الوقت نفسه إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد الأسرة.

فالإصلاحات لن تنتقص من أحكام الإسلام، بل فعلتها تشريعياً لتواكب الواقع، فحولت المبادئ المقاصدية من قيم أخلاقية إلى نصوص قانونية ملزمة، وبذلك تحقق التكامل بين الأصالة الشرعية والتحديث القانوني.

المبحث الثاني:

انعكاسات اتفاقية سيداو على الإصلاحات القانونية لحقوق المرأة في قانون الأسرة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) هي معاهدة دولية اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1981/12/03 ، وتعتبر بمثابة الوثيقة الدولية الأساسية والاطار الدولي الأوسع نطاقاً في مجال حماية حقوق المرأة ، وتوصف أحياناً بأنها " دستور حقوق المرأة " ، تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر، وضمان المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في الحقوق والفرص، وقد أبدت الجزائر موافقتها مع التحفظ عليها بموجب الأمر رقم 96-03 المؤرخ في 10 يناير 1996¹³، وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51¹⁴ لتصبح طرفاً فيها ما ينشئ

¹³ أمر رقم 96-03 المؤرخ في 10 يناير 1996، يتضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، جريدة رسمية عدد 03، مؤرخة في 14 يناير 1996.

¹⁴ المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

على عاتقها التزامات قانونية دولية من أهمها تعديل تشريعاتها الوطنية تدريجيا بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية غير أن الجزائر أبدت تحفظات رسمية تتعلق ببعض المواد التي تمس النظام العام والأسس المستمدة من الشريعة الإسلامية.

وقد أثارت هذه الاتفاقية جدلا واسعا حول مدى تأثيرها على التشريعات الوطنية، خاصة قانون الأسرة الذي يعد من أكثر القوانين ارتباطا بالهوية الدينية والاجتماعية، لذلك من المهم تحليل مدى انعكاس أحكام سيداو على الإصلاحات القانونية المتعلقة بحقوق المرأة، وبيان ما إذا كان التغيير نابعا من ضغط الاتفاقيات الدولية أو من اجتهاد داخلي متوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الإطار المعياري لعلاقة الجزائر باتفاقية سيداو

تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) إطارا دوليا هاما لتعزيز حقوق المرأة وترسيخ مبدأ المساواة بين الجنسين، وشكّل انضمام الجزائر إليها خطوة بارزة في مسار التزاماتها الدولية بمجال حقوق الانسان، وبالنظر إلى الطابع الالزامي للاتفاقيات الدولية بعد المصادقة عليها، كان لزاما على الجزائر أن تحدد موقفها منها بما يتماشى مع خصوصيتها الدينية والدستورية، ويندرج ضمن هذا الإطار موقف الجزائر وتحفظاتها على الاتفاقية، إضافة إلى مبدأ سمو المعاهدات الدولية في النظام الدستوري الجزائري.

1- موقف الجزائر من اتفاقية سيداو وتحفظاتها

رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو، إلا أن موقفها كان مشروطا بالحفاظ على ثوابتها الدينية فأبدت عدد من التحفظات على بعض بنودها التي من شأنها أن تمتنع عن الالتزام بها، ويعتبر هذا الموقف منسجما مع ما تنتجه الاتفاقية ذاتها¹⁵، وبالتالي فغن ابداء الجزائر تحفظاتها جاء في اطار قانوني مشروع يهدف إلى الموازنة بين التزاماتها الدولية وبين ثوابتها الدينية والدستورية التي تشكل جزءا من نظامها القانوني الوطني، وفي المقابل أثرت هذه الاتفاقية على بعض التشريعات الوطنية بهدف تحسين أوضاع المرأة الجزائرية في جميع المجالات باعتبارها تتسم بالطابع الالزامي في إطار احترام السيادة الوطنية

¹⁵ تنص المادة 28 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة صراحة على حق الدول الأطراف في ابداء تحفظات عند الانضمام أو التصديق شريطة ألا تكون هذه التحفظات مخالفة لموضوع الاتفاقية أو غرضها الأساسي.

جاءت التحفظات على مواد محددة هي: المادة 2، المادة 9/2، المادة 15/4، المادة 16، المادة 29، بسبب تعارضها مع قوانينها سيما الدستور الجزائري، قانون الأسرة الجزائري، قانون الجنسية، مبادئ الشريعة الإسلامية وحتى العرف.

تعتبر هذه التحفظات عن التوازن بين الالتزام الدولي والمرجعية الشرعية، وتؤكد أن الجزائر لا تتبنى مبدأ المساواة الشكلية التي تلغي الفوارق الفطرية، بل المساواة العادلة التي تراعي الخصوصية الدينية والاجتماعية. إن ابداء هذه التحفظات من طرف الدولة الجزائرية لا تعني رفضها لأحكام الاتفاقية، بل هي " آلية لتطبيقها في إطار الخصوصية الوطنية " وهو ما ينسجم مع مضمون المادة 19 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على أن: " الدولة تلتزم بالمواثيق الدولية في حدود أحكام الدستور وقيم المجتمع الجزائري "

2- سمو المعاهدات الدولية في النظام الدستوري الجزائري

كرّس التعديل الدستوري 2020 مبدأ سمو المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية على القوانين الوطنية في المادة 154 منه، لذلك استوجب مراعاة مضمون الاتفاقية وانعكاسها على القوانين الداخلية قبل الالتزام بها ونخص بالذكر في هذه الحالة قانون الأسرة الجزائري المنبثقة جل أحكامه من الشريعة الإسلامية، سيما إذا كانت أحكام الاتفاقية تتعارض مع قانون الأسرة ويستوجب ذلك إعادة تكييف هذا الأخير مع متطلبات اتفاقية سيداو وإلا ترتب مسؤولية دولية، سيما أن الجزائر ملزمة برفع تقارير أمام لجنة سيداو لمعرفة مدى تطبيق أحكام الاتفاقية، وهذا يعني أن المشرع يتعامل مع الاتفاقيات الدولية تعاملًا انتقائيًا مرنا، بحيث يُدرج منها ما يتلاءم مع مقاصد الشريعة ومبادئ العدالة دون أن يخلّ بهوية التشريع الوطني.

المطلب الثاني: أثر اتفاقية سيداو في الإصلاحات القانونية لقانون الأسرة

أثار القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الكثير من التساؤلات من طرف المهتمين بقضايا المرأة، واعتبره الكثيرون مكرسا للتمييز واللامساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وأنه قانون متسم بالطبع الرجولي مما يعد انتهاكا صارخا لحقوق المرأة¹⁶، وفي ذات السياق تعرض هذا القانون لانتقادات من طرف أعضاء لجنة القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة بمناسبة ردها على التقرير الأولي الذي تقدمت به الجزائر بتاريخ 1 سبتمبر 1998، مما استلزم وجوبا إعادة النظر في بعض أحكام قانون الأسرة وتعديله من

¹⁶ وحياني جيلالي، حماية المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص 10.

أجل تكريس أمثل لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المنصوص عليه في الدستور، ونتج عن ذلك التعديل الوارد بموجب القانون رقم 05-02.

1- التأثير غير المباشر لاتفاقية سيداو في تعديل 2005

رغم أن التعديل الذي مسّ قانون الأسرة سنة 2005 لم يشر صراحة إلى اتفاقية سيداو، إلا أن الظرف الدولي والحقوق الذي ساد تلك المرحلة كان محكوما بروح هذه الاتفاقية، فقد واجهت الجزائر ضغوطا من المنظمات الدولية بشأن مراجعة التشريعات الوطنية بما يضمن المساواة بين الجنسين، خصوصا في مجالات الزواج والطلاق والوصاية.

إلا أن المشرع الجزائري تعامل مع هذه الضغوط بمنهج الاجتهاد الوطني، فاستجاب للمطالب التي تتوافق مع الشريعة ورفض ما يتعارض معها.

ومن ثم جاءت الإصلاحات التي مست بعض النصوص القانونية بإلغاء بعض المواد وإعادة صياغة نصوص أخرى من جديد وتعديل البعض منها جزئيا، بما يحقق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، نذكر البعض منها فيما يلي:

- توحيد أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة¹⁷، ويعتبر هذا الاجراء تنظيمي جائز للمحافظة على سلامة الفرد والمجتمع¹⁸.
- حق المرأة الراشدة في عقد زواجها واختيار وليها¹⁹، مما يرتب من جهة تقييد سلطة الولي التي قررها القانون 84-11 ومن جهة أخرى يعكس مبدأ الرضائية المنصوص عليه في اتفاقية سيداو واستجابة لأحكامها في هذا المجال، ولكن في إطار لا يلغي الولاية الشرعية بل يجعلها خيارا تنظيميا لا قيدا قهريا،
- منح الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد، ويفهم من ذلك أن المرأة خول لها حق الولاية إذا كانت حاضنة للأولاد في حالة الطلاق ودون أن يشكل عمل المرأة سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة²⁰، ودون ذلك يكون الأب وليا على أولاده القصر وفي حالة وفاته تحل الأم محله

المادة 07 من الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة.¹⁷

محمد محدة، مختصر علم أصول الفقه الإسلامي، الطبعة 4، شركة الشهاب، الجزائر، 1990، ص 131.¹⁸

المادة 11 من الأمر 05-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة.¹⁹

²⁰ هذا مانصت عليه المادة 67 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة مع مراعاة مصلحة المحضون في جميع الحالات.

قانونا وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل محله الأم في القيام بالأمر المستعجلة فقط²¹، والتعديل في نظام الحضانة بما يحقق مصلحة المحضون دون المساس بولاية الأب الشرعية، مما يترجم روح الموازنة بين العدالة الاجتماعية والخصوصية الشرعية.

- توسيع سلطة المرأة في الطلاق من خلال إقرار نظام الخلع القضائي بشكل أكثر وضوحا حسب ما نصت عليه المادة 54 من قانون الأسرة المعدل²²، مع تبسيط إجراءاته وضمان حقها في رفع الدعوى مباشرة دون قيد أو شرط وهو ما يتجاوب مع أحكام المادة 1/16 من اتفاقية سيداو، إضافة إلى ذلك توسيع حق المرأة في طلب التطلق بإدراج أسباب أخرى تمثلت في كل من:

1. مخالفة الأحكام الواردة في المادة 08،

2. الشقاق المستمر بين الزوجين،

3. مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج²³

- فتحت المجال للمشاركة المتوازنة في تسيير شؤون الأسرة بين الزوجين²⁴، ويفهم من ذلك أن المشرع الجزائري انتقل من نظام الولاية المطلقة للزوج على الأسرة إلى نظام الشراكة في المسؤولية والتسيير، تأكيدا للتوازن بين الزوجين داخل البيت الزوجي، وتطبيقا عمليا لمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه بموجب المادة 37 التعديل الدستوري 2020، وبموجب المادة 16 من اتفاقية سيداو، كما أن هذا التوجه التشريعي يعكس رغبة المشرع في تعزيز مكانة المرأة داخل الأسرة، دون الإخلال بالثوابت المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية التي تقوم على المودة والتكامل لا على التسلط أو التبعية.

- كما تم مؤخرا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 25-218 مؤرخ في 4 غشت 2025²⁵ رفع التحفظ على المادة 4/15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 التي تنص على أن: "4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة

²¹ انظر المادة 87 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

²² تنص المادة 54 من الأمر 05-02 المعدل والمتمم للقانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة على أن: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالغ نفسها بمقابل مالي"

المادة 53 من الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة.²³

يفهم من نص المادة 36 من الأمر رقم 05-02 أن المشرع الجزائري²⁴

²⁵ مرسوم رئاسي رقم 25-218 مؤرخ في 4 غشت 2025، يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 4/15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، جريدة رسمية عدد 55، مؤرخة في 17 غشت 2025.

الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم"، هذا النص القانوني أثار جدلا واسعا بخصوص هذه الحرية التي تصطدم

كل هذه التعديلات جاءت متقاربة في مضمونها مع توصيات سيداو المتعلقة بتمكين المرأة في المجال الأسري، لكنها احتفظت بخصوصية الصياغة الإسلامية، أي أنها استجابت للاتفاقية من زاوية الشريعة لا من زاوية التغريب القانوني.

2- التحليل المقارن بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة

عند مقارنة نصوص اتفاقية سيداو بأحكام قانون الأسرة الجزائري يمكن ملاحظة ثلاثة اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول: نقاط الالتقاء

كلا النظامين (سيداو وقانون الأسرة) يسعيان إلى حماية المرأة من التمييز والعنف الأسري وضمان الكرامة، فالمواد المتعلقة بالنفقة والحق في إنهاء الزواج والحضانة، تتوافق في جوهرها مع أهداف الاتفاقية، مما يدل على وجود أرضية إنسانية مشتركة.

الاتجاه الثاني: نقاط الاختلاف

تتمثل في النظرة إلى المساواة، فبينما ترى سيداو أن المساواة تعني التطابق في الحقوق، تعتبر الشريعة أن العدالة هي تحقيق المساواة في القيمة الإنسانية مع التمايز في الوظائف، وهو ما تبناه المشرع الجزائري عند صياغة المواد المتعلقة بالولاية، الخلع والميراث.

الاتجاه الثالث: نقاط التوفيق

حاول المشرع الجزائري تحقيق توازن تشريعي من خلال ادماج المفاهيم الدولية بلغة شرعية وطنية، كأن يتحدث عن "الكرامة" و"المصلحة الفضلى" بدل "المساواة المطلقة"، وهي مقاربة ذكية جعلت القانون متوافقا مع المعايير الدولية دون المساس بمقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الاجتهاد التشريعي كآلية لتحقيق التوافق بين اتفاقية سيداو والشريعة الإسلامية

1- الاجتهاد المقاصدي في ضوء الالتزامات الدولية

تُظهر التجربة الجزائرية في الإصلاح التشريعي أن المشرع لم يتعامل مع سيداو كمصدر ملزم مباشر، بل كمحفز على تطوير المنظومة القانونية في ضوء مقاصد الشريعة، فقد استندت الإصلاحات إلى قاعدة

المصلحة المرسلة التي تجيز استحداث أحكام جديدة إذا كانت تحقق منفعة معتبرة شرعا ولا تصادم نصا قطعا.

وهكذا تمت مراجعة العديد من المواد لتحقيق العدالة والكرامة الأسرية دون خرق المرجعية الإسلامية، ومن الأمثلة على ذلك إقرار حق المرأة في اختيار الزوج بحرية (المادة 11)، وحققها في الخلع (المادة 54)، وهما نصان يعبران عن اجتهاد تشريعي وطني مستلهم من النصوص الدينية أكثر من استلهامه للمعايير الدولية.

2- حدود التأثير الدولي وضرورة الضوابط الشرعية

رغم الفوائد التي جلبتها الاتفاقيات الدولية في تعزيز ثقافة المساواة، إلا أن القبول المطلق لأحكامها قد يؤدي إلى صدام ثقافي وتشريعي، ولهذا أكدت الجزائر في تقاريرها الدورية للأمم المتحدة، أن الإصلاحات في مجال الأسرة يجب أن تظل منضبطة بالمقاصد العليا للشرعية، وهي حفظ الدين النفس والعقل والنسل والمال، لذلك نجحت هذه الإصلاحات إلى حد كبير في تحقيق التوازن بين المعيار الدولي والمقاصد الشرعية.

فالشرعية الإسلامية لا تعارض مبدأ المساواة، بل تقره في مقاصدها الكبرى وأن المرأة في الإسلام ليس كائنا ناقصا في الحقوق، بل شريكة في التكليف والتشريف، وقد أكدت النصوص القرآنية ذلك بقوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة" الآية 228 من سورة البقرة، وهذه الدرجة ليست تفضيلا في القيمة الإنسانية بل تكليفا بالمسؤولية والرعاية ضمن نظام متكامل يراعي طبيعة الأدوار لا تفوق أحد الطرفين على الآخر، وهو جوهر العدالة التي يسعى القانون لتجسيدها.

إن اتفاقية سيداو شكّلت بلا شك منطلقا فكريا وضاعطا في مراجعة المنظومة القانونية المتعلقة بالأسرة وأن تأثيرها على قانون الأسرة لم يكن تأثيرا قسريا ولا تبعا، بل تفاعليا ومشروطا ، بل جاء التأثير في اطار اصلاح شامل يهدف إلى تحديث التشريع مع الحفاظ على مقومات الأمة فالمشرع استوعب روح الاتفاقية بما يحقق المصلحة الاجتماعية، وضبط مضامينها بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، وقد أثبتت التجربة الجزائرية أن الاجتهاد التشريعي المقاصدي يمكن أن يكون جسرا فعالا بين المرجعية الإسلامية والالتزامات الدولية ، وأن الانسجام بينهما ممكن ومثمر متى أحسن توظيفه، وأن العدالة لا تعني بالضرورة المماثلة، بل إعطاء كل ذي حق حقه وفق ما يحقق المصلحة والكرامة الإنسانية، مما يجعل من الإصلاحات القانونية في مجال الأسرة نموذجا للتوازن بين الهوية والانفتاح.

الخاتمة :

لقد كشفت دراسة الإصلاحات القانونية لحقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري من خلال منظور المرجعية الشرعية واتفاقية سيداو عن مسار تطوري عميق يجمع بين الثابت والمتغير، بين الأصالة والمعاصرة، فالمشرع الجزائري وهو يتحرك في مجال شديد الحساسية كقانون الأسرة، واجه معادلة دقيقة: الحفاظ على الهوية الإسلامية من جهة، والاستجابة لمتطلبات العدالة الاجتماعية والمساواة من جهة أخرى، هذه الموازنة كانت محور كل اصلاح تشريعي عرفه قانون الأسرة منذ صدوره سنة 1984 إلى غاية تعديلاته الأخيرة.

إن تحليل النصوص القانونية وتطورها بين أن الشريعة الإسلامية لم تكن عائقا أمام تمكين المرأة، بل كانت مرجعا أصيلا في تكريس كرامتها وصيانة مكانتها، إذ إن مقاصدها الكبرى تقوم على العدل، المساواة والرحمة، فالقانون الجزائري، وهو يستمد من روحها، عمل على ترجمة تلك القيم في أحكام الزواج، الطلاق، الحضانة، والنفقة، بما يضمن توازن الحقوق والواجبات داخل الأسرة.

وفي المقابل أظهرت اتفاقية سيداو أثرا غير مباشر لكنه واضح في تعزيز توجه الدولة نحو اصلاح تشريعاتها خصوصا من خلال تعديل 2005 الذي حمل في طياته مظاهر المراجعة والمواكبة الدولية، كإقرار حق المرأة في اختيار وليها، وتوسيع سلطتها في الخلع، وإعادة تنظيم التعدد والحضانة بما ينسجم مع المعايير الحقوقية دون المساس بالثوابت الدينية.

لقد نجحت الجزائر في تقديم نموذج تشريعي يجمع بين الخصوصية الدينية والانفتاح القانوني، دون أن تقع في تقليد أعمى أو رفض مطلق، وهو ما يبرهن على نضج مقاربة المشرع الجزائري في مجل حقوق المرأة.

النتائج:

1- أثبتت الدراسة أن مقاصد الشريعة الإسلامية تشكل أساسا صلبا لحقوق المرأة، وأنها تضمن المساواة بمعناها العادل لا المتطابق.

2- الإصلاحات القانونية خاصة تعديل سنة 2005، جسدت تحولا نوعيا في تصور المشرع لحقوق المرأة داخل الأسرة، مع الحفاظ على التوازن الاجتماعي والديني.

3- ان اتفاقية سيداو لم تكن مصدرا مباشرا للتشريع، وإنما كانت عاملا محفزا لتسريع المراجعة القانونية نحو تحقيق الانصاف والعدالة

4- المشرع الجزائري انتهج مقاربة وسطية في تعامله مع الالتزامات الدولية، فحافظ على سيادة الشريعة كمصدر للتشريع، مع الانفتاح على المبادئ الكونية لحقوق الانسان

5- إن الدستور الجزائري من خلال النصوص الحديثة أكد على ترقية مكانة المرأة وحققها في المشاركة والمساواة، في انسجام الإصلاحات القانونية اللاحقة

التوصيات:

- 1- ضرورة مواصلة مراجعة قانون الأسرة بشكل دوري بما يضمن مسايرة التطور الاجتماعي والحقوقى دون الاخلال بالمرجعية الشرعية.
- 2- ضرورة احاطة المرأة بحقوقها الواردة في الشريعة الإسلامية التي كرست مبدأ المساواة والعدالة.
- 3- تعزيز التكوين القانوني والقضائي في مجال فقه الأسرة والمقاصد الشرعية لضمان تطبيق سليم ومتوازن للنصوص.
- 4- توسيع مجالات التمكين القانوني للمرأة بما لا يتعارض مع قيم المجتمع الجزائري، وخاصة في مجالات الميراث والحضانة والعمل الأسري.
- 5- دعوة المشرع إلى توضيح حدود التحفظات على اتفاقية سيداو بشكل أدق، لتفادي الالتباس بين الالتزام الدولي والسيادة التشريعية الوطنية.
- 6- تشجيع الدراسات الأكاديمية والمقارنة التي تبحث في الاجتهاد التشريعي الإسلامي الحديث القادر على التوفيق بين المقاصد الشرعية ومبادئ المساواة والعدالة.

قائمة المراجع :

1. القرآن الكريم
2. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 24 المؤرخة في 12 يونيو 1984.
3. أمر رقم 96-03 المؤرخ في 10 يناير 1996، يتضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، جريدة رسمية عدد 03، مؤرخة في 14 يناير 1996.
4. المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، جريدة رسمية عدد 6، مؤرخة في 24 جانفي 1996.
5. الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 يعدل ويتم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 27 فيفري 2005.

6. مرسوم رئاسي رقم 25-218 مؤرخ في 4 غشت 2025، يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 4/15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، جريدة رسمية عدد 55، مؤرخة في 17 غشت 2025.
7. عبد الحفيظ بقة، ركن الولي في عقد الزواج والاشكالات التي تثيرها المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 23، المجلد الأول.
8. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 21 نوفمبر 2000، ملف رقم 252994، المجلة القضائية، 2001، عدد 1.
9. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج معرفة معاني ألفاظ المنهاج، جزء 4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000.
10. سمية بوكايس، المساواة بين الجنسين في القانونين الأسريين الجزائري والتونسي، "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019.
11. وحياني جيلالي، حماية المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.
12. محمد محدة، مختصر علم أصول الفقه الإسلامي، الطبعة 4، شركة الشهاب، الجزائر، 1990.
13. أحمد زكي يمانى، المساواة بين الرجل والمرأة في ميزان الإسلام، "ندوة حقوق الانسان في الإسلام"، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 1999.

التأسيس الدستوري والقانوني لحقوق المرأة في الجزائر والدول المقارنة

يوم دراسي حضوري وعن بعد بتقنية قوقل ميت

يوم 12 نوفمبر 2025

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

برئاسة الدكتورة بن زاغو نزيهة

مداخلة بعنوان " نظام الكوتا في الجزائر بين تمكين المرأة وتحديات التطبيق "

الدكتورة بن زاغو نزيهة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

n.benzaghou@univ-alger.dz

الدكتورة بن صديق زوبيدة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

z.benseddik@univ-alger.dz

الملخص :

تُعَدُّ مسألة تمثيل المرأة في الحياة السياسية من القضايا المحورية التي تعكس مدى تطور المجتمعات وانفتاحها على مبادئ المساواة والديمقراطية. وفي الجزائر، برزت سياسة الكوتا (نظام الحصص) كآلية قانونية تهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار، ولا سيما في المجالس المنتخبة. وقد جاء اعتماد هذا النظام استجابةً للتحديات التي واجهت المرأة الجزائرية في الوصول إلى مواقع المسؤولية، رغم حضورها القوي في ميادين التعليم والعمل والمجتمع المدني.

من خلال هذه الخطوة، سعت الدولة الجزائرية إلى تقليص الفجوة بين الجنسين وتمكين النساء من الإسهام الفعّال في الحياة السياسية، إلا أن تطبيق الكوتا أثار أيضاً نقاشاً واسعاً حول مدى نجاعتها في تحقيق المساواة الفعلية، ومدى قدرتها على تجاوز الشكليات نحو مشاركة حقيقية في اتخاذ القرار. وتظهر أهمية الدراسة لأن الدراسة تربط بين الجانب النظري (تمكين المرأة) والجانب العملي (تحديات تطبيق نظام الكوتا) في الجزائر، وهي من القضايا المهمة في الدراسات السياسية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية : نظام الكوتا ، المرأة، المجالس المنتخبة ، تحديات التطبيق.

Abstract :

The issue of women's representation in political life is one of the key matters that reflect the extent of a society's development and its openness to the principles of equality and democracy. In Algeria, the quota policy (the quota system) has emerged as a legal mechanism aimed at promoting women's participation in decision making positions, particularly within elected councils. The adoption of this system came in response to the challenges faced by Algerian women in accessing positions of responsibility, despite their strong presence in the fields of education, labor, and civil society. Through this step, the Algerian state sought to reduce the gender gap and enable women to contribute effectively to political life. However, the implementation of the quota system has also sparked broad debate regarding its effectiveness in achieving genuine equality and its ability to move beyond formality toward real participation in decision making.

Keywords : Quota system, woman ,Elected councils ,Application challenges.

مقدمة :

شهدت الجزائر منذ بداية الألفية الثالثة تطوراً ملحوظاً في السياسات الموجهة نحو تمكين المرأة، خاصة بعد تعديل الدستور سنة 2008 الذي نص على دعم تمثيل النساء في المجالس المنتخبة. وتُوج ذلك بصدور القانون العضوي رقم 12-03 لسنة 2012، الذي حدّد نسب مشاركة النساء في القوائم الانتخابية، فيما عُرف بنظام الكوتا النسائية.

وقد ساهم هذا الإجراء في رفع نسبة حضور النساء في البرلمان بشكل غير مسبوق، حيث تجاوزت نسبتهن 30% في بعض الاستحقاقات، ما جعل الجزائر في مقدمة الدول العربية والإفريقية من حيث تمثيل المرأة في المؤسسات المنتخبة.

غير أن تطبيق الكوتا أثار عدداً من النقاشات. فهناك من يرى أنها خطوة إيجابية نحو تحقيق المساواة وتكريس ثقافة المشاركة السياسية النسوية، خاصة في ظل العوائق الاجتماعية والثقافية التي ما زالت تحدّ من وصول المرأة إلى مواقع القرار. في المقابل، يعتبر آخرون أن الكوتا تبقى حلاً مؤقتاً أو شكلياً، إذ لم ترافقها سياسات عميقة تعزز من قدرات النساء المنتخبات أو تضمن لهن استقلالية القرار السياسي بعيداً عن الوصاية الحزبية.

ورغم هذه الانتقادات، لا يمكن إنكار أن نظام الكوتا فتح الباب أمام جيل جديد من النساء الجزائريات للمشاركة في العمل السياسي، وأسهم في تغيير الصورة النمطية عن دور المرأة في المجتمع، ليمثل خطوة أولى نحو تمكين حقيقي ومتوازن بين الجنسين، وعليه الإشكالية التي يمكن طرحها تتمثل فيما يلي : إلى أي مدى أسهم نظام الكوتا في الجزائر في تمكين المرأة سياسياً واجتماعياً، وما هي العوائق والتحديات التي حدّت من فعاليته في الواقع العملي؟

و للإجابة على هذه الاشكالية قسمنا الدراسة الى محورين أساسيين، **المحور الأول :** الاطار المفاهيمي لنظام للكوتا ، **والمحور الثاني :** توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و التحديات التي تواجهها.

المحور الأول : الاطار المفاهيمي لنظام للكوتا.

نظام الكوتا (Quota System) هو آلية لتخصيص نسب أو حصص محددة لفئات معينة داخل المجتمع في مؤسسات أو مجالات محددة، مثل البرلمان، أو الجامعات، أو الوظائف العامة، بهدف تحقيق التمثيل العادل والمساواة في الفرص بين مختلف الفئات.

ويهدف نظام الكوتا إلى إتاحة فرص متكافئة للفئات التي تعاني من التهميش أو ضعف التمثيل، مثل النساء، الأقليات، أو ذوي الإعاقة، حتى يتمكنوا من المشاركة الفاعلة في مجالات الحياة المختلفة.

أولا : التعريف بنظام الكوتا و أهدافه.

المفهوم اللغوي لنظام الكوتا، كلمة "كوتا" أصلها لاتيني أو إنجليزي (Quota)، وتعني النصيب أو الحصة أو النسبة المخصصة، وفي اللغة العربية، يمكن ترجمتها إلى نظام الحصص أو نظام النسب المقررة، بمعناها العام، يُقصد بالكوتا تحديد نسبة معينة من شيء ما وتخصيصها لفئة محددة.

أما المفهوم الاصطلاحي لنظام الكوتا في الاصطلاح السياسي والقانوني، يُقصد به نظام الكوتا

هو آلية قانونية أو تنظيمية تُستخدم لضمان تمثيل فئة معينة من المجتمع – وغالباً ما تكون النساء أو الأقليات أو الشباب في الهيئات التمثيلية، مثل البرلمانات أو المجالس المحلية، وذلك من خلال تخصيص نسبة محددة من المقاعد لهم ضمن قوائم الترشيح أو ضمن المقاعد النهائية. ويُطبق هذا النظام عادة عندما تُعاني فئات معينة من ضعف التمثيل السياسي أو التهميش التاريخي، فيُستخدم كأداة تمييز إيجابي لضمان مشاركتهم في صنع القرار.

إنّ يعتبر نظام الكوتا أو ما يعرف أيضا بنظام الحصص آلية قانونية تهدف إلى تحقيق تمثيل أفضل للنساء داخل الهيئات المنتخبة وهو جزء من السياسات العامة التي تتبناها الدول من أجل تقليص الفجوة بين الجنسين في مراكز القرار وفي السياق الجزائري فقد تم اعتماد هذا النظام لأول مرة بشكل رسمي سنة الفين واثنى عشر من خلال قانون عضوي يفرض نسبا دنيا لتمثيل النساء في المجالس المنتخبة وهو ما شكل خطوة هامة في مسار تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية التي لطالما كانت مهمشة أو ممثلة بشكل ضعيف في المجالس المحلية والوطنية على حد سواء.

تظهر أهمية الدراسة لأن الدراسة تربط بين الجانب النظري (تمكين المرأة) والجانب العملي (تحديات تطبيق نظام الكوتا) في الجزائر، وهي من القضايا المهمة في الدراسات السياسية والاجتماعية. وفيما يلي توضيح أهمية البحث في نظام الكوتا في الجزائر بين تمكين المرأة وتحديات التطبيق:

1. إثراء الدراسات حول المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية :

يساهم البحث في سدّ فجوة معرفية حول مدى فعالية نظام الكوتا في رفع تمثيل النساء في الحياة السياسية الجزائرية.

2. تحليل السياسات العامة من منظور النوع الاجتماعي :

البحث يقدم رؤية نقدية لكيفية تعامل الدولة الجزائرية مع قضايا المساواة وتمكين المرأة ضمن الإطار القانوني والسياسي.

3. تقييم أثر التشريعات على الواقع :

من خلال دراسة تطبيق الكوتا، يمكن معرفة ما إذا كانت القوانين ساهمت فعلياً في تمكين المرأة أم بقيت مجرد نصوص قانونية دون أثر عملي.

وأما ما يتعلق بأهم أهداف نظام الكوتا فتتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة أي يهدف النظام إلى تصحيح الاختلالات التاريخية أو الاجتماعية التي منعت بعض الفئات من الحصول على فرص متكافئة (مثل النساء، أو الأقليات، أو ذوي الإعاقة). تمكين الفئات المهمشة إذ يساعد الكوتا في إدماج الفئات التي تعاني من ضعف التمثيل في مواقع صنع القرار أو في مجالات معينة من الحياة العامة، زيادة التنوع في المؤسسات من خلال تخصيص حصص لفئات متعددة، يصبح هناك تنوع أكبر في الآراء والخبرات والثقافات داخل المؤسسات ، تعزيز المشاركة السياسية يُستخدم الكوتا في الأنظمة البرلمانية لتشجيع مشاركة النساء والأقليات في الحياة السياسية وضمان تمثيلهم في المجالس المنتخبة، تحقيق التنمية الشاملة ، عندما تُمنح فرص متساوية لجميع الفئات، يُسهم ذلك في رفع كفاءة المجتمع ككل وتحقيق التنمية المستدامة. تغيير الصورة النمطية يساهم النظام في كسر الصور النمطية السائدة حول قدرة بعض الفئات على القيادة أو المشاركة الفعالة. إلهام الأجيال القادمة عندما ترى الفئات الشابة نماذج ناجحة من نفس خلفيتها أو فئتها، يُلهمها ذلك للمشاركة والمنافسة مستقبلاً، ويمكن تلخيص هذه الأهداف كما يلي :

1. رفع نسبة تمثيل النساء في مواقع صنع القرار :

الهدف الأساسي هو ضمان وجود عدد كافٍ من النساء في البرلمانات والمجالس المحلية، بحيث لا تبقى القرارات محصورة في أيدي الرجال فقط.

2. تصحيح الخل التاريخي في التمثيل السياسي :

عبر التاريخ، كانت المرأة تُستبعد أو تُهمَّش من المشاركة السياسية، ونظام الكوتا يأتي لتعويض هذا الغياب وإعادة التوازن.

3. تمكين المرأة سياسياً :

الكوتا تُعتبر وسيلة تمكينية تساعد المرأة على دخول المجال السياسي واكتساب الخبرة والثقة للمنافسة مستقبلاً دون الحاجة إلى كوتا.

4. ضمان سماع صوت المرأة وقضاياها:

وجود النساء في المجالس المنتخبة يضمن أن تُطرح قضايا النساء والأسرة والمجتمع من منظور أكثر شمولاً وعدلاً.

5. تشجيع المشاركة السياسية للنساء الأخريات:

عندما ترى النساء نماذج ناجحة في البرلمان أو الحكومة، يتحفّزن أكثر للانخراط في الحياة السياسية.

6. تعزيز العدالة والمساواة بين الجنسين:

الكوتا تُعد خطوة عملية لتحقيق مبدأ المساواة في الفرص بين الرجال والنساء في المجال العام.

7. تحسين صورة الدولة دولياً:

كثير من الدول تستخدم الكوتا لتنتمشي مع الاتفاقيات الدولية¹ مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، مما يعكس التزامها بحقوق المرأة.

8. إثراء عملية صنع القرار:

¹ - بوسنة زينب ، تطور حماية حقوق المرأة في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان ، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة ، مجلد 3 ، العدد1، عام 2018 ، ص 132.

وجود النساء في مواقع القرار يضيف وجهات نظر جديدة ومقاربات مختلفة لحل المشكلات، مما يُثري السياسات العامة.

المحور الثاني : توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و التحديات التي تواجهها.

يهدف توسيع حظوظ المرأة في تمثيل الجماعات المحلية في الجزائر إلى تعزيز مشاركتها في الحياة السياسية وصنع القرار على المستوى المحلي. وقد نص قانون الانتخابات لسنة 2021 على ضرورة احترام مبدأ المناصفة بين النساء والرجال في قوائم الترشح، خاصة في البلديات التي يفوق عدد سكانها عشرين ألف نسمة. هذا الإجراء يندرج ضمن الإصلاحات الرامية إلى ترسيخ الديمقراطية التشاركية والمساواة بين الجنسين. كما يمثل خطوة مهمة نحو تمكين المرأة من أداء دور فعال في التنمية المحلية. رغم التحديات الاجتماعية والثقافية، تبقى الكوتا آلية مؤقتة لتحقيق التوازن والعدالة في التمثيل.

أولاً : تطبيق الكوتا في المجالس المنتخبة.

نظام الكوتا هو أداة لضمان تمثيل الفئات الأقل حضوراً في المجالس المنتخبة، وخاصة النساء.

- قبل 2021، الكوتا في الجزائر كانت تضمن مقاعد حقيقية للنساء.
- بعد 2021، تم التحوّل إلى المناصفة في الترشيح فقط، مما قلّ فعلياً من تمثيل النساء.
- و عليه نتناول في هذا المحور نظام الكوتا في السلطة التشريعية الجزائرية و في المجالس المحلية كما يلي :

1. تطبيق الكوتا في البرلمان الجزائري.

صدر في سنة 2012 القانون العضوي رقم 12-03 المتعلق بتحديد نسب تمثيل النساء في المجالس المنتخبة. وقد نصّ هذا القانون على إلزام الأحزاب السياسية بإدراج نسبة معينة من النساء في قوائمها الانتخابية، تتراوح بين 20% و 50% حسب عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية.

وقد أسفر تطبيق هذا القانون عن نتائج ملموسة في الانتخابات التشريعية لسنة 2012، حيث ارتفعت نسبة تمثيل النساء في البرلمان من حوالي 7% إلى أكثر من 31%، وهو إنجاز جعل الجزائر في مقدمة الدول العربية من حيث نسبة النساء البرلمانيات. و بالنسبة للتغييرات التي أدخلها قانون الانتخابات لعام 2021 تتمثل فيما يلي :

- بموجب الأمر-القانون 01-21 والمتعلق بنظام الانتخابات، تم إلغاء إلزامية المحاصصة النسوية بمعنى تخصيص عدد مقاعد محجوز للنساء، والاكتفاء بمبدأ المناصفة في الترشيح (أي أن قوائم المترشحين يجب أن تضم النساء والرجال بالتساوي أو بالتناوب) وليس تحديد مقاعد ثابتة لهنّ .
 - أي أن المرشحات يدخلن المنافسة بنفس شروط المرشحين الرجال، لكن ليس مع ضمان مقاعد محجوزة لهنّ تحت هذا النظام الجديد.
 - في ذات السياق، القانون الانتخابي الجديد اعتمد أيضاً نظام القائمة المفتوحة بدل المغلقة، مما يعني أن الناخب يستطيع اختيار مرشحين داخل القائمة وليس فقط اختيار القائمة كما هي.
 - لقد لوحظ أنّ بعد هذا التغيير، تناقص تمثيل النساء في البرلمان، مع ظهور تقييم بأن نظام الكوتا محذوف قد ينعكس على تمثيلهنّ.
- ومع ذلك، شهدت النسب تراجعاً نسبياً في الانتخابات اللاحقة (2017 و 2021)، بسبب تغيير النظام الانتخابي وإلغاء شرط الكوتا الصريح في بعض اللوائح.

فرغم المكاسب التي حققتها الكوتا في الجزائر، إلا أن هذه التجربة لا تزال تواجه بعض التحديات، أبرزها:

- محدودية تأثير النائبات في صناعة القرار السياسي.
 - غياب التكوين السياسي الكافي للعديد من النساء المنتخبات.
 - استمرار النظرة التقليدية التي تعتبر العمل السياسي مجالاً ذكورياً.
- ومع ذلك، يبقى نظام الكوتا خطوة أساسية نحو ترسيخ مبدأ المساواة وإشراك المرأة في الشأن العام، إذ أتاح لها الفرصة لتكون جزءاً من العملية التشريعية والرقابية داخل البرلمان.

2. تمثيل المرأة في المجالس المحلية.

مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية ذو أهمية خاصة في ظل النظام العالمي الجديد مع تزايد الدعوات للإصلاح و التوجه نحو الديمقراطية المحلية ، فالانتخابات المحلية ليست هدفاً بحد ذاته ، بل هي وسيلة لتمكين المرأة من فرض مكانتها في صنع القرار المحلي على اعتبار أنها تشكل نصف المجتمع ، و مما لا شك فيه أيضاً هو أن مدى مشاركة المرأة في العملية الانتخابية تصويتاً و ترشيحاً مرتبط بمستوى تطور المجتمع في بنيته الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية ... الخ ، كما أن العوامل الاجتماعية و التقاليد المحافظة يعكس نفسه في عزوف المرأة عن الانخراط في الأحزاب السياسية وممارسة العمل السياسي الذي يساهم في

تعزيز مكانتها و فتح الفرص أمامها لتأخذ مكانتها التي تستحقها في المجتمع . لهذا يكتسي موضوع تطوير وتفعيل الاتحادات النسوية أهمية خاصة في دفع مسألة المرأة وتعزيز انخراطها في الحياة السياسية.

فكثرت الحديث عن نظام " الكوتا النسائية في الكثير من الدول العربية بمعنى تخصيص حصة معينة للنساء في الهيئات المحلية، ففي الجزائر وفقا لمؤشرات رقمية للمرأة الجزائرية فإنه توجد رئيسة واحدة على مستوى المجالس الشعبية البلدية من بين 1541 بلدية عبر الجزائر وحوالي 30 عضوا في المجلس الشعبي البلدي² . و برجعنا للقانون العضوي رقم 03-12 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة³ ، نص على أنه يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة في القانون كما سوف نرى بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها هذه النسب حددت كما يلي بالنسبة للانتخابات في المجالس الشعبية الولائية حددت بنسبة 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا 35% عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعدا ، أما بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية النسبة حددت ب 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة .

كما أن المقاعد توزع بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة وتخصص النسب المذكورة أعلاه وجوبا للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة. كما تم تدعيم المرأة أيضا عندما نص المشرع على إمكانية الأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية.

و ما يمكننا استنتاجه هو أن مثل هذا القانون وجد لأول مرة في تاريخ الجزائر فيما يخص توسيع حظوظ تمثيل المرأة في الانتخابات المحلية ، و هذا دليل على نية المشرع في تعزيز مكانة المرأة في المجالس المحلية نظرا لمكانتها في المجتمع ككل⁴ ، وبالمقارنة مع دول عربية أخرى مثلا نجد المشاركة الفعلية للمرأة في المجالس البلدية الأردنية كانت ايجابية عام 1995 ، إذ تم تسجيل 99 امرأة في المجالس البلدية و هذا ما شجع النساء

² - موقع الإذاعة الجزائرية في منتصف مارس 2010.

³ - القانون العضوي رقم 2012 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الصادر في الجريدة الرسمية العدد الأول، المؤرخة في 14 يناير 2012 ، ص 46.

⁴ - بوحفص روميلة ، دور نظام الكوتا في ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر ، دراسة تقييمية لمنتخابات المجالس الشعبية الولائية في الجنوب الجزائري ، عهدة 2012-2017 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، ص 2.

على الترشح للانتخابات البلدية التي جرت في العام نفسه إذ ترشحت 15 امرأة ، فاز منهن (10) عشر ، أي تسع أعضاء و رئيسة.

والجديد في قانون الانتخابات الجزائري لعام 2021 بالنسبة لنظام الكوتا تمثلت فيما يلي :

- مبدأ المناصفة في الترشيحات :

القانون يشترط أن تراعي القوائم المقدمة للانتخابات مبدأ المناصفة بين النساء والرجال.

- أحكام خاصة للبلديات الصغيرة :

القانون قدّم استثناءات في بعض الحالات: القوائم التي تُقدّم في بلديات يقل عدد سكانها عن 20 ألف نسمة يمكن أن تقدم ترشيحات دون تحقيق شرط المناصفة، بشرط الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- لا ضمان في تلقّي عدد مقاعد محدد للنساء :

بالرغم من أن المناصفة مطلوبة في عدد الترشيحات، فإن القانون لا يضمن أن النساء سيحصلن على عدد معين من المقاعد الفعلية في المجالس. يعني أن وجودهن في القوائم لا يترجم آلياً إلى تمثيل مناصب انتخابية.

و مقارنة مع الأردن مثلاً في عام 2007 عدل قانون الانتخابات الأردني لتمنح المرأة حوالي 20% من مجموع المقاعد في المجالس النيابية إضافة إلى حقها في الترشح، و هذا ما شجع 355 امرأة للترشح و فاز منهن 226 ، كما ترشحت 6 نساء لرئاسة البلدية و فازت منهن رئيسة بلدية واحدة. في لبنان مثلاً تم تخصيص في قانون الانتخابات اللبناني نسبة 20 % من المقاعد في المجالس المحلية لعام 2010، مشيراً إلى أن النساء الفائزات هن اللواتي يحصلن على العدد الأكبر من الأصوات حتى و لو كان هذا العدد متدنياً نسبياً.

أو مقارنة مع تونس مثلاً تمكنت المرأة التونسية في الانتخابات البلدية لعام 2005 الحصول على عشر (10) مراكز كرئيسات بلدية ، وأربع (4) منهن تحصلن على صفة مساعد أول لرئيس البلدية ، كما تمكنت ثمانية مائة (800) منهن من الاضطلاع بمهمة مستشارة بلدية في البحرين شاركت المرأة في انتخاب أعضاء المجالس البلدية في انتخابات ماي 2002 حيث بلغت نسبتها 51% ، كما أن عدد المترشحات للانتخابات

البلدية عام 2006 بلغت نسبة 55,5 و هذا يعد مؤشرا ايجابيا على زيادة الوعي السياسي ومستوى التمكين لدى المرأة البحرينية.

و لدينا بعض الاقتراحات لتعزيز حظوظ تمثيل المرأة في الجماعات المحلية تتمثل فيما يلي :

1. تحسين تفعيل القانون.

- ضمان أن القوائم الانتخابية تطبق الكوتا فعلاً، وأن تُدرج النساء في مراكز متقدمة في القوائم، بحيث تكون فرص الفوز حقيقية.
- مراقبة تنفيذ القوانين وإصلاحها عند الضرورة لتغطية أي ثغرات.

2. تمكين القدرات.

- برامج تدريبية للنساء المرشحات في مهارات القيادة، التواصل، التنظيم السياسي.
- دعم مادي ولوجستي للمرشحات خصوصاً في الولايات والمناطق الريفية أو الأقل حظاً.

3. توعية ثقافية وتعزيز المجتمع المدني.

- حملات توعية لرفع الوعي بأهمية تمثيل المرأة والمساواة بين الجنسين.
- تشجيع منظمات المجتمع المدني للقيام بدور في دعم المرشحات وتوفير منصات الحوار.

4. تشجيع مشاركات الأحزاب السياسية

- إلزام الأحزاب بدمج النساء في مواقع القيادة داخلها، وليس فقط في قوائم انتخابية.
- فرض عقوبات أو حوافز للأحزاب التي تتجاوز متطلبات التمثيل النسوي.

5. مراقبة وتقييم الأداء.

- إجراء دراسات دورية لرصد مدى تقدم المرأة في المجالس المحلية، قياس الأثر، التحديات الميدانية.
- نشر البيانات بشفافية لتحفيز المحاسبة العامة.

ثانيا : أبرز التحديات التي تواجه الكوتا في الجزائر.

التحديات التي تعرفها الكوتا في الجزائر (نظام الحصص) هي الصعوبات أو العقبات التي تواجه تطبيق هذا النظام الذي يهدف إلى ضمان تمثيل أفضل للنساء أو فئات معينة في المجالس المنتخبة.

وفي تعريف بسيط التحديات هي مجموعة من الصعوبات القانونية، والسياسية، والاجتماعية التي تعيق تحقيق الهدف الحقيقي من الكوتا، وهو تمكين المرأة والمساواة في المشاركة السياسية.

وهناك الكثير من التحديات مثل القانونية والمؤسسية، السياسية، الاجتماعية والثقافية، العملية والميدانية وسنتناولها كما يلي :

1. التحديات القانونية والمؤسسية.

- غياب نصوص واضحة ودائمة تضمن استمرارية الكوتا.
- تراجع الإلزام القانوني للأحزاب في احترام نسب التمثيل النسوي.
- ضعف المتابعة من قبل الجهات الانتخابية لتطبيق الأحكام المتعلقة بالكوتا.

2. التحديات السياسية.

- اعتماد بعض الأحزاب على ترشيح النساء لأسباب شكلية أو انتخابية فقط.
- ضعف تمثيل النساء في المراتب القيادية داخل الأحزاب.
- هيمنة العقلية الذكورية في العمل السياسي وصعوبة تقبل النساء كمنافسات جديات.

3. التحديات الاجتماعية والثقافية.

- استمرار النظرة التقليدية التي تحصر دور المرأة في المجال الأسري.
- ضعف وعي المجتمع بأهمية مشاركة المرأة السياسية.
- قلة الدعم الأسري والمجتمعي للمرأة المترشحة أو المنتخبة.

4. التحديات العملية والميدانية.

- نقص التكوين السياسي والخبرة البرلمانية لدى بعض المنتخبات.
- ضعف الموارد المالية والإعلامية خلال الحملات الانتخابية.
- محدودية تأثير النساء المنتخبات في صناعة القرار أو طرح المبادرات التشريعية.

ولضمان فعالية نظام الكوتا في الجزائر، يُقترح ما يلي:

- إعادة تفعيل النصوص القانونية التي تضمن نسباً ثابتة من مشاركة النساء.
- تعزيز تكوين وتأهيل النساء سياسياً وإدارياً.
- دعم وجود النساء داخل الهياكل القيادية للأحزاب السياسية.
- نشر الوعي المجتمعي حول أهمية تمكين المرأة في الحياة العامة.
- تحويل الكوتا من مجرد إجراء قانوني إلى ثقافة ديمقراطية راسخة.

الخاتمة :

في الختام، يمكننا القول إن تجربة الكوتا في الجزائر شكّلت محطة مهمة في مسار تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية. فقد ساعدت على كسر الحواجز التقليدية ومهّدت الطريق أمام تمثيل نسوي غير مسبوق في المؤسسات المنتخبة. غير أنّ نجاح هذه الخطوة يبقى مرهوناً بمدى قدرتها على الانتقال من مجرد آلية قانونية إلى ثقافة اجتماعية وسياسية راسخة تُؤمن بالمساواة الحقيقية في الفرص والمسؤوليات. ولذلك، فإن المستقبل يتطلب الاستمرار في دعم النساء بالتكوين السياسي، وإشراكهن الفعلي في صنع القرار، حتى تتحول الكوتا من وسيلة مؤقتة إلى واقع دائم يعكس نضج المجتمع والدولة معاً.

إن نظام الكوتا في البرلمان الجزائري مثّل نقلة نوعية في مسار تمكين المرأة سياسياً، إذ أتاح لها ولوج المؤسسة التشريعية والمساهمة في صياغة القوانين والسياسات العمومية. غير أنّ تحقيق المشاركة الفعلية لا يقتصر على وجود النساء في المقاعد البرلمانية، بل يتطلب تمكيناً حقيقياً مبنياً على التكوين والدعم السياسي والمجتمعي.

وعليه، فإن الكوتا يجب أن تُعتبر مرحلة انتقالية نحو مساواة فعلية، تُقاس بالكفاءة والمشاركة الفاعلة لا بمجرد الأرقام والنسب.

رغم ما حققته الكوتا في الجزائر من مكاسب أولية في تمكين المرأة سياسياً، إلا أن نجاحها ظل نسبياً بسبب التحديات القانونية والسياسية والاجتماعية التي تواجهها. فالكوتا ليست غاية بحد ذاتها، بل مرحلة انتقالية نحو مشاركة حقيقية تقوم على الكفاءة والمساواة والقدرة على التأثير في صنع القرار. إن تجاوز هذه التحديات يتطلب إرادة سياسية جادة، وإصلاحاً ثقافياً ومؤسسياً عميقاً يضمن للمرأة الجزائرية مكانتها الطبيعية في بناء الدولة والمجتمع.

وعليه نقترح بعض التوصيات فيما يخص هذه الورقة البحثية تتمثل فيما يلي :

التوصيات :

1.مراجعة الإطار التشريعي لنظام الكوتا

- جعل الكوتا جزءاً من قانون الانتخابات بطريقة أكثر وضوحاً واستقراراً، وليس مجرد إجراء مؤقت.
- تحديد نسبة تمثيل تتناسب مع الواقع الديمغرافي والسياسي، وليس مجرد رقم رمزي.

2.تحويل الكوتا من كمية إلى نوعية

- ضمان أن لا تكون الكوتا مجرد ملء للمقاعد، بل وسيلة لتمكين نساء ذوات كفاءة وخبرة حقيقية.
- فرض معايير موضوعية للترشح مثل التكوين السياسي، الخبرة في العمل الجماعي أو النقابي، أو برامج تمكين سابقة.

3.تعزيز آليات الرقابة والتطبيق

- تفعيل دور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في مراقبة احترام الأحزاب لنسب الكوتا عند إعداد القوائم.
- فرض عقوبات أو حرمان من المشاركة على الأحزاب التي لا تلتزم بالكوتا.

4.توسيع الكوتا إلى مستويات أخرى من الحكم

- تطبيق نظام الكوتا أيضاً في المجالس المحلية، الحكومة، والمؤسسات العمومية، وليس فقط البرلمان.
- التفكير في كوتا داخل الأحزاب السياسية نفسها في المكاتب القيادية واللجان التنفيذية.

المراجع :

- التعديل الدستوري لعام 2020.
- قانون الانتخابات لعام 2021.
- موقع الإذاعة الجزائرية في منتصف مارس 2010.
- القانون العضوي رقم 2012 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الصادر في الجريدة الرسمية العدد الأول، المؤرخة في 14 يناير 2012، ص 46.
- بوحفص رومية، دور نظام الكوتا في ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، دراسة تقييمية لمنتخابات المجالس الشعبية الولائية في الجنوب الجزائري، عهدة 2012-2017، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة.
- الإصلاح الدستوري الجديد (دواعي، ابعاد، ومحاور)، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الامة، الجزائر، العدد 34، جوان 2014.
- عملية التأسيس الدستوري لحقوق المرأة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الامة، الجزائر، العدد 25، أفريل 2010.
- اعراج سليمان، التحول الديمقراطي واصلاح قانون الانتخابات، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الامة، الجزائر، العدد 31، مارس 2013.
- بن زاغو نزيهة، مطبوعة بيداغوجية معنونة ب " محاضرات في مقياس القانون الدستوري والنظم السياسية"، مخصصة للطلبة السنة الأولى ليسانس كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2023-2024.
- بوسنة زينب، تطور حماية حقوق المرأة في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، مجلد 3، العدد 1، عام 2018.

د. أفتيش زهرة

أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق جامعة الجزائر - 1-

البريد الإلكتروني: droitakechichedroit@gmail.com

مداخلة حول تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

ملخص:

تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (المحلية أو البرلمانية) ضروري لتعزيز المساواة وإثراء عملية صنع القرار بوجهات نظر مختلفة وضمان تلبية احتياجات جميع أفراد المجتمع بشكل أفضل، يعزز وجود المرأة في هذه المجالس من التنمية المستدامة، ويساهم في تحسين جودة الخدمات العامة مثل التعليم والصحة، كما يتيح لها الفرصة للمشاركة الفاعلة في إدارة الموارد واتخاذ القرارات التي تؤثر بشكل مباشر على حياتها وحياة أسرتها.

الكلمات المفتاحية: المرأة، المجالس، المنتخبة، المساواة.

Summary:

The representation of women in elected councils (local or parliamentary) is essential to promote equality, enrich the decision-making process with diverse perspectives, and ensure that the needs of all members of society are better met. The presence of women in these councils enhances sustainable development and contributes to improving the quality of public services such as education and health. It also provides them with the opportunity to actively participate in managing resources and making decisions that directly affect their lives and the lives of their families.

Keywords: women, councils, elected, equality.

مقدمة:

نظرا للمكانة الخاصة والدور الحيوي الفعال للمرأة في قلب المجتمع وفي النظام الوطني الاقتصادي والاجتماعي والسياسي حيث أنها تشكل ديمغرافيا نصف سكان المجتمع كما أنها أثبتت وجودها الديناميكي والفعال في مسيرة أحداث وثورات ونضالات التحرير والتشييد و البناء والإصلاح والتطوير والتجديد في كافة المجالات عبر أحقاب التاريخ القديمة والحديثة والمعاصرة وفي كل عهود النظام الوطني للدولة الجزائرية، نرا لكل هذه الحقائق والمعطيات كانت ومازالت وستظل المرأة في جوهر كل السياسات والبرامج و الإصلاحات الوطنية من حيث الاهتمام بتعميق و تطوير حقوقها وحرّياتها ومكانتها المدنية والاجتماعية و الاقتصادية والسياسية و ضمانات ترقية وحماية هذه الحقوق والحرّيات في كل الظروف والأحوال.

فهكذا تكفلت كل دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعاصرة ابتداء من دستور 1963 إلى دستور 1976 و دستور 1989 و دستور 1996 و تعديلاته المختلفة و لاسيما تعديل 2008 و بالتحديد المادة 31 مكرر منه و التي تؤسس و تعمق تطوير كافة حقوق الإنسان و المواطن بصفة عامة و حقوق المرأة بصورة خاصة، حيث تم التكفل بدسترة و تقنية مبدأ المساواة الكاملة و الحقيقية بين المرأة و الرجل في كافة أجيال حقوق الإنسان.

وانطلاقا من ذلك ستتطرق هذه المداخلة إلى تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: تطور دور المرأة السياسي من خلال نصوص القوانين

المطلب الأول: تطور دور التمثيل السياسي للمرأة من خلال الدساتير الجزائرية

المطلب الثاني: التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في ظل القوانين العضوية

المبحث الثاني: واقع التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

المطلب الأول: نسب التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

المطلب الثاني: تقييم المكانة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

خاتمة

المبحث الأول: تطور دور المرأة السياسي من خلال نصوص القوانين.

إن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات بما فيها الحقوق السياسية خاصة منها حق الترشح، تعاقبت عليه معظم الدساتير الجزائرية والعديد من القوانين بعد الاستقلال. ولعل أبرز هذه القوانين نجد قانون الانتخابات وقانون تشكيل الأحزاب السياسية باعتبارهما أبرز قانونين ينظمان العمل السياسي للمرأة في الجزائر.

كما باشر رئيس الجمهورية جملة من الإجراءات التحفيزية بغية الرفع من مكانة المرأة في المجالس المنتخبة حيث توجت هذه المجهودات بتعديل دستوري لسنة 2008، أدرجت فيه مادة تقضي بسعي الدولة لترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة، غير أن الواقع العملي يبين غير ذلك،

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى تطور دور المرأة الجزائرية في مجال التمثيل السياسي من خلال الدساتير المتعاقبة بداية من دستور 1963 إلى غاية دستور 2016 ننتقل بعدها إلى مناقشة تطور هذا الدور من خلال القوانين العضوية الخاصة بقانون الانتخابات وتشكيل الأحزاب السياسية.

المطلب الأول: تطور دور التمثيل السياسي للمرأة من خلال الدساتير الجزائرية.

سننتظر في هذا المطلب إلى تطور دور التمثيل السياسي للمرأة في ظل دساتير الأحادية الحزبية كفرع أول لنرى بعد ذلك هذا التطور في ظل دساتير التعددية الحزبية كفرع ثاني لنتنقل إلى هذا التطور في ظل الدستور الحالي كفرع ثالث.

أولا تطور دور التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في ظل الدساتير الأحادية الحزبية:

سننتظر إلى دستور 1963 ودستور 1976 باعتبارهما يمثلان فترة الأحادية الحزبية التي مرت بها الجزائر لنرى خلال هذه الفترة دور المرأة الجزائرية في التمثيل السياسي من خلال نصوص الدستور.

1- في ظل دستور 1963:

باستقراءنا نص المادة 13 من دستور 1963 والتي تنص لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره الحق في التصويت، فالملاحظ على هذا الدستور أنه استبدل مصطلح الحقوق السياسية الواردة في الاتفاقيات

الدولية العامة لحقوق الإنسان بمصطلح وارد في نص المادة 13 وهو الحق في التصويت دون تمييز بين الجنسين وربطها بشرط واحد وهو شرط السن، غير أنه ما يعاب على نص هذه المادة أنها حصرت جميع الحقوق السياسية سواء للمرأة أو الرجل في حق التصويت وأهمل باقي الحقوق السياسية.

وبهذا يمكن القول أن فكرة ترقية الحقوق السياسية للمرأة ومن بينها حق الترشح لم تكن من ضمن أولويات الحكم وكانت هذه الفكرة متبلورة وناقصة.¹

2- في ظل دستور 1976:

إن ديباجة دستور 1976 لم توجب أي إشارة للحقوق السياسية للمرأة على عكس الدستور الذي سبقه، بل دعت ديباجته إلى تبني الفلسفة الاشتراكية وفكرة المشاركة الجماهيرية، إلا أنه بالعودة إلى نص المادة 58 منه التي تنص: "كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية يعد ناخبا وقابلا للانتخاب عليه، ونجد أن هذه المادة استعملت مصطلح مواطن" الذي يفهم منه رجلا كان أو امرأة، وبالتالي فإن حق الترشح ينطوي على كل ما تتوفر فيه الشروط القانونية".²

إلا أن هذا الدستور بالرغم من المواد التي تضمنها، إلا أنه يبقي يحتوي على نصوص جامدة لأن المرأة لم تسجل في وقته مشاركة فعالة في الحياة السياسية.

ثانيا - التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في ظل دساتير التعددية الحزبية

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تطور الدور السياسي للمرأة في ظل دستور 1989 ودستور 1996.

1- في ظل دستور 1989:

بالعودة للمادة 47 من دستور 1989 التي نستشف منها أن لكل مواطن سواء كان امرأة أو رجلا دون تمييز مع ضرورة توفر الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب ومع تبني التعددية الحزبية، لم يعد تقديم المترشحين يتم عن طريق الحزب الواحد بل كل الأحزاب تقدم مرشحين وفقا لقانون الانتخاب، والملاحظ أن المستحث في دستور 1989 هو إعطاء المواطنين حق إنشاء الأحزاب السياسية وهذا لم يكن متاحا

¹ أنظر في ذلك المادة 13 من دستور 1963

² أنظر في ذلك المادة 58 من دستور 1976 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/80 المؤرخ في جانفي 1980، الجريدة الرسمية العدد 3 الصادر في 15 جانفي 1980.

في دستور 1963 ودستور 1976، وكما أن هذا الدستور جعل حق الترشح حراً وجعل التساوي بين الجنسين في تقلد المناصب العامة في الدولة.

2- في ظل دستور 1996:

لقد خصص الدستور الأخير الصادر في 28 نوفمبر 1996 خاصة الفصل الرابع منه لحماية حقوق الإنسان وترقيتها، وهو ما يعكس تجسيد إيمان الشعب بتلك الحقوق سواء كانت فردية أو جماعية.¹

منح الدستور الجزائري للمرأة حقوق متساوية مع الرجل في حق الترشح بدون تمييز بين الجنسين وهو ما أشارت إليه المادة 50 منه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط الشكلية والقانونية أن ينتخب أو ينتخب² وهذه المادة فتحت المجال أمام المرأة للمشاركة في الحياة السياسية من خلال الترشح للانتخابات والدخول في المجالس النيابية.

وبمبادرة من رئيس الجمهورية الذي أعلن في 29 أكتوبر 2008 تعديل الدستور تعديلاً جزئياً ومحدداً، وكانت من العوامل الدافعة إلى هذا التعديل أنه هناك معطيات وطنية ودولية أصبحت تشكل ضرورة ملحة لترقية حقوق المرأة السياسية وذلك بواسطة آلية دسترة هذه الحقوق، وما يدل على ذلك هو إثراء قضية ترقية حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، وأن لهذه الحركة الدستورية اعترافاً لدور المرأة الجزائرية في كافة المجالات خاصة منها المجال السياسي.

نلاحظ أن المراجعة الدستورية حسب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور،³ قد مست المادة 31 من الدستور المتعلق بهدف المؤسسات بتحقيق المساواة بين المواطنين، إذ أضافت المادة 31 مكرر والتي تسعى الدولة من خلالها إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة والتي تنص: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، فمن مضمون هذه المادة نستنتج أنها تكرر الحقوق السياسية للمرأة بصفة منفصلة عن الحقوق الثقافية والاجتماعية المذكورة في دستور 1976، فقد كان من مقاصد هذه

¹ خالد فهمي مصطفى، حقوق المرأة بين الاتفاقيات والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007، ص 67.

² أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003.

³ انظر في ذلك دستور 1996 المعدل بدستور 2008 في مادته 31 مكرر.

المادة هو تمكين المرأة من ممارسة هذه العهدة المحلية وتسيير المجالس المنتخبة، من خلال فرضها وإدماجها على قوائم المترشحين سواء المقدمة من طرف الأحزاب السياسية أو القوائم الحرة.

إلا أنه بتفحص العبارة التي جاءت بها هذه المادة تعمل الدولة" لم تظهر فيها صفة الإلزام، فمن هذا المنحى يظهر أن الاعتماد على المادة 31 مكرر إنكارا للمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية الأخرى وعدم تجسيد فكرة المواطنين بين الجنسين، ومن هنا نصل أن المؤسس الدستوري قد ضيق من مجال الحقوق السياسية للمرأة وحدها.

ثالثا - التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في ظل التعديل الدستوري الحالي:

بعد التعديل الدستوري الذي عرفته الجزائر سنة 2008 والذي أقر من خلاله نظام الكوتا الذي يفرض بتخصيص 30% من القوائم الانتخابية بادر رئيس الجمهورية بتعديل آخر لسنة 2016 وتضمنت هذه المبادرة الإعلان عن إجراء حركة دستورية جزئية ومحدودة، حيث زاد هذا التعديل قوة إضافية للتعديلات السابقة من خلال مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة وذلك بتخصيص نسبة 50% من المترشحين لكلا الجنسين في القائمة، وبالخصوص ما يشمله من إرادة جادة في الموافقة على اقتحام المرأة مراكز القرار والوصول إلى أعلى المناصب وأي مخالفة لهذه أحكام من طرف الأحزاب السياسية يؤدي إلى رفض القائمة.

وبتجلى هذا في المادة 36 من الدستور، والتي تنص لتعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، وتشجع الدولة ترقية المرأة لتولي المسؤوليات في المؤسسات".

ومن هذه المادة نرى بأن تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، من خلال إقرار الدولة ترقية حق المرأة في تولى المسؤوليات، وكأنها تكملة لمجموعة من المواد التي خصصت للمرأة الجزائرية بعد المادتين 29 و 31 من الدستور، وقد جاءت هذه المادة لدسترة حق التناصف بين الجنسين. وقد أكدته المواد 59 و 68-69 من دستور 2020 الحالي الذي دسترة هذه الحقوق و أعطاه طابعا عضويا و دستوريا تضمن الممارسة السياسية الانتخابية للمرأة في كافة المجالس المنتخبة بصفة عادلة.

المطلب الثاني: التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في ظل القوانين العضوية.

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى أهم قانونين يبرزان تطور التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة ألا وهما قانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية.

أولاً- تطور حق تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وفقا لقانون الانتخابات رقم 01/12:

لقد عرفت الجزائر العديد من القوانين المنظمة للعملية الانتخابية، اعتبار من أول قانون للانتخابات الصادر في 1980/10/25، ثم قانون الانتخابات 13/89 المؤرخ في 1989/08/07، ثم القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 97/07 المؤرخ في 07 مارس 1997، وقد اعترفت مختلف هذه القوانين بالمساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية وحق التصويت والترشح.

ومع أن كل هذه القوانين الانتخابية سوت بين الرجل والمرأة، لكن مكانة المرأة الجزائرية في الانتخابات كمرشحة بقيت ضعيفة، ولاستدراك الوضع جاء القانون العضوي 03/12 ليوسع من حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، فلا يمكن تفعيل نظام الكوتا إلا بمساندة القانون العضوي للانتخابات 01/12¹.

فبالعودة إلى نص المادة 90 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي أوردت مجموعة من الشروط المطلوبة للترشح العضوية المجلس الشعبي الوطني، والتي تنص: "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يجب أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها...".

فالملاحظ من نص المادة 90 أنها استعملت عبارة المترشح وهو مصطلح عام يخاطب الرجل والمرأة على حد سواء، كما يحيل النص إلى المادة 3 من ذات القانون والتي تشترط في الناخب شرط السن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، كما استعمل المشرع في هذه المادة عبارة الناخب عند إشارته الشروط حيث نصت المادة على: "بعد ناخبا كل جزائري أو جزائرية بلغ من العمر 18 سنة..."، فإن هذه المادة تؤكد على مبدأ المساواة في ممارسة حق الترشح للمرأة والرجل.

¹ أنظر في ذلك القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في 12 جانفي 2012 .

أما فيما يتعلق بأسلوب تقديم الترشيحات بالنسبة للمرأة يعد عائقاً من الناحية الواقعية وذلك لأن الترشح إما أن يكون ضمن قائمة حزب أو عدة أحزاب أو تقوم بذلك ضمن قائمة حرة ، وهذا ما نصت عليه المادة 92 من القانون، التي تنص: "تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما كقائمة مترشحين أحرار ...".

وهذا ما يشكل عراقيل من خلال اختار المرأة للترشح ضمن قيادات الحزب قد يكون وفقاً لمعايير تنقصها الشفافية أو المنطقية، إضافة إلى ضعف مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية، أما بالنسبة للقوائم الحرة فهو يتطلب جهداً كبيراً حتى تحوز المرأة على الثقة، وذلك بالنظر إلى الفقرة الثانية من نص المادة 92 من قانون الانتخابات التي تنص: "عندما تقدم القائمة الخاصة بالمترشحين الأحرار يجب دعمها على الأقل ب 400 أربعمائة توقيع من ناحيتي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.."¹، وهذا الأمر يرتب صعوبة الحصول على مجموع هذه التوقعات لصالح المرأة.

لكن القانون العضوي رقم 01-21 الموافق لـ 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات جاء في الباب الخامس المعنون انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الفصل الأول المعنون بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في المادة 176 منه في الفقرة 2: "يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفع القائمة مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال وأن تخصص على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة و أن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل، مستوى تعليمي جامعي"، فقانون الانتخابات تكفل بصورة خاصة و أساسية بتحديد الكيفيات و الإجراءات القانونية اللازمة لتطبيق أحكام المادة 31 مكرر من دستور 2008 المعدلة بالمادة 59 من دستور 2020 بصورة تضمن تمتع المرأة بكافة حقوقها السياسية في المجالس المنتخبة في ظل النظام الوطني الديمقراطي الشعبي و حتى القانون العضوي رقم 03-12 الصادر في 12 جانفي 2012 فحدد في المادة 2 و 3 منه نسيب مشاركة النساء في انتخابات المجلس الشعبي الوطني و انتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية.

¹ أنظر في ذلك القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في 12 جانفي 2012 :

- أنظر في ذلك المادة 31 مكرر من دستور 2008.

- أنظر في ذلك المادة 176 من قانون الانتخابات الصادر في 10 مارس 2021.

ثانيا- تطور تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في ظل القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية:

لقد ساهم دستور 1989 في ظهور الأحزاب السياسية، فشكل القانون 11/98 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي مرجعا لهذا من خلال المواد 5 و 6، كما يعتبر هذا القانون ثمرة الانفتاح الديمقراطي والتعددية الحزبية والتي بدأت تأخذ هذا التطور ابتداء من دستور 1996 لأن هذا الأخير مكن الأحزاب السياسية من أن يكون لها قانونا عضويا فيما بعد.

أما عن الحقوق السياسية للمرأة يأتي من كون القانون العضوي للأحزاب السياسية تم تعديله مرة أخرى بموجب القانون العضوي 04/12¹، هذا الأخير بدوره لم يميز بين الرجل والمرأة في تأسيس الحزب وسعى لترقية المرأة داخل الحزب والمجتمع.

ومن خلال مقتضيات القانون الجديد الخاص بالأحزاب السياسية نص على إلزامية وجود نسبة ممثلة من النساء على كل المستويات، وهو آلية جديدة من أجل القضاء على اللامساواة الواقعية بين الرجل والمرأة، بخصوص ممارسة هذه الحرية السياسية في تكوين الحزب السياسي.

أحدث البيانات من الإتحاد البرلماني الدولي تبين أن رواندا تتصدر قائمة أعلى البلدان من حيث تمثيل المرأة في البرلمان حيث تحتل النساء 64% من المقاعد عام 2013 و على مستوى العالم تشكل المرأة حوالي 20% من مقاعد البرلمانات في المتوسط مقابل 15% قبل عشر سنوات فمثلا، دولة أندورا تحتل النساء 50% من المقاعد، كوبا 49%، السويد 44%، رواند 30% سنة 2003.

ويظهر هذا الاهتمام المتزايد بالحقوق السياسية للمرأة من خلال عدة نصوص منها نص المادة 10 من القانون 04/12، التي أشارت إلى إمكانية انخراط المرأة في أي حزب سياسي: "يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغوا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت ..."² كما نصت المادة 17 من نفس القانون على الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي ولقد تضمنت آخر فقرة من هذه المادة وجوبية تمثيل نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين حتى لا تنحصر في يد الرجال فقط وذلك بقولها: "يجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء".

¹ أنظر في ذلك القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² أنظر في ذلك المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

أما بالنسبة للهيئات القيادية فباستقراء نص المادة 41 من القانون العضوي رقم 04/12 فإنها تلزم وجوبا على وجود نسبة من النساء ضمن الهيئات القيادية للحزب السياسي.¹ كما أدرج المشرع مجموعة من الضمانات لتفعيل نظام الحصة النسائية وترقية دور المرأة في المجالس المنتخبة، بحيث ترفض كل قائمة كجزء لعدم احترام نظام الحصة وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون 12/04، والتي تنص : "ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي ..." أما عن الدعم المقدم للأحزاب السياسية من قبل الدولة فإنه مرتبط بعدد انتخابات الحزب في المجالس وهذا ما نصت عليه المادتين 52 و 58 من القانون العضوي 04/12.²

ومن خلال ما سبق نرى بأن الدساتير الجزائرية والقوانين العضوية قد كفلت تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من خلال عدة إجراءات أهمها المناصفة في تمثيل الأحزاب وربط التمويلات بعدد الانتخابات في المجالس، إلا أن ذلك يبقى ظاهريا أو قانونيا فماذا عن الواقع العملي؟

المبحث الثاني: واقع التمثيل السياسي للمرأة الجزائري في المجالس المنتخبة.

سننتقل من خلال هذا المبحث إلى تبيان نسب مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة سواء الوطنية أو المحلية منها، لنعدد أهم أسباب هذا التمثيل الضعيف ونقترح بعض الحلول لتدارك هذا الضعف.

المطلب الأول: نسب التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

حتى نتمكن من تقدير عدد المشاركات التي حضت بها المرأة في المجالس المنتخبة لابد علينا أن نتطرق إلى أهم مجلسين وطنيين ألا وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، لنتحول بعدها إلى المجالس المحلية والمتمثلة في المجلس الشعبي الولائي والبلدي.

أولا - دراسة تطور تمثيل المرأة في البرلمان

سننتقل إلى تمثيل المرأة في البرلمان بغرفتيه لنرى واقع مشاركتها في صنع القرار والمساهمة فيه ويكون ذلك كما يلي:

¹ عمار بوضياف قانون الأحزاب، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص52.

² أنظر المواد 52-58 من قانون الأحزاب السياسية الصادر في 12 جانفي 2012.

1- تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني:

لا تختلف المرأة الجزائرية كثيرا عن المرأة العربية، فقد كانت ممارستها لحق التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة قد تعرضت إلى المد والجزر، حيث دخلت المرأة الجزائرية للبرلمان مباشرة بعد الاستقلال حيث بلغت في البداية 10 نائبات من أصل 197 رجلا منتخبا وذلك في أول مجلس تأسيسي ليتراجع العدد في المجلس الوطني لسنة 1964 إلى 2 من 127 رجلا منتخبا، ليقفز في العهدة البرلمانية 1977 إلى 1982 إلى 10 نساء ولا يلبث أن يعاود الانخفاض إلى 5 نائبات في العهدة البرلمانية لفترة 1982 إلى غاية 1987، أما التمثيل النسوي في المجلس الرابع لسنة 1991 فلا توجد أي امرأة.

أما التمثيل النسوي في المجلس الاستشاري الوطني الانتقالي (1994-1997) فقد بلغ عددهن 12 نائبة من مجموع 192، ولقد كانت المرأة الجزائرية حاضرة في المؤسسات البرلمانية في سنة 1997، حيث بلغ عدد النواب 178 نائبا وشكلت المرأة الحضور بلغ 17 امرأة، أما في انتخابات 2002 فنجد أن عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني هو 12 مقعد بالرغم من أن عدد المقاعد تضاعف ليصل 380 مقعد، ولقد سجلت زيادة في مجلس سنة 2007 إذ وصل عدد النساء إلى 34 امرأة أي ضعف ما كانت عليه في 2002، أما عن فترة 2012 فقد عرفت قفزة نوعية من حيث العدد حيث بلغت 146 امرأة من مجموع 462 نائب.¹

2- تمثيل المرأة الجزائرية في مجلس الأمة:

باعتبار مجلس الأمة هو الهيئة البرلمانية الثانية التي أقرها دستور السنة 1996 ويتكون من 144 عضوا، ينتخب 98 من بينهم عبر التصويت غير المباشر بالأغلبية من قبل المنتخبين المحليين، ويعين رئيس الجمهورية 48 عضوا المنتخبين.²

ثانيا - دراسة تطور تمثيل المرأة في المجالس المحلية

لقد عرف تمثيل المرأة في المجالس المحلية بضعفه وتدني نسب تواجد المرأة داخل المجالس المنتخبة منذ الاستقلال،¹ لأننا نلاحظ أن وزن المرأة على مستوى المجالس المحلية كمنتخبة لا يوازيها كمرشحة.

¹ معتوق فتيحة، المرجع السابق، ص 13.

² عبد الناصر جابي، انتخابات الدولة والمجتمع، دار القصة للنشر، الجزائر، 2002، ص 100.

خلاصة القول أن تمثيل المرأة في المجالس المحلية قد اتسم بالضعف خلال هذه الفترة وذلك يعود إلى ضعف الاهتمام الذي تبديه الأحزاب السياسية بمسألة إدماج المرأة في المجالس المحلية وكذا يعود إلى عدم تبني نظام الكوتا خلال هذه المراحل.

المطلب الثاني: تقييم المكانة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة.

إن الحقوق والحريات التي أقرتها النظم الدستورية في عموم دول العالم المعاصر، والمواثيق الدولية والاتفاقيات التي تقرر لكافة الأفراد والنساء ورجالا سواء بسواء وتعد أهم هذه الحقوق والحريات العامة الحقوق السياسية كونها تسمح للأفراد بالمشاركة في الحياة السياسية.

بعد ذلك سنتطرق لتطور هذا الحق بالنسبة للمرأة الجزائرية قبل وبعد تطبيق نظام الكوتا لنرى كيف أن نسب تمثيل المرأة في هذه المجالس في تزايد مستمر.

أولا - المكانة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة قبل تطبيق نظام الكوتا:

دخلت المرأة الجزائرية إلى البرلمان عقب الاستقلال سنة 1962 في هيئة تشريعية والمسماة آنذاك بالمجلس التأسيسي، بحيث بلغ عدد النساء 10 نائبات من أصل 197 رجل بنسبة 5.57% وذلك في العهدة البرلمانية 1977 إلى 1982، لينخفض عدد النائبات إلى خمسة فقط في العهدة البرلمانية 1982-1987²، لتصبح : لا شيء في المجلس الرابع سنة 1991، وذلك من جراء مرحلة جديدة مرت بها الجزائر والتي تتبعتها حركة العنف التي أدت إلى توقيف المسار الانتخابي، ليعود ارتفاع طفيف في عدد النساء النائبات خلال السنوات 1996 حيث وصل العدد إلى 12 نائبة وفي حين وصل عدد المقاعد في انتخابات سنة 2002 إلى 27 مقعدا من بين 389 مقعد في حين ترشحت لخوض الانتخابات في هذه الفترة ما يقارب 964 امرأة، أما في سنة 2007 فلم تأت بجديد في الانتخابات التشريعية من طرف المرأة الجزائرية في التمثيل البرلماني، فلم تترشح إلا 1018 امرأة من بين 1225 على المستوى الوطني وفيما يخص نسبة تمثيل المرأة في مجلس الأمة فأعلى نسبة كانت سنة 1997 وقدرت بـ 5,55%.

¹ بئينة شريط، المرأة وقانون الأسرة والنظام الاقتصادي في الجزائر، و تونس و المغرب، مطبعة بون، الرباط المغرب 2010، ص28.

² عمار بوضياف، إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مجلية الفكر البرلماني مجلس الأمة العدد 29 أبريل 2012، ص74.

أما على مستوى المجالس المحلية بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية فقد سجلت الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1967 إلى غاية 1969 مشاركة معتبرة للنساء في الترشح للمجالس المنتخبة بحيث بلغ عدد النساء المرشحات سنة 1967، 20 امرأة، في حين قد ارتفع عدد المترشحات للمجالس الشعبية البلدية ثلاث مرات خلال الفترة الممتدة من 1997 إلى غاية 2002، بينما تضاعف عدد المنتخبات مرتين في نفس الفترة.¹

وفيما يخص المجالس الشعبية الولائية، فبمجرد إنشاء المجالس المنتخبة عرفت المرأة حضورا لا بأس به في المجالس المنتخبة، حيث بلغت نسبة مشاركتها في المجالس الشعبية الولائية سنة 1969 حوالي 45 امرأة، ولقد ارتفع عدد المترشحات في الفترة ما بين 1997 و 2002 ثلاث مرات، وبالتالي تسجل نفس الملاحظة بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية .

أما بالنسبة لسنة 2007 فقد ارتفعت نسبة المنتخبات على مستوى المجالس الشعبية الولائية في حين تراجعت نسبة المنتخبات على مستوى المجالس الشعبية البلدية مقارنة بسنة 2002، وبالرغم من الجهود المبذولة لجذب النساء نحو المشاركة في المجالس المنتخبة غير أنه غير مهم وهذا راجع إلى الأعراف والتقاليد، وإلى المجتمع كذلك.

ثانيا - المكانة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة بعد تطبيق نظام الكوتا:

صادق البرلمان على مشروع القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بعد جدل كبير بين مؤيد السياسة "الحصص أو الكوتا" ومعارض لها مما أدى هذا الأمر إلى حد اعتبار البعض فرض نسب معينة لتمثيل النساء في القوائم الانتخابية بالإجراء غير الدستوري.

استقر المشرع الجزائري على الأخذ بالنظام الإلزامي للحصص (الكوتا) ضمن قوائم المرشحين وضمن القوائم المتنافسة عليها من كل قائمة باعتبار أن نظام الكوتا هو من أكثر الأنظمة انسجاما مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وعليه أظهرت الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ارتفاع نسبة المشاركات في البرلمان الجزائري إلى 31.60% وارتفع عدد النساء في البرلمان الجزائري بعد ذلك إلى 146 امرأة من أصل 462 مقعدا، في

¹ فتية معنوق، الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة، الجزائر الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة دون سنة نشر، ص 13.

حين عرفت نوعاً من التراجع في هذه النسب في الانتخابات الأخيرة لسنة 2017 فبلغ عدد النائبات 120 نائبة أي قرابة 26 %، ويعود هذا التطور إلى التعديل الدستوري لسنة 2008، فقد أقر الدستور من خلال المادة 31 مكرر توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، بهدف ترسيخ دولة القانون والمساواة بين كل المواطنين في الحقوق والواجبات .

ولقد سمح القانون العضوي 12-10¹ الذي طبق أول مرة في الانتخابات التشريعية في 10 ماي 2012 ، بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مما أدى إلى تسجيل زيادة معتبرة في نسبة تمثيلها في هذه المجالس، وهذا ما انعكس على المعطيات التالية :

- مجلس الأمة 10 نساء.
- المجلس الشعبي الوطني سنة 2012 كان العدد 146 أما الآن فهو 120
- المجالس الشعبية البلدية نسبة تواجد المرأة بعد انتخابات 29 نوفمبر 2012: المترشحات: 24891، المنتخبات: 4105، النسبة: 16.49%
- المجالس الشعبية الولائية المترشحات 2004 المنتخبات: 592، النسبة 29,54%، وخير مثال على ارتفاع وزيادة نسبة تواجد المرأة في المجالس المنتخبة المحلية هو ارتفاع تمثيل المرأة في المجالس المحلية لولاية بجاية من امرأتين خلال الفترة من 2007 إلى غاية 2012 ليصل إلى 99 امرأة من 839 عضواً بالنسبة لكل من المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية وذلك بنسبة 11.79% منذ 29 نوفمبر الماضي.

ثالثاً- بعض الحلول المقترحة لتفعيل دور المرأة في المجالس المنتخبة

من خلال ما تطرقنا إليه من سلبيات ومشاكل تواجه دور المرأة في المجالس المنتخبة بإمكاننا أن نقترح بعض الحلول عليها تكون سبباً في تدارك ضعف تمثيل المرأة في هذه المجالس ومن بينها:

¹ أنظر القانون 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية عدد 1، الصادرة في 14 جانفي 2012.

- تواجد المرأة في المجالس المنتخبة يجب أن يضبط وفق شروط ومقاييس التي تؤدي تفعيل دورها داخل المجالس المنتخبة كاشتراط الكفاءة.
- إدراج نظام الكوتا في عضوية مجلس الأمة وذلك من أجل تعزيز مشاركة المرأة فيه.
- تكيف وإصلاح المنظومات القانونية وفي مقدمتها القانون الأساسي وهو الدستور والذي ينص على المساواة بين الجنسين في الحقوق و الواجبات بحكم المواطنة ودعم الدستور بنصوص تطبيقية لا تقبل التأويل.
- التوجه نحو المرأة نفسها لتشجيعها للمشاركة في الحياة السياسية وخوض منافسات انتخابية للحصول على مقاعد البرلمان والمجالس المحلية.
- تكريس مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة في سوق العمل، وذلك بغية تجسيد المبدأ الدستوري في المساواة بين الرجل والمرأة.
- تفعيل النصوص القانونية المكرسة لمبدأ المناصفة.

خاتمة

إن تجسيد حقوق المرأة السياسية في المجالس المنتخبة إلى مجال القانون العضوي و ليس القانون العادي ذلك لأهمية الموضوع و حساسية وتعلقه بموضوعات هي من مجالات الدستور و القانون العضوي الذي يحتل في قيمته و طبيعته القانونية وقوته الإلزامية مرتبة تلي الدستور مباشرة و تسمو على مرتبة القوانين العادية بالإضافة إلى طبيعة دوره كمكمل و كمفسر لأحكام النصوص الدستورية و القوانين العضوية.

قائمة المراجع:

أ- الدساتير:

1. دستور 1963
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج. عدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/80 المؤرخ في 12 جانفي 1980، ج.ر.ج. عدد 03 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1980.

3. دستور الجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
4. القانون رقم 01/16 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق لـ 28 يناير 2016، يتعلق بتعديل الدستور.

ب- القوانين العضوية

1. القانون 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادرة بتاريخ 5 جويلية 1989.
2. القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة في 14 جانفي، 2012
3. القانون 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج عدد 01 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.
4. القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 2 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.
5. القانون العضوي رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات.

ج- المؤلفات:

1. بوضياف عمار، قانون الأحزاب، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012
2. جابي عبد الناصر، انتخابات الدولة والمجتمع، دار القصة للنشر، الجزائر، 2002.
3. شريط بثينة، المرأة وقانون الأسرة والنظام الاقتصادي في الجزائر وتونس والمغرب، مطبعة بون، الرباط، المغرب، 2010.
4. فهمي خالد مصطفى، حقوق المرأة بين الاتفاقيات والشرعية الإسلامية والتشريع الوضعي: دراسة مقارنة، درا الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

5. معتوق فتيحة، الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة، الجزائر: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، دون سنة نشر.
6. يحياوي أعمر، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

المشاركة السياسية للمرأة " مقارنة فقهية في ضوء الدستور الجزائري ومقاصد الشريعة الإسلامية "

د. بن معمر سفيان

ملخص الدراسة

شهدت قضية المشاركة السياسية للمرأة تطوراً ملحوظاً في النظم السياسية العربية والإسلامية، خاصة في الجزائر، حيث تداخلت المرجعيات الدينية مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وهنا تبرز أهمية البحث في فهم الأسس الفقهية لمشاركة المرأة سياسياً، وتحليل مدى انسجام الدستور الجزائري مع مقاصد الشريعة الإسلامية من جهة والاتفاقيات الدولية من جهة أخرى، مع استحضار التحديات الواقعية التي تواجهها المرأة الجزائرية. وتتمثل إشكالية البحث في بيان معالم مشاركة المرأة السياسية بين المرجعية الفقهية والدستورية والدولية، وتتجسد أهدافه في بيان الأسس الشرعية والدستورية للمشاركة السياسية للمرأة، وتحليل التحديات، واقتراح الحلول العملية.

مقدمة

تُعَدُّ المشاركة السياسية للمرأة من القضايا المركزية في الفكر السياسي المعاصر، لا سيما في المجتمعات المسلمة التي تسعى إلى التوفيق بين الثوابت الدينية والمتغيرات الحضارية. وفي سياق النظام السياسي الجزائري، الذي تميز بتفاعل حاد بين الأبعاد التاريخية والدينية والسياسية والدولية، يكتسب هذا الموضوع بعداً خاصاً، إذ يتجاوز مجرد الحديث عن حقوق المرأة ليصل إلى جوهر بنية الدولة، وطبيعة العلاقة بين المرجعية الإسلامية والدولة الوطنية الحديثة، وبين النص الديني والنص القانوني ببعديه الدستوري والدولي.

فمن الناحية الشرعية، تُطرح تساؤلات جوهرية حول مشروعية مشاركة المرأة في الشأن العام: هل تُعَدُّ السياسة من اختصاصات الرجال دون النساء؟ وهل تقتصر ولاية المرأة على المجالات الخاصة أم أنها تتسع للمجال العام؟ وما مدى توافق مبدأ المساواة في الحقوق السياسية مع مقاصد الشريعة

الإسلامية؟ هذه الإشكالات، التي تتفاعل فيها قراءات مختلفة للنصوص الشرعية، وتتقاطع فيها المدارس الفقهية، ما زالت تُشكل محور جدل بين المدرسة المحافظة والمدرسة التجديدية في الفقه الإسلامي.

ومن الناحية الدستورية، يُواجه التشريع الجزائري تحديات كبيرة في ترجمة المبادئ العامة إلى واقع تطبيقي. فعلى الرغم من التطور الدستوري الملحوظ في السنوات الأخيرة، وخاصة مع التعديل الدستوري لعام 2020 الذي كرس مبدأ "تكافؤ الفرص" و"تمثيل عادل للمرأة"، فإن الواقع العملي لا يزال يشهد تراجعاً في تمثيل المرأة بالمؤسسات التشريعية والتنفيذية، مما يطرح إشكالاً حول جدوى النصوص الدستورية إن لم تُدعم بآليات تنفيذية وثقافية واجتماعية.

وهنا تبرز الثنائية الصعبة: كيف يمكن للدولة الجزائرية، التي تُعلن في دستورها أن الإسلام هو دينها (المادة 2)، أن تضمن مشاركة المرأة السياسية دون أن تُفهم تلك المشاركة على أنها مخالفة للشريعة؟ وكيف يمكن للفقه الإسلامي أن يُعيد قراءة النصوص في ضوء مقاصد الشريعة - كالعَدل، والشورى، وحفظ المصالح - دون الوقوع في التسرّع أو الانفلات من الضوابط الشرعية؟

إن هذه الإشكالات ليست نظرية فقط، بل لها انعكاسات عملية على بناء الديمقراطية التشاركية، وعلى تحقيق العدالة الاجتماعية، وعلى صورة المرأة في الخطاب الرسمي والشعبي. فالمرأة الجزائرية، التي شاركت بدمها في ثورة التحرير، وتحملت أعباء الحرب والبناء، ما زالت تُحاصر بحواجز ثقافية وسياسية وفقهية تحدّ من دورها الكامل في صنع القرار.

ولذلك، لا يمكن فهم مسألة مشاركتها السياسية إلا من خلال مقارنة متكاملة تجمع بين البعد الفقهي المقاصدي والبعد الدستوري التأسيسي، فهي ليست مسألة اختيار سياسي أو اجتهاد فردي، بل هي قضية تحقيق التوازن بين الأصالة والمعاصرة، بين الالتزام بالمرجعية الإسلامية وضرورة الاستجابة لمتطلبات الدولة الحديثة.

ومن هذا المنطلق، يهدف هذا البحث إلى تحليل المشاركة السياسية للمرأة من منظور فقهي مقاصدي، مع ربط ذلك بالنصوص الدستورية الجزائرية، ودراسة مدى التوافق أو التعارض بين الإطار الشرعي والتشريعي. ويعتمد البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي، مع الاستعانة بالمنهج المقاصدي في قراءة النصوص القانونية، ودراسة الوثائق الرسمية كالدستور الجزائري، وفتاوى المؤسسات الدينية.

بناءً على ما سبق، يهدف هذا البحث إلى تحليل هذه القضية من خلال منظورين متداخلين:

- منظور فقهي مقاصدي، يستقصي مدى مشروعية مشاركة المرأة في الشأن السياسي استنادًا إلى نصوص الوحي، واجتهادات العلماء، ومقاصد الشريعة الكبرى.
 - منظور دستوري تحليلي، يدرس النصوص الدستورية الجزائرية، ويقيم مدى توافقها مع المرجعية الإسلامية، ومدى فعاليتها في إحداث تغيير حقيقي في واقع المرأة السياسية.
- ومن خلال هذا التفاعل بين الفقه والقانون، يسعى البحث إلى الإجابة عن سؤال مركزي: هل يمكن التوفيق بين المشاركة السياسية للمرأة في الدولة الجزائرية الحديثة وبين مقاصد الشريعة الإسلامية؟
- للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا مبحثين رئيسيين :

المبحث الأول : الإطار الفقهي للمشاركة السياسية للمرأة في ضوء مقاصد الشريعة

المبحث الثاني: الإطار الدستوري الجزائري والتطبيقات الواقعية للمشاركة السياسية المرأة

المبحث الأول - الإطار الفقهي للمشاركة السياسية للمرأة في ضوء مقاصد الشريعة

تُعدّ مشاركة المرأة في الحياة السياسية من القضايا المركزية التي تتقاطع فيها المرجعيات الدينية والدستورية والحقوقية، لا سيما في المجتمعات الإسلامية التي تسعى إلى التوفيق بين الثوابت الشرعية ومقتضيات العصر، وفي سياق جزائري خاص، انفتح المؤسس الدستوري على مقاربات حديثة توازن بين الهوية الإسلامية والانتماء الحضاري (المطلب الأول)، وهنا يبرز سؤال جوهري: هل تُقرّ الشريعة الإسلامية - من خلال منظورها المقاصدي - بمشاركة المرأة في الشأن العام؟ وهل يُحقّق الدستور الجزائري هذا المطلب في إطار منسجم مع تلك المرجعية؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول - أصل المشاركة السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي

تُعدّ مشاركة المرأة في الشأن العام من القضايا التي أثارت جدلاً فقهيًا وفكريًا واسعًا في العصر الحديث، خاصة في ظل التحوّلات السياسية والاجتماعية التي فرضت ضرورة إعادة قراءة النصوص الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة (الفرع الأول)، ورغم أن كثيرًا من الخطابات السائدة تُقدّم المشاركة السياسية للمرأة كـ"إفراز حديثي"، فإن البحث في أصول الفقه الإسلامي يكشف أن المرأة كانت حاضرة في الفعل السياسي منذ العهد النبوي، سواء في البيعة أو المشورة أو المراجعة. ومن هذا المنطلق، يهدف هذا

المبحث إلى تحليل أصل المشاركة السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي، من خلال تعريف مفهومها، وبيان موقف الفقهاء عبر العصور، مع التركيز على الأدلة النصية والمنطقية التي اعتمدها (الفرع الثاني).

الفرع الأول - مفهوم المشاركة السياسية للمرأة في الاجتهاد الفقهي

أقرّ الإسلام للمرأة حقوقاً سياسية متعدّدة، منها حق التصويت والمشاركة في الشورى وتولي بعض المناصب، مستنداً إلى نصوص قرآنية وأحاديث نبوية، مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ سورة (التوبة: 71)، ودلالة بيعة النساء للنبي ﷺ، حيث شاركت النساء في البيعة والشورى في صدر الإسلام، كما أن السنة النبوية لم تمنع المرأة من إبداء الرأي والمشورة في القضايا العامة.

وفي الحقيقة، لا يوجد في الفقه الإسلامي مصطلح محدّد يسمّى "المشاركة السياسية" كما في المفاهيم المعاصرة، إلا أن الفقهاء قدّموا ما يقابل هذه الفكرة تحت مفاهيم مثل: (الشورى، البيعة، النصّح، الإنكار على الحاكم، اختيار الولاة، والاشتراك في تدبير شؤون الأمة).

ويُعرف المشاركون في الشأن العام في الفقه الإسلامي بـ"أهل الحل والعقد"، وهم من يُرجع إليهم في الأمور العامة من الكفاية والرأي والعدالة، وقد اختلف الفقهاء في تحديدهم، لكنهم أجمعوا على أن المعيار في ذلك هو الكفاية والعقل والعدالة، لا الجنس أو العرق أو الثروة.

ومن هنا، يُمكن تعريف المشاركة السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي بأنها: "اشتراك المرأة الكفوة في صنع القرار العام وتدبير شؤون الأمة، عبر وسائل مشروعية كالبيعة والمشورة والانتخاب والترشح والمناصحة والاحتجاج على الظلم، بما لا يخالف أحكام الشريعة ولا يُخلّ بالنظام العام"¹. هذا التعريف يُخرج المشاركة من دائرة "المحظور" أو "المباح"، ويدخلها في دائرة التكليف الجماعي، بل والواجب إذا توقفت المصلحة العامة عليه.

كما يمكن تعريف المشاركة السياسية بأنها: "اشتراك الفرد في الشأن العام، سواء بالرأي أو الانتخاب أو الترشح أو المناصحة أو الاحتجاج، أو غيرها من أشكال التفاعل مع سلطة اتخاذ القرار"².

¹ أحمد الريسوني، المرأة والفقه المقاصدي، مجلة إسلامية، العدد 45، 2018، ص 56.

² أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في مقاصد الشريعة، الجزء 4، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة 2، الرياض، 1997، ص 127.

وهي ليست محصورة في الولاية أو النيابة أو الرئاسة، بل تشمل كل صورة من صور التفاعل البناء مع الواقع السياسي.

وقد استند الفقهاء إلى " قاعدة الشورى " كمرتكز أساسي لهذا الحق، مستندين إلى قوله تعالى : ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ سورة (الشورى: 38) ، وقد أجمع جمهور العلماء على أن الشورى واجبة في غير المنصوص عليه، وأنها من خصائص أهل الحل والعقد¹. ويشترط في أهل الحل والعقد أن يكونوا من أهل الرأي والكفاية والعقل، دون اشتراط الجنس².

ويشير بعض الفقه الاسلامي إلى أن "النص القرآني لا يفرق بين الرجل والمرأة في أهلية الرأي والاختيار"، ويستدل بحديث بيعة النساء للنبي ﷺ، حيث قال : (بَايَعْنِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا..) ، وكان من ضمن البيعة السمع والطاعة في المعروف، وهو ما يشمل الالتزام بالشأن العام³.

الفرع الثاني - موقف الفقهاء من المشاركة السياسية للمرأة

تُعتبر الوقائع التاريخية في العهد النبوي والراشدي دليلاً عملياً على مشروعية مشاركة المرأة في الشأن العام. ومن أبرزها:

- بيعة النساء للنبي ﷺ : حيث بايعت النساء النبي على ألا يشركن بالله، ولا يسرقن، ولا يزنين، ولا يقتلن أولادهن، ولا يأتين ببهتان... إلخ، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا...﴾ (الممتحنة: 12) . وهذه البيعة كانت سياسية وعقدية، وتشمل السمع والطاعة في المعروف، وهو من صميم العلاقة بين الحاكم والمحكوم⁴.

- مشورة النساء في عهد عمر بن الخطاب : ففي حادثة مشهورة، اعترضت امرأة في السوق على تعقيد عمر لمهر النساء، فقال: " أخطأ عمر وأصابت امرأة"، ورجع عن رأيه⁵، وهذا يثبت أن رأي المرأة كان مسموعاً ومؤثراً في القرار السياسي.

¹ يوسف القرضاوي، فقه الدولة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، 2001، ص354 .

² أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، ط1، القاهرة، 1989، ص15 .

³ محمد سليم العوا، فقه الخلافة والدولة في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، 1999، ص214 .

⁴ يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، ص357.

⁵ شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985، ص351.

- حضور النساء في مجالس الشورى : فقد كانت النساء حاضرات في المسجد، يُسمعن الخطب، ويُناقشن الحكام، ويُطالبن بحقوقهن، دون أن يُنكر عليهن أحد من الصحابة.

وفي الفقه الكلاسيكي يمكن التمييز بين فقه التضييق و فقه التوسيع، ففي العصور الوسطى، انحسر دور المرأة في الفقه السياسي، بسبب تأثير السياقات الاجتماعية التي جعلت الفقهاء يُقيّدون مشاركتها. وقد اختلفت المدارس الفقهية، لا في المشاركة العامة، بل في تولي الولايات والمناصب العليا:

(كرئاسة الدولة والقضاء)، فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز تولي المرأة رئاسة الدولة، بينما أجاز بعضهم توليها مناصب أخرى كالقضاء والإدارة العامة، خاصة في ضوء الاجتهادات المعاصرة التي تدعو إلى إعادة قراءة النصوص بما يحقق المصلحة العامة، وقد أيدت بعض المدارس الفقهية الحديثة مشاركة المرأة في الشأن العام، مع مراعاة الضوابط الشرعية والأخلاقية.

ففي العصور الأولى، انحصر النقاش حول " ولاية المرأة" كخليفة أو قاضٍ، وحول مشاركتها العامة، فقد ناقش (الإمام أبو حنيفة) جواز أن تكون المرأة قاضية في غير الحدود، بينما منعها (الشافعية والمالكية) من القضاء مطلقاً، انطلاقاً من اجتهادات مرتبطة بسياقات زمنية معينة، أما الحنابلة فقد اختلفوا؛ فبعضهم جوّز، وبعضهم منع¹. لكن كل هذه الخلافات تدور حول ولاية القضاء أو الرئاسة، وليس حول حق المشاركة العامة كالرأي والانتخاب والمشورة والمناصحة. فلم يُنكر فقيه من الفقهاء حق المرأة في إبداء الرأي أو المطالبة بالحق أو الاحتجاج على الظلم.

وفي الفقه المعاصر ومع بروز فقه المقاصد وفقه الواقع في العصر الحديث، تغيّر الموقف جذرياً، فقد رأى الفقهاء المجدّدون أن:

- المرأة شريك في التكليف العام، لأن الخطاب القرآني يخاطب "المؤمنين والمؤمنات" سويّاً.
- السياسة فرع من فروع المصلحة، ولا يُمنع منها إلا من يُخلّ بالأمن أو يُهدر المصلحة.
- مقاصد الشريعة - كالعدل، والشورى، وحفظ النفس والمال والعرض - تستدعي مشاركة المرأة، لا استبعادها.

¹ ابن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت، ج10، ط2، 2004، ص215 .

ويقول الشيخ (يوسف القرضاوي): " ليس في الإسلام ما يمنع المرأة من أن تكون وزيرة أو نائبة أو عضواً في البرلمان، بل إن وجودها ضروري لتمثيل نصف المجتمع"¹ . ويؤكد الدكتور (أحمد الريسوني) أن: "الاستبعاد التاريخي للمرأة من الشأن العام كان ناتجاً عن ظروف اجتماعية، لا عن نص شرعي. واليوم، مع توفر الكفاءة والعلم، يصبح واجباً شرعياً تمكينها"².

كما أفتى المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر بجواز ترشح المرأة وانتخابها، معتبراً أن ذلك "من باب التعاون على البر والتقوى"³.

وفي العصر الحديث، تغير هذا الموقف جذرياً مع بروز فقه المقاصد وفقه الواقع. فالفقيه (يوسف القرضاوي) يرى أن "المقصود من الولاية في الفقه ليس التحكم المطلق، بل رعاية المصالح وتدبير الشؤون العامة، وهذا لا يتقيد بالجنس"⁴. ويشير إلى أن (عمر بن الخطاب) كان يتشاور مع النساء في المسجد، بل عرفت عنه الحادثة الشهيرة حين عارضته امرأة في سوق المدينة حول تحديد المهر، فقال: "أخطأ عمر وأصاب امرأة"⁵. كما يؤكد الدكتور (عبد المجيد النجار) أن "الاجتهاد في مسألة مشاركة المرأة يجب أن ينطلق من مقاصد الشريعة لا من أحوال المجتمعات السابقة"، معتبراً أن "الاستبعاد التاريخي للمرأة لا يُعدّ دليلاً شرعياً"⁶.

المطلب الثاني - مقاصد الشريعة ودورها في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة

إن الفقه الإسلامي، في جوهره، لا يمنع المرأة من المشاركة السياسية، بل يشجعها إذا كانت وسيلة لتحقيق المقاصد الكبرى ك: العدل والشورى ودرء الظلم وبناء المجتمع. والخلاف الفقهي الذي وُجد عبر التاريخ كان محدوداً في تولي الولايات العليا، ولم يمس أصل الحق في الرأي والاختيار والمشورة (الفرع

¹ يوسف القرضاوي، فقه الدولة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، 2001، ص 360.

² أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص 55-63.

³ فتوى حول مشاركة المرأة في الانتخابات، المجلس الإسلامي الأعلى، جريدة الشعب، 12 أبريل، 2012، ص 3.

⁴ يوسف القرضاوي، فقه الدولة في الإسلام، المرجع السابق، ص 358.

⁵ شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، ج1، 1985، ص351.

⁶ عبد المجيد النجار، فقه الواقع: مناهج وتطبيقات، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندون، 2000، ص178.

(الأول)، واليوم، في ظل الدولة الوطنية الحديثة، لم يعد الحديث عن "المرأة في السياسة" ترفاً فكرياً، بل ضرورة شرعية وسياسية، فاستبعاد نصف المجتمع عن صنع القرار يُدخل الأمة في اختلالات لا تُقرّها الشريعة، ولا تُرضيها العقول السليمة. لذا، فإنّ التحدي اليوم لا يكمن في البحث عن "دليل على جواز" مشاركة المرأة - وقد وُجدت الأدلة - بل في كسر الحواجز الثقافية التي تُعيد إنتاج التهميش باسم الدين، بينما الإسلام، في جوهره، دين العدل والمشاركة والشورى (الفرع الثاني).

الفرع الأول - العدالة والمساواة كقيمة مقاصدية

تهدف مقاصد الشريعة إلى تحقيق العدالة وحفظ الكرامة الإنسانية والمساواة، وهي مقاصد تدعم تمكين المرأة سياسياً، شريطة مراعاة القيم الأخلاقية والاجتماعية، فالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات من المبادئ الأساسية في الشريعة، ما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك. ويُجمع المقاصديون على أن الشريعة جاءت لحفظ (الضروريات الخمس): الدين، النفس، العقل، النسل، المال¹. فمشاركة المرأة في القرار السياسي وسيلة لحفظ هذه الضروريات، إذ لا يمكن حماية حقوقها أو أسرته أو مالها دون تمثيل فعال².

ويؤكد الإمام (الشاطبي) في (الموافقات) أن "كل وسيلة تؤدي إلى تحقيق المقصد فهي مشروعة"، بل قد تصبح واجبة إذا توقف المقصد عليها³. ومن هذا المنطلق، يرى الدكتور (أحمد الريسوني) أن "إقصاء المرأة عن الشأن العام يُعدّ إهداراً للمقاصد، ويُدخل المجتمع في مظالم لا تقرّها الشريعة"⁴. ويُضيف أن مبدأ العدل الذي يُعد من أعظم مقاصد الشريعة، يقتضي إعطاء كل ذي حق حقه، ولا يجوز تفضيل الرجل على المرأة لمجرد جنسه، إذا تكافأ الطرفان في الكفاءة⁵. فلقد أكّد القرآن، على تكريم بني آدم دون تمييز من خلال مقصد التكريم الإنساني ومساواة الجنسين في التكليف والتشريف في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: 70)، وقد استنتج الفقهاء من ذلك أن التكريم شامل للرجل والمرأة.

¹ أبو إسحاق الشاطبي، المرجع السابق، ص 8 .

² نصير آمنة، المرأة بين الفقه والواقع، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص 92 .

³ أبو إسحاق الشاطبي، المرجع نفسه، ص 12 .

⁴ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندون، 1991، ص 205 .

⁵ أحمد الريسوني، المرأة والفقه المقاصدي، المرجع السابق، ص 58 .

ويقول الدكتور (راشد الغنوشي): "إن الإسلام أول دين يُقرّ بالمرأة كذات مسؤولة عن نفسها، قادرة على التصرف في شؤونها، بما فيها الشأن العام"¹.

ومن الناحية التكليفية، يرى الدكتور (عبد الله بن بيه) أن "التكليف في الإسلام قائم على العقل والبلوغ، لا على الجنس"، مستنداً بأن التشريعات القرآنية تُخاطب "المؤمنين والمؤمنات"، والتكليف موجهة لكليهما². كما يشير الدكتور (أحمد الريسوني) إلى أن "مشاركة المرأة في الشأن العام تحقق مقصد " دفع الحرج" و"التيسير"، إذ إن استبعاد نصف المجتمع يُثقل كاهل الرجل ويدخل الأمة في اختلالات سياسية واجتماعية"³.

تُعَدّ العدالة من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، بل إنها من أسمى غاياتها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (النحل: 90). وقد جعل الإمام الشاطبي العدل ركيزة من ركائز المقاصد الكلية، واعتبر أن "الشريعة كلها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، وعلى تحقيق العدل في جميع الأحكام"⁴.

وفي سياق مشاركة المرأة، فإن العدالة لا تعني المساواة المطلقة في كل شيء، بل إعطاء كل ذي حق حقه بحسب أهليته وكفاءته، ومن هذا المنطلق، فإن منع المرأة من المشاركة السياسية لمجرد جنسها - مع توقّر الكفاءة والعلم والعدالة - هو إجحافٌ مخالف للعدالة الشرعية.

ويؤكد الدكتور (أحمد الريسوني) أن "المساواة بين الرجل والمرأة في التكليف العام — ومنه الشأن السياسي — ليست ترفاً حداثياً، بل ناتجة عن مبدأ التكليف الواحد في الإسلام، الذي لا يفرق بين جنس وآخر في القدرة على العقل والمسؤولية"⁵. كما أن القرآن الكريم خاطب الرجل والمرأة سوياً في التكليف: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ... لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (الأحزاب: 35). وهذا يدل على أن المساواة في التكليف تقتضي المساواة في التمكين، بما في ذلك المشاركة في صنع القرار العام .

¹ راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993، ص142.

² عبد الله بن بيه، المرأة في التشريع الإسلامي، مجلة "الاجتهاد"، عدد 30، 2015، ص33 .

³ أحمد الريسوني، المرأة والفقهاء المقاصدي، المرجع السابق، ص60 .

⁴ أبو إسحاق الشاطبي، المرجع السابق، ص8.

⁵ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المرجع السابق، ص205.

ولذلك، فإن مشاركة المرأة السياسية، حين تكون كفؤة، ليست مجرد "حق"، بل واجب عدلي، لأن إقصاءها يُخلّ بالموازنة الاجتماعية، ويهدر مصلحة الأمة، ويُخالف المقصد الأسمى من الشريعة: إقامة العدل.

الفرع الثاني - المصلحة العامة والاجتهاد المعاصر

يدعو الاجتهاد المعاصر إلى قراءة النصوص الشرعية في ضوء تغيّر الزمان والمكان، بما يحقق مصلحة الأمة ويعزّز دور المرأة في التنمية، وقد أكد العديد من العلماء على ضرورة تكيف الأحكام الفقهية مع متطلبات العصر، بما لا يتعارض مع مقاصد الشريعة. ويركّز على ضرورة تكيف الأحكام الشرعية مع متغيرات العصر، ويعتبر أن مشاركة المرأة السياسية تحقق مصلحة عامة للمجتمع، خاصة في ظل التحديات التنموية والاقتصادية. كما يدعو إلى تجاوز التفسيرات التقليدية التي تقيد دور المرأة، ويشجع على قراءة النصوص في ضوء الواقع الراهن.

وتُعَدّ المصلحة الشرعية من الأسس المنهجية التي بُني عليها الاجتهاد في الفقه الإسلامي، لا سيما في المسائل غير المنصوص عليها، وعرفها الإمام (الشاطبي) بأنها: "ما يُعدّل به حال الأمة على وفق مقاصد الشريعة الخمسة: حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال"¹ " وفي قضية مشاركة المرأة السياسية، فإن المصلحة العامة تقتضي إشراكها في صنع القرار، لأنها نصف المجتمع، وتجربتها وآراؤها ضرورية لصنع سياسات عادلة وشاملة. فاستبعادها يؤدي إلى:

1. إهدار موارد بشرية كفؤة.

2. إغفال قضايا تخص الأسرة والطفولة والتعليم.

3. تعميق الفجوة بين الخطاب السياسي وواقع المجتمع.

ويذهب الإمام (الغزالي) إلى أن "كل ما اقتضته المصلحة الرشيدة، وجب العمل به، ما لم يرد نصّ يمنعه"². ولما لم يرد نصّ قطعي يمنع المرأة من المشاركة السياسية، بل وردت أفعال تطبيقية (كبيعة النساء، ومشورة عمر)، فإن المصلحة العامة تقتضي تأكيد حقها.

¹ أبو إسحاق الشاطبي، المرجع السابق، ص10.

² الغزالي، المستصفى، الجزء الثاني، ص287.

ويؤكد الدكتور (عبد المجيد النجار) أن "المصلحة في العصر الحديث تقتضي تمكين المرأة من كل الوسائل التي تحقق لها الكرامة والفاعلية، ومنها المشاركة في المجالس النيابية والتنفيذية¹، بل إن المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، في فتواه الرسمية لسنة 2012، استند إلى "مقصد المصلحة" ليُجيز ترشّح المرأة، قائلاً: "مشاركة المرأة في الانتخابات تحقق مصلحة عامة في تمثيل شرائح المجتمع ودرء التهميش". وبناءً عليه، فإن المصلحة الشرعية العامة لا تُبرر فقط مشاركة المرأة، بل تُوجبها، لأن في إقصائها إهداراً لمصلحة الأمة، وهو ما لا تقرّه الشريعة.

المبحث الثاني - الإطار الدستوري والقانوني لمشاركة المرأة السياسية في الجزائر

مثل الإطار الدستوري الجزائري في نسخته لسنة 2020 انعكاساً لرؤية سياسية تسعى إلى تأصيل مبادئ العدالة والمشاركة في بناء الدولة الحديثة، حيث أكد على التزام الدولة بتكريس المساواة بين الجنسين كأساس للحقوق السياسية، وجعل من تمثيل المرأة في المؤسسات العامة مطلباً دستورياً لا مجرد توصية. وقد رسم هذا الدستور حدوداً واضحة لدور الدولة في إزالة العقبات التي تمنع المرأة من المشاركة الفعلية في صنع القرار، مُقرّاً بدورها كشريك أساسي في بناء المجتمع (المطلب الأول). ورغم أن النص الدستوري يحمل إرادة تغيير جذرية، فإن فعالية هذا الإطار تبقى رهينة بقدرة المؤسسات على ترجمته إلى واقع قانوني واجتماعي ملموس، يتجاوز الشكل إلى الجوهر (المطلب الثاني).

المطلب الأول - تطور النصوص الدستورية الجزائرية بشأن حقوق المرأة

تُعدّ قضية حقوق المرأة في الجزائر من القضايا الحساسة التي تعكس التوتر بين المرجعية الإسلامية والهوية الوطنية، والانخراط في النظام الدولي لحقوق الإنسان. فمنذ الاستقلال، مرت النصوص الدستورية بمراحل تطور متدرجة، انعكست فيها التحولات السياسية والاجتماعية والثقافية التي عرفت بها البلاد، وقد شكلت هذه الدساتير مرآة للرؤية الرسمية تجاه دور المرأة، من "المناضلة الشهيدة" إلى "المواطنة الكفؤة" (الفرع الأول).

¹ عبد المجيد النجار، المرجع السابق، ص182.

ويهدف هذا البحث إلى تتبع التطور الدستوري لحقوق المرأة في الجزائر عبر أربع دساتير (1963، 1976، 1989، 1996)، مع تحليل مدى توافقها مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (الفرع الثاني).

الفرع الأول - المشاركة السياسية للمرأة في الدساتير الجزائرية

اكتفي أول دستور بعد الاستقلال (1963) بمبدأ عام في المادة (25) التي نصّت على أن: "المواطنون سواء أمام القانون"، لكن لم يُفرد أي نص يُقرّ بحق المرأة في التصويت أو الترشح، وعلى الرغم من مشاركتها الفعّالة في الثورة، فإن النظام السياسي آثر تهميشها في مرحلة البناء¹. ويوضح الباحثون والدارسون أن "الخطاب الوطني آنذاك كان ينظر إلى المرأة كرمز للتضحية، لا كشريك في القرار"، ما أدى إلى "استمرار التهميش رغم خطاب المساواة"².

ويرى البعض أن "الخطاب الدستوري آنذاك كان ينظر إلى المرأة كضحية استعمار أو كأم الشهيد، لا كمواطنة لها حق في الترشح أو التصويت أو تقلّد المناصب"³، وبالتالي، فإن دستور 1963، رغم أهميته التاريخية، ظلّ ضامناً شكلياً للمواطنة، لكنه تجاهل البعد النوعي للمساواة.

ثم جاء دستور 1976 في إطار تأسيس الدولة الاشتراكية، وتمركزت السلطة في الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني)، وقد احتفظ بنفس الصيغة العامة لعام 1963، إذ نصّت المادة 28 على: "الدولة تضمن تكافؤ الفرص بين المواطنين"، لكن لم يُستخدم مصطلح "المرأة" صراحة، كما لم يُشر إلى أي تمييز قائم أو إلى ضرورة تحقيق المساواة الفعلية. ورغم إنشاء "اتحاد النساء الجزائريات" عام 1962، إلا أن هذا الهيكل ظلّ تابعاً للحزب، ولم يكن له دور تشريعي أو دستوري حقيقي⁴.

ويمثل دستور 1996 منعطفاً مهماً في تاريخ الدستورية الجزائرية، لا سيما بعد سنوات العشرية السوداء، ودخول البلاد مرحلة التعددية الحزبية. فقد أُدخلت لأول مرة مادة خاصة بالمرأة، هي المادة (31) مكرر، والتي نصّت على أن: "تكفل الدولة ترقية حقوق المرأة، وتحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل

¹ دستور الجمهورية الجزائرية، 1963، الجريدة الرسمية، العدد 78، 10 سبتمبر 1963 .

² جبالي نذير، المرأة والدولة في الجزائر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2012، ص 89 .

³ جبالي نذير، المرجع السابق، ص 91.

⁴ بوحجة زهرة، الحركة النسائية في الجزائر، دار المنظومة، الجزائر، 2005، ص 67.

والمرأة، وضمن تمثيلها في الهيئات المنتخبة"، وهذا هو أول اعتراف دستوري صريح بحق المرأة في المشاركة السياسية، وتأكيد على ضرورة تمثيلها في المؤسسات التشريعية والتنفيذية.

وقد جاء هذا التغيير تحت ضغط الحركات النسائية، مثل "جمعية نساء الجزائر"، و"الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان"، بالإضافة إلى الضغوط الدولية، لا سيما بعد تصديق الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في سنة 1993، مع تحفظات على بعض المواد المتعلقة بالأسرة والجنسية¹.

ويشير البعض إلى أن "دستور 1996 كان استجابة للإلحاح الداخلي والخارجي، لكنه بقي عاماً، ولم يُرفق بآليات تنفيذية واضحة"². ومع ذلك، فقد شكّل خطوة أساسية نحو تأسيس إطار دستوري لحماية حقوق المرأة.

ويُعدّ التعديل الدستوري لعام 2020 الأكثر تقدماً في تاريخ الدساتير الجزائرية من حيث الإقرار بحقوق المرأة. فقد تم تحسين الصياغة، وتوسيع نطاق التزام الدولة، بحيث لم يعد الحديث عن "الترقية" فقط، بل عن "تكافؤ الفرص" و"المشاركة الفعّالة". فقد نصّت المادة 34 على أن: "تكفل الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تقلّد المناصب والوظائف، وتوفير شروط المساواة في الترقية". كما نصّت المادة 116 على أن: "تُضمن الدولة مشاركة المرأة مشاركة فعّالة في الحياة العامة، وتمثيلها تمثيلاً عادلاً في الهيئات المنتخبة". هذه الصياغة تعكس إرادة دستورية جديدة، تنتقل من مجرد "الاعتراف" إلى "الضمان المؤسسي"، وتُقرّ بأن للمرأة حقّاً دستورياً في التمثيل السياسي، لا مجرد تفضيل أو كوتا اختيارية.

الفرع الثاني - الالتزامات الدولية وتأثيرها على التطور الدستوري

يُظهر تحليل الدساتير الأربعة للجزائر تطوراً تدريجياً من الإهمال الكامل في دستور 1963، إلى الاعتراف العام في 1976 و 1989، ثم الإقرار الأولي في 1996، وصولاً إلى الضمان الدستوري الفعلي في التعديل الدستوري لعام 2020. وقد كانت هذه المسيرة مرهونة بتفاعل عوامل داخلية (النضال النسائي، الحراك الشعبي) وخارجية (الالتزامات الدولية، المعايير العالمية لحقوق الإنسان).

¹ الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/DZA/7، 2018، الفقرة

² بن شريف محمد، المرأة والدستور في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، العدد 12، 2017، ص. 203.

ويُعتبر التطوّر الدستوري لعام 2020 نتيجة مباشرة لحركة "الحراك الشعبي" الذي بدأ في 2019، والذي شهد مشاركة نسائية كبيرة، فرضت نفسها كقوة سياسية لا يمكن تجاهلها. كما أن التعديل الدستوري جاء بعد مطالبات وطنية ودولية بتحديث القوانين بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية. فقد لعبت الالتزامات الدولية دورًا محوريًا في دفع الجزائر نحو تحسين وضع المرأة دستوريًا. وصادقت الجزائر على:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) عام 1993، مع تحفظات على المواد 9 (الجنسية)، 15 (الحرية في التنقل)، و 29 (التحكيم).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1989.
- إعلان وبرنامج عمل بيجين (1995).

وقد أكّدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في تقريرها لسنة 2018، على "ضرورة تعزيز التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر، وتحويل الكوتا الانتخابية إلى قانون دائم"¹. وقد أثر هذا الضغط الدولي، إلى جانب الحراك الداخلي، في صياغة دستور 2020، حيث أصبحت الدولة ملزمة بتحقيق ما تعهدت به دوليًا، حتى لو تعارض ذلك مع بعض القراءات المحافظة للنصوص الدينية.

لكن التحدي اليوم لا يكمن في النصوص، بل في التطبيق، فرغم التقدّم الدستوري، لا تزال نسبة تمثيل المرأة في البرلمان أقل من 10% بعد الانتخابات التشريعية 2021، مما يُبرز فجوة كبيرة بين الدستور والواقع. ولذلك، فإن المستقبل يُبنى ليس على نصوص أكثر تقدمًا، بل على مؤسسات فاعلة، وثقافة مواطنة متساوية، وإرادة سياسية حقيقية.

وفي الواقع، تسعى الجزائر إلى التوفيق بين المرجعية الإسلامية والمواثيق الدولية، من خلال ملاءمة التشريعات الوطنية مع الشريعة، مع احترام الالتزامات الدولية، وهو ما يثير جدلاً حول حدود التوفيق بين القيم الدينية ومتطلبات الحداثة.

¹ الأمم المتحدة، CEDAW/C/DZA/CO/7-8، 2018، الفقرة 32.

المطلب الثاني - الواقع التطبيقي وتحديات التوفيق بين المرجعية الإسلامية

والنصوص القانونية والمواثيق الدولية

يُشكل التوفيق بين المرجعية الإسلامية والنصوص القانونية الوطنية والمواثيق الدولية تحديًا محوريًا في الدولة الجزائرية الحديثة، حيث تتقاطع ثلاث مرجعيات: الدين، الدستور، والقانون الدولي. فبينما تستمد الدولة شرعيتها جزئيًا من الهوية الإسلامية، فإنها في الوقت نفسه ملزمة بالوفاء بتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويظهر الواقع التطبيقي فجوةً كبيرة بين هذه المستويات، إذ تُقرّ النصوص الدستورية والدولية بالمساواة، بينما يبقى التطبيق محدودًا بسبب قراءات فقهية تقليدية وحواجز ثقافية. كما أن غياب الاجتهاد الجماعي المقاصدي يُضعف قدرة المؤسسات على التوفيق بين الثوابت والمتغيرات (الفرع الأول). وبالتالي، يصبح التحدي ليس قانونيًا فقط، بل فقهياً وتربوياً وثقافياً. والحل لا يكمن في التنازل عن الهوية، بل في إعادة قراءة النصوص في ضوء مقاصد الشريعة العليا: العدل، المصلحة، والكرامة الإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول - التمثيل السياسي للمرأة في المؤسسات الجزائرية

رغم التقدّم الدستوري، تظهر الإحصائيات تراجعاً في الواقع. ففي الانتخابات التشريعية لسنة 2021، شاركت 274 امرأة من أصل 22408 مترشّحاً، أي بنسبة 1.2%، وفازت 34 امرأة فقط، أي بنسبة 8% من إجمالي 407 مقاعد. وأما في مجلس الأمة (الغرفة العليا)، فتبلغ نسبة النساء 31% (20 من أصل 64 مقعداً)، بفضل التعيين الرئاسي وليس الانتخاب¹. ويعزو البعض هذا التراجع إلى "غياب ثقافة الترشيح النسائي، ومقاومة بعض الأحزاب لترشيح النساء، وتأثير الخطابات المحافظة التي ترى أن السياسة ليست مكان المرأة"².

اعتمدت الجزائر نظام الكوتا النسائية بنسبة 30% في انتخابات 2012، ما أثمر عن وصول (145) امرأة إلى البرلمان (31%)، وهو رقم قياسي في تاريخ البلاد. لكن هذا النظام ألغي في التعديل الانتخابي لسنة 2021، ما أدّى إلى تراجع حاد في التمثيل النسائي ليصل إلى 8% فقط عام 2022، ويعكس هذا التراجع غياب إرادة سياسية حقيقية، وارتهاق السياسات النسائية لمزاج النخبة الحاكمة.

¹ وزارة الداخلية الجزائرية، تقرير الانتخابات التشريعية 2021، الجزائر، يوليو 2021، ص 15 .

² دهينة، رشيدة، المرأة الجزائرية والعمل السياسي، مجلة "شؤون جزائرية"، عدد 134، 2022، ص 44 .

فعلى مستوى البرلمان (المجلس الشعبي الوطني)، وبعد انتخابات يونيو 2021، انخفضت نسبة النساء من 26% (2017) إلى 8.2% فقط (27 نائبة من أصل 407). وعلى مستوى الحكومة، ففي حكومة (2023-2025)، هناك 4 وزيرات من أصل 38 (أي 10.5%). على مستوى البلديات وفق وزارة الداخلية (2022)، تقلّدت 22 امرأة فقط منصب رئيسة بلدية من أصل 1541 (أي 0.14%).¹

أما في الجزائر (إلغاء الحصص كمصدر للانتكاس)، فقد اعتمد قانون 01-12 (2012) نظام كوتا 30%، فرفعت تمثيل المرأة إلى 26% في برلمان (2017). لكن القرار الرئاسي رقم 101-21 (2021) ألغى الحصص بذريعة "بلوغ مرحلة التكافؤ"، فانهار التمثيل إلى 8.2%.²

ويرى ملاحظون أن هناك عوائق قانونية وسياسية واجتماعية سببت انكماش تمثيل المرأة المغربية سياسيا، لعل أهمها : إلغاء الحصص دون بيئة سياسية واجتماعية داعمة أدّى إلى تراجع ملحوظ، وغياب آليات فعالة لمساءلة الأحزاب عن التزامها بالمساواة.

والى جانب التشريعات، أنشأت الدول المغربية هيئات وطنية لتعزيز المساواة، فتم إنشاء الهيئة الوطنية للمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع في المغرب عام 2005، وفي تونس تم إنشاء "الهيئة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة" عام 2017، وفي الجزائر تم إنشاء "المرصد الوطني لحقوق الإنسان" الذي يضمّ لجنة للمرأة. لكن هذه المؤسسات، حسب الدراسات والمراقبين، تعاني من ضعف الصلاحيات، وغياب الاستقلالية، ونقص الموارد المالية، ما يحدّ من قدرتها على التأثير في صنع السياسات .

الفرع الثاني - التوفيق بين الدستور الجزائري والالتزامات الدولية في ضوء مقاصد الشريعة

تواجه الدولة الجزائرية تحديًا حضاريًا وقانونيًا جوهريًا يتمثل في التوافق بين ثلاث مرجعيات متداخلة: الدستور الوطني، والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، والمرجعية الدينية القائمة على الشريعة الإسلامية. فبينما يُقرّ الدستور المعدّل لعام 2020 بمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، فإن الجزائر

¹ وزارة الداخلية الجزائرية، النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية 2021؛ الاتحاد البرلماني الدولي (IPU)، Algeria – Women in Parliament، أكتوبر 2025 ؛ مركز الدراسات والاحصاء Documentation CREDIF، تقرير مقارن حول المرأة في البرلمانات المغربية، تونس، 2024.

² وزارة الداخلية، نتائج الانتخابات التشريعية، 2021، ص 12.

تُعدّ طرفاً في اتفاقيات دولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ، وفي الوقت نفسه، ينصّ الدستور ذاته على أن الإسلام هو دين الدولة (المادة 2). ومن هنا، تبرز إشكالية مركزية: كيف يمكن التوفيق بين هذه المرجعيات دون الوقوع في التناقض أو التنازل عن الهوية؟

يُعدّ منهج مقاصد الشريعة المدخل الأنسب لحل هذا الإشكال، لأن المقاصد لا تُقيد بالنص الحرفي، بل تُعيد قراءته في ضوء المصلحة العامة والعدل والحفاظ على كرامة الإنسان. فالتوفيق بين الدستور الجزائري والالتزامات الدولية ليس خياراً سياسياً فقط، بل ضرورة شرعية ووطنية.

ومن هذا المنطلق، فإن التزام الجزائر بـ"سيداو" و"العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" هو عهدٌ دولي يجب الوفاء به، ما لم يخالف نصاً قطعي الثبوت والدلالة في الشريعة. فالتمييز ضد المرأة في الحقوق السياسية أو المدنية لا يُبرره أي دليل شرعي قاطع، بل يُخالف روح التشريع الإسلامي الذي كرم بني آدم.

وفي الواقع، يُساهم هذا التوفيق في تحقيق مقصد المصلحة العامة، حيث إن مشاركة المرأة في صنع القرار تُحسن السياسات العامة، وتُقلّل من الفساد، وتعزز التنمية المستدامة، كما تثبت الدراسات الأهمية¹، وبالتالي، فإن التوفيق ليس مسايرة للغرب، بل استجابة لمتطلبات بناء الدولة الحديثة في إطار إسلامي. ورغم الأهمية الكبرى لهذا التوفيق، تواجهه صعوبات جوهرية، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة مستويات:

1- صعوبات فقهية واجتهادية: لا تزال بعض القراءات الفقهية التقليدية تنظر إلى الاتفاقيات الدولية باعتبارها "اقتباساً غريباً" يهدّد الهوية الإسلامية. وقد أثارت تصديقات الجزائر على "سيداو" جدلاً واسعاً، لا سيما التحفظات المتعلقة بالأسرة والجنسية، مما يعكس صراعاً بين النص الديني والنص الدولي.

كما أن بعض العلماء يرون أن "المساواة المطلقة" بين الرجل والمرأة تُخالف نصوص الحضارة والميراث، وغيرها، دون تمييز بين المساواة في الحقوق الإنسانية الأساسية والاختلاف في الأدوار الشرعية.

¹ للأمم المتحدة، التقدم المحرز في تنفيذ أجندة بكين، E/CN.6/2020/8، 2020، الفقرة 45.

2- صعوبات دستورية وتشريعية: رغم تقدّم دستور 2020، إلا أن غياب القوانين التنظيمية يُضعف تفعيل مواده. فالمادة (116) تُطالب بـ "تمثيل عادل" للمرأة، لكن لا يوجد قانون يُحدد معنى "العادل"، ولا عقوبات على من يُقصي النساء من القوائم الانتخابية. وهذا يُظهر "فجوة بين النص الدستوري والواقع القانوني".

3- صعوبات ثقافية واجتماعية: لا تزال الثقافة السياسية السائدة في كثير من المؤسسات تنظر إلى المرأة على أنها "غير مؤهلة" للقيادة، أو أن "السياسة مجال ذكوري". ويدعم هذا الخطاب بعض المؤسسات الدينية التي تُعيد إنتاج خطاب تهميشي باسم "المحافظة على القيم"¹.

لتجاوز هذه الصعوبات، لا بد من اعتماد نهج تكاملي يقوم على "الاجتهاد المقاصدي" و"الإصلاح المؤسسي":

فيجب، من جهة، بناء خطاب فقهي مقاصدي وطني من خلال المجلس الإسلامي الأعلى ووزارة الشؤون الدينية عبر إطلاق مشروع وطني لإعادة قراءة الالتزامات الدولية في ضوء مقاصد الشريعة، على غرار ما فعلته تونس والمغرب. فيمكن القول: إن "سيداو" لا تُناقض الشريعة إذا فُهمت ضمن "مقصد حفظ الكرامة" و"درء الظلم"، وليس كمحاولة لفرض نموذج غربي.

ومن جهة أخرى يجب سنّ قوانين تنظيمية تُفعل الدستور وتُلزم الأحزاب السياسية بتخصيص كوتا نسائية بنسبة لا تقل عن 30% في جميع القوائم الانتخابية، مع عقوبات رادعة، كما هو معمول به في المغرب وتونس. وهذا لا يُعدّ مخالفة للشريعة، بل تطبيقاً عملياً لمبدأ الشورى والعدالة. وينبغي إنشاء برامج وطنية لتكوين المرأة السياسية، وتأهيل الكفاءات النسائية وإصلاح الخطاب الإعلامي، ودعم شبكات النسوة المحترفات، وتعديل المناهج التعليمية لتقديم المرأة كفاعل سياسي (كخديجة، وعائشة، ونساء البيعة)، لا كرمز ديني فقط.

¹ بلال لعيساني، "دور الموروث الثقافي والديني في ضعف المشاركة السياسية للمرأة في الدول المغاربية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، 2016 .

خاتمة

إن التوفيق بين الدستور الجزائري والالتزامات الدولية في ضوء مقاصد الشريعة ليس تنازلاً عن الهوية، بل هو تعبير أسمى عنها. فالإسلام لم يُشرع لعزل الأمة، بل لقيادتها نحو العدل والشورى والكرامة. والدولة الجزائرية اليوم أمام فرصة تاريخية: أن تكون نموذجاً لدولة إسلامية حديثة، تُقرّ بالمرأة كشريك كامل في البناء، لا كعنصر ثانوي، والطريق لا يكمن في التصادم بين النصوص، بل في الاجتهاد الجماعي، والتربية الوطنية، والإرادة السياسية.

إن (المشاركة السياسية للمرأة) ليست مجرد حق قانوني أو دستوري، بل هي (مطلب فقهي قائم على مقاصد الشريعة)، كالعدل والتكريم الإنساني وحفظ الضرورات الخمس، فالمرأة في الإسلام تُعتبر (شريكة في التكليف العام)، ولا يمكن تحقيق التوازن المجتمعي دون مشاركتها في صنع القرار.

وفي السياق الجزائري، نلاحظ أن الدستور تقدّم خطوات كبيرة، خاصة في نسخته لسنة 2020، لكن التطبيق لا يزال متعثراً بسبب عوامل ثقافية واجتماعية وحزبية. لذلك نرى ضرورة إنشاء هيئة وطنية فقهية تُعنى بإصدار فتاوى تأصيلية حول قضايا المرأة والسياسة. فالمطلوب اليوم ليس فقط إعطاء المرأة الحق، بل تمكينها من ممارسته في إطار إسلامي مقاصدي، ودستوري جزائري، وحضاري إنساني.

إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية ليست مجرد مسألة توزيع عددي للمناصب، ولا مجرد ترجمة شكلية لمبادئ المساواة الدستورية، بل هي اختبار جوهري لصحة نموذج الدولة في الجزائر: هل هي دولة قانون تُبنى على مبادئ العدالة والشورى؟ أم دولة تراث تُدار بمرجعيات ثقافية تُعيد إنتاج الهامشية باسم الدين؟

إن التحليل الذي قام به هذا البحث، من خلال المقاربة الفقهية المقاصدية والدستورية التحليلية، أثبت أن الإشكال ليس في الشريعة، بل في فهمها، فمقاصد الشريعة - العدل، التكريم، الشورى، حفظ المصالح - لا تُعارض مشاركة المرأة، بل تُوجبها، إذا توافرت فيها الكفاءة والعدالة. وقد أثبتت النصوص القرآنية والسنية، بقراءة مقاصدية لا حرفية، أن المرأة كانت دائماً حاضرة في صنع القرار، فالمشكلة ليست في النص، بل في القراءة المغلقة التي أخضعت النصوص لسياقات تاريخية لم تعد ملائمة، وأصبحت تُستخدم كدرعٍ لشرعنة التهميش السياسي للمرأة.

أما على المستوى الدستوري، فقد أحرزت الجزائر تقدّمًا ملموسًا، لا سيما مع دستور 1996 المعدل والمتمم عام 2020، والذي يُعدّ من أكثر الدساتير العربية تقدّمًا في إقرار مبدأ "التمثيل العادل" و"تكافؤ الفرص". لكن هذا التقدم يبقى نقطة ضوء في ظلامٍ من التناقضات التطبيقية. فبينما يُكرّس الدستور حق المرأة، تُمارس الأحزاب السياسية - بغالبيتها - سياسة التهميش الممنهج، وتُفضّل الترشيحات الذكورية لاعتبارات "القبول الاجتماعي" أو "الاستقرار الانتخابي"، متجاهلة أن التمثيل النسائي ليس رفاهية، بل ضرورة ديمقراطية، وضرورة شرعية أيضًا، إذا ما أردنا تحقيق مقصد الشورى في أرقى صورته.

ومن هنا، يظهر التناقض الأكبر : الدولة تُعلن مبادئ دستورية تُحاكي العصر، بينما تُغذي مؤسساتها الدينية والثقافية خطابًا فقهيًا متفوقًا لا يُمكن المرأة من تقلّد المناصب، بل يكتفي بترشيحها كرمزٍ تجميلي. فالمجلس الإسلامي الأعلى، رغم فتواه الصريحة بجواز مشاركة المرأة، لم يُصدر أي توجيهات توعوية تُترجم هذه الفتوى إلى واقع مؤسسي، ولم يُطالب بتعديل قوانين الانتخابات لفرض كوتا نسائية فعّالة. وهذا يُظهر فجوة خطيرة بين الفقه الرسمي والواقع المؤسسي، وبين النص الدستوري والثقافة السياسية.

وبالتالي، فإن التحدي الأكبر الذي تواجهه الجزائر اليوم ليس قانونيًا، ولا حتى دستوريًا، بل تحد اجتماعي - ثقافي . فالمرأة لا تُمنع من المشاركة لأن الشريعة تحرّمها، بل لأن الخطاب الديني المُسيّس والسلطة الذكورية المُستحكمة والبنية الحزبية المُتجمدة، تُعيد إنتاج تفسيرات فقهية متحجرة تُبرّر الاستبعاد باسم الدين، بينما هي في جوهرها تعبير عن خوف من تغيير موازين القوى. ولذلك، فإن التوصيات التي يُقدّمها هذا البحث ليست توصيات إدارية عابرة، بل إعادة بناء نظرية سياسية قانونية وفق المرجعية الإسلامية، تقوم على أربعة أركان:

1. تأصيل فقهي مقاصدي: يجب على وزارة الشؤون الدينية والمجلس الاسلامي الأعلى بالتعاون مع الجامعات والمؤسسات العلمية، إنشاء مركز وطني للفقه السياسي المقاصدي، يُصدر فتاوى تأصيلية سنوية تُبرر مشاركة المرأة في جميع المناصب السياسية، مستندة إلى مقاصد الشريعة.
2. تفعيل دستوري إجباري : لا يكفي أن ينص الدستور على "التمثيل العادل"، يجب سن قانون عضوي إجباري يُلزم الأحزاب السياسية بتخصيص 30% على الأقل من قوائمها الانتخابية

للمرأة، مع عقوبات رادعة لمن يخالف، على غرار ما فعلته تونس والمغرب، وفقاً لنموذج "الكوتا النسبية" المعتمد دولياً.

3. إعادة تأهيل الخطاب الإعلامي والتعليمي: لا يمكن أن تُبنى ديمقراطية تشاركية على جيلٍ يُعَلَّم أن "السياسة للرجال"، بل لابد من إعادة كتابة المناهج لتشمل المرأة كفاعل سياسي وكرمز للقيادة والسياسة في التاريخ الجزائري.

4. إرساء ثقافة المواطنة المتساوية: لا يمكن أن تُحقق المساواة عبر القوانين فقط، لابد من حملات وطنية تُعيد تشكيل الوعي الجمعي، عبر الإعلام، والمساجد، والمؤسسات الثقافية، لترسيخ فكرة أن المرأة التي تترشح للبرلمان ليست مخالفة للشريعة، بل هي مُحَقَّقة لها.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الكتب

1. ابن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت، الجزء 10، الطبعة 2، 2004.
2. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في مقاصد الشريعة، الجزء 4، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الرياض، الطبعة 2، 1997.
3. أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، الطبعة 1، القاهرة، 1989.
4. أحمد الريسوني، المرأة والفقه المقاصدي، مجلة إسلامية، العدد 45، 2018.
5. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندون، 1991.
6. بوحجة، زهرة، الحركة النسائية في الجزائر، دار المنظومة، الجزائر، 2005.
7. جبالي، نذير، المرأة والدولة في الجزائر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2012.
8. راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993.
9. شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985.
10. عبد المجيد النجار، فقه الواقع: مناهج وتطبيقات، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندون، 2000.
11. محمد سليم العوا، فقه الخلافة والدولة في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، 1999.
12. نصير آمنة، المرأة بين الفقه والواقع، دار الشروق، القاهرة، 2005.
13. يوسف القرضاوي، فقه الدولة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، 2001.

المقالات

1. بلال لعيساني، "دور الموروث الثقافي والديني في ضعف المشاركة السياسية للمرأة في الدول المغاربية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، 2016 .
2. بن شريف، محمد، المرأة والدستور في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، العدد 12، 2017.
3. دهيبة، رشيدة، المرأة الجزائرية والعمل السياسي، مجلة شؤون جزائرية، عدد 134، 2022.
4. عبد الله بن بيه، المرأة في التشريع الإسلامي، مجلة الاجتهاد، عدد 30، 2015.

الاتفاقيات والتقارير الدولية والوطنية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المادة 21 - <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights>
2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك، الأمم المتحدة، 1981.
- a. <https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/arabic/cedaw.htm>
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>
4. الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/DZA/7، 2018.
5. الأمم المتحدة، التقدم المحرز في تنفيذ أجندة بكين، E/CN.6/2020/8، 2020، الفقرة 45.
6. وزارة الداخلية الجزائرية، نتائج الانتخابات التشريعية لعام 2021.
7. الأمم المتحدة، CEDAW/C/DZA/CO/7-8، 2018، الفقرة 32.
8. الاتحاد البرلماني الدولي IPU، Algeria – Women in Parliament، أكتوبر 2025.
9. مركز الدراسات والاحصاء CREDIF، تقرير مقارنة حول المرأة في البرلمانات المغاربية، تونس، 2024.
10. المجلس الاسلامي الأعلى، فتوى حول مشاركة المرأة في الانتخابات، جريدة الشعب، 12 أبريل، 2012.

القوانين

1. الدساتير الجزائرية المتعاقبة (1963-1976-1989-1996).
2. التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020.
3. القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات، (ج رج ج العدد 17).

حقوق المرأة السياسية في الوطن العربي

د. حويشي يمينه

أستاذة محاضرة قسم أ

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

مداخلة في اليوم الدراسي الموسوم ب: التأسيس الدستوري والقانوني لحقوق المرأة

في الجزائر والدول المقارنة

يوم 12 نوفمبر 2025

مقدمة:

ظلت المرأة العربية بعيدة عن المجال السياسي منذ عقود طويلة، إذ لم يسمح لها بالتصويت حتى الخمسينات والستينات من القرن الماضي، فلم تكن المرأة العربية قادرة على تولي أدوار مهمة أو مناصب قيادية في الهيئات المنتخبة.

لقد كانت لبنان أول دولة عربية تمنح المرأة حق التصويت وكان ذلك عام 1952 تلتها مصر والصومال وجزر القمر سنة 1956 ثم تونس سنة 1957 وموريتانيا سنة 1961 والجزائر سنة 1962.

وكانت الدكتورة العراقية نزيهة الدليمي أول امرأة عيّنت كوزيرة للثقافة سنة 1959.

أما الأستاذة نجلاء بouden هي أول رئيسة حكومة تونسية سنة 2021، كما أن أول برلمانية في العالم العربي هي فاطمة أحمد إبراهيم من السودان سنة 1965.

لكن شهدت الدول العربية تقدما ملحوظا في مشاركة المرأة السياسية تطبيقا للالتزامات التي تفرضها عليها الاتفاقيات الدولية وتعد قضية مشاركة المرأة العربية من أبرز القضايا في أعقاب الاحتجاجات الشعبية التي عمت عدة دول عربية منذ 2011: كما كان الحال في تونس ومصر وسوريا واليمن وليبيا بعد تهميش المرأة لسنوات طويلة من طرف الأنظمة السياسية التي استأثرت بالحكم.

تهدف المداخلة إلى لقاء الضوء على تطور نسب مشاركة المرأة العربية في العمل السياسي وتمثيلها في المجالس المنتخبة في الدول العربية وكذا تولي المناصب القيادية في الحكومات العربية وأسباب عزوف النساء عن الترشح للاستحقاقات الانتخابية.

يثير هذا الموضوع إشكالية حقوق المرأة السياسية في الوطن العربي بين المأمول والواقع لذا سيتم التعرض لأهم الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات العالمية التي كرست الحقوق السياسية للمرأة في العالم ولدسترة حقوق المرأة السياسية في بعض الدول العربية وتكافؤ الفرص بينها وبين الرجل في دساتير مختلف الدول العربية وكذا التعرض لتطور نسب مشاركة المرأة العربية في برلماناتها وحكوماتها.

سنحاول من خلال هاته المداخلة معرفة التطور الحاصل في مجال مشاركة المرأة العربية في الحياة السياسية وتكافؤ الفرص بينها وبين الرجل من خلال الأساس الاتفاقي والدستوري لحقوق المرأة العربية السياسية (المبحث الأول) وكذا مظاهر مشاركة المرأة العربية في الحياة السياسي (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الأساس الاتفاقي والدستوري لحقوق المرأة

السياسية في الوطن العربي

من خلال هذا المبحث سيتم استعراض المرجعيات الدولية للتمكين السياسي للمرأة العربية (المطلب الأول) قبل بيان دسترة حقوق المرأة السياسية في البلاد العربية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المرجعيات الدولية للتمكين السياسي للمرأة

نقصد بالمرجعيات الدولية الاتفاقيات الدولية التي تركز الحقوق السياسية للمرأة في جميع دول العالم بما فيها الدول العربية (القرع الأول) ومختلف المؤتمرات العالمية التي عقدت منذ السبعينات من أجل التمكين السياسي للمرأة (القرع الثاني).

القرع الأول: الاتفاقيات الدولية التي تركز الحقوق السياسية للمرأة

سيتم التعرض للاتفاقيات الدولية العامة (أولا) قبل الاتفاقيات الدولية الخاصة (ثانيا).

أولا: الاتفاقيات الدولية العامة

لقد عنيت الاتفاقيات الدولية بتكريس الحقوق السياسية للمرأة ومساواتها بالرجل.

1- ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة حماية حقوق الانسان والتنمية الأساسية والتي تشمل على المشاركة السياسية كحق يتساوى في التمتع به الجنسين.

فقد جاء في المادة الأولى منها أن مقاصد الأمم المتحدة في تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

2- الاعلان العالمي لحقوق الانسان

جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان¹ ليؤكد على أن الرقي الاجتماعي يتوقف على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق الأساسية، حيث أقرت المادة الأولى منه أن الناس يولدون أحرارا ومتساوون فلا يجوز التمييز بين الأشخاص.

¹ [http:// www/un.org/ar/universal-declaraion-human-rights](http://www.un.org/ar/universal-declaraion-human-rights)

وطبقا للمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان يتضح جليا حق المواطن في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بصفة غير مباشرة.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث جاء في مادته الثالثة أنه ينبغي أن تلتزم الدول الأطراف بإقرار المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق المدنية والسياسية دون تمييز أو إقصاء أو تهميش.

هذا العهد معتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، حيث نصت المادة الثالثة منه على تعهد الدول الأطراف بتساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجمع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد وتناول الحقوق السياسية بموجب المادة 25 منه : يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز الحقوق التالية:

أ - يشارك في إدارة الشؤون العامة اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون في حرية

ب - أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة

ج- ان تتاح له على قدم المساواة عموما سواء قرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

ثانيا: الاتفاقيات الخاصة:

1- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 مارس 1952 اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة وتهدف هاته الاتفاقية الى أعمال مبدأ التساوي بين الجنسين والاعتراف للمرأة بحق التصويت وبحق التمثيل في الهيئات المنتخبة والحق في تقلد المناصب العامة.

2- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز بين الرجل والمرأة (السيداو)

أشارت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة (السيداو) في مادتها الأولى الى أن مصطلح التمييز ضد المرأة يعني استبعاد أو إقصاء أو تهميش يعود مرده الى الجنس بمعنى عدم الاعتراف للمرأة بحقوقها وحرياتها

كما نصت هذه الاتفاقية على دور الدولة في ادانة التمييز ضد المرأة بكافة اشكاله واتخاذ جميع الاجراءات والتدابير ووضع السياسات المناسبة لانهاية² من خلال تضمين المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية.

أولا: القرار المتضمن اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

قرار رقم 2263 في الدورة 22 الصادر في 07 نوفمبر 1967

هيقاء أبو عزالة ، مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) ، القاهرة، منظمة المرأة العربية، 2009، ص 20.

بموجب المادة الاولى منه: أقر هذا الاعلان القضاء على التمييز ضد المرأة بأن اقضاء تهميش المرأة يعتبر اجحافا في حقها وتحاوز يחדش بكرامتها الانسانية.

الفرع الثاني: المؤتمرات العالمية للتمكين السياسي للمرأة

أولاً: المؤتمر العالمي للمرأة بالمكسيك لسنة 1972

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3010 المؤرخ في 18 ديسمبر 1972 الذي يقضي بتنظيم أول مؤتمر عالمي خاص بالمرأة في مدينة مكسيكو سيتي الذي أقر بضرورة المساواة بين المرأة والرجل واشراكها في الانماء والسلم.

لقد عقد المؤتمر العالمي للمرأة بالتزامن مع السنة الدولية للمرأة³ واسهاماتها في التنمية والسلم وقد اعتمد هذا المؤتمر أول خطة عالمية متعلقة بوضع المرأة في المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب والعمل وحماية الأسرة.

ثانياً: المؤتمر العالمي للمرأة في كوبنهاجن

عقد هذا المؤتمر 4 سنة 1980 حيث نوه بالفجوة بين الحقوق التي يتم تأمينها لأجل المرأة وقدرتها المرأة على ممارسة تلك الحقوق وقد تم الاتفاق على ان العمل سوق يتم على ثلاثة محاور تتضمن مساواة تيسير فرص للوصول الى التعليم وقرص العمل والخدمات الصحية وأن العمل عليهم يعد ضروريا لتحقيق الأهداف التي كتبت في المكسيك .

ثالثاً: المؤتمر العالمي الثالث للمرأة في نيروبي

حدد مؤتمر نيروبي المجالات التي يمكن بها قياس التطور في المساواة من أجل المرأة المقاييس الدستورية والقضائية والمساواة في المشاركة الاجتماعية والسياسية بالإضافة الى عملية صنع القرار وقد نوه هذا المؤتمر أيضا على أن مشاركة المرأة في كل مضارب النشاط الانساني ضرورة وليست حكرا على النشاطات المتعلقة بالنوع.

رابعاً: المؤتمر العالمي الرابع بيجين 1995

يعد المؤتمر العالمي المنعقد بمدينة بيجين الصينية⁵ بمثابة خارطة طريق اكدت حق المرأة في الحصول على حياة كريمة والعيش في مجتمع خال من التمييز ونظم المؤتمر تحت شعار المساواة والتنمية والسلم.

نحن الحكومات المشتركة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وقد اجتمعنا في بيجين في سبتمبر 1995 عام الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة وقد عقدنا العزم على التقدم في تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم.

³ World conference of the international women s ear United nations
www.un-documents.net

⁴ WCW in Copenhagen www.5 wwwc.org

⁵ Hps //www.un.org /womenwach/daw/beijing

واذ تعترف بأصوات جميع النساء في كل مكان ونحيط علما بتنوع النساء وادوارهن وظروفهن تعترف بأن أحوال المرأة قد تحسنت في بعض الجوانب الهامة على مدى العقد الماضي. مازالت هناك عقبات كبيرة مما يؤدي إلى عواقب خطيرة على رفاهية الناس جميعا.

تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة والانسانية المتأصلة وسائر المقاصد المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيرها من الصكوك الدولية التوصل الى التنفيذ الكامل والفعال لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة.

ان تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة أمور اساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلم.

المطلب الثاني: دسترة الحقوق السياسية للمرأة في الوطن العربي

تمت دسترة الحقوق السياسية للمرأة في بلاد المغرب العربي (الفرع الأول) وفي بلاد الشام (الفرع الثاني) وفي دول المشرق العربي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دسترة الحقوق السياسية للمرأة في بلاد المغرب العربي

لقد تم إقرار حقوق المرأة السياسية بموجب الدساتير المغربية المتعاقبة التي اكدت على هاته الحقوق فقد شهدت وضعية المرأة المغربية تطورا ملحوظا بفضل الاصلاحات الدستورية في مختلف بلاد المغرب العربي في سياق إقرار حقوق المرأة السياسية .

أولا: دسترة حقوق المرأة السياسية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان المساواة بين الرجل والمرأة حق مكفول في كافة الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال⁶، فقد كرس دستور 1963 حقوق المرأة السياسية بموجب المادة العاشرة منه تتمثل الأهداف الاساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مقاومة كل نوع من التمييز المادة 12 لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات دستور 1976 بموجب المواد 39 و41 و42 والمادة 81 دستور 1989 بموجب المادة 28 منه و30 و31 و41 و48 دستور 1996 تطرق لحقوق المرأة بنفس المعالجة المتناولة في دستور 1989.

يعد دستور 2008 يعد قفزة نوعية في هذا الشأن ومن خلاله تم تكريس التمييز الايجابي بين المرأة والرجل بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة باستحداث مادة جديدة لإزالة الفروقات بين النساء والرجال من خلال وقاء⁷ المؤسس الدستوري لمبادئ ثورة نوفمبر المجيدة.

آخر تعديل دستوري لسنة 2020 تضمن بموجبه الدولة الجزائرية الحقوق الأساسية والحريات طبقا للمادة 35 منه، أما المادة 37 فتجعل كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي .

ياسين ربوح، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية⁶
حفصية بن عشي وحسين بن عشي، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة المفكر، العدد 11، 2014، ص 108.

ثانيا: دسترة حقوق المرأة السياسية في الجمهورية التونسية

ينص دستور الجمهورية التونسية الصادر في جويلية 2022 بموجب الفصل 22 على ما يلي: تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة وتهيء لهم اسباب العيش الكريم وفي الفصل 23 المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون دون أي تمييز.

الفصل 51 تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات في جميع المجالات تسعى الدولة الى تحقيق التناصف بين الرجل والمرأة في المجالس المنتخبة.

ثالثا: دسترة حقوق المرأة السياسية في الجمهورية الليبية:

تنص المادة 58 من دستور ليبيا على ما يلي: 'النساء شقائق الرجال وتلتزم الدولة بدعم ورعاية المرأة وسن القوانين التي تكفل حمايتها ورفع مكانتها في المجتمع والقضاء على الثقافة السلبية والعادات الاجتماعية التي تنتقص من كرامتها ومنع التمييز ضدها وإتاحة الفرص أمامها في المجالات كافة وتتخذ التدابير اللازمة لدعم حقوقها المكتسبة.

رابعا: دسترة حقوق المرأة السياسية في المملكة المغربية:

تمت الإشارة الى حقوق المرأة السياسية بدء من دستور 1962 مرورا بدستور 1970 و1972 ثم دستور 1990 ثم دستور 1996 الى غاية دستور 2011 الذي كرس بموجب الفصل 19 منه هذه الحقوق اذ ينص على تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور وفي مقتضياته الأخرى وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب".

لقد حققت المملكة المغربية مجموعة من المكتسبات على مستوى الرفع من التمثيلية السياسية للمرأة من خلال اعتماد إصلاحات مهمة على المستوى الدستوري والمنظومة القانونية⁸.

الفرع الثاني: دسترة حقوق المرأة السياسية في بلاد الشام

أولا: دستور سوريا لسنة 2025

حسب المادة العاشرة من الدستور السوري: المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات من دون التمييز بينهم في العرق أو الدين أو الجنس أو النسب.

ثانيا: الدستور اللبناني لسنة 1989

كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم.

ثالثا: القانون الأساسي الفلسطيني

محسن الندوي، التمكين السياسي للمرأة العربية (المرأة المغربية نموذجا) ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2023 ، ص 106.⁸

حسب المادة 26 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل سنة 2003 يكفل الدستور الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لكل المواطنين ويتمتعون بها على قاعدة المساواة وتكافؤ الفرص.

رابعاً: دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 2022

حسب المادة 6/6 من الدستور الأردني: تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والانصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز.

الفرع الثالث: دسترة حقوق المرأة السياسية في دول المشرق العربي

أولاً: دسترة حقوق المرأة السياسية في جمهورية مصر العربية:

حسب المادة 11 من دستور جمهورية مصر العربية تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لحكام الدستور.

ثانياً: دسترة حقوق المرأة السياسية في جمهورية السودان

حسب المادة 32 من الدستور السوداني الجديد لسنة 2025 تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى.

الفرع الرابع: دسترة حقوق المرأة السياسية في دول الخليج العربي

أولاً: الدستور العراقي

ينص الدستور العراقي على تخصيص نسبة ثابتة للتمثيل النسائي في مجلس النواب العراقي بما لا يقل عن 25 بالمئة، حيث نصت المادة 49 فقرة الرابعة منه على ما يلي: "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب".

ثانياً: دستور دولة الكويت

حسب المادة 29 من الدستور الكويتي: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة بلا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس والأصل أو اللغة أو الدين..".

ثالثاً: دستور دولة قطر:

حسب المادة 34 من الدستور القطري: "يعد المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة وحسبي المادة 35 من الدستور نفسه فان الناس متساوون أمام القانون، فلا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو الدين".

رابعاً: دستور الجمهورية اليمنية

حسب المادة 31 من الدستور اليمني المعدل لسنة 2001 فإن : "النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون".

المبحث الثاني : مظاهر مشاركة المرأة العربية في الحياة السياسية

هناك عدة مظاهر لمشاركة المرأة في الحياة السياسية أهمها وأبرزها: العمل في الأحزاب السياسية التبرع بالأموال للمترشحين والأحزاب والقضايا، حضور المهرجانات الانتخابية والمشاركة في التظاهرات في الشوارع وإرسال الرسائل والبرقيات لممثليهم المنتخبين.

هناك أيضا مظاهر أخرى للمشاركة السياسية يمكن حصرها فيما يلي: التسجيل في القوائم الانتخابية، الانتساب الى الأحزاب السياسية، حضور اللقاءات والاجتماعات السياسية المشاركة في الحملات الانتخابية.

المطلب الأول: تمثيل المرأة العربية في البرلمانات

سيتم استعراض التمثيل النيابي للنساء في دول المغرب العربي (القرع الأول) قبل بلاد المشرق العربي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التمثيل النيابي لنساء دول المغرب العربي

أولا: التمثيل النيابي للمرأة الجزائرية

بلغت نسبة تمثيل المرأة الجزائرية في مجلس الأمة 7 نساء والمجلس الشعبي الوطني بلغت نسبة تمثيل المرأة 07,61 وبموجب الانتخابات التشريعية لسنة 2012 حطمت المرأة الجزائرية رقما قياسيا بفضل نظام الكوتا ووصلت النسبة الى 31,39⁹.

كما بلغت نسبة تمثيل المرأة الجزائرية خلال الانتخابات التشريعية التي جرت سنة 2021 7,9 ويعتبر هذا تراجعا حادا، إذ انخفض عدد النائبات الى 32 مقعد فقط من إجمالي 407 مقاعد.

تحصلت النساء على 120 مقعدا خلال انتخابات سنة 2017 وهو ما يعادل نسبة 26 بالمائة وبهذا احتلت آنذاك المرتبة الأولى عربيا¹⁰.

ان أعلى مستوى لمشاركة المرأة هو عضوية منظمة سياسية والتبرع لها وحضور الاجتماعات السياسية بصفة دورية والمشاركة في الحملات الانتخابية وتوجيه رسائل بشأن قضايا سياسية للسلطة التنفيذية او النيابية او الصحافة¹¹.

اعلان المجلس الدستوري رقم 12/01 المؤرخ في 15 ماي 2012 المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، جريدة رسمية عدد 32 الصادرة في 26 ماي 2012 ، ص 05⁹

هشام دريوش، تمثيل العنصر النسوي في المجلس الشعبي الوطني خلال انتخابات 2017، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثالث، جوان 2020، ص35¹⁰

هناء الجوهري، دراسة تحليلية لشهادات المشاركات في الحياة العربية العامة، القاهرة ، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، 2002، ص 348¹¹

ثانيا: التمثيل النيابي للمرأة التونسية

وجدت المرأة التونسية بنسبة 29 بالمئة في المجلس التأسيسي عام 2011 وبنسبة 31 بالمئة عام 2014 في حين كانت نسبتها في البرلمان نحو 24 بالمئة فقط.

لقد عبرت البعثة الأممية عن أسفها بالنظر الى القوانين الانتخابية التي تم اعتمادها والتي فشلت في تلبية تطلعات المرأة الى مشاركة سياسية هادفة لا سيما في مجلس الشيوخ حيث تم تخصيص 06 مقاعد فقط من أصل 90 مقعدا.

طغى الجدل حول تمثيل المرأة في الحياة السياسية بتونس وأرجعت رئيسة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية راضية الحربي انخفاض نسبة مشاركة المرأة الى ضرب مبدأ التنصف في القانون الانتخابي الجديد مؤكدة أن تمثيل المرأة في البرلمان القادم سيكون أقل.

ثالثا: التمثيل النيابي للمرأة المغربية

تسعى المرأة المغربية الى تمكينها من حصة تمنح لها دون انتخاب في مجلس النواب وتمكينها من ممارسة الحياة السياسية في الغرفة الأولى في البرلمان المغربي هناك من يعتبره ضرورة وبين من يعتبر أن الكفاءة هي معيار الاختيار.

تقوم النساء المغربيات بالحملة الانتخابية والحصول على الشعبية بحكم أن دستور المملكة ينص على المساواة بين الرجال والنساء، لكن الواقع يبين وجود فجوة كبيرة بين الجنسين.

إن تزايد مشاركة المرأة المغربية في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مستمر ، إلا أن النسبة تظل غير مرضية وبعيدة كل البعد عن المناصفة.

إذ تترأس 03 نساء مغربيات أحزابا سياسية وهن: زهور شقاقي ونبيلة منيب ووزيرة الاسكان وعمدة مراكش فاطمة الزهراء المنصوري الذي حاز المرتبة الثانية في الانتخابات وهو جزء في التحالف الحكومي.

غير أن نسبة النساء المغربيات في مجلس النواب تشكل الربع فقط. لقد بلغت نسبة مشاركة المرأة الموريتانية 23 بالمائة وهي نسبة ضئيلة مقارنة مع عدد النساء في المجتمع الموريتاني الذي يفوق عدد الرجال والمنظمات النسوية الموريتانية تعترض بشدة على نسبة تمثيل نساها في البرلمان.

أما نساء دولة الامارات العربية المتحدة في البرلمان في أعضاء المجلس الوطني الاتحادي حيث تشكلن نصف المقاعد أذ تنص القوانين الإماراتية على حصة الزامية للمرأة بنسبة 50 بالمئة، كما أن الدكتورة أمال القيسي هي أول امرأة عربية تترأس برلمانا في العالم العربي.

لقد عرفت السنوات الأخيرة تمثيلا مشرفا للمرأة المصرية في البرلمان لا سيما سنة 2020 التي عرفت العدد الأكبر في تاريخ مصر، إذ قفز الى 50 بالمئة بعدما كان 20 بالمئة فقط سنة 2015 وهذا رجع الى حرص القيادة السياسية على مزيد من التمكين للمرأة فضلا عن التعيينات الرئاسية.

أما العراق فقد عرف البرلمان العراقي نسبة 25 بالمئة ولم يكن العدد ما تطمح اليه المرأة العراقية وجمعيات حقوق المرأة هناك التي أصبحت تحقق المزيد من التمثيل خلال السنوات الأخيرة.

كما توجد 6 نساء فقط في البرلمان السوري بعد سقوط نظام الأسد إذ أجريت انتخابات انتقالية في شهر أكتوبر 2025 فازت فيها ست نساء أي بنسبة تساوي 3 بالمئة فقط رغم ترشح نسبة بلغت 14 بالمئة من النساء ان ضعف التمثيل النسائي في سوريا لا يعكس اطلاقا ولا يتناسب ودور المرأة السورية في العمل السياسي والاقتصادي خاصة.

أما في الكويت فلم تتمكن المرأة الى حد الآن من كسر الحواجز السياسية والاجتماعية بصفة خاصة فقد وصل أعلى عدد الى 4 نائبات في البرلمان وغياب كامل في مجلس 2020.

وهو نفس حال المرأة اللبنانية التي بلغت نسبة مشاركتها في البرلمان 4 بالمئة وهي نسبة هزيلة جدا مقارنة مع انجازات المرأة اللبنانية في كافة المجالات الأخرى.

كما تشارك النساء السعوديات بفعالية في مجلس الشورى السعودي الذي يعد بمثابة البرلمان ويجب ألا تقل نسبة مشاركة النساء عن 20 بالمئة من إجمالي الأعضاء الذين يبلغ عددهم 150 عضواً وأول دخول لهن كان بقرار من الملك الراحل عبد الله بن عبد العزيز في سنة 2013.

المطلب الثاني: تواجد النساء العربيات بأماكن صنع القرار

لقد ارتفعت نسبة مشاركة المرأة العربية خلال السنوات الاخيرة في البرلمانات والحكومات ومشاركتها في صنع القرار فقد عنيت الأمم المتحدة بوضع عدد من المؤشرات الكمية والqualitative للقياس لمفهوم التمكين أهمها مشاركة النساء في المواقع القيادية¹².

من خلال هذا المطلب نتعرض لنسبة تواجد المرأة المغربية بأماكن صنع القرار (القرع الأول) مقارنة بالمرأة المصرية (القرع الثاني).

القرع الأول: تواجد النساء المغربيات بأماكن صنع القرار

في تونس بلغ عدد الوزيرات 05 وزيرات بما فيهم رئيسة الحكومة السيدة سارة الزعفراني التي تولت هذا المنصب منذ مارس 2025 ووزيرة المالية ووزيرة الطاقة والمناجم ووزيرة التشغيل والتكوين المهني.

ان تمثيل المرأة الليبية في الهيئات التشريعية والتنفيذية والمحلية لا يزال مخيباً للآمال رغم المكانة التي وصلت اليها فيما يتعلق بالتعليم او مجالات العمل التي اقتحمتها وفي مواقع صنع القرار.

تحاول منظمات المجتمع المدني التعريف بحقوق المرأة والتخلص من قوالب نمطية وضعت فيها المرأة الليبية رغم المكانة التي وصلت اليها فبالرغم ما حققته المرأة الليبية ووصولها الى منصب وزير خارجية فان ذلك لا يمحي الصورة النمطية للمجتمع ونظراته القاصرة لإمكانيات النساء¹³ وقدرتهن على التغيير.

صابر بلول، التمكين السياسي للمرأة بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25، العدد 02، 2009، ص 44.¹²
جمال جوهر، المرأة الليبية مكتسبات نسبية تكافح الاستغلال السياسي، مجلة الشرق الأوسط، 08 مارس 2024.¹³

كما تمكنت المرأة المغربية لأول مرة في التاريخ السياسي بالمملكة الوصول الى مناصب وزارية خلال التعديل الحكومي للفترة 1998-2000 حيث بلغ عددهن 4 كاتبات دولة.

لقد ارتفع الى 7 في الحكومة الحالية أي منذ سنة 2021 وقد حازت النساء على حقائب وزارية استراتيجية من بينها حقيبة الاقتصاد والمالية التي يتم اسنادها لأول مرة لسيدة والملاحظ ان معظم النساء في الحكومة المغربية الحالية وزيرات عكس الحكومات السابقة حيث عادة ما كانت النساء تتقلدن منصب وزيرات منتدبات أو كاتبات للدولة.

القرع الثاني: تواجد المرأة بأماكن صنع القرار بدول المشرق العربي

عرفت كلا من فلسطين والعراق حركات مناهضة الاستعمار أول اتحاد نسائي في القدس الشريف والمطالبة بالاستقلال أول اتحاد نسائي لمناهضة الهجرة اليهودية القسرية للأراضي الفلسطينية.

بلغ عدد الوزيرات في التشكيلة الوزارية الأخيرة لدولة الامارات 11 وزيرة وبلغت 9 وزيرات في تشكيلة سنة 2021 وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ثقة القيادة الإماراتية في المرأة ومساهمتها الفعالة في قيادة القطاعات الحيوية في الدولة.

بلغ عدد الوزيرات في الحكومة المصرية 04 إضافة الى عدد من نائبات الوزراء

زادت نسبة الوزيرات في الحكومة المصرية من وزيرتين الى ثمانية وزيرات سنة 2021 بلغت الزيادة نسبة معتبرة تعادل 24 بالمائة.

الخاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول أن المرأة العربية ممثلة تمثيلا ضعيفا في الأحزاب السياسية مقارنة بتمثيل الرجال وفي المنصب الوزارية تمثيلها أضعف، كما تعرف المشاركة البرلمانية للمرأة سواء في دول المغرب العربي أو نظيرتها في دول المشرق العربي تمثيلا باهتا وأصواتا خافتة.

إن المجتمعات العربية بحاجة الى كل القوى البشرية لتحقيق التطور على كافة الأصعدة لا سيما الصعيد السياسي وهذا لا يتحقق الا بتوفير كل الشروط اللازمة لذلك مما سيساهم دون شك في ظهور قيادات حزبية نسائية وقيادات حكومية كفوة.

إن عزوف المرأة عن المشاركة السياسية ناجم عن العديد من الأسباب المتداخلة سياسية واقتصادية وثقافية وقانونية تشترك معظم المجتمعات العربية في الأسباب التي تؤدي حتما الى إهدار طاقات النساء.

تتمثل الأسباب السياسية في غياب برامج التوعية بالشؤون القانونية من خلال المدارس والجامعات ووسائل الاعلام وجهل المرأة العربية بحقوقها فضلا عن العائق النفسي، فكثير من النساء لا تتقن بقدراتهن على العمل في الشأن العام والترشح للانتخابات وتنظر الى السياسة نظرة سلبية. اذ تشير تقارير التنمية العربية الى الانخفاض الشديد في مستوى مشاركة المرأة في الانشطة السياسية.

أما بالنسبة للأسباب الاجتماعية فتتمثل في شيوع ثقافة التمييز بين الرجال والنساء وتبتعد عن الكفاءة والجدارة العادات والتقاليد تحد من دخول المرأة المعترك السياسي لاعتقاد بعض النساء أن العمل في التعليم والصحة يمنح فرصا أكثر للمرأة في تحقيق ذاتها.

هناك أيضا الأسباب الاعلامية، فلم ينصف الاعلام العربي المرأة وأداءها السياسي ومثاله المجتمع الكويتي الذي لا يسمح بمشاركة المرأة بالانتخاب والترشيح إضافة الى جملة من الأسباب النفسية التي جعلت المرأة تبتعد عن ممارسة العمل السياسي والشعور بالإحباط.

ننوه بجهود بعض الدول العربية من أجل تعزيز تمكين المرأة من المشاركة في الحياة العامة ووصول امرأة الى هياكل السلطة ومواقع اتخاذ القرار في المجتمع وفي البرلمان كما استطاعت بعض الدول العربية التي طالتها تغييرات سياسية ما بعد الفوران الشعبي الثوري من إحداث حراك مجتمعي نحو الدفع بالمرأة نحو المشاركة السياسية الفعالة الأمر الذي انعكس بصفة ايجابية على تحقيق نسب ومستويات غير مسبوقة على مستوى التمثيل النيابي للمرأة.

مع ذلك لا تزال المرأة العربية بوجه عام والجزائرية بوجه خاص بعيدة عن الحضور بقوة في الحياة السياسية بسبب هيمنة العقلية الذكورية على المجتمعات العربية رغم تعديل القوانين فالصورة الحقيقية للمشهد السياسي في معظم الدول العربية بما فيها بلادنا ذكورية ولا يمكن معها تطبيق المساواة في ظروف غير متكافئة بين الرجل والمرأة بل قد تعتبر مناقضة للمشاركة السياسية للمرأة.

من بين الإنجازات المحققة في بلادنا تأسيس التجمع الوطني للبرلمانيات الجزائريات كإحدى التوصيات لإعلان الجزائر سنة 2013 بمساعدة مالية وتقنية من هيئة الأمم المتحدة فقد أصبح لزاما على الأحزاب أن تعد قيادات نسائية لتمثيلها في البرلمان.

التوصيات:

إعادة النظر في البرامج والمقررات التعليمية وإدراج حقوق المرأة السياسية ضمنها.

تشجيع طلبة الجامعات على ممارسة النشاط السياسي في جو يسوده الحوار.

تفعيل مشاركة المرأة في الحياة البرلمانية واعدادها ل طرح القضايا المصيرية.

تدريب امرأة من أجل اكتساب مهارات تؤهلها لخوض غمار العملية الانتخابية .

تحسين التكفل بالتكوين السياسي للمرأة ومنحها فرصا أكثر من أجل الوصول الى مراكز صنع القرار

ضرورة التنشئة السياسية للجنسين من خلال التقدم للانتخابات والترشح للاستحقاقات.

قائمة المصادر:

- دستور الكويت لسنة 1962.
- دستور لبنان لسنة 1989.
- دستور الجمهورية اليمنية لسنة 2001.
- القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003.
- دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- دستور الجمهورية الليبية لسنة 2011.
- دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022.
- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 2022.
- دستور سوريا لسنة 2025.

قائمة المراجع:

- محسن الندوي، التمكين السياسي للمرأة العربية (المرأة المغربية نموذجاً)، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2023

مقالات:

- بلول صابر، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية مجلد 25 العدد 2، 2009.
- بن عشي حفصيه وبن عشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة المفكر، العدد 11، 2014
- ربوح ياسين، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية، مجلد 2، عدد 4، 2017.

دراسات وأبحاث:

- أبو عزالة هيفاء، مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، القاهرة، منظمة المرأة العربية، 2009.
- اكرام عدناني، المشاركة السياسية للمرأة في المنطقة العربية : التقدم والعقبات والتحديات، العربية يناير 2021.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق

مشاركة ضمن فعاليات اليوم الدراسي الموسوم بـ

" التأسيس الدستوري والقانوني لحقوق المرأة في الجزائر والدول المقارنة"

المنظم بتاريخ 12 نوفمبر 2025

مداخلة بعنوان:

"مكانة المرأة في القانون الخاص الجزائري"

الإسم واللقب: قسم أحلام

الرتبة أستاذ محاضر أ

مؤسسة الانتماء: جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

السنة الجامعية: 2026/2025

مقدمة:

إن الحضارات القديمة والديانات السابقة كرّست تبعية المرأة للرجل، حتى جاء الإسلام ليقلب المعادلة ويجعلها كائناً مستقلاً له حقوق وعليه واجبات، في إطار من العدالة والتكامل، لا الصراع أو المساواة الشكلية. فلقد أحدث الإسلام تحولاً جذرياً في نظرة المجتمع إلى المرأة، فأقرّ لها الكرامة الإنسانية الكاملة («ولقد كرّمنا بني آدم»). كما منحها الحقوق المدنية (التملك، الإرث، التصرف المالي)، وسوّى بينها وبين الرجل في الجزاء والمسؤولية الشرعية فحدّد علاقة الزوجين بالمودة والرحمة لا بالاستعباد. كما جعل حمايتها واجباً شرعياً وقانونياً، وأدخل مفاهيم مثل النفقة، المهر، حق الحضانة، الميراث العادل ففكرة حماية المرأة ليست وليدة العصر الحديث، لكنها عرفت تحولاً جوهرياً مع الإسلام الذي أرسى الأساس الفقهي والتشريعي للمساواة الإنسانية. أما التشريعات الوضعية اللاحقة، فاستمدّت مبادئها من هذا الأساس مع تطوير آليات التنفيذ ضمن الدولة الحديثة.

وتعدّ مكانة المرأة في القانون الخاص الجزائري من أبرز المؤشرات على مدى تقدم المجتمع في تحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين، فهي تعكس قدرة الدولة على حماية حقوق الإنسان الأساسية وضمان تمكين جميع المواطنين بغض النظر عن الجنس. فقد أولى المشرع الجزائري اهتماماً متزايداً بحقوق المرأة، خاصة منذ الاستقلال، من خلال تطوير التشريعات المتعلقة بالقانون المدني، والأسرة، والعمل، بما يضمن للمرأة حماية قانونية ومكانة اجتماعية معتبرة.

المبحث الأول: مضمون حماية المرأة في القانون المدني الجزائري

إن القانون الخاص الجزائري يشمل ثلاثة محاور رئيسة تؤثر مباشرة على وضع المرأة. المحور الأول هو القانون المدني، ورغم أن القانون المدني الجزائري (الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975) لا يحتوي على أحكام خاصة بالمرأة، إلا أنه منحها حماية قانونية كاملة كشخص طبيعي مستقل، من خلال المبادئ العامة التي تحكم الأهلية، الذمة المالية، والحقوق الشخصية والعينية.

المطلب الأول: الأهلية القانونية للمرأة

نصّت المادة 40 من القانون المدني على أن "كل شخص بلغ سن الرشد متمتع بقواه العقلية يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وهذا يعني أن المرأة الراشدة تملك نفس الأهلية المدنية للرجل في التملك، التعاقد، والتقاضي.¹

ويجب التأكيد على أن المشرّع الجزائري لم يميّز بين المرأة والرجل في الأهلية المدنية، إلا في الحالات التي تستند إلى أحكام شرعية في قانون الأسرة. كما تُعتبر المرأة مسؤولة مسؤولية مدنية كاملة عن أفعالها التقصيرية (المواد 124-132 مدني). أي أنها تُسأل عن الضرر الذي تُحدثه للغير شأنها شأن الرجل.²

المطلب الثاني: الذمة المالية وحق التملك

أكدت المادة 674 مدني على أن "لكل شخص ذمة مالية مستقلة"، وهو ما يشمل المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة، فتتمتع المرأة بحق التملك والتصرف الحر في أموالها دون إذن الزوج، بخلاف ما هو معمول به في بعض التشريعات الأجنبية.³

كما تملك حق التقاضي باسمها الشخصي لاسترداد حقوقها المالية، سواء في نزاعات مدنية أو أسرية.⁴

المطلب الثالث: المرأة كطرف في العقود

تُعد المرأة طرفاً كامل الأهلية في العقود المدنية (البيع، الإيجار، الهبة، القرض...) وفقاً للمواد (58-60) من القانون المدني. في عقد الزواج، رغم أنه منظم في قانون الأسرة، إلا أن له طبيعة مدنية، وتستفيد فيه المرأة من الحماية القانونية في الرضا والقبول.⁵ ولا يجوز إبطال أي عقد أبرمته المرأة إلا إذا ثبت عيب في الإرادة أو انعدام الأهلية (المواد 82-86 مدني).

¹ أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، بيروت لبنان، ص. 93

² منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2011، ص25.

³ أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص. 45

⁴ بلقاسم سويقات، الحماية القانونية للمرأة العاملة، جامعة بسكرة، 2021، ص. 74

⁵ نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000، ص152.

المطلب الرابع: حماية المرأة من التعسف في استعمال الحق

تتعلق المادة 124 مكرر 1 مدني (بعد تعديل 2005) بالتعسف في استعمال الحق وتطبق هذه القاعدة في حماية المرأة من الأضرار المدنية (مثل الطلاق التعسفي أو الطرد غير المشروع من السكن⁶، كما يمكن للمرأة المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي أو المادي الناتج عن المساس بحقوقها المدنية⁷.

المطلب الخامس: حماية المرأة في الحق العيني والملكية

تتمتع المرأة بنفس حقوق الملكية المنصوص عليها في المواد (674-713 مدني)، سواء عن طريق الشراء أو الإرث أو الهبة. ولا يمكن نزع ملكيتها إلا للمنفعة العامة ممثلها مثل الرجال وبالتعويض العادل حسب نص المادة (المادة 677 مدني).⁸

كما يحق لها المشاركة في الملكية المشتركة للعقارات الزوجية، رغم أن المشرع لم ينص صراحة على "الملكية الزوجية"، إلا أن الاجتهاد القضائي سمح بتقاسم الأموال المكتسبة خلال الزواج إذا ثبت المساهمة⁹.

المبحث الثاني: حماية المرأة في قانون الأسرة الجزائري

المحور الثاني هو قانون الأسرة، الذي يحدد قواعد الزواج، الطلاق، الحضانة، النفقة، والميراث، ويؤثر بشكل مباشر على حماية المرأة داخل الأسرة. فقد أدخلت تعديلات مهمة على قانون الأسرة عبر الأمر 05-02 بهدف تعزيز حقوق المرأة، مثل تنظيم الطلاق بطريقة تحفظ مصالح الزوجة والأطفال، وضمان النفقة والحضانة بما يحقق مصلحة الطفل ويحمي الأم [قانون الأسرة، الأمر 84-11 المعدل بالأمر 05-02]. ومع ذلك، تشير الدراسات الأكاديمية إلى أن بعض النصوص القانونية لا تزال قابلة للتفسير بما يحد من تمكين المرأة على أرض الواقع، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ النفقة أو حماية حقوق الأم المطلقة في الحضانة¹⁰

⁶ عطوي فتيحة، حماية الحقوق المالية للزوجة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، 2020، ص. 142

⁷ زروقي صليحة، المساواة بين الرجل والمرأة في القانون الخاص الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، 2021، ص. 57

⁸ محي الدين إسماعيل، نظرية العقد مقارنة، بالقوانين العربية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط 3، 1994، ص 85.

⁹ نبيل الحسني النجار ومدحت مصطفى راغب، إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية، الشركة العربية للنشر، القاهرة، 1992، ص 68.

¹⁰ علوي لزهة وسويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص155.

المطلب الأول: حماية الحقوق المالية للمرأة

تُعدّ الحقوق المالية من أكثر المجالات التي عالجها قانون الأسرة الجزائري (القانون 84-11 المعدل والمتمم بالأمر 02-05 لسنة 2005). وستتعلق الدراسة أساساً على ثلاثة عناصر أساسية: **المهر، النفقة، والميراث.**

1. المهر:

نصّت المادة 14 من قانون الأسرة على أن "المهر حق للزوجة"، وهو مال يُدفع في عقد الزواج أو بعده. وهو ما يعتبر ضماناً مالياً يرمز إلى احترام شخصية المرأة وكرامتها، وليس ثمناً للعقد كما في بعض الأعراف¹¹.

2. النفقة:

المادة 75 من قانون الأسرة تلزم الزوج بالإتفاق على زوجته وأولاده. وتجدر الإشارة إلى أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن، وأن رفض الزوج دفعها يوجب التطليق للضرر¹².

3. الميراث:

الميراث منظّم وفق الشريعة الإسلامية (المواد 126-170 من قانون الأسرة). والتفاوت بين نصيب الرجل والمرأة لا يُعدّ تمييزاً، بل مبني على توازن الواجبات والمسؤوليات في الأسرة.

ويمكن أن نستخلص بأن التشريع الجزائري حافظ على المرجعية الإسلامية في الحقوق المالية، مع إدخال ضمانات إجرائية لحماية الزوجة من التعسف¹³.

المطلب الثاني: حماية الحقوق غير المالية

يندرج تحت هذا المطلب كل من الحقوق الشخصية للمرأة في الزواج والطلاق والحضانة.

¹¹ أحسن زقور، شبهات حول الصداق في قانون الأسرة الجزائري وعند الفقهاء، مجلة الحضارة الإسلامية، تصدرها كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، عدد 10، 2004، ص66.

¹² نشوة العلواني، عقد الزواج والشروط الاتفاقية في ثوب عصري جديد، دار ابن جزم، بيروت، لبنان، 2003، ص99.

¹³ نشوة العلواني، المرجع السابق، ص95.

1. حق المرأة في إبرام عقد الزواج:

المادة 9 مكرر من قانون الأسرة بعد تعديل 2005 سمحت للمرأة الراشدة أن تُبرم عقد الزواج بنفسها أو بواسطة وليّها. وهذا التعديل "كّرس الأهلية المدنية للمرأة الراشدة ورفع من مركزها القانون¹⁴.

2. حماية المرأة من الطلاق التعسفي:

إن المواد 53-54 من قانون الأسرة أجازت للزوجة طلب التطلاق لأسباب محددة (عدم الإنفاق، الهجر، الضرر...). كما أن المادة 54 من القانون ذاته نظمت **الخلع** كحق للمرأة مقابل تعويض مالي للزوج. وهذه المواد تمثل توازنًا بين حق الرجل في الطلاق وحق المرأة في إنهاء العلاقة¹⁵.

3. الحضانة:

المادة 64 من قانون الأسرة منحت الأم أولوية الحضانة، كما ألزمت المادة 66 الأب بالنفقة على المحضون أثناء الحضانة. ويجب الإشارة إلى أن هذه المواد تهدف إلى حماية مصلحة الطفل أولاً، مع مراعاة مكانة الأم في المجتمع¹⁶.

وعليه فالمشرّع الجزائري استطاع الجمع بين المرجعية الشرعية ومبادئ العدالة الاجتماعية في تنظيم العلاقة الزوجية، ما شكّل نظامًا متوازنًا لحماية المرأة دون المساس بالبنية الأسرية¹⁷.

المبحث الثالث: حماية المرأة في تشريعات العمل

إن المحور الثالث هو قانون العمل، الذي ينظم حقوق المرأة العاملة ويضمن لها حماية خاصة أثناء الحمل والولادة، كما يكفل المساواة في الأجر وظروف العمل [قانون العمل رقم 90-11]. إذ يتمتع الرجال والنساء بحقوق متساوية في العمل، دون أي تمييز على أساس الجنس، وكما يكفل حماية الأمومة، من خلال إجازة الأمومة المدفوعة وحظر فصل المرأة بسبب الحمل. غير أن الدراسات الميدانية أظهرت وجود عراقيل عملية،

¹⁴ علوي لزهرة وسويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص158.

¹⁵ وحيد الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص76.

¹⁶ نشوة العلواني، المرجع السابق، ص100.

¹⁷ كاميليا عبد الفتاح، سيكولوجيا المرأة العاملة، دار الثقافة العربية للطباعة، القاهرة، ط 1، 1972، ص54.

مثل محدودية تمثيل المرأة في المناصب القيادية، وصعوبات الترقية، وغياب سياسات متابعة فعالة لضمان تطبيق النصوص على أرض الواقع¹⁸.

المطلب الأول: مبدأ المساواة في العمل وحماية الحق في التشغيل والأجر

تُعدّ المساواة بين الجنسين في ميدان العمل من أبرز مظاهر حماية المرأة في القانون الجزائري الخاص. وقد نصّ قانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل في مادته 17 على أن "العاملين يتمتعون بحقوق متساوية في العمل دون تمييز بسبب الجنس أو الوضع العائلي" (الجريدة الرسمية رقم 17 لسنة 1990).

وهو ما أكدت عليه المشرع الجزائري في نصوصه حيث سعى إلى ضمان تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في ولوج العمل والأجر والترقية¹⁹.

وإضافة إلى ذلك فهذا المبدأ يجد سنده كذلك في المادة 37 من دستور 2020 التي كرّست المساواة في الحقوق والواجبات.

كما يستند هذا التوجه إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 لسنة 1951 بشأن المساواة في الأجور، التي صادقت عليها الجزائر سنة 1962.

وتطبيق هذا المبدأ لا يزال نسبياً، بسبب استمرار بعض التمييز الضمني في التوظيف والترقية، خاصة في القطاعات الاقتصادية والصناعية²⁰.

المطلب الثاني: حماية المرأة من التمييز أثناء الترقية والتقاعد

إن المشرع الجزائري وضع قواعد تمنع كل أشكال الإقصاء أو التخفيض في الرتبة أو الأجر بسبب الحمل أو الأمومة (شريف، ص. 189). وقد نصت المادة 56 من قانون العمل 90-11 على أنه: "لا يمكن أن يكون الحمل سبباً لإنهاء علاقة العمل".

¹⁸ نشادي، «علاقة قانون الأسرة بحماية وتمكين المرأة من الحق في العمل»، مجلة البحوث الأسرية، 2024، ص88

¹⁹ "كاميليا عبد الفتاح، سيكولوجيا المرأة العاملة، دار الثقافة العربية للطباعة، القاهرة، ط 1، 1972، ص54

²⁰ (تاج عطاء الله، المرأة العاملة في التشريع الجزائري بين المساواة والحماية القانونية، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2005، ص95.

وفي مجال التقاعد، استفادت المرأة العاملة من **حق التقاعد المسبق** المنصوص عليه في الأمر 13-97 المؤرخ في 31 مايو 1997 المعدل لقانون التقاعد، وهو امتياز اجتماعي خاص بالمرأة مراعاةً لدورها الأسري، والجزائر بذلك تجاوزت النمط الفرنسي الذي يساوي تمامًا بين الجنسين في سن التقاعد²¹، معتبرة أن هذا التمييز الإيجابي يتماشى مع المادة 14 من اتفاقية "سيداو" (CEDAW) "

المطلب الثالث: الحماية الخاصة بالمرأة العاملة

أشار التشريع الجزائري إلى مجموعة من الضمانات الخاصة بالمرأة أثناء مزاولتها للعمل، خصوصًا في حالات الحمل والولادة، فالمادة 53 من قانون العمل 90-11 منحت المرأة العاملة عطلة أمومة مدتها 14 أسبوعًا مدفوعة الأجر. والقانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية (المواد 61-63) ضمن للمرأة حق التعويض عن فترة العجز بسبب الحمل أو الولادة.

كما يجب التأكيد على أهمية الحماية من الأعمال الخطيرة أو الضارة، إذ يمنع على أرباب العمل تشغيل النساء في الأعمال التي قد تهدد سلامتهن الجسدية، بموجب المرسوم التنفيذي 93-46 المؤرخ في 6 فبراير 1993.

وعليه فإن المرأة العاملة في الجزائر تتمتع بنظام حماية مزدوج: قانوني (نصوص العمل والتأمينات الاجتماعية) ومؤسسي (مفتشية العمل وصندوق الضمان الاجتماعي)؛ إلا أن التطبيق الميداني لا يزال يعاني ضعفًا في المراقبة والردع²².

الخاتمة

إن دراسة مكانة وحماية المرأة في القانون الخاص الجزائري (القانون المدني، قانون الأسرة، وقانون العمل) تكشف عن إطار تشريعي متقدم من حيث النصوص، حيث يكفل القانون المدني الأهلية القانونية والتصرف المالي، ويضمن قانون الأسرة حقوق الزواج والطلاق والحضانة والميراث، بينما يحمي قانون العمل المرأة في بيئة العمل والمساواة في الأجر وظروف العمل.

²¹ أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعي، 2002، ص

280.

²² أحمد حسن البرعي، تنظيم عمل المرأة وفقًا لمستويات العمل الدولية والعربية، مجلة الاتحاد الجامعات العربية، القاهرة، العدد 3 سنة 1996، ص 106.

لقد حقق القانون الخاص الجزائري (الأسرة، العمل، المدني) تطوراً ملحوظاً في حماية المرأة، خاصة بعد تعديل 2005.

ومع ذلك، تظل هناك ثغرات في التطبيق العملي، أهمها:

1. غياب الوعي القانوني لدى النساء بحقوقهن.
 2. ضعف الرقابة الإدارية والقضائية على تطبيق قوانين العمل.
 3. استمرار بعض الأعراف الاجتماعية التي تفرغ النصوص من محتواها
- والمرجع الشرعي الإسلامي يظل الإطار الأنسب لحماية المرأة في الجزائر، شرط تطوير أدوات التنفيذ ومواكبة الاتفاقيات الدولية دون تعارض مع الثوابت الوطنية.

ورغم التقدم التشريعي، تبقى الفجوة الأساسية بين النصوص القانونية وما يحدث على أرض الواقع، نتيجة عوامل اجتماعية وثقافية، ونقص الوعي القانوني للمرأة، وضعف آليات التنفيذ القضائي والإداري. لذا فإن التمكين القانوني للمرأة لا يكتمل إلا بوجود آليات فعالة لتطبيق النصوص وحماية الحقوق، مع تضافر الجهود التعليمية، الاقتصادية، والاجتماعية لضمان تطبيقها بشكل فعلي.

التوصيات العملية لتعزيز مكانة المرأة في القانون الخاص:

1. تعزيز فعالية النصوص القانونية كمراجعة بعض مواد قانون الأسرة (الأمر 84-11 المعدل بالأمر 05-02) لتقليل التفسيرات التي تحد من حقوق المرأة، مثل النفقة والحضانة.
2. آليات التنفيذ القضائي والإداري بإنشاء وحدات مختصة في المحاكم لمتابعة قضايا المرأة في الأسرة والمدنية والعمل، وضمان سرعة إصدار الأحكام وتنفيذها.
3. تعزيز التمكين الاقتصادي والقانوني للمرأة باستخدام برامج تمويل ميسرة، دعم المشاريع الصغيرة للنساء، تدريب قانوني وتمكين معرفي للمرأة لممارسة حقوقها في التعاقد والتملك والعمل.
4. توعية المجتمع والمرأة بحقوقها باعتماد حملات وطنية لتوضيح الحقوق المدنية والأسرية والعملية للمرأة، لتقليل تأثير الأعراف الاجتماعية التي تعيق ممارسة الحقوق.
5. متابعة وتقييم حقوق المرأة عن طريق وضع مؤشرات متابعة وطنية لتقييم تطبيق النصوص القانونية وحماية المرأة في مختلف مجالات القانون الخاص.

قائمة المصادر والمراجع:

(1) المصادر:

1. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتعلق بقانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
2. قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل.
3. قانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
4. المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 6 فبراير 1993، المتضمن تحديد قائمة الأشغال الممنوعة على النساء.
5. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020.
6. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 لسنة 1951 بشأن المساواة في الأجور.
7. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، 1979.

(2) المراجع:

1. أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، بيروت لبنان
2. منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2011
3. بلقاسم سويقات، الحماية القانونية للمرأة العاملة، جامعة بسكرة، 2021
4. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000
5. عطوي فتيحة، حماية الحقوق المالية للزوجة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، 2020
6. زروقي صليحة، المساواة بين الرجل والمرأة في القانون الخاص الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، 2021
7. محي الدين إسماعيل، نظرية العقد مقارنة، بالقوانين العربية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط 3، 1994

8. نبيل الحسني النجار ومدحت مصطفى راغب، إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية، الشركة العربية للنشر، القاهرة، 1992
9. أحسن زقور، شبهات حول الصداق في قانون الأسرة الجزائري وعند الفقهاء، مجلة الحضارة الإسلامية، تصدرها كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، عدد 10، 2004
10. نشوة العلواني، عقد الزواج والشروط الاتفاقية في ثوب عصري جديد، دار ابن جزم، بيروت، لبنان، 2003
11. وحيد الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009
12. كاميليا عبد الفتاح، سيكولوجيا المرأة العاملة، دار الثقافة العربية للطباعة، القاهرة، ط 1، 1972
13. نشادي، «علاقة قانون الأسرة بحماية وتمكين المرأة من الحق في العمل»، مجلة البحوث الأسرية، 2024
14. تاج عطاء الله، المرأة العاملة في التشريع الجزائري بين المساواة والحماية القانونية، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2005، ص 95.
15. أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعي، 2002، ص 280.
16. أحمد حسن البرعي، تنظيم عمل المرأة وفقا لمستويات العمل الدولية والعربية، مجلة الاتحاد الجامعات العربية، القاهرة، العدد 3 سنة 1996، ص 106.

جامعة الجزائر -1 - بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق - سعيد حمدين

د- بن نملة صليحة

- أستاذة محاضرة - أ-

البريد الالكتروني : manhaji609@gmail.com

اليوم الدراسي الموسوم ب: التأسيس الدستوري والقانوني لحقوق المرأة في الجزائر والدول المقارنة

بتاريخ: 12 نوفمبر 2025

عنوان المداخلة : المشاركة السياسية للمرأة بين المحدودية والتمكين

Women's political participation: between limitations and empowerment

ملخص:

تعكس المشاركة السياسية للمرأة ديناميكية المجتمع الجزائري وعزيمتها على التعبير عن احتياجاتها ومطالبها المتنوعة ضمن الإطار الدستوري والقانوني. ويرتبط تمكين المرأة ومشاركتها في المؤسسات التمثيلية ارتباطاً وثيقاً بالإصلاحات السياسية التي نفذتها الجزائر منذ عام 1999، والتي شملت مجالات رئيسية مثل التعليم والقضاء وإصلاح هياكل الدولة.

وقد تعززت هذه الإصلاحات بشكل أكبر من خلال خطابات الرئيس وسنّ القوانين الرامية إلى تعزيز الحوكمة الديمقراطية واللامركزية ودعم المجتمع المدني كأداة للتنمية، كما أكدت على ذلك مختلف برامج الأمم المتحدة الإنمائية.

وبضيف هذا بُعداً نوعياً للتنمية، ويعزز مهارات المرأة ويمكّنها من المشاركة المباشرة في صياغة الشؤون العامة. وبالتالي، تساهم المرأة في بناء القيم والحفاظ على التراث الثقافي، بما يتماشى مع التعديلات الدستورية لعام 2020 التي تنص على الديمقراطية التشاركية.

الكلمات المفتاحية:

المرأة، السياسة، الديمقراطية، الأحزاب السياسية.

Abstract.

Women's political participation reflects the dynamism of Algerian society and its determination to express its diverse needs and demands within the constitutional and legal framework. The empowerment of women and their participation in representative institutions are closely linked to the political reforms implemented by Algeria since 1999, which have encompassed key areas such as education, the judiciary, and the reform of state structures.

These reforms have been further reinforced by presidential speeches and the enactment of laws aimed at promoting democratic governance, decentralization, and supporting civil society as a tool for development, as emphasized by various United Nations development programs.

This adds a qualitative dimension to development, enhancing women's skills and enabling them to participate directly in shaping public affairs. Consequently, women contribute to building values and preserving cultural heritage, in line with the 2020 constitutional amendments that enshrine participatory democracy.

.Key words: Women, politics, democracy, political parties

مقدمة:

في ضوء مبادئ النظام الجمهوري الديمقراطي الوطني الذي انبثق عن ثورة الأول من نوفمبر المجيدة، والذي يناصر الديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للشعب، ويعزز ويحمي حقوق الإنسان وحياته المدنية، وخاصة حقوق وحيات المرأة، على أساس المساواة التامة بين جميع فئات المجتمع.

وإدراكاً بأن مبدأ العدالة الاجتماعية الكاملة هو حجر الزاوية في الحكم الرشيد في الجزائر، واعترافاً بدور ومكانة المرأة الجزائرية وتضحياتها الجسيمة في الماضي والحاضر، فإن معظم الحركات الدستورية الجزائرية تستند تحديداً إلى مبادئ حقوق الإنسان والحيات المدنية للمرأة.

على الرغم من أحكام الاتفاقيات الدولية والتأكيد على المساواة في الحقوق السياسية بين الجنسين في القوانين والدساتير الوطنية، إلا أن الواقع يظل يشير إلى نقص تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة والمناصب العامة. وقد أدى ذلك إلى دراسة آليات مختلفة تهدف إلى استعادة التوازن بين الجنسين في التمثيل السياسي.

فبدون مشاركة المرأة الفعالة في الحياة السياسية، ومشاركتها في الانتخابات، وانتخابها للمناصب، ومشاركتها في المؤسسات العامة على جميع المستويات، لا يمكن للمجتمع تحقيق التنمية الشاملة في جميع المجالات وبناء مجتمع تقدمي. لقد أصبح من الضروري ألا يقتصر دور المرأة على المجتمع المدني فحسب، بل أصبحت مشاركتها السياسية من خلال المشاركة في الانتخابات أو تشكيل السلطة التنفيذية أو الأحزاب السياسية أمراً أساسياً.

ولتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية، من الضروري تسهيل وصولها إلى المناصب السياسية ومشاركتها الفعالة في عمليات صنع القرار، سواء في السلطات الثلاث للدولة أو في قيادة الأحزاب السياسية. ومع ذلك، تحول عقبات مختلفة دون مشاركة المرأة بفعالية في الحياة السياسية. وتشمل هذه العقبات تلك المتعلقة بالمرأة نفسها ووضعها الاقتصادي والاجتماعي، وتلك المتعلقة بالمؤسسة السياسية، وتلك المتعلقة بالمجتمع والثقافة السائدة.

في هذا السياق، يطرح السؤال التالي: كيف يمكن لآليات المشاركة السياسية للمرأة أن تساهم في إرساء أسس الديمقراطية التشاركية؟ سيتم تناول الإجابة وفق محورين: يتناول المحور الأول واقع المشاركة السياسية للمرأة، بينما يتناول المحور الثاني التمثيل القانوني للحقوق السياسية للمرأة

المحور الأول: واقع المشاركة السياسية للمرأة

على الرغم من الحضور الكبير للمرأة في المجتمع الجزائري، إلا أنها تواجه مشاركة سياسية محدودة بسبب التصورات التقليدية لأدوارها. وقد دفع هذا النخبة الحاكمة إلى إدراك ضرورة تشجيع المشاركة السياسية للمرأة من خلال تبني تدابير التمكين السياسي في إطار التعديل الدستوري لعام 2008. وقد كان لهذا تأثير إيجابي على الجانب الكمي لتمثيل المرأة في مختلف الهيئات البرلمانية. ومع ذلك، لوحظت بعض القيود على أداء المرأة في هذه الهيئات، والتي تجلت في ظواهر سلبية مختلفة مثل الانتهازية السياسية، وعدم فعالية العمل البرلماني، والغياب.

1- التمكين السياسي للمرأة:

لقد شهد المجتمع الجزائري تغييرات عديدة، بما في ذلك تحسين فرص التعليم والارتقاء الأكاديمي والمهني للمرأة، مما جعلها فاعلاً رئيسياً في ترسيخ التنمية الشاملة. ويتجلى ذلك في الثورة المهنية النسائية، التي أحدثت تغييراً نوعياً في القطاعات المهنية التقليدية من خلال الآفاق الجديدة والهامة التي حققتها المرأة الجزائرية بجداره. وينعكس هذا أيضاً في مؤشرات مختلفة. يعتبر المجتمع الجزائري مجتمعاً هجيناً لأنه يجمع بين التناقضات. فعلى الرغم من التطورات التي منحت طابعاً عصرياً في العديد من المجالات، إلا أنه لا يزال يعتبر مجتمعاً تقليدياً. ومن أهم الجوانب التقليدية في المجتمع الجزائري الوصمة الاجتماعية ضد المرأة، والتي تتجلى في أشكال ومظاهر مختلفة. وتشمل هذه:

أ- واقع مشاركة المرأة:

منذ استقلال الجزائر، كانت مشاركة المرأة في سوق العمل محدودة. أما مشاركة المرأة السياسية في كل من الهيئات الحكومية والبرلمانية فهي على النحو التالي:

* الحضور في السلطة التنفيذية:

شهدت الجزائر أول وأكبر حضور نسائي في السلطة التنفيذية عام 1982، وارتفع هذا العدد إلى امرأتين في عام 1988. وقد اعتبر هذا التمثيل النسائي محدوداً: امرأتان لكل 33-40 عضواً في مجلس الوزراء. * غياب تمثيل المرأة في الحكومة: بعد التعديلات الدستورية لعام 1989¹، لم تعد الحكومة الجزائرية ممثلة بالنساء. عادت المرأة إلى المناصب الوزارية في عام 1991، حيث شغلت ثلاث حقائب وزارية في مجالات العمل والتكوين المهني، والعدل، والشباب، والرياضة.

* امرأة متحدثة باسم الحكومة: خاضت الحكومة الجزائرية تجربة فريدة في عام 1994 بتعيين امرأة متحدثة باسمها. إلا أن هذه التجربة كانت محدودة ولم تدم سوى شهر واحد؛ وفي عام 1997، تم تعيين امرأتين كوزيرتين.

* استبعاد النساء من الحكومة :

تم استبعاد النساء من أي مشاركة في الحكومة الجزائرية في عام 1999 ومرة أخرى في عام 2001. وفي عام 2002، تم تعيين خمس نساء في الحكومة لأول مرة، من بينهن وزيرة واحدة. في البداية، كانت هناك وزيرة واحدة وأربع وزيرات دولة، لكن هذا العدد انخفض لاحقاً إلى ثلاث: وزيرة واحدة ووزيرات دولة. وفي عام 2012، ارتفع هذا العدد إلى سبع، من بينهن ست وزيرات ووزيرة خارجية.

ان النظرة المحدودة للنخبة الجزائرية لدور المرأة وجهودها لدعمها تتجاوز التمثيل المحدود للمرأة في الحكومات الجزائرية المتعاقبة، ويتجلى ذلك في غياب مؤسسة وطنية مخصصة لتعزيز توظيف المرأة.

* إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز وضع المرأة:

في عام 1994، إلى جانب إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز وضع المرأة، تم أيضاً إنشاء وزارة التضامن الوطني والأسرة، المكلفة بتعزيز وضع المرأة وحماية الأسرة. كما تم إنشاء لجنة وطنية دائمة للمتابعة والتقييم، مخصصة تحديداً للمرأة وتعزيز وضعها.

¹- دستور الجزائر لسنة 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 09.

* عام 1998 إنشاء المجلس الوطني للمرأة، الذي يشمل قطاعات مختلفة تتعلق بقضايا المرأة، تلاه إنشاء اللجنة الوطنية للصحة الإنجابية وحماية الأمومة والطفولة.

ب - الدعم العالمي للمشاركة السياسية للمرأة:

حقوق المرأة السياسية في الجزائر مكفولة بموجب الالتزامات الدولية²، لا سيما من خلال انضمام الجزائر إلى المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان بشكل عام، وإلى المعاهدات المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة بشكل خاص. وقد تم اعتماد هذه المعاهدات كإطار دولي أساسي يقوم على عالمية حقوق المرأة³ وشموليته وعدم قابليتها للتجزئة.

وقد وقعت العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد:

*العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الذي تضمن حظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة والرجل، لأي سبب كان.

*مؤتمر مكسيكو سيتي عام 1975، الذي أدى إلى توقيع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). وقد أشارت هذه الاتفاقية ضمناً إلى نظام الحصص من خلال الإشارة إلى "تدابير خاصة مؤقتة" لتشجيع المشاركة السياسية للمرأة.

*مؤتمر كوبنهاغن في الدنمارك، الذي هدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

ورغم هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية، لم يتحقق هدف تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في المجال السياسي.

*الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

² - الأمم المتحدة، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2016 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية، 29 نوفمبر 2016.

³ - وفي 10 ديسمبر 1948 جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على أن الرقي الاجتماعي يتوقف على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق الأساسية، وكذا الاتجاه نحو اعتماد الحرية ضماناً لتحسين مستوى الحياة،

- وفي 20 مارس 1952 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، وعلى ضوء هذه الاتفاقية الهادفة إلى إعمال مبدأ التساوي بني الجنسين تم الاعتراف للمرأة بحق التصويت، حق التمثيل في الهيئات المنتخبة، والحق في تقلد المناصب العامة.

صدقت عليه الجزائر عام 1981، وبموجب المادة 3، الفقرة 18 منه، يُطلب من الدولة الطرف "ضمان القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وحماية حقوق المرأة والطفل وفقاً للإعلانات والاتفاقيات الدولية". ومع ذلك، لم يتم تناول حقوق المرأة بشكل شامل.

* الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، 2003.

* الإعلان الرسمي لرؤساء الدول الأفريقية بشأن المساواة بين الجنسين:

يتناول هذا الإعلان، الذي تمت الموافقة عليه في قمة الاتحاد الأفريقي لرؤساء الدول والحكومات التي عقدت في إثيوبيا عام 2004، مبدأ المساواة في عمليات صنع القرار.

أيدت الجزائر سياسة الاتحاد الأفريقي للمساواة بين الجنسين في قمة الاتحاد الأفريقي لعام 2009، وكانت من بين الدول التي ساهمت في إعداد الوثيقة ومناقشتها وتطويرها. علاوة على ذلك، في 29 ديسمبر 2003، وبعد اعتماده مباشرة في قمة مابوتو عام 2003، وقّعت الجزائر على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبدأت لاحقاً الإجراءات القانونية للتصديق عليه. ونظراً لوجود تناقضات بين النص العربي والنسختين الفرنسية والإنجليزية، قدمت الجزائر مقترحات إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي لتصحيح الأخطاء.

2- محدودية المشاركة السياسية للمرأة

يُعيق الوضع الاجتماعي، وخاصةً أي شيء مهم في الحياة السياسية، العمل الحقيقي والمنتفع. علاوةً على ذلك، فإن هذه المعوقات ليست متعددة، بل تتراوح بين عوائق اجتماعية واقتصادية، ودينية، وسياسية وقانونية.

أ- الخلفيات الاجتماعية:

تتمثل بشكل خاص في التراث التاريخي والثقافي الذي شكّل المجتمع العربي بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة. وفي جوهر هذا الإرث تكمن السلطة الأبوية، وتقسيم العمل، وتوزيع الأدوار داخل الأسرة. واستناداً إلى العادات والتقاليد الاجتماعية التقليدية، هناك اعتقاد بأن السلطة والأدوار الحقيقية ملكٌ للرجال لا للنساء⁴.

4- أمين بلعيفة، الهيمنة الذكورية والاعتراب في المجال السياسي : نقد وتفكيك لأصول الأعراف والتقاليد السياسية في المجتمعات المغاربية، الملتقى الدولي حول : المركز القانوني والسياسي للمرأة في ظل التعديلات المستحدثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل، يومي 19-20 أكتوبر، 2015، ص 8.

لمزيد من المعلومات أنظر : نصيرة براهيم، المرأة والعنف في المجتمع الجزائري: تحليل سوسيولوجي لأشكاله، أسبابه وتمثلاته الاجتماعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 18، مارس، 2015، ص 108.

وقد أدى ذلك إلى انتشار جميع أشكال العنف ضد المرأة، مما أثر سلباً على مكانتها في المجتمع. علاوة على ذلك، لا تحظى جميع النساء بدعم أسري، ويُنشئ عن المشاركة في المنظمات والجمعيات التي تدافع عن المرأة ونشاطها. غالباً ما تعجز النساء، نظراً لإرثهن الثقافي والاجتماعي وانشغالهن الدائم بشؤون الأسرة والتزاماتها، عن إدراك أهمية أدوارهن السياسية. وهذا لا يترك لهن سوى القليل من الوقت للتطور السياسي. كما تغيب المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وخاصة المساواة وعدم التمييز وممارسة الحقوق السياسية. لهذا التقيف السياسي والتنشئة الاجتماعية أثرٌ تشاركي واضح.

ب- الخلفيات الاقتصادية:

تتصل الخلفيات الاقتصادية بعنصر التمويل الذي يتحكم بسير العملية الانتخابية. ونادراً ما يتوفر التمويل في الحملات الانتخابية للمرشحات النساء.

اذ يُسهم الوضع الاقتصادي الذي يتسم بانتشار الفقر والاعتماد الاقتصادي الأساسي، والذي غالباً ما يكون كبيراً، على الرجال، في هذه الظاهرة. علاوة على ذلك، غالباً ما تفتقر النساء إلى الموارد المالية اللازمة لتمويل حملاتهن الانتخابية، مما يؤدي إلى عزوفهن عن المشاركة السياسية. ومن العقبات الأخرى فجوة الأجور بين الجنسين. لذلك، لا يمكن تجاهل تأثير العوامل الاقتصادية على التنشئة السياسية، ليس فقط للنساء، بل لجميع أفراد المجتمع، إذ يعجز الكثيرون عن إدراك معنى المشاركة السياسية وأهميتها.

وتبقى وزارات كالدفاع، والشؤون الداخلية والخارجية والعدالة بعيدة عن النساء، نفس الأمر بالنسبة لوزارات الاقتصاد والمالية، ولكن نجد نساء في مناصب تابعة لهذه الوزارات: والي، رؤساء الدوائر، المجالس القضائية⁵.

لهذا تعتمد المشاركة السياسية للمواطنين بشكل كبير على النظام السياسي⁶، وخاصةً على وصولهم إلى المعلومات. وغالباً ما تتسم هذه الظروف بحملات انتخابية غير مشروعة قائمة على العنف وشراء الأصوات والفساد وحملات التشهير التي يشنها المعارضون السياسيون ضد المرشحين، وخاصة النساء.

أيضاً: جميلة وزاني، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة، العدد، 10 جانفي 2017.

5- فاطمة الزهراء ساي، تمثيل النساء في برلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، عدد 22، الجزائر، 9، ص 140.

6- سامية بادي، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل النيابي، رسالة ماجستير في علم الاجتماع السياسي، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، 2006.

-أنظر أيضاً : سعد جمعة، الشباب والمشاركة السياسية، القاهرة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 1984.

- صلاح محمد مندور، التربية السياسية للشباب، الإسكندرية، المكتبة المصرية، 2004.

بدون مشاركة فاعلة للمرأة في الحياة السياسية، لا يمكن لأي مجتمع أن يحقق التنمية والتقدم الكاملين في جميع المجالات. وتشمل هذه المشاركة مشاركتها في الانتخابات، وترشحها، وتقلدها المناصب العامة في المؤسسات الحكومية على جميع المستويات. وقد أصبح من المحتم أن يتجاوز دور المرأة نطاق المجتمع المدني ليشمل الأنشطة السياسية، سواء من خلال التصويت، أو المشاركة في تشكيل السلطة التنفيذية، أو العضوية في الأحزاب السياسية.

ولتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية، من الضروري تسهيل وصولها إلى المناصب السياسية ومشاركتها الفعالة في عمليات صنع القرار، سواء من خلال مشاركتها في السلطات الثلاث أو من خلال أدوارها القيادية في الأحزاب السياسية.

المحور الثاني: التمثيل القانوني للحقوق السياسية للمرأة

تتبع أهمية المشاركة السياسية للمرأة على مختلف المستويات⁷ من تأثير هذه المناصب القيادية والسلطوية على حياة المرأة. فعندما تكون المرأة ممثلة تمثيلاً كافياً في هذه المناصب، تستطيع حماية مصالحها، والتعبير عن همومها، والدفاع عن حقوقها، وتسريع العملية التي تسمح لها بلعب دور حقيقي في تنمية المجتمع.

يُعدّ وضع المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية⁸ أحد أهم المؤشرات على مكانتها في المجتمع⁹.

1- الحماية القانونية للمشاركة السياسية للمرأة

ولكي تشارك المرأة في صنع القرار السياسي، لا بد من وجود مجموعة من الآليات والأدوات التشريعية والتنفيذية لتعزيز انتقال ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان ويضمن قوانين انتخابية عادلة. تشمل هذه الأدوات تعديل جميع القوانين الوطنية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمان مشاركتها الفعالة في الحياة السياسية.

7 - محمد ضيف، الضمانات الدستورية والتشريعية للمشاركة السياسية للمرأة الجزائر، مداخلة مقدمة، للندوة الدولية حول ترقية الحقوق السياسية للمرأة كدعامة أساسية لمسارات الإصلاح السياسي والتنمية المستدامة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، قصر الامم، نادي الصنوبر، الجزائر يومي 18-17 مارس، 2018، ص 10-09.

8- زهيدة رياحي، ترقية المرأة السياسية في المجالس المنتخبة: بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، عدد 01، ص 25 - 65.

لمزيد من المعلومات أنظر: أعمر يحيوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار صعومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

9- حليم لعروسي، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية لسنة 2007 مذكورة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق. كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009-2008، ص 88.

*على مستوى الدستور:

تنص المادة 31 من الدستور على ما يلي: "تسعى المؤسسات إلى ضمان المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين، رجالاً ونساءً، بإزالة العقبات التي تعيق تنمية الشخصية الإنسانية والمشاركة الفعالة للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

يؤكد الدستور على وجود إرادة سياسية قوية لتعزيز الإصلاحات التي لها تأثير كبير في جميع المجالات. علاوة على ذلك، يُظهر التعديل الدستوري¹⁰ لعام 2008، وتحديداً المادة 31 مكرر، أنه على الرغم من الإنجازات الكبيرة التي حققتها المرأة الجزائرية في مختلف المجالات وإدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في الدستور وجميع القوانين الجزائرية، وخاصة مبدأ المساواة في الانتخابات والترشح والنشاط السياسي، إلا أن تمثيلها في البرلمان لا يزال منخفضاً وغير متناسب مع وضعها الاجتماعي والاقتصادي.

ولمعالجة انخفاض مستوى المشاركة السياسية للمرأة في صنع القرار منذ الاستقلال، طبقت الجزائر عدداً من التدابير التشريعية والإجرائية الرامية إلى زيادتها. وتشمل هذه التدابير إضافة نص صريح إلى الدستور الحالي يؤكد على الحقوق السياسية للمرأة: "تلتزم الدولة بتعزيز الحقوق السياسية للمرأة من خلال توسيع تمثيلها في الهيئات الانتخابية. وينظم تطبيق هذه المادة بقانون دستوري".

***تضمن التعديل الدستوري لعام 2016** أحكاماً جديدة¹¹ تدعم الحقوق السياسية للمرأة؛ وتحديداً المادة 35: "تلتزم الدولة بتعزيز الحقوق السياسية للمرأة من خلال توسيع تمثيلها في الهيئات المنتخبة. وتنظم إجراءات تطبيق هذه المادة بقانون دستوري".

***يؤكد التعديل الدستوري الجزائري الجديد¹² لعام 2020** مجدداً التزام الدولة بتمكين المرأة سياسياً من خلال المادة 10، التي تضمن للمرأة البالغة الحق في الانضمام إلى أي حزب سياسي. ومن المثير للاهتمام أن جميع التعديلات الدستورية قد أكدت على مبدأ التمييز الإيجابي بين الرجل والمرأة، وألزمت الدولة بدعم

10- موجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

11 - دستور الجزائر لسنة 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

12- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ج.ر.ع 82 لسنة 2020.

الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع نطاق تمثيلها في الهيئات المنتخبة. وينظم هذا البند بموجب القانون رقم 04/12، الذي يحدد إجراءات تنفيذ هذه المادة¹³.

* **القانون العضوي رقم 04/12 وتطبيق نظام الكوتا:** نظراً لانخفاض المشاركة السياسية للمرأة وتمثيلها الناقص في المجالس التشريعية والمحلية، طبقت العديد من الدول أنظمة الكوتا¹⁴ لعقود كإجراء مؤقت لتحسين وتوسيع مشاركة المرأة السياسية. ونظراً للتطورات الدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وترسيخ الممارسات الديمقراطية، فقد ازداد تطبيق هذا النظام في السنوات الأخيرة.

يهدف هذا القانون إلى زيادة فرص وصول المرأة إلى المناصب التمثيلية في الهيئات المنتخبة على المستويين الوطني والمحلي من خلال تشجيع إدراجها في قوائم المرشحين بناءً على تدابير التمييز الإيجابي.

تنص الفقرة الثامنة من المادة 11 من القانون العضوي رقم 04/12، التي تسرد عدداً من واجبات وأدوار الأحزاب السياسية¹⁵، على تعزيز الحقوق السياسية للمرأة وتعترف ذلك بأنه مسؤولية الحزب السياسي. ومن بين الواجبات الموكلة: "إرساء العمل الديمقراطي والتداول السلمي للسلطة، فضلاً عن تعزيز الحقوق السياسية للمرأة". لذلك، نؤكد أن الحزب السياسي ليس ملزماً فقط بقبول النساء رسمياً أو الامتثال للقانون، بل أيضاً بضمان التداول السلمي للسلطة داخل الحزب وتمكين المرأة من خلال ترشيحها في القوائم الانتخابية.

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 17 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالتنظيم، والذي ينظم شروط الأعضاء المؤسسين، على ما يلي: "يجب أن تكون هناك حصة تمثيلية للنساء بين الأعضاء المؤسسين".

13- القانون العضوي 12 - 04، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية.

أنظر أيضاً: القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخة في 14 يناير 2012.

14 - مسراتي سليمة، كوتا نسائية في المجالس المنتخبة بين توسيع التمثيل وتفعيل الأداء السياسي، ورقة قدمت لليوم البرلماني "ترقية المرأة سياسياً في المجالس المنتخبة: تحديات ورهانات"، المجلس الشعبي الوطني، 10 مارس 2015.

15- القانون العضوي 12 - 04، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية..

لمزيد من المعلومات أنظر: لطيفة مناد، وفوزية صغييري، واقع العمل النسوي في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد، 29، جامعة تبسة، جوان، 2017، ص 260.

عبد الكريم عيادي، المواطنة والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر: النظرية النسوية التشريعات الوطنية وسلطة البطريك، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 12، لبنان، ص 88.

وهذا يؤكد رغبة المشرع في إدماج المرأة في الأحزاب السياسية حتى قبل تأسيسها، كما يؤكد مجدداً حق المرأة في تأسيس الأحزاب السياسية.

بالإشارة إلى النظام الأساسي للحزب المعتمد في المؤتمر التأسيسي، تنص الفقرة السابعة من المادة 35 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالتنظيم على وجوب وجود حصة للنساء في هيئات صنع القرار والتنفيذية في الحزب. في السابق، كانت المرأة تشارك دائماً في قضايا المرأة. وتنص المادة 6 من القانون نفسه على أن يتم استبدال المرشح أو المسؤول المنتخب بمرشح أو مسؤول منتخب من نفس الجنس. ويحمي هذا البند المسؤولات المنتخبات من خلال السماح لهن بالاستمرار في شغل مناصبهن المنتخبة.

*الشؤون القانونية:

يسري العمل بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتولى إدارة شؤون الأسرة جميع القضايا المتعلقة بالخطوبة والزواج وحل الرابطة الزوجية وآثارها، والنفقة، والحضانة، والوصاية، وحماية مصالح القصر.

- فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، يتضمن القانون رقم 05-02، المعدل والمكمل للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يوليو 1984، والمتضمن قانون الأسرة، أحد أهم الالتزامات بتحسين وضع الأسرة عموماً والمرأة خصوصاً، وتعزيز المساواة وحقوق المواطنة بموجب الدستور (إعادة التوازن بين حقوق وواجبات الزوجين، والاعتراف بحق المرأة في إبرام عقود زواجها بنفسها، وتحديد الحد الأدنى لسن الزواج بتسعة عشر عاماً لكل من الرجل والمرأة).

- تم إعداد تعديل قانون الجنسية الجزائرية، القانون رقم 05-01 المعدل والمكمل للقانون رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية¹⁶، بهدف ضمان حقوق متساوية للأمهات والآباء في اكتساب الجنسية، وفقاً للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة. وفي سياق العدالة: القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاعتراف بحقها في اكتساب الجنسية عن طريق الزواج من رجل أو امرأة جزائرية.

- قانون العقوبات: تعاقب أحكامه العامة أي شخص قام بارتكاب جريمة دون تمييز بين مرتكبها. ويعاقب على انتهاك الآداب والاغتصاب، وتشادد العقوبة

وقد أدخلت سنة 2005 تعديلات جديدة تتضمن تجريم التحرش الجنسي¹⁷

16- القانون رقم 05-01 المعدل والمكمل للقانون رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية

17- التقرير الوطني 15 للوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، متاح على الموقع :

[www.http://:css.esc.wa.org](http://css.esc.wa.org)

2- أهمية المشاركة السياسية للمرأة

تعني المشاركة السياسية المشاركة في عمليات صنع القرار السياسي والإداري والتحكم في الموارد على جميع المستويات. والمشاركة السياسية هي نمط سلوكي يشارك فيه الفرد بشكل مباشر أو غير مباشر في الحياة السياسية لمجتمعه، ويستطيع التأثير في عمليات صنع القرار. وهي إحدى آليات الديمقراطية في المجتمع¹⁸، وتمكّن من إعادة هيكلة البنية الاجتماعية ونظام السلطة. لذلك، فهي أساس الديمقراطية وتعبير عن السيادة الشعبية. ترتبط المشاركة السياسية بالاهتمام بالشؤون العامة ومشاركة كل من الرجال والنساء في تنفيذ هذه الشؤون. وبالتالي، فهي تعبير عن الروح المدنية، ويجب أن تقوم على أساس المساواة في الحقوق بين جميع الفئات، رجالاً ونساءً، القادرين على إدراك هذه الحقوق وممارستها.

تُعَدّ مشاركة المرأة في الحياة السياسية من أهم عناصر العملية الديمقراطية في كل بلد، وتعكس طبيعة النظام السياسي والاجتماعي للدولة. لذلك، فإن ضعف الآليات والصلاحيات الديمقراطية في المجتمع يساهم في تهميش المشاركة السياسية للمرأة. كما يُقاس مستوى تطور المجتمعات بقدرتها على إدماج المرأة في العلاقات الاجتماعية العامة والخاصة، وتعزيز فرصها للمساهمة في عملية التنمية.¹⁹

تكتسب المشاركة السياسية للمرأة أهمية خاصة نظراً للطبيعة الفريدة لقضية المرأة، وهي القضاء على جميع أشكال التمييز في المجتمع لضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال. لذلك، فإن لأهمية مشاركتها السياسية أبعاداً إضافية:

- فهي تُخرج المرأة من المجال الخاص المتمثل في الأسرة وتدمجها في المجال العام.
- تساهم في إعادة النظر في التصورات والآراء التي تحدد توزيع الأدوار بين المرأة والرجل.
- ترتقي بقضية المرأة من قضية هامشية لا تخص إلا النساء إلى قضية اجتماعية أوسع نطاقاً.
- تمكّن مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات من حصولها على حقوقها وممارستها، والمساهمة في بناء المجتمع وإدارته.

إن أهمية المشاركة السياسية للمرأة على مختلف المستويات تخدم فكرة المساواة ليس فقط بين الجنسين، بل بين جميع المواطنين. ويمثل مفهوم المساواة بين الجنسين الحقوق المتساوية لجميع المواطنين، وهو تطبيق عملي لمفهوم المشاركة الذي يشكل أساس الممارسة الديمقراطية. وتعود مشاركة المرأة في آليات صنع القرار بالنفع على المجتمع في جميع جوانبه وشؤونه. تُعَدّ مشاركة المرأة المتساوية مع الرجل في

18 - دندن جمال الدين، نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الاجتهاد

للدراستات القانونية والاقتصادية، المجلد، 07 عدد، 06 سنة، 2008 ص 12.

الحياة السياسية إحدى آليات التغيير الديمقراطي في المجتمع، وتساهم في إعادة هيكلة المجتمع²⁰ ونظامه السياسي على أساس المصالح والاحتياجات الحقيقية للمواطنين.

وتُعتبر المشاركة السياسية للمرأة مؤشراً على نمو وتعزيز المشاركة المدنية، ومقياساً لإعادة توزيع علاقات القوة بين الجنسين وتحسين آليات الممارسة الديمقراطية. ويساهم وجود المرأة في مواقع السلطة والنفوذ في تحقيق مصالحها، ودعم قضاياها، والدفاع عن حقوقها، وتسريع العملية التي تمنحها دوراً حقيقياً في التنمية الاجتماعية. وينبع كل ذلك من تأثير مراكز القوة والسلطة هذه على حياة المرأة. وتمنح المشاركة السياسية المرأة سيطرة أكبر على حياتها وحياة الآخرين، سواء داخل الأسرة أو في المجتمع، مما يمكنها من تحقيق حقوقها ومصالحها والدفاع عنها.

وعلى الرغم من أهمية مشاركة المرأة في الحياة العامة للأسباب المذكورة أعلاه، ورغم جهود حركة المساواة بين الجنسين التي نشطت في منذ النصف الأول من هذا القرن، والتي ضمنت حق المرأة في التصويت والترشح، وحصول الفتيات على فرص تعليمية من خلال زيادة الالتحاق بالمدارس، ومشاركة العديد من النساء في سوق العمل في جميع القطاعات، إلا أن معدل مشاركة المرأة في القوى العاملة لا يزال منخفضاً²¹.

الخاتمة:

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قد وضع آليات قانونية مختلفة لتشجيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية²². مع ذلك، يعتقد معظم المراقبين السياسيين أن هذه الآليات غير كافية، ويصفون هذه الإصلاحات بأنها تركز على الكمية بدلاً من الكيفية، ويعتقدون أنها لا تلبي تطلعات المرأة الجزائرية. لذلك، ينبغي تطبيق تدابير واستراتيجيات جديدة لتعزيز مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية داخل الأحزاب السياسية.

بدون مشاركة فاعلة للمرأة في الحياة السياسية، لا يمكن لأي مجتمع أن يحقق التنمية والتقدم الكاملين في جميع المجالات. وتشمل هذه المشاركة مشاركتها في الانتخابات، وترشحها، وتقلدها المناصب العامة

20- غالب الفريحات، عل طريق التنمية السياسية، الطبعة الأولى، أزمّة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص153.

21 -ومقارنة نتائج الانتخابات الأخيرة في 12 يونيو مع الانتخابات السابقة (2012 و 2017)، يتضح جلياً تراجع تمثيل المرأة. ففي عام 2012، فازت النساء بـ 146 مقعداً من أصل 462 مقعداً برلمانياً، أي ما يعادل 31.6%، بانخفاض يزيد عن 100 مقعد. وفي الانتخابات البرلمانية لعام 2017، انخفض عدد النساء في البرلمان قليلاً مقارنةً بعام 2012: حيث فازت النساء بـ 120 مقعداً من أصل 462 مقعداً.

في المؤسسات الحكومية على جميع المستويات. وقد أصبح من المحتم أن يتجاوز دور المرأة نطاق المجتمع المدني ليشمل الأنشطة السياسية، سواءً من خلال التصويت، أو المشاركة في تشكيل السلطة التنفيذية، أو العضوية في الأحزاب السياسية

على الرغم من جهود الدولة الجزائرية على المستويين الدولي والوطني، وتصديقها ومشاركتها في معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المناهضة للتمييز ضد المرأة والداعمة لمشاركتها السياسية، وإدراج هذه الحقوق في الدستور، إلا أن مشاركة المرأة لا تزال متواضعة وضعيفة، ولم تصل إلى المستوى المطلوب. وهناك عدة أسباب محتملة لذلك.

على الرغم من أن القانون رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية يتضمن أحكاماً تدعم مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية داخل الأحزاب، إلا أنه لم يلب بعد تطلعات المرأة الجزائرية. بشكل عام، على الرغم من جميع الجهود، يمكن القول إن التمكين السياسي للمرأة لم يتحقق عملياً لأن النظام السياسي الجزائري تبني قضية حقوق المرأة بسرعة، مما حرّمها من استقلاليتها. ونتيجة لذلك، تبنت معظم المنظمات هيكلاً انتهازياً، مرتبطاً بالنظام السياسي ومستغلاً من قبله لكسب الدعم الشعبي والحفاظ على السلم الاجتماعي. وبالتالي، فإن المكاسب القانونية التي حققتها المرأة في الجزائر في السنوات الأخيرة ليست نتاج نضج المجتمع المدني أو النظام السياسي أو تطلعات المرأة نفسها، بل هي مجرد التزامات دولية مفروضة.

لذلك، من الأهمية بمكان أن تنمي المرأة إيمانها ورغبتها في المشاركة في الأنشطة السياسية. عندها فقط، كما هو الحال في العديد من المجالات الأخرى، يمكنها المطالبة بحقوقها السياسية بنجاح.

التوصيات:

- تعزيز دور المؤسسات والمنظمات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التي تُعنى بحقوق المرأة، وخاصة المساواة وعدم التمييز وممارسة الحقوق السياسية، لا سيما في ظل الضعف الواضح لدور هذه المؤسسات في التنشئة السياسية.

- ضرورة تبني قيم جديدة، فالقيود الاجتماعية تنبع من الواقع الاجتماعي الراهن، المتجذر في تقاليد وعادات راسخة في الوعي الجماعي، مما يؤدي إلى غياب التنمية والتقدم في العديد من مجالات الحياة. ونتيجة لذلك، يتراجع مستوى مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية.

- الدعم من الناحية الاقتصادية، نظراً لتأثير العوامل الاقتصادية على التنشئة السياسية للمرأة. ففي كثير من الحالات، تعجز النساء عن تمويل حملاتهن الانتخابية، مما يدفعهن إلى العزوف عن المشاركة في السياسة.

- تطبيق نظام انتخابي مفتوح بدلاً من النظام الانتخابي المغلق، الذي يركز الانتخابات بشكل أساسي على المرشحين. في رأيي، أثر هذا سلباً على فرص المرأة في الفوز بمقاعد برلمانية، نظراً لتصوير الذكور السائد بين المواطنين الجزائريين وعقلية الناخبين، التي تتشكل وفقاً للصورة النمطية للرجل، ولأن سلوك الناخبين يدفعهم إلى التصويت للرجال، بمن فيهم النساء اللواتي لا يصوتن لجنسهن.

- ينبغي تعزيز دور المرأة في النظام السياسي من خلال ضمان مساهمتها في صياغة السياسات العامة والقرارات السياسية، ومشاركتها في اختيار القيادات السياسية. ويشمل ذلك مشاركة أوسع، بشكل مباشر وغير مباشر، في صنع القرار السياسي وتشكيل الشؤون العامة.

المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

الساتير:

- دستور الجزائر لسنة 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 09.
- دستور الجزائر لسنة 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ج.ر.ع 82 لسنة 2020.

القوانين:

- القانون العضوي 12 - 04، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية...
- القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخة في 14 يناير 2012.
- القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- القانون رقم 01-05 المعدل والمكمل للقانون رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية

المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 96 - 51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة في 24 جانفي 1996.

التقارير:

- الأمم المتحدة، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2016 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية، 29 نوفمبر 2016.

الكتب:

- أمير يحيوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار صعومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، مصر، مكتبة مدبولي، 2004.
- رابح كمال العروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، دار قرطبة، الجزائر، ط 01، 2007.
- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة، 2007.
- سعد جمعة، الشباب والمشاركة السياسية، القاهرة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 1984.
- صلاح محمد مندور، التربية السياسية للشباب، الإسكندرية، المكتبة المصرية، 2004.
- غالب الفريحات، عل طريق التنمية السياسية، الطبعة الأولى، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

الرسائل الجامعية:

- بقدوري حورية، الخطاب السياسي الرسمي والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر الطالبة الجامعية نموذجاً، شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم الاجتماع السياسي، جامعة وهران 2، كلية العلوم الاجتماعية، 2018 - 2019.

- بن قفة سعاد، المشاركة السياسية في الجزائر آليات التقنين الأسري نموذجا 1962 - 2005، أطروحة دكتوراه علوم في علم الاجتماع والتنمية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011 - 2012.

المذكرات الجامعية:

- حليم لعروسي، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية لسنة 2007 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق. كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008-2009.

المقالات:

- جميلة وزاني، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة، العدد، 10 جانفي 2017.
- دندن جمال الدين، نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية واقتصادية، المجلد، 07 عدد، 06 سنة، 2008.
- زهيدة رياحي، ترقية المرأة السياسية في المجالس المنتخبة: بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، عدد 01،
- عبد الكريم عيادي، المواطنة والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر: النظرية النسوية التشريعات الوطنية وسلطة البطريك، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 12، لبنان.
- لطيفة مناد، وفوزية صغيري، واقع العمل النسوي في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد، 29 جامعة تبسة، جوان، 2017.
- نصيرة براهيم، المرأة والعنف في المجتمع الجزائري: تحليل سوسيولوجي لأشكاله، أسبابه وتمثيلاته الاجتماعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد، 18 مارس، 2015، ص 108.

الملتقيات:

- أمين بلعيفة، الهيمنة الذكورية والاغتراب في المجال السياسي: نقد وتفكيك لأصول الأعراف والتقاليد السياسية في المجتمعات المغاربية، الملتقى الدولي حول: المركز القانوني والسياسي للمرأة في ظل التعديلات المستحدثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل، يومي 19-20 أكتوبر، 2015.

- محمد ضيف، الضمانات الدستورية والتشريعية للمشاركة السياسية للمرأة الجزائر، مداخلة مقدمة، للندوة الدولية حول ترقية الحقوق السياسية للمرأة كدعامة أساسية لمسارات الاصلاح السياسي والتنمية المستدامة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، قصر الامم، نادي الصنوبر، الجزائر يومي 17-18 مارس، 2018.
- مسراتي سليمة، كوتا نسائية في المجالس المنتخبة بين توسيع التمثيل وتفعيل الأداء السياسي، ورقة قدمت لليوم البرلماني " ترقية المرأة سياسيا في المجالس المنتخبة: تحديات ورهانات"، المجلس الشعبي الوطني، 10 مارس 2015.

التحديات الراهنة لدور المرأة في المجتمع والسياسة

من إعداد :الدكتورة أسماء مولاي

أستاذة محاضرة بجامعة الجزائر 1 – متخصصة في القانون العام

المقدمة :

شهدت العقود الأخيرة تحولات جوهرية في مكانة المرأة داخل المجتمع ومشاركتها في الحياة السياسية، حيث أصبحت قضايا تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين من أبرز القضايا المطروحة على الساحة الدولية والوطنية. ورغم تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في الدساتير والاتفاقيات الدولية، ما تزال مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية محدودة، ولا تزال تواجه تحديات معقدة ومتشابكة تعيق تحقيق مشاركتها الكاملة والفاعلة في مختلف المجالات، خاصة في المجتمعات العربية والأفريقية. وتبرز هذه التحديات في استمرار الهوة بين النصوص القانونية والواقع العملي، وتعدد العوائق القانونية والمؤسسية والثقافية التي تحد من وصول المرأة إلى مواقع صنع القرار والمشاركة في الشأن العام.¹

فبالرجوع إلى المؤشرات الكمية، تكشف الأرقام والإحصائيات الحديثة عن استمرار فجوة كبيرة بين الطموحات المعلنة والواقع الفعلي. فعلى سبيل المثال، تشير بيانات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) إلى أن معدل مشاركة المرأة في الحياة السياسية لا يتجاوز 10.8%، وهو الأدنى عالمياً، مقارنة بمتوسط عالمي يبلغ 22.5%. كما لم تتجاوز نسبة النساء في البرلمانات الوطنية حول العالم 25.7%، مع وجود فجوة تمثيل تقارب 74% بين الرجال والنساء في هذا المجال.²

¹ -<https://www.unescwa.org/sites/default/files/pubs/pdf/closing-gaps-increase-women-participation-decision-making-processes-english.pdf>

² -https://au.int/sites/default/files/treaties/37077-treaty-0027-_protocol_to_the_african_charter_on_human_and_peoples_rights_on_the_rights_of_women_in_africa_f.pdf

² -<https://www.unescwa.org/sites/default/files/pubs/pdf/closing-gaps-increase-women-participation-decision-making-processes-english.pdf>

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، تقرير حول المشاركة السياسية للمرأة في المنطقة العربية 2024-2025، الأمم المتحدة، بيروت، 2025.

أما على مستوى المنطقة العربية، فلا تزال المرأة تمثل أقل من 18% من أعضاء البرلمانات، مع تفاوت كبير بين الدول؛ إذ لم تتجاوز النسبة في الجزائر 8%، وفي اليمن وعمان وقطر لم تصل إلى 5% أو أقل.³

ووفقاً لتقرير الاتحاد الإفريقي لعام 2024، بلغ متوسط تمثيل النساء في البرلمانات الوطنية في أفريقيا حوالي 25%، مع تفاوت كبير بين الدول. إذ تصدر رواندا القائمة عالمياً بنسبة 63.75% من المقاعد البرلمانية للنساء، تليها جنوب أفريقيا (46%)، والسنغال (43%)، بينما لا تتجاوز النسبة في بعض الدول 10% أو أقل.⁵

كما أنه من المهم معرفة أنه على مستوى الحكومات، لا تتجاوز نسبة النساء في المناصب الوزارية في معظم الدول الأفريقية 20%، باستثناء رواندا وجنوب أفريقيا.

وعليه لا تقتصر التحديات على التمثيل السياسي فقط، بل تمتد إلى مجالات التعليم والعمل والصحة. فبحسب تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) لعام 2025، لا تزال الفجوة في الأجور بين الجنسين قائمة بنسبة 11% في المتوسط بين العاملين بدوام كامل في دول المنظمة، كما أن النساء أكثر عرضة للفقر في سن الشيخوخة بسبب تدني المعاشات التقاعدية.

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية هذه الدراسة في ضوء هذه الأرقام والمعطيات، عن الحاجة الملحة لتحليل معمق للتحديات البنيوية التي تواجه المرأة، واقتراح حلول عملية تستند إلى تجارب ناجحة وإلى التزامات قانونية دولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق المرأة. وتبيان أن تعزيز

³ Parliaments – Statistical Data (1995–2025).

يتضمن المتوسط العالمي لتمثيل النساء في البرلمانات (حوالي 25–27% في 2023–2024)، والفجوة في التمثيل بين الرجال والنساء (نحو 74% لصالح الرجال)، مع جداول مقارنة حسب الأقاليم

قاعدة بيانات: IPU Parline

<https://www.ipu.org/women-in-politics>

⁴ رواندا: أظهرت تجارب دولية مثل رواندا والمكسيك أن الإصلاحات الدستورية والقانونية الجريئة يمكن أن تحدث تحولاً نوعياً؛ حيث أصبحت رواندا أول دولة في العالم تحقق أغلبية نسائية في البرلمان بنسبة 63.75% في الغرفة السفلى، بعد اعتماد كوتا دستورية لا تقل عن 30% للنساء في جميع المناصب المنتخبة

⁵ السنغال: بفضل الإصلاحات القانونية واعتماد نظام الحصص، ارتفعت نسبة النساء في البرلمان إلى 43%، مع تزايد حضورهن في المناصب الوزارية. في المقابل، لا تزال بعض الدول مثل تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى تعاني من ضعف تمثيل المرأة في الحياة السياسية، حيث تقل النسبة عن 10%.

مشاركة المرأة في المجتمع والسياسة لم يعد مجرد مطلب حقوقي، بل أصبح ضرورة لتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، خاصة في ظل الأزمات والتحديات التي يشهدها العالم والمنطقة العربية .

أسباب اختيار الموضوع :

جاء اختيار موضوع "التحديات الراهنة لدور المرأة في المجتمع والسياسة" استجابةً لعدة اعتبارات علمية وواقعية، أهمها:

- تصاعد الاهتمام الدولي والإقليمي بقضايا المرأة، وتزايد الدعوات لتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، خاصة في ظل التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتسارعة.
- استمرار وجود فجوة واضحة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية من جهة، والتطبيق العملي على أرض الواقع من جهة أخرى، ما يستدعي دراسة معمقة لأسباب هذا التباين.
- الحاجة الملحة لتحليل التحديات البنيوية (القانونية، المؤسسية، الثقافية) التي تواجه المرأة، بهدف اقتراح حلول عملية قابلة للتنفيذ.
- محدودية الدراسات الأكاديمية العربية المقارنة التي تتناول الموضوع من منظور نقدي شامل، يدمج بين التحليل القانوني والسوسيولوجي والسياسي.

انطلاقاً من هذه الاعتبارات، تسعى هذه الدراسة إلى تقديم دراسة معمقة للتحديات الراهنة التي تواجه المرأة في المجتمع والسياسة، من خلال تحليل الأطر القانونية والمؤسسية، واستكشاف سبل تعزيز مشاركة المرأة وتمكينها، بما ينسجم مع متطلبات العدالة والمساواة والتنمية المستدامة.

إضافة إلى تحليل الدور الذي تلعبه المنظومة القانونية في تعزيز مكانة المرأة من جهة، والكشف عن القيود التشريعية والمؤسسية التي تحدّ من فاعليتها من جهة أخرى، في ضوء المعطيات الإحصائية الحديثة (2024-2025) الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة والاتحاد البرلماني الدولي.

أهداف الدراسة :

1. تحديد العوائق القانونية والمؤسسية التي تحد من تمكين المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية.

2. تحليل مدى انسجام التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية الخاصة بالمساواة وتمكين المرأة.
3. تقييم الفجوة بين النص والتطبيق من خلال المؤشرات الرقمية المقارنة.
4. اقتراح إصلاحات قانونية وهيكلية لضمان مشاركة فعالة ومستدامة للمرأة في مواقع القرار.

الإشكالية العامة :

لا تتمحور هذه الدراسة حول المساواة الشكلية بين الرجل والمرأة بقدر ما تسعى إلى تحليل التحديات القانونية والعملية التي تعيق الدور الفعلي للمرأة في بناء المجتمع والمشاركة في الحياة السياسية. فرغم ما تحقق من إصلاحات تشريعية ودستورية، لا تزال المنظومة القانونية في كثير من الدول العربية والإفريقية تواجه صعوبات بنيوية في تحويل النصوص إلى واقع فعّال.

وتبرز الإشكالية الرئيسة في التساؤل التالي:

إلى أي مدى استطاعت المنظومة القانونية، في الجزائر وسائر الدول المقارنة، أن تُحوّل الاعتراف الدستوري بدور المرأة إلى تمكين فعلي داخل المؤسسات السياسية والمجتمع؟

ويتفرّع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية:

1. ما هي الحدود القانونية والمؤسسية التي ما زالت تقيد حضور المرأة في دوائر القرار؟
2. كيف يمكن تفسير الفجوة بين النصوص القانونية والممارسة الواقعية؟
3. وما هي الإصلاحات القانونية والسياسات العمومية المطلوبة لتفعيل هذا الدور في أبعاده المجتمعية والسياسية والتنمية؟

المنهج المعتمد :

- منهج قانوني تحليلي: لدراسة النصوص الدستورية والتشريعية المنظمة لمكانة المرأة.
- منهج مقارنة: يربط بين العديد من الدول (الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الإمارات، السعودية، جنوب إفريقيا).

- منهج وصفي-تحليلي: يعتمد على الأرقام والإحصاءات الحديثة (ONU Femmes, UIP, ODD 2025).

- منهج نقدي استشرافي: لتحديد الثغرات القانونية واقتراح إصلاحات عملية.

الخطة المقترحة:

المقدمة:

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسسي الدولي والإقليمي

الفصل الثاني: الإطار القانوني الوطني الجزائري

الفصل الثالث: الدراسة المقارنة

الفصل الرابع: التحديات القانونية والعملية المشتركة وأفاق الإصلاح

الخاتمة والتوصيات

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسسي الدولي والإقليمي

يُعدّ تطوّر مركز المرأة في القانون الدولي من أبرز مظاهر التحوّل في الفكر القانوني المعاصر، إذ انتقلت قضية المرأة من كونها شأنًا اجتماعيًا داخليًا إلى قضية ذات طابع قانوني دولي تُنظّمها نصوص ومعاهدات ذات قوة إلزامية.

وقد ساهم هذا التطوّر في إعادة تشكيل منظومة القيم داخل المجتمع الدولي، حيث لم يعد مبدأ المساواة بين الجنسين مجرد مطلب أخلاقي أو سياسي، بل أصبح مبدأً قانونيًا مؤسسًا لشرعية الأنظمة القانونية الوطنية والدولية.

وقد مرّ الاعتراف القانوني الدولي بحقوق المرأة بثلاث مراحل متكاملة:

المرحلة الأولى، تجسّدت في اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)⁶ سنة 1979، التي أرسّت الإطار المعياري الدولي ورفعت مكانة حقوق المرأة إلى مصافّ حقوق الإنسان العالمية. أما **المرحلة الثانية،** فتتمثّلت في مؤتمر بكين 1995 الذي نقل الالتزامات القانونية إلى مستوى السياسات العمومية، من خلال خطة عمل شاملة استهدفت إدماج المرأة في مجالات التنمية وصنع القرار. أما **المرحلة الثالثة،** فقد تبلورت مع أجندة التنمية المستدامة 2030، حيث أضحت تمكين المرأة ليس مجرد حق إنساني، بل شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية.

غير أن المسار الدولي لمركز المرأة لا يكتمل دون التطرق إلى الإطارين الإقليميين الإفريقي والعربي، اللذين سعيا إلى ترجمة المبادئ العالمية في سياقات ثقافية وتشريعية محلية. ففي إفريقيا، جاء بروتوكول مابوتو (2003) كإضافة نوعية للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مؤكّداً على مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار، بينما سعى العالم العربي، عبر الميثاق العربي لحقوق المرأة (2020)، إلى موازنة المرجعيات الدينية والثقافية مع الالتزامات الدولية في مجال المساواة وتمكين النساء.

بناءً عليه، يهدف هذا الفصل إلى تحليل الإطارين الدولي والإقليمي اللذين شكّلا الأساس القانوني والمؤسسي لمكانة المرأة، من خلال تتبّع التطوّر المعياري من CEDAW إلى بكين وأهداف التنمية المستدامة، ثم مقارنة آليات التفعيل الإقليمي بين التجريبتين الإفريقية والعربية. وستُبرز الدراسة أن التقدّم في الاعتراف القانوني لا ينعكس دائماً على مستوى الفعل المؤسسي، ما يجعل من فعالية التنفيذ وآليات الرقابة محوراً مركزياً في تقييم التجارب القانونية، وهو ما سنشرحه من خلال:

المبحث الأول: تطور مركز المرأة في القانون الدولي، من الاعتراف إلى التمكين.

يعتبر تطوّر مركز المرأة في القانون الدولي من أبرز التحولات التي شهدتها النظام القانوني العالمي خلال النصف الثاني من القرن العشرين. فقد ظلّت المرأة، عبر قرون طويلة، خارج دائرة الاهتمام القانوني الدولي،

⁶ United Nations, *Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW)*, General Assembly Resolution 34/180, 18 December 1979.

النص الرسمي بالعربية. الاتفاقية الأممية الأساسية لتكريس المساواة بين الجنسين، والمشار إليها في الفصل الأول (مرحلة الإطار الاتفاقي الملزم):
والإنجليزية:

<https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/cedaw>

محصورة في أدوارها الاجتماعية التقليدية دون اعتراف صريح بخصوصيتها القانونية أو بقدرتها على المساهمة في التنمية وصنع القرار.

غير أنّ التحولات السياسية والفكرية التي تلت الحربين العالميتين، وما رافقها من تطور في منظومة حقوق الإنسان الدولية، أسهمت في إحداث نقلة نوعية في النظر إلى وضع المرأة، فانتقلت من كونها "موضوع حماية" إلى كونها فاعلاً في التنمية وموضوعاً للتمكين.

لقد بدأ هذا المسار تدريجياً، من خلال إدماج المساواة في النصوص العامة لحقوق الإنسان، ثم جاء الإطار الاتفاقي الخاص بالمرأة (CEDAW) ليمنحها اعترافاً صريحاً وشاملاً.

غير أنّ التطبيق العملي كشف عن فجوة بين النص القانوني والواقع الاجتماعي، مما استدعى تدخل المجتمع الدولي عبر مؤتمر بكين 1995 الذي نقل المسألة من البعد القانوني إلى البعد السياسي والمؤسسي.

ومع أهداف التنمية المستدامة 2030، أصبحت قضية المرأة مرتبطة بمفهوم التنمية الشاملة، باعتبار أنّ التمكين والمشاركة شرط أساسي لتحقيق الاستدامة والعدالة الاجتماعية.

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل هذا التطور من خلال رصد العلاقة بين البُعد القانوني والبعد المؤسسي، وكيف تحوّل مركز المرأة من الاعتراف الرمزي إلى الاعتراف العملي ضمن منظومة التنمية والحوكمة العالمية.

وسيتضح من خلال التحليل أنّ تعدد المرجعيات الدولية والإقليمية أوجد شبكة معقدة من الالتزامات تتفاوت فعاليتها باختلاف السياقات الوطنية، وأنّ تفعيل تلك الالتزامات يظل التحدي الحقيقي أمام المجتمعات العربية والإفريقية.

أولاً: مرحلة الإطار الاتفاقي الملزم - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW - 1979)

تمثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، الركيزة الأساسية في البناء القانوني الدولي لحقوق المرأة.

فبعد أن كانت النصوص السابقة – كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي (1966) – تكتفي بمبدأ المساواة العامة، جاءت CEDAW لتضع تعريفًا دقيقًا للتمييز وتحدد الالتزامات الإيجابية للدول.

عرفت المادة الأولى التمييز بأنه:

“أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون له أثر أو غرض تعطيل الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو تمتعها بها على قدم المساواة مع الرجل.”

من خلال هذا التعريف، أقرت الاتفاقية بأن المساواة الشكلية غير كافية، وأن على الدول اتخاذ تدابير “خاصة ومؤقتة” لتصحيح الاختلالات البنيوية.

كما نظمت الاتفاقية مجالات متعددة، منها: المشاركة السياسية (المادة 7)، التعليم (المادة 10)، العمل (المادة 11)، الصحة (المادة 12)، الزواج والعلاقات الأسرية (المادة 16).

ولم تكتفِ CEDAW بالنصوص، بل أنشأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة⁷، وهي هيئة خبراء تراقب التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وتصدر ملاحظات ختامية وتوصيات عامة تُعد اليوم مرجعًا فقهيًا في القانون الدولي لحقوق المرأة.

وفي سنة 1999، جاء البروتوكول الاختياري⁸ ليكمل المنظومة من خلال منح الأفراد والمنظمات الأهلية حق تقديم شكاوى فردية إلى اللجنة، وتفعيل آلية التحقيق في الانتهاكات الجسيمة.

رغم ذلك، ما تزال التحديات قائمة، أبرزها:

- التحفظات الواسعة التي أبدتها العديد من الدول العربية والإسلامية على المواد المرتبطة بالأحوال الشخصية والمساواة في الزواج والميراث؛
- ضعف آليات الإلزام، إذ تبقى اللجنة جهازًا شبه قضائي لا يملك أدوات تنفيذية؛
- التباين الثقافي والتشريعي بين النظم القانونية، الذي جعل التطبيق متفاوتًا من دولة إلى أخرى.

⁷ <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lljn-lm-nyw-blqd-l-ltmyyz-ddw-lmr/>

⁸ <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-elimination-all-forms>

غير أنّ هذه الاتفاقية أرست المبدأ التاريخي بأنّ حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العام، وليس مجرد شأن وطني أو اجتماعي.

ثانيًا: مرحلة التمكين السياسي - مؤتمر بكين ومنهج العمل (1995)

بعد ستة عشر عامًا من دخول CEDAW حيّز التنفيذ، برزت الحاجة إلى تجاوز الإطار القانوني نحو مقاربة شاملة قائمة على السياسات العمومية.

ومن هنا جاء المؤتمر العالمي الرابع للمرأة (بكين - سبتمبر 1995)⁹ الذي جمع ممثلي 189 دولة وقرابة 17 ألف مشارك من منظمات المجتمع المدني.

تمخض المؤتمر عن إعلان بكين ومنهاج عمل بكين، اللذين اعتبرا بمثابة "خطة عالمية للمساواة والتنمية والسلام".

وقد اعترف الإعلان بأنّ حقوق المرأة هي حقوق إنسان غير قابلة للتجزئة، ودعا إلى إدماج النوع الاجتماعي في السياسات الوطنية (Gender Mainstreaming) كوسيلة لتحقيق المساواة الفعلية.

حدد منهاج العمل 12 مجالاً حيويًا من بينها:

- مكافحة الفقر والتهميش الاقتصادي للمرأة؛

- تعزيز المشاركة في الحياة العامة وصنع القرار؛

- مكافحة العنف القائم على النوع؛

- النهوض بالتعليم والصحة؛

- ضمان الوصول إلى الموارد والإنتاج.

لقد أحدث مؤتمر بكين تحولًا نوعيًا في التعامل الدولي مع قضايا المرأة، إذ جعل من التمكين هدفًا استراتيجيًا لا يُختزل في الجانب الحقوقي.

⁹ <https://www.un.org/ar/conferences/women/beijing1995>

كما شجّع الدول على إنشاء آليات وطنية للمساواة (وزارات، هيئات، لجان برلمانية) تعمل على متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية.

غير أنّ التطبيق العملي واجه عقبات متعدّدة:

- ضعف التمويل الوطني للبرامج الجندرية؛
- استمرار الصور النمطية للمرأة في الثقافة والإعلام؛
- غياب مؤشرات تقييم واضحة لقياس أثر السياسات.

ومع ذلك، يظل “منهاج عمل بكين” الإطار المرجعي الدولي الأوسع نطاقاً الذي استندت إليه الأمم المتحدة في تقييم أوضاع النساء إلى غاية اليوم (مراجعات بكين +5، بكين +20).

ثالثاً: مرحلة العدالة التنموية – أهداف التنمية المستدامة 2030

شكّلت أجندة التنمية المستدامة (2030) نقلة مفهومية عميقة في مركز المرأة داخل النظام الدولي. فبعد أن كانت المساواة تُدرج ضمن حقوق الإنسان، أصبحت اليوم أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

يكرس الهدف الخامس من الأجندة (SDG 5)¹⁰ مبدأ “تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات”، لكنه يتقاطع مع جميع الأهداف الأخرى، من القضاء على الفقر إلى العمل اللائق والسلام والمؤسسات القوية.

تُظهر البيانات الحديثة لـ هيئة الأمم المتحدة للمرأة (2025) ما يلي:

- النساء يشغلن 27.2 % من المقاعد البرلمانية عالمياً (مقابل 11 % فقط عام 1995)؛
- يمثلن 22.9 % من أعضاء الحكومات؛
- نسبة التمثيل المحلي بلغت 35.5 % في الهيئات المنتخبة.

ورغم هذا التقدم، فإنّ الهيئة تتوقع أن التكافؤ الكامل لن يتحقق قبل سنة 2063.

¹⁰ https://www.unodc.org/romena/ar/SDG/sdg-5_-achieve-gender-equality-and-empower-all-women-and-girls.html

تكمّن أهمية هذه المرحلة في أنها دمجت المساواة الجنسانية في كل مؤشرات التنمية، وأدخلت لأول مرة مفهوم "التمويل المراعي للنوع الاجتماعي" في الميزانيات الحكومية.

إلا أنّ التحدي الأكبر لا يزال في تحويل الالتزامات التنموية إلى أدوات إلزامية، وضمان إدماج النساء في مراكز القرار الاقتصادية، وليس السياسية فقط، بما يُعزز العدالة والتمكين معاً.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والمؤسسي الإقليمي لمركز المرأة، من مابوتو إلى الميثاق العربي لحقوق المرأة

بعد أن أرست المنظومة الدولية الإطار العام لحقوق المرأة من خلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، وما تبعها من مؤتمرات وبرامج أممية، برزت الحاجة إلى تكيف هذه المرجعيات ضمن الأطر الإقليمية التي تعكس الخصوصيات الثقافية والقانونية للدول.

ذلك أنّ الفضاءات الإقليمية – الإفريقية والعربية على وجه الخصوص – تتسم بتنوّع اجتماعي وديني وتشريعي يجعل استتساخ النماذج الدولية أمراً غير واقعي دون تكيف أو تأصيل.

في هذا السياق، جاءت الاستجابات الإقليمية كمحاولة لملاءمة الالتزامات العالمية مع الخصوصيات المحلية، عبر إنشاء آليات قانونية ومؤسسية قادرة على ضمان مشاركة النساء في الحياة العامة، وصون كرامتهنّ، وتعزيز مبدأ المساواة الفعلية في إطار ثقافي متوازن.

فعلى الصعيد الإفريقي، شكّل البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا (مابوتو، 2003)¹¹ نموذجاً متقدماً في نقل القيم الكونية إلى الواقع الإفريقي، من خلال نصوص ملزمة تُعنى بالتمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي للنساء.

وقد اكتسب البروتوكول قوة مضافة لكونه جزءاً من الميثاق الإفريقي، ما جعله وثيقة ذات طابع إلزامي إقليمي ملزمة للدول المصادقة عليه، خلافاً للعديد من المواثيق الأخرى ذات الطابع التوجيهي.

¹¹ <https://nwm.unescwa.org/ar/resources/192>

أما في الفضاء العربي، فقد تأخر تبني إطار موحد لحقوق المرأة إلى حدود العقد الأخير، حيث أطلقت جامعة الدول العربية مبادرة إعداد الميثاق العربي لحقوق المرأة (2020)¹²، إلى جانب الاستراتيجية العربية لتمكين المرأة 2030، في محاولة لتقوية التنسيق بين التشريعات الوطنية من جهة، وتفعيل الالتزامات الدولية من جهة أخرى.

غير أن الطابع غير الإلزامي للميثاق العربي وغياب آلية رقابية فعّالة جعلاً أثره محدوداً مقارنة بالنموذج الإفريقي الذي أحرز تقدماً ملموساً في بعض الدول كرواندا وجنوب إفريقيا.

إن هذا المبحث يهدف إلى دراسة الخصوصية القانونية والمؤسسية للإطارين الإفريقي والعربي في مجال تمكين المرأة، عبر تحليل النصوص المرجعية (بروتوكول مابوتو والميثاق العربي لحقوق المرأة) وتقييم مدى قدرتها على الانتقال من المستوى الإعلاني إلى مستوى التطبيق الفعلي.

وسيتضح من خلال المقارنة أن الفضاء الإفريقي استطاع أن يخلق منظومة إقليمية شبه قضائية فاعلة، بينما ما يزال الفضاء العربي في مرحلة التقعيد المفاهيمي دون ترجمة مؤسسية متكاملة

أولاً: بروتوكول مابوتو 2003 - نموذج إفريقي في تقنين حقوق المرأة

1 - الخلفية القانونية والسياسية لاعتماد البروتوكول

عرفت القارة الإفريقية منذ سبعينيات القرن الماضي تحولات عميقة في مجال حقوق الإنسان، توجت سنة 1981 باعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. غير أن هذا الميثاق، رغم شموليته، لم يتناول بصورة كافية الحقوق الخاصة بالمرأة، واكتفى بالإشارة العامة إلى مبدأ المساواة دون تفصيل في التدابير الكفيلة بضمانها.

¹² <https://www.cawtarclearinghouse.org/ar/en-topic/assets-6979>

وأمام تزايد الضغوط الحقوقية والإقليمية، وما أفرزه تطبيق اتفاقية CEDAW من ثغرات على المستوى الوطني الإفريقي، بادرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى صياغة بروتوكول مكمل سنة 2003 بمدينة مابوتو (موزمبيق)¹³، تحت عنوان:

"البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا".

جاء البروتوكول في سياق تميّز بتنامي الحركات النسائية الإفريقية، وبتزايد الوعي بدور المرأة في السلم والتنمية، خاصة عقب النزاعات المسلحة في رواندا، سيراليون، وليبيريا.

وقد تبنته قمة الاتحاد الإفريقي في يوليو 2003، ودخل حيّز التنفيذ في نوفمبر 2005، بعد بلوغ عدد التصديقات المطلوب.

يُعدّ البروتوكول بذلك أول وثيقة إفريقية ملزمة تُكرّس حقوق المرأة في بعدها المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، مستنداً في مرجعيته إلى كل من:

- ميثاق الأمم المتحدة (1945)؛
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)؛
- اتفاقية CEDAW (1979)؛
- ميثاق الطفل الإفريقي (1990)

2- المضمون القانوني – من المساواة إلى التمكين

يتكوّن البروتوكول من 32 مادة، تغطي مختلف الجوانب المرتبطة بحقوق المرأة، ويمكن تلخيص أبرز محاوره كما يلي:

المساواة والمشاركة السياسية (المواد 2 و9)

ألزم البروتوكول الدول الأطراف بـ:

- إزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة من خلال إصلاح القوانين والسياسات العامة؛

¹³ https://au.int/sites/default/files/decisions/9548-assembly_ar_10_12_july_2003_auc_the_second_ordinary_session.pdf

- ضمان مشاركة النساء في صنع القرار على جميع المستويات (الوطني، الإقليمي، والمحلي)؛
- اعتماد مبدأ التدابير الإيجابية (مثل الحصص "الكوتا") لتحقيق التوازن في التمثيل داخل المؤسسات المنتخبة.

وقد نصّت المادة 9 تحديداً على حق المرأة في "المشاركة المتساوية في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك الحق في التصويت، والترشح، وتولي المناصب العامة."

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (المواد 13 إلى 15)

أكد البروتوكول على ضرورة توفير ظروف عمل لائقة للمرأة، وضمان المساواة في الأجر، والحق في الضمان الاجتماعي، وتمكينها من الحصول على الموارد الاقتصادية والأراضي. كما شدد على حق النساء الريفيات في الاستفادة من الخدمات الزراعية والتمويل الصغير.

الحقوق المدنية والعائلية (المواد 6 إلى 8 و 20)

تناول البروتوكول قضايا الزواج، والميراث، والوصاية، مؤكداً على مبدأ الرضا الكامل للزوجين في عقد الزواج، وعلى المساواة في فسخ الزواج والميراث، وهو ما شكّل تحولاً قانونياً غير مسبوق في السياق الإفريقي.

الحماية من العنف والانتهاكات (المادة 4)

نصت المادة 4 على حق المرأة في الكرامة والسلامة الجسدية والعقلية، وحظرت جميع أشكال العنف، بما فيها ختان الإناث، والزواج القسري، والعنف الأسري. وألزمت الدول بوضع تشريعات جزائية خاصة وتجريم هذه الممارسات.

الصحة والحقوق الإنجابية (المادة 14)

تُعد هذه المادة من أكثر المواد إثارة للنقاش، مقارنة مع السياق الإفريقي المحافظ.

3- آليات التنفيذ والرقابة

على خلاف بعض المواثيق الإقليمية التي تكتفي بالجانب التوجيهي، فقد أقر بروتوكول مابوتو آليات مؤسساتية واضحة، أهمها:

- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي تتابع تنفيذ البروتوكول عبر التقارير الوطنية الدورية؛

- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي تملك الاختصاص في تلقي الشكاوى الفردية ضد الدول المصادقة على البروتوكول؛
 - الآلية الخاصة بالمرأة في الاتحاد الإفريقي، وهي هيئة سياسية تعمل على تنسيق السياسات الجندرية ومتابعة تنفيذ قرارات القمم الإفريقية.
- وقد ساهم هذا الإطار في تحويل البروتوكول إلى أداة رقابة قانونية حقيقية، مما يفسر ارتفاع عدد التصديقات عليه (44 دولة من أصل 55 حتى 2025).

4- التقييم والملاحظات النقدية

يُسجّل للبروتوكول عدد من الإنجازات الجوهرية، أبرزها:

- دمج بين الحقوق الفردية والجماعية للنساء في إفريقيا؛
- اعتماده مبدأ المساواة في المشاركة كاللزام قانوني لا كشعار؛
- معالجته للقضايا الخاصة بالمرأة الإفريقية (كالنزاعات المسلحة، والزواج المبكر، والختان).

غير أنّ بعض التحديات لا تزال قائمة:

1. التفاوت في التنفيذ بين الدول الإفريقية، حيث برزت تجارب رائدة مثل رواندا وجنوب إفريقيا مقابل ضعف في دول الساحل وغرب إفريقيا؛
2. التحفظات الثقافية والدينية التي تحدّ من تطبيق بعض المواد، خصوصاً تلك المتعلقة بالميراث والصحة الإنجابية؛
3. ضعف المتابعة القضائية، إذ إن عدد القضايا التي رُفعت أمام المحكمة الإفريقية استناداً إلى البروتوكول لا يزال محدوداً.

مع ذلك، فإن بروتوكول مابوتو يُعدّ من أكثر النصوص الإقليمية شمولاً وجرأة في تكريس حقوق المرأة، ويشكّل نموذجاً يمكن الاستفادة منه في العالم العربي من حيث الإلزامية القانونية وتعدد آليات المراقبة.

ثانياً: الميثاق العربي لحقوق المرأة (2020) – نحو موازنة عربية للتشريعات الدولية¹⁴

1- السياق العام لاعتماد الميثاق

شهد العالم العربي خلال العقدين الأخيرين تحولات اجتماعية وتشريعية كبرى، كان من أبرزها تزايد حضور المرأة في المؤسسات العامة والفضاء الأكاديمي والاقتصادي.

وفي ظل التزامات أغلب الدول العربية باتفاقية CEDAW، ظهرت الحاجة إلى إطار عربي موحد يُجسّد المرجعية المشتركة بين المبادئ الكونية لحقوق الإنسان والخصوصيات الثقافية والدينية للمجتمعات العربية.

لهذا الغرض، أطلقت جامعة الدول العربية عبر قطاع الشؤون الاجتماعية – إدارة المرأة والأسرة والطفولة، مشروع الميثاق العربي لحقوق المرأة، الذي تم إقراره رسمياً سنة 2020، بالتزامن مع إطلاق الاستراتيجية العربية لتمكين المرأة 2030.

وقد جاء الميثاق تنويعاً لمسار طويل بدأ بإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (1990)، مروراً بالخطة العربية للنهوض بالمرأة (2004)، وصولاً إلى إعلان القاهرة للمرأة العربية (2014). يهدف الميثاق إلى تحقيق تكامل تشريعي عربي في مجال حقوق المرأة، وتوحيد الجهود القانونية والإدارية بين الدول الأعضاء لمواءمة قوانينها الوطنية مع المعايير الدولية، دون الإخلال بمبادئ الشريعة الإسلامية والثوابت الثقافية العربية.

2 – المضمون القانوني للميثاق

يتكوّن الميثاق من ديباجة واثنى عشرة مادة، تترجم مجالات المساواة والتمكين إلى التزامات توجيهية، يمكن عرضها في ثلاثة محاور رئيسية:

¹⁴ (الميثاق العربي لحقوق الإنسان)، اعتمد سنة 2004 ودخل حيز التنفيذ سنة 2004، League of Arab States, Arab Charter on Human Rights : النفاذ سنة 2008، بالإضافة إلى الوثائق والسياسات العربية الخاصة بتمكين المرأة مثل

- جامعة الدول العربية بالتعاون مع 2015-2030 Executive Action Plan to Protect Arab Women: Peace and Security، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2016،
- مبادرات "الاستراتيجية العربية لتمكين المرأة 2030" و"إعلان القاهرة للمرأة العربية
- <https://www.unescwa.org/arab-charter-human-rights>
(خطة حماية المرأة العربية 2030-2015) <https://wpsfocalpointsnetwork.org>

الحقوق المدنية والسياسية

ينص الميثاق على حق المرأة في المواطنة الكاملة والمشاركة في الحياة السياسية والعامة دون تمييز، ويؤكد على وجوب تمكينها من الترشح والانتخاب وتولي المناصب التنفيذية والتشريعية والقضائية. كما دعا إلى اتخاذ تدابير إيجابية (كالحصص الانتخابية المؤقتة) لضمان التمثيل العادل، مع احترام مبدأ الكفاءة وتكافؤ الفرص.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

ألزم الميثاق الدول العربية بالعمل على تمكين المرأة اقتصادياً، من خلال تسهيل وصولها إلى التمويل والمشاريع الإنتاجية، وضمان المساواة في الأجر، وتأمين الحماية الاجتماعية. كما أولى اهتماماً خاصاً بالنساء الريفيات واللواتي في أوضاع هشّة، معتبراً أن التمكين الاقتصادي هو أساس الاستقلالية والكرامة الإنسانية.

الحماية من العنف والتمييز

أكد الميثاق على ضرورة تجريم العنف ضد المرأة بكل أشكاله (الجسدي، النفسي، الاقتصادي)، سواء داخل الأسرة أو في أماكن العمل، ودعا إلى إنشاء آليات وطنية لحماية النساء، وتطوير تشريعات تضمن الإنصاف والولوج إلى العدالة.

كما نصّ على ضرورة مكافحة الصور النمطية التي تحصر المرأة في أدوار تقليدية تعيق مشاركتها في التنمية.

3- الآليات التنفيذية والمؤسسية

رغم أن الميثاق العربي لا يتمتع بعدُ بالصفة الإلزامية الملزمة كالمعاهدات الدولية، إلا أنه وضع مجموعة من الآليات التنسيقية، منها:

- اللجنة الدائمة للمرأة العربية، وهي الهيئة المسؤولة عن متابعة تنفيذ بنود الميثاق، ورفع التوصيات إلى مجلس وزراء شؤون المرأة العرب؛
- المرصد العربي لحقوق المرأة، الذي يُعنى بجمع البيانات والإحصاءات الخاصة بأوضاع المرأة ومتابعة مؤشرات المساواة والتمكين؛
- الاستراتيجية العربية لتمكين المرأة 2030، التي تعمل كإطار تنفيذي مكمل للميثاق، من خلال ربطه بأهداف التنمية المستدامة (خاصة الهدف 5).

غير أنّ غياب آلية رقابية قضائية مستقلة – على غرار المحكمة الإفريقية – يجعل الميثاق ذا طابع استرشادي وتوجيهي أكثر منه إلزامي، مما يضعف من فعاليته في ضبط التزامات الدول الأعضاء.

4- التقييم المقارن مع بروتوكول مابوتو

من خلال المقارنة بين الميثاق العربي لحقوق المرأة وبروتوكول مابوتو الإفريقي، يمكن ملاحظة ما يلي:

الميثاق العربي (2020)	بروتوكول مابوتو (2003)	مجال المقارنة
وثيقة توجيهية غير ملزمة قانونًا	معاهدة إقليمية ملزمة ومكملة للميثاق الإفريقي	الصفة القانونية
لجنة وزارية بدون ولاية قضائية	لجنة ومحكمة حقوق الإنسان الإفريقية	آليات الرقابة
التمكين الاقتصادي، مكافحة العنف، المساواة في المشاركة	الزواج المبكر، ختان الإناث، النزاعات المسلحة، الحقوق الإنجابية	القضايا الخاصة
محدود بسبب التحفظات الثقافية والدينية	قوي ومباشر	الانسجام مع CEDAW
ضعيفة ومحصورة في برامج الحكومات الوطنية	مرتفعة في بعض الدول (رواندا، جنوب إفريقيا)	الفاعلية التطبيقية

يتضح من المقارنة أنّ النموذج الإفريقي أكثر نضجًا قانونيًا ومؤسسيًا بفضل طبيعته الإلزامية وآليات المتابعة القضائية، في حين يبقى الميثاق العربي خطوة رمزية مهمة نحو توحيد المرجعية القانونية العربية دون أن يرقى بعدُ إلى مستوى الإلزام أو النفاذ العملي.

5- نحو مقارنة عربية جديدة لتمكين المرأة

يؤكد واقع التجربة العربية¹⁵ أنّ النصوص وحدها لا تكفي ما لم تُدعم بإرادة سياسية ومؤسسات فعالة. إنّ التحول المطلوب اليوم يجب أن يتجه نحو:

¹⁵ UNESCWA, Women's Economic Empowerment in the Arab Region: Guidelines to Advance Care Policies 2021 ، <https://www.unescwa.org>

- إنشاء آلية عربية قضائية أو شبه قضائية تُعنى بحقوق المرأة؛
 - تطوير مرصد عربي موحد للبيانات الجندرية لضمان الشفافية والتقييم المستمر؛
 - تعزيز التكامل بين الميثاق العربي واتفاقية CEDAW لضمان الانسجام التشريعي؛
 - إشراك منظمات المجتمع المدني في الرقابة والتنفيذ، باعتبارها شريكاً مؤسسياً لا فاعلاً هامشياً.
- لقد بيّن هذا الفصل أنّ تطوّر مركز المرأة في القانون الدولي والإقليمي لم يكن نتيجة مسار خطي بسيط، بل هو ثمرة تراكم تاريخي ومعيارى ومؤسساتي تداخلت فيه المرجعيات العالمية والإقليمية، وتفاعلت ضمن بيئات قانونية وثقافية متباينة.
- فمن خلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، تمّ تثبيت المبدأ القانوني للمساواة وإعطاء حقوق المرأة بعداً إلزامياً في المنظومة الأممية. ثمّ جاء مؤتمر بكين (1995) لينقل الخطاب من الاعتراف النظري إلى السياسات التنفيذية عبر مقارنة "إدماج النوع الاجتماعي"، قبل أن تعيد أجندة التنمية المستدامة (2030) صياغة العلاقة بين المساواة والتنمية في إطار أكثر شمولاً وواقعية.
- على الصعيد الإقليمي، أثبت بروتوكول مابوتو (2003) أنّ إفريقيا استطاعت أن تطوّر آلية قانونية ملزمة تعكس نضج التجربة الحقوقية الإفريقية، بينما يشكّل الميثاق العربي لحقوق المرأة (2020) خطوة أولى في اتجاه بناء مرجعية عربية جامعة، وإن كانت ما تزال في مرحلة التأسيس المفاهيمي والتنسيق السياسي أكثر من التنفيذ الفعلي.
- وتُظهر المقارنة بين الإطارين الإفريقي والعربي أنّ النجاح في ترقية مكانة المرأة لا يتحقق بمجرد إقرار النصوص، بل يحتاج إلى:
- إرادة سياسية حقيقية لتطبيق الالتزامات؛
 - مؤسسات متابعة ورقابة فعالة؛
 - تحديث تشريعي يوازن بين الخصوصية الثقافية والمبادئ الكونية لحقوق الإنسان؛
 - مؤشرات كمية ونوعية لقياس الأثر الواقعي للسياسات الجندرية في التنمية.

إنّ الإطار القانوني الدولي والإقليمي اليوم لا يعاني من نقص في المرجعيات، بل من فجوة في التفعيل والملاءمة بين النصوص والممارسات. ومن ثَمَّ، فإنّ التحدي الأكبر في المرحلة القادمة يتمثّل في تحويل الالتزامات القانونية إلى واقع اجتماعي ومؤسسي يضمن للمرأة موقعها الكامل في المجتمع والسياسة، ليس فقط كمستفيدة من الحقوق، بل كصانعة للتشريع والتنمية على السواء.

الفصل الثاني: الإطار القانوني الوطني الجزائري لمكانة المرأة بين المساواة الدستورية والواقع المؤسسي

تُعدّ الجزائر من الدول العربية التي شهدت تطوراً تدريجياً في مسار الاعتراف بدور المرأة في الحياة العامة والسياسية. فمنذ الاستقلال، تبنّت الدولة خطاباً إصلاحياً يستند إلى مبادئ الثورة التحريرية التي منحت للمرأة مكانة رمزية باعتبارها شريكة في الكفاح الوطني. غير أنّ التحول الحقيقي لمركز المرأة لم يبدأ إلا مع دستور 1989 الذي كرس لأول مرة مبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس، ثم تطوّر هذا الاعتراف في دساتير 1996 و 2016 وبلغ ذروته في دستور 2020 الذي عزّز مفهوم المناصفة في التمثيل السياسي ومبدأ تكافؤ الفرص في الوظائف العمومية.

ورغم هذا التقدّم التشريعي، لا تزال الفجوة قائمة بين النصوص القانونية والتطبيق الميداني، وهو ما تعكسه الإحصاءات الرسمية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة (2025).

- تمثيل المرأة في البرلمان لا يتجاوز % 7.9؛
- النساء ينجزن % 22.9 من مجموع الأعمال المنزلية والرعاية غير المدفوعة، مقابل % 3.3 فقط للرجال؛
- مؤشر توافر البيانات الجندرية لا يتجاوز % 43.5، مما يصعب عملية التقييم والسياسات القائمة على الأدلة.

هذه الأرقام تُبرز أنّ الإطار القانوني، رغم شموليته، لم يُترجم بعد إلى تمكين فعلي وهيكلية للمرأة الجزائرية في مواقع القرار والاقتصاد والمجتمع.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى تحليل المنظومة القانونية الوطنية الخاصة بالمرأة، من خلال محورين أساسيين: الأول يتناول الأساس الدستوري والتشريعات الوطنية المنظمة لمشاركة المرأة في المجالات السياسية

والاقتصادية والاجتماعية (الانتخابات، العمل، الأسرة)، أما الثاني فيركّز على **التحديات العملية** التي تواجه تفعيل تلك النصوص، خاصة ضعف التمثيل البرلماني، واستمرار الأعمال غير المدفوعة، ونقص المؤشرات الجندرية في آليات التقييم.

المبحث الأول: وضع المرأة في الدستور والتشريعات الوطنية الجزائرية

أولاً: الإطار الدستوري لمركز المرأة

كرّس الدستور الجزائري منذ التعديل الدستوري لعام 1989 مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات أمام القانون دون أي تمييز.

وقد تطور هذا المبدأ تدريجياً عبر الدساتير اللاحقة إلى أن بلغ مرحلة الضمانات الدستورية الخاصة بالمرأة، لاسيما في دستور 2020 الذي يُعدّ الأكثر تقدّماً من حيث النصوص ذات الصلة بالمناصفة وتمكين المرأة.

1- مبدأ المساواة وعدم التمييز

أكدت المادة 37 من دستور 2020 أنّ:

"المواطنون متساوون أمام القانون دون أي تمييز بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"

يمثّل هذا النص الأساس الدستوري الذي تستند إليه جميع القوانين الوطنية عند وضع السياسات المتعلقة بالمساواة الجندرية، وهو يُعدّ امتداداً لمقتضيات المادة الثانية من اتفاقية CEDAW التي صادقت عليها الجزائر سنة 1996.

2- تمكين المرأة في المجال السياسي

جاءت المادة 68 لتقرّر مبدأ ترقية الحقوق السياسية للمرأة، إذ نصت على:

"تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة."

كما تنص المادة 69 على التزام الدولة بـ«ضمان تكافؤ الفرص في تقلّد المسؤوليات في المؤسسات والإدارات العمومية"

وتُعد هذه المواد تطوراً نوعياً مقارنةً بالدساتير السابقة، حيث انتقلت من المساواة الشكلية إلى المساواة الوظيفية في المشاركة في الحكم وصنع القرار.

3- الحماية من العنف والتمييز

أدخل دستور 2020 بعداً جديداً يتمثل في حماية المرأة من العنف، وهو ما نصّت عليه المادة 40 بقولها: " تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف. يحدد القانون العقوبات المترتبة على ذلك."

بهذا، تم إدراج مبدأ الحماية الجسدية والنفسية في الوثيقة الدستورية لأول مرة، في انسجام مع التزامات الجزائر الدولية بموجب CEDAW ومنهج بكين.

ثانياً: التشريعات الوطنية ذات الصلة

إلى جانب النصوص الدستورية، أصدرت الجزائر عدة قوانين تُعنى بتكريس المساواة وتمكين المرأة في المجالات السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية.

1. قانون الانتخابات (الأمر 21-01 لسنة 2021)¹⁶

جاء القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ليؤكد في مادته 317 على مبدأ المناصفة بين النساء والرجال في القوائم الانتخابية، وهو ما مثّل خطوة نحو تجسيد التمثيل النسوي. إلا أنّ حذف نظام "الكوتا" وإن لم يكن صراحة في نصوصه، (الحصص الإجبارية) والذي كان معمولاً به سابقاً أدى إلى تراجع نسبة النساء في البرلمان إلى 7.9 % فقط في انتخابات 2021، بعد أن كانت تتجاوز 31 % في الفترة السابقة، ما يعكس ضعف فعالية النصوص في غياب إرادة سياسية داعمة ومناخ حزبي منفتح.

2. قانون العمل (القانون 90-11 المعدل والمتمم)

¹⁶ القانون العضوي رقم 12-03 المتعلق بنظام الانتخابات (تعديل 2012) الذي أقرّ نظام الحصص (الكوتا) للنساء في المجالس المنتخبة، الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الذي لم يعتمد على الكوتا واستعاض عنها بمبدأ المناصفة في القوائم دون آلية إلزامية، وما ترتّب عنه من تراجع نسبة النساء في البرلمان إلى حوالي 7.9% في انتخابات 2021.

يكرّس هذا القانون مبدأ المساواة في التشغيل والأجر، إذ تنص المادة 17 على أنه "يُمنع أي تمييز بين العمال على أساس الجنس في ما يتعلق بالتوظيف أو الترقية أو الأجر". كما يضمن للمرأة العاملة حقوقاً خاصة في مجال الأمومة والإجازات، غير أنّ الواقع العملي يُظهر استمرار الفوارق في التمثيل في المناصب العليا، حيث لا تتجاوز نسبة النساء في المناصب القيادية العمومية 15 % حسب تقارير وزارة العمل. (2024)

3. قانون الأسرة (القانون 84-11 المعدل)

تم تعديل قانون الأسرة سنة 2005 ومنحت نصوصه للمرأة حقوقاً أوسع في الطلاق وحضانة الأطفال.

ثالثاً: تقييم أولي للمنظومة الوطنية

يمكن القول إن الإطار الدستوري الجزائري متقدم نسبياً مقارنة بالعديد من الدول العربية، إلا أنّ المنظومة التشريعية التنفيذية لا تزال تواجه صعوبات في التطبيق الفعلي لأسباب مؤسسية وثقافية. فالدستور يُقرّ المساواة والمناصفة، بينما تُظهر الإحصاءات أن:

- تمثيل المرأة في البرلمان لا يتعدى 7.9 %؛
- مساهمة النساء في سوق العمل الرسمي لا تتجاوز 17 %؛
- أكثر من 22.9 % من وقت النساء يُقضى في أعمال منزلية غير مدفوعة الأجر، مقابل 3.3 % فقط للرجال.

هذه الأرقام تعكس أن الإطار التشريعي وحده غير كافٍ دون إصلاحات بنيوية في النظام الانتخابي، وسوق العمل، والوعي الاجتماعي.

المبحث الثاني: التحديات العملية لتفعيل الإطار القانوني الوطني

رغم التقدم التشريعي الذي أحرزته الجزائر على مستوى النصوص الدستورية والقوانين القطاعية، فإنّ التحدي الأكبر لا يزال يكمن في الانتقال من المساواة القانونية إلى المساواة الفعلية.

تُظهر المؤشرات الوطنية والدولية أنَّ الفجوة بين النصوص والواقع لا تزال واسعة، مما يعكس وجود اختلالات مؤسسية، وثقافية، وهيكلية في تطبيق الأطر القانونية.

أولاً: ضعف التمثيل البرلماني والسياسي

1. من الكوتا إلى التراجع العددي

أُدرج نظام الحصص النسوية (الكوتا) لأول مرة في القانون العضوي للانتخابات سنة 2012، وكان من نتائجه بلوغ نسبة تمثيل المرأة في البرلمان % 31.6، وهي من أعلى النسب في العالم العربي آنذاك. غير أنَّ إلغاء هذا النظام في تعديل قانون الانتخابات سنة 2021 وإن لم يكن مباشرة، وتعويضه بمبدأ "المناصفة في القوائم الانتخابية" دون آلية إلزامية للتنفيذ، أدّى إلى تراجع التمثيل النسوي إلى 7.9 % فقط في المجلس الشعبي الوطني (إحصاء 2024 - هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

2. أسباب التراجع

يمكن تلخيص العوامل المفسرة لهذا التراجع في ما يلي:

- ضعف التزام الأحزاب السياسية بترشيح النساء في الدوائر التنافسية؛
- غياب آلية إلزامية قانونية تربط التمويل الحزبي بنسبة تمثيل المرأة؛
- القيود الاجتماعية والثقافية التي تجعل العمل السياسي للنساء محفوفاً بالصور النمطية والتجاذبات الأخلاقية؛
- ضعف شبكات الدعم والتكوين السياسي للكوادر النسوية، مقارنة بالرجال.

3. النتائج السياسية

يترتب على هذا التراجع إضعاف قدرة المرأة على المشاركة في صنع القرار، وعلى التأثير في التشريعات والسياسات العمومية، وهو ما يقلص من فعالية النصوص الدستورية التي نصت على "ترقية الحقوق السياسية للمرأة".

ثانياً: الأعمال غير المدفوعة وتكريس اللامساواة الاقتصادية

1. العمل غير المرئي

تشير بيانات الأمم المتحدة (2025) إلى أنّ النساء الجزائريات ينجزن % 22.9 من مجمل الوقت اليومي في الأعمال المنزلية والرعاية غير المدفوعة الأجر، مقابل 3.3 % للرجال. هذا يعني أنّ ما يقرب من ربع يوم المرأة الجزائرية يُستهلك في أنشطة لا تُحتسب في الناتج المحلي الإجمالي ولا تُقدّر اقتصادياً، رغم أنها ضرورية لاستمرار المجتمع.

2. الأثر الاقتصادي والاجتماعي

يؤدي هذا الوضع إلى نتائج سلبية عديدة:

- انخفاض مشاركة النساء في سوق العمل الرسمي (17 % فقط)؛
- تعميق الفجوة في الدخل والثروة بين الجنسين؛
- تراجع الاستقلالية المالية للمرأة، ما يجعلها أكثر هشاشة في مواجهة الأزمات الأسرية.

3. غياب الإطار القانوني للتقدير الاقتصادي

رغم أنّ قانون العمل يمنع التمييز في الأجر والتشغيل، إلا أنه لا يتضمن أي آلية لتأمين أو احتساب العمل المنزلي ضمن الإحصاءات الرسمية. كما لا توجد نصوص تشريعية تُنظم أو تُدعم خدمات الرعاية الأسرية كجزء من السياسة الاجتماعية، ما يجعل العبء غير المدفوع مستمراً وغير مرئي في الحسابات الوطنية.

ثالثاً: نقص المؤشرات الجندرية وصعوبة التقييم

1. ضعف قاعدة البيانات الوطنية

2. انعكاسات نقص البيانات

إنّ غياب مؤشرات دقيقة يجعل من الصعب على صانعي القرار تقييم فعالية السياسات العمومية، كما يُضعف التقارير الدورية المقدمة إلى المنظمات الدولية - CEDAW الأمم المتحدة - الاتحاد الإفريقي ويؤدي ذلك إلى غياب التخطيط القائم على الأدلة (Evidence-based policymaking)، وهو شرط أساسي لأي إصلاح مؤسساتي ناجح.

3. الحاجة إلى مرصد وطني للمساواة

من هنا تبرز ضرورة إنشاء مرصد وطني للمساواة بين الجنسين، يجمع المعطيات الإحصائية من مختلف القطاعات (العمل، الأسرة، التعليم، الاقتصاد)، ويُصدر تقارير دورية وفق معايير الأمم المتحدة، بما يسمح بتوجيه السياسات العامة وتصحيح الاختلالات.

رابعًا: العوامل البنيوية والثقافية المعيقة

إلى جانب مما سبق تواجه المرأة الجزائرية عقبات بنيوية وثقافية عميقة، أهمها:

- استمرار الصور النمطية التي تربط دور المرأة بالأسرة والرعاية؛
 - ضعف ثقافة الحقوق داخل المؤسسات والإدارات؛
 - غياب المناصرة الإعلامية لقضايا المساواة والمناصفة؛
 - ضعف التنسيق المؤسسي بين الوزارات والمنظمات المدنية العاملة في مجال المرأة.
- كل هذه العوامل تُفسر لماذا، رغم النصوص المتقدمة، لم تتحقق بعد المساواة الوظيفية والتموية في الجزائر، ما يجعل الإصلاح القادم مطالبًا بدمج المنظور الجندي في كل مراحل إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العامة.
- يتّضح من خلال هذا الفصل أنّ الجزائر تمتلك منظومة قانونية متقدّمة نسبيًا في مجال ترقية حقوق المرأة، سواء على المستوى الدستوري أو التشريعي، إذ أدرج دستور 2020 مبادئ المساواة والمناصفة والحماية من العنف ضمن أحكامه الأساسية، بينما جاءت القوانين التنظيمية لتؤكد هذه المبادئ في مجالات العمل والانتخابات والأسرة.

غير أنّ الواقع العملي يكشف عن هوة قائمة بين الاعتراف القانوني والممارسة المؤسسية. فالنسب الميدانية تؤكد أنّ المرأة الجزائرية ما تزال بعيدة عن مراكز صنع القرار، وأنّ التمكين السياسي والاقتصادي يظل محدودًا. هذا الوضع يعبر عن أزمة تنفيذ وتقييم أكثر من كونه أزمة نصوص. فالتشريعات الحالية تُوفّر الإطار الشكلي للمساواة، لكن دون آليات تنفيذية صارمة أو أجهزة رقابة فعالة.

وتُضاف إلى ذلك العوامل الثقافية والاجتماعية التي تُبقي على الأدوار النمطية للمرأة وتُضعف مشاركتها في الشأن العام.

من هنا، يبرز أن التحدي الحقيقي للمرحلة المقبلة ليس في إعادة صياغة القوانين فحسب، بل في تفعيلها وتقييم أثرها، عبر إصلاحات مؤسساتية وإحصائية وثقافية تُعيد التوازن بين النص الدستوري والواقع الاجتماعي. وعليه، فإنّ الفصل الثالث من هذه الدراسة سيخصّص لتحليل الإصلاحات القانونية والسياساتية المطلوبة لضمان المساواة الفعلية، وتقديم مقترحات عملية نحو بناء منظومة وطنية متكاملة لتمكين المرأة الجزائرية في المجتمع والسياسة، بما ينسجم مع التزامات الجزائر الدولية وأهداف التنمية المستدامة 2030.

الفصل الثالث: مقارنة التجارب الإقليمية في تمكين المرأة: من النص إلى الفعل السياسي

إنّ تحليل تطور مركز المرأة في الجزائر يكتمل فقط عندما يُوضع في إطار مقارنة مع التجارب الإقليمية والعربية والإفريقية، لأنّ المقارنة تتيح فهم مدى تأثير العوامل القانونية والسياسية والثقافية في تحديد مستوى مشاركة النساء في الحياة العامة.

ورغم اشتراك هذه الدول في الالتزامات الدولية نفسها CEDAW، بكون، أهداف التنمية المستدامة، إلا أنّ النتائج تختلف باختلاف النماذج الدستورية والآليات التنفيذية.

المبحث الأول: تجارب بعض من دول المغرب العربي

أولاً: الجزائر - من الاعتراف الدستوري إلى محدودية التمثيل

تُعَدّ التجربة الجزائرية، كما أوضحنا في الفصل السابق، مثالاً على المفارقة بين النص والواقع. فرغم إدراج مبدأ المناصفة في دستور 2020، وتأكيد الدولة على "ترقية الحقوق السياسية للمرأة"، إلا أن عدم اعتماد نظام الكوتا في قانون الانتخابات لسنة 2021 أدى إلى تراجع تمثيل النساء في البرلمان من 31.6 % إلى 7.9 %.

تُضاف إلى ذلك هشاشة مشاركة النساء في الحكومة والإدارة العليا (حوالي 15 % من المناصب العليا)، وضعف المؤشرات الجندرية (43.5 % فقط متوفرة).

ورغم تقدم القوانين في مجالات العمل والحماية من العنف، إلا أنّ غياب إرادة سياسية حزبية لإدماج النساء فعلياً في التسيير، واستمرار الصور النمطية، يحدّ من فعالية الإطار القانوني.

ثانياً: التجربة التونسية في المساواة الدستورية والمؤسسية

تُعتبر تونس التجربة الأكثر تقدّماً في المنطقة المغاربية من حيث المأسسة القانونية للمساواة الجندرية.

فقد نصّ دستور 2014 في فصله 46 على أنّ:

“تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة، وتعمل على دعمها وتطويرها. وتضمن تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمّل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات”.

كما أقرّ مبدأ المناصفة في المجالس المنتخبة، وأوجب على القوائم الانتخابية أن تعتمد التناوب بين الرجال والنساء (المادة 24 من قانون الانتخابات 2011)، مما سمح ببلوغ نسبة تمثيل نسوي في البرلمان بلغت 31.3 % سنة 2019، وهي من الأعلى في إفريقيا والعالم العربي.

تونس أيضاً كانت السبّاقة إلى سنّ قانون شامل لمكافحة العنف ضد المرأة (القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017) الذي جمع بين الردع الجنائي والسياسات الوقائية، كما أنشأت وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمساواة.

ورغم التراجع النسبي بعد تجميد البرلمان في 2021، تظلّ تونس البلد المغاربي الوحيد الذي تجاوز المساواة الشكلية نحو المواطنة الجندرية الفعلية.

المؤشر	الجزائر	تونس
النص الدستوري للمساواة	نعم (دستور 2020)	نعم (دستور 2014)
آلية المناصفة الانتخابية	مبدأ غير ملزم بعد إلغاء الكوتا	إلزامية بالقانون (تناوب القوائم)
نسبة النساء في البرلمان (2024)	7.9 %	31.3 %
قانون مكافحة العنف ضد المرأة	نعم (2015)	نعم (2017)
التمثيل الوزاري	15 %	25 %
الهيئات الوطنية للمساواة	قيد التطوير	مفعلة ومؤسّسة

المبحث الثاني: التجارب العربية (مصر - الإمارات - السعودية)

أولاً: مصر — تمكين بنص دستوري وآليات كوتا ملزمة

الإطار الدستوري والقانوني:

- أقرّ التعديل الدستوري لسنة 2019 تخصيص نسبة لا تقل عن 25% من مقاعد مجلس النواب للنساء، وهو نصّ ملزم لا مجرد توجيه.
 - تبع ذلك تعديل في القوانين الانتخابية ترتب عنه دوائر/قوائم مخصصة أو مشروطة تضمن بلوغ النسبة.
- النتيجة المؤسسية:

- أسفر هذا الخيار عن قفزة نوعية في تمثيل النساء بالبرلمان (أعلى من العقد السابق بفارق كبير).
- كما سجّل تحسّن تدريجي في التعيين الحكومي ومناصب القيادة الإدارية والقضائية، كتوسيع تعيين القاضيات والوكيلات، وتمكين في أجهزة الرقابة والإدارة المحلية

قراءة قانونية:

- ميزة مصر أنها نقلت “تمكين المرأة” من حقل السياسة العمومية إلى نص دستوري ملزم يقي من التراجع الدوري.
- التحدي التالي هو تعميق الأثر الأفقي: تضيق فجوة الأجور، رفع نسبة القيادات بالهيئات الاقتصادية والهيئات المستقلة، وربط تمويل الأحزاب بمؤشرات ترشيح وانتخاب النساء.

ثانياً: السعودية — إصلاحات تدريجية بمزج التعيين والتمكين القطاعي

الإطار الإصلاحي العام:

- شهد العقد الأخير انفتاحاً تشريعياً وسياساتياً: تمكين حضور النساء في مجلس الشورى عبر التعيين، وتوسيع مشاركة المرأة في العمل العام والاقتصاد، وفتح قطاعات مهنية/قيادية كانت شبه مغلقة.
- اعتماد برامج رؤية 2030 ركّز على مشاركة المرأة الاقتصادية (التوظيف، ريادة الأعمال، الحوكمة المؤسسية)، مع توسّع تمثيلها في غرف التجارة والاتحادات والهيئات التنظيمية.

النتيجة المؤسسية:

- تمثيل نسائي ثابت في مجلس الشورى؛ صعوداً ملحوظ في نسب العمل النظامي للنساء وفي مواقع القيادة المتوسطة، وتحسّن حضورهنّ في المجالس والهيئات القطاعية.

قراءة قانونية:

- ميزة السعودية هي منهج التدرّج: تمكين مؤسسي عبر التعيين (في الشورى والهيئات) بالتوازي مع فتح سوق العمل وتهيئة البنية الاجتماعية والتنظيمية.
- التحديّ اللاحق يتمثل في ترسيخ أدوات انتخابية/تمثيلية على المستوى البلدي أو المهني تضمن انتقالاً أكبر من التعيين إلى شرعية انتخابية منتظمة.

السعودية	مصر	البند
تعيين مؤسسي + إصلاحات سوق العمل	كوتا دستورية مُلزَمة (≥25%)	أداة التمكين الرئيسة
سياسي/مؤسسي تدريجي	دستوري + تشريعي	طبيعة الإلزام
تمثيل نسائي ثابت بالتعيين	قفزة عددية مستقرة	الأثر على البرلمان/المجلس
متسارع ضمن رؤية 2030	يتحسّن، بحاجة لربط تمويل الأحزاب بسياسات النوع	التمكين الاقتصادي
بناء مسارات انتخابية محلية/مهنية أوسع للنساء	توسيع القيادة التنفيذية والقضائية وربط التمويل الحزبي بالمخرجات	التحديّ المقبل

من الجدول يمكن لنا استخلاص النقاط التالية:

- مصر تُبرهن فعالية الكوتا الدستورية الملزمة كأداة حماية من "الارتداد"؛
- السعودية تقدّم نموذج التدرّج المؤسسي الذي يزاوج بين التعيين وتمكين سوق العمل، بما يخلق قاعدة اجتماعية أوسع للتمثيل اللاحق.

تختلف الأدوات (كوتا دستورية/تكافؤ بالقرار/تعيين مؤسسي)، لكن المشترك لنجاح مستدام هو: (أ) آلية إلزام واضحة، (ب) جهاز مؤسسي قياس/متابعة، (ج) ربط السياسات السياسية بالتمكين الاقتصادي، (د) قنوات تنشئة وتكوين قيادي للكوادر النسائية.

المبحث الثالث: تجربة جنوب إفريقيا

أولاً: الإطار الدستوري والمؤسسي

الدستور (1996) بُعد من أكثر الدساتير تقدماً من حيث مبدأ المساواة وعدم التمييز (المادة 9)، ويلزم الدولة باتخاذ تدابير إيجابية لتحقيق المساواة الجوهرية.

منظومة المساواة الجندرية (Gender Machinery) تشمل

1. وزارة شؤون المرأة داخل رئاسة الجمهورية،
 2. لجنة المساواة بين الجنسين (CGE) كهيئة دستورية مستقلة للتحقيق والرقابة،
 3. وحدات إدماج النوع في الوزارات والهيئات.
- تشريعات داعمة : قانون مكافحة التمييز غير العادل PEPUDA، 2000، (قانون العنف الأسري (1998)، وقوانين الجرائم الجنسية (2007 وما بعدها)، بما يعالج المنظور الجنائي والوقائي معاً.

ثانياً: النظام الانتخابي وأثره على التمثيل

- تعتمد جنوب إفريقيا نظام التمثيل النسبي بالقوائم الحزبية (قوائم وطنية/إقليمية)، ما يُيسر إدراج النساء.
- تبنّى حزب المؤتمر الوطني الإفريقي (ANC) سياسة كوتا حزبية طوعية (ثلث ثم تقارب المناصفة) مع أسلوب التناوب "زبير Zip/داخل القوائم، فانعكس ذلك على عموم المشهد الحزبي.
- النتيجة: حضور نسوي قارب نصف مقاعد البرلمان عبر الدورات الأخيرة، وارتفاع تمثيل النساء في الحكومة والإدارة.

المبحث الرابع: قراءة تحليلية في دور الكوتا القانونية والإصلاحات الدستورية

أولاً: أنواع أدوات التمكين وكيفية عملها.

1. الكوتا الدستورية: تثبيت نسبة دنيا (مثال: $\leq 25\%$ أو المناصفة) في الدستور؛ وهي تعد من أقوى الأدوات لمنع "الارتداد السياسي".
2. الكوتا التشريعية: نسب ملزمة في قانون الانتخابات (عدد/نسبة نساء على القوائم، أو مقاعد مخصصة). قوتها أقل من الدستورية، لكنها عملية وسريعة.
3. الكوتا الحزبية الطوعية: التزام داخلي للأحزاب (جنوب إفريقيا، أحزاب إسكندنافية). فعاليتها مرهونة بثقافة الحزب وقوة المنافسة.
4. آليات الموضع/الترتيب: التناوب (زبير) أو "واحد/واحدة" على القوائم، لضمان وصول النساء فعلياً لا رمزياً.
5. مقاعد مخصصة/محجوزة: تخصيص عدد مقاعد للنساء، تتجح سريعاً لكنها قد تُبطئ الانتقال إلى مناصفة هيكلية إن لم تُستكمل بإصلاحات أوسع.

ثانياً: شروط الفعالية

- قابلية الإنفاذ: نص واضح + جزاءات (رفض القائمة/خفض التمويل/سحب المقاعد) عند عدم الامتثال.
- موضع النساء: إلزام الترتيب (زبير) أهم من النسبة وحدها.
- اتساق هرمي: توسيع الأداة من البرلمان إلى المجالس المحلية والهيئات العليا.
- اقتران تشريعي-حزبي: حتى مع الكوتا، يحتاج المشهد إلى سياسات حزبية داخلية للتكوين، والتجنيد، والدعم اللوجستي.

ثالثاً: الإصلاح الدستوري وتأثيره البنوي

- تضمين المناصفة أو التدابير الإيجابية في الدستور يمنح المحاكم سنداً لتقييد أي تشريعات، ويلزم المشرع بتصميم قوانين انتخابية موافقة.

- الرقابة الدستورية تصبح أداة لحماية المساواة الجوهرية لا الشكلية، والتصدي للتمييز غير المباشر (قواعد ظاهرها محايد تؤدي لاستبعاد النساء).

رابعاً: المخاطر وكيف معالجتها

- التمثيل الرمزي/التجميل: يُعالج بآليات ترتيب القوائم، وتوسيع الصلاحيات داخل البرلمان (رئاسة لجان، مكاتب).
- تجميد النسب: التحول التدريجي من "حد أدنى" إلى مناصفة زمنياً، مع مراجعات دورية.
- التسييس الضيق: فصل أداة الكوتا عن المحاصصة الضيقة عبر معايير كفاءة/تكوين إلزامي ودعم البحث والموارد البرلمانية.

خامساً: دروس قابلة للنقل إلى الجزائر

1. إعادة تفعيل أداة ملزمة: إما نص دستوري بالمناصفة أو عودة الكوتا القانونية مع آلية ترتيب زيبير وعقوبات انتخابية.
2. ربط التمويل العمومي للأحزاب بمؤشرات ترشيح وانتخاب النساء وتوليهن مناصب قيادية.
3. توسيع نطاق الأداة إلى البلديات والمجالس الجهوية والمؤسسات العامة.
4. مؤسسة المتابعة: لجنة وطنية مستقلة/مرصد جندي، تقارير سنوية ملزمة تُرفع للبرلمان.
5. التكوين والقيادة: برنامج وطني لتأهيل القيادات النسوية (تشريع، موازنة، تفاوض، تواصل)، مُمول ومُقيم الأثر.

الكوتا أداة انتقالية ذكية لخلق "كتلة حرجة" من النساء في مواقع القرار. لكن دوام المساواة يتطلب إصلاحاً دستورياً، ونظاماً انتخابياً مساعداً، وآليات إنفاذ، وبيئة حزبية-مؤسسية تُنتج قيادة نسوية مستدامة. تكشف المقارنة بين التجارب المغاربية والعربية والإفريقية عن تنوع في المسارات القانونية والمؤسسية المؤدية إلى تعزيز مكانة المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية. ويُستنتج من المقارنة أن الكوتا القانونية والإصلاحات الدستورية ليست غاية بحد ذاتها، بل وسيلة انتقالية نحو بناء ثقافة سياسية جديدة تُؤمن بأن المساواة ليست منحة، بل مكوّن أصيل في المواطنة والديمقراطية.

الفصل الرابع: التحديات القانونية والعملية المشتركة وآفاق الإصلاح

غم ما أُحرز من تقدم في مأسسة مبدأ المساواة بين الجنسين عبر الدساتير والقوانين الوطنية، إلا أن الممارسة الواقعية في المجتمعات العربية، بما فيها الجزائر، ما تزال تواجه تحديات بنيوية ومعرفية تحول دون تجسيد المشاركة النسوية الفعلية في مراكز القرار.

ويُلاحظ أنّ هذه التحديات تتوزع بين عوامل قانونية ومؤسسية، وأخرى ثقافية واقتصادية وإحصائية، مما يجعل الإصلاح المطلوب ذا طبيعة شمولية ومركّبة، لا يمكن اختزاله في تعديل نص أو رفع نسبة تمثيل.

فيما يلي عرضٌ لأهم الصعوبات المشتركة التي أظهرتها الدراسة المقارنة، متبوعةً بجملة إصلاحات عملية لضمان نجاعة الإطار القانوني وتفعيله.

المبحث الأول: التحديات القانونية والعملية المشتركة

غياب المتابعة القضائية والرقابة على تنفيذ النصوص

رغم تضمين أغلب الدساتير العربية مبدأ المساواة، فإنّ آليات الرقابة القضائية على تطبيق القوانين تظل محدودة.

- لا تُفَعّل الرقابة على التمييز في التعيين والترقية.
- ضعف اختصاص الهيئات الوطنية في التحقيق بالشكاوى ذات الطابع الجندي.
- غياب الدعاوى الاستراتيجية أمام المحاكم الإدارية والدستورية لتكريس الاجتهاد القضائي في مجال "التمييز غير المباشر".

وهكذا تبقى المساواة شكلية في غياب رقابة فعّالة وملزمة، خصوصاً في الانتخابات والعمل العام

استمرار الصور النمطية والتمييز السياسي والإعلامي

تلعب الثقافة السياسية والإعلام دوراً مزدوجاً في تعزيز أو تعطيل المساواة.

- تُقدّم المرأة في الخطاب العام بوصفها "استثناء" في المناصب القيادية.

- الخطاب الإعلامي غالبًا يُقرّم إنجازاتها أو يربط نجاحها بظروف شخصية.
 - تُمارَس ضد المرشحات والممثلات المنتخبات حملات تشويه أو تنميط جنسي أو اجتماعي.
 - ضعف الوعي داخل الأحزاب والنقابات بأهمية تمكين المرأة ضمن المنظومة التنظيمية الداخلية.
 - استخدام عنف رقمي عنيف، وأي نجاح أو مجهود من قبل المرأة يقابله مغالطات رقمية مهينة.
- وبالتالي فإن استمرار "التمييز الثقافي" يُفرغ المساواة القانونية من مضمونها العملي، ويُقلل من ثقة النساء بالمشاركة السياسية.

قصور الإرادة السياسية وغياب آليات التمويل الموجّه للنساء

- محدودية إرادة التمكين الحقيقي داخل المؤسسات الحزبية والإدارية.
 - غياب سياسات مالية تفضيلية تدعم مشاركة النساء في الانتخابات والتكوين القيادي.
 - ضعف آليات التمويل العمومي الموجّه للمرشحات، مقارنة بنظرائهنّ الذكور.
 - غياب برامج وطنية مستدامة للتدريب على القيادة السياسية والتواصل الانتخابي.
- دون تمويل وهيكل مهنية، تظل الكفاءات النسائية في موقع التهميش، وتُترك المنافسة السياسية لمعادلات غير متكافئة.

قصور جمع البيانات والمؤشرات الجندرية الدقيقة

- ضعف المنظومات الإحصائية في رصد المؤشرات الخاصة بمشاركة المرأة في القطاعات السياسية والاقتصادية.
 - غياب قواعد بيانات جندرية وطنية متكاملة تربط الوزارات والهيئات.
 - نقص المؤشرات النوعية (التحليل بالأسباب والنتائج)، مقابل الاعتماد على مؤشرات رقمية سطحية.
- إن غياب البيانات الدقيقة يعطلّ التقييم الموضوعي للسياسات العمومية، ويضعف آليات المحاسبة والتصحيح.

المبحث الثاني: الإصلاحات القانونية والمؤسسية المقترحة

إصلاحات تشريعية

- إعادة تفعيل الكوتا أو المناصفة القانونية بنص ملزم، مع إدراج آليات ترتيب (زيبر) داخل القوائم الانتخابية.
- تجريم التمييز غير المباشر في فرص العمل والترقية.
- توسيع اختصاص المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو استحداث "مرصد وطني للمساواة بين الجنسين".

إصلاحات مؤسسية وقضائية

- تمكين المحكمة الدستورية من النظر في قضايا المساواة الجندرية كحقوق أساسية.
- إنشاء شعب متخصصة في قضايا التمييز والعنف ضد المرأة ضمن المحاكم العادية والإدارية.
- إلزام الأحزاب السياسية بتقارير سنوية حول التمثيل النسوي في هياكلها التنظيمية.

إصلاحات مالية واقتصادية

- تخصيص صناديق دعم وتمويل انتخابي للنساء تشرف عليها وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة التضامن الوطني.
- منح أولوية في الصفقات والمناقصات العمومية للمؤسسات النسائية الملتزمة بتوظيف النساء في الإدارة العليا.
- إدراج المساواة الجندرية كمؤشر إلزامي في الميزانيات العمومية. (Gender Budgeting)

4□ إصلاحات ثقافية وإعلامية

- تطوير الميثاق الإعلامي الوطني للمساواة لمحاربة التمييز في الخطاب والصورة.
- تكثيف الحملات التربوية عبر المناهج الدراسية لتعزيز صورة المرأة كفاعل سياسي واقتصادي.
- إشراك المجتمع المدني والجامعات في التقييم السنوي لتمثيل المرأة في القرار العمومي.

□ 5 إصلاحات إحصائية ومعرفية

- إنشاء منصة وطنية موحدة للبيانات الجندرية بالتعاون مع الديوان الوطني للإحصائيات ووزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.
- تطوير نظام متابعة إلكتروني (Gender Dashboard) لمؤشرات التمثيل والقيادة.
- اعتماد تقارير سنوية تُنشر بشفافية حول التقدم المحقق في كل قطاع.

ومما سبق يمكن التأكيد أن تحقيق المساواة الفعلية وتمكين المرأة في المجتمع والسياسة يتطلب انتقالاتاً من مرحلة النصوص إلى مرحلة الأثر، ومن الاعتراف إلى التفعيل.

فالرهان الحقيقي لا يكمن في إقرار المبدأ فحسب، بل في بناء منظومة قانونية-مؤسسية متكاملة تضمن المتابعة، التمويل، والإحصاء، وتكسر الحواجز الاجتماعية والنفسية التي تُعيق إنتاج التمييز.

وبهذا المعنى، فإن الإصلاح المطلوب ليس ظرفياً أو قطاعياً، بل إصلاح هيكلي متعدد المستويات يعيد تعريف مفهوم "المواطنة الجندرية" في ضوء الدستور والالتزامات الدولية.

الخاتمة والتوصيات

نحو منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة لتمكين المرأة في المجتمع والسياسة

أولاً: أهم النتائج المستخلصة

على المستوى الدولي

يتّضح أن تطور مركز المرأة في القانون الدولي — من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) إلى إعلان بكين وأهداف التنمية المستدامة 2030 — شكّل تحولاً من الاعتراف النظري بالمساواة إلى إلزام الدول بآليات متابعة وتقييم دورية.

غير أن التطبيق يظل متفاوتاً تبعاً لقدرة الدول على تحويل الالتزامات إلى تشريعات وآليات تنفيذ فعّالة.

على المستوى الإقليمي

الإطاران الإفريقي والعربي (بروتوكول مابوتو والميثاق العربي لحقوق المرأة) قدّما أرضية متقدمة لتمكين المرأة قانونيًا ومؤسسيًا، إلا أن ضعف أدوات المراقبة الإقليمية يجعل أثرهما محدودًا في الميدان.

على المستوى الوطني الجزائري

رغم إدراج مبدأ المناصفة في دستور 2020 وتبني قوانين داعمة، إلا أنّ الواقع يكشف فجوة عميقة بين النص والتطبيق:

- تمثيل برلماني لا يتعدى % 7.9؛
 - عبء أعمال غير مدفوعة يبلغ % 22.9؛
 - نقص كبير في المؤشرات الجندرية (تغطية % 43.5 فقط).
- ويُظهر هذا الوضع أنّ المشكل لم يعد قانونيًا بقدر ما هو مؤسسي وثقافي.

على المستوى المقارن

تبيّن من خلال المقارنة أنّ:

- تونس تمثل نموذج المساواة المؤسسية الملزمة؛
 - مصر حقّقت قفزة دستورية بكوّتا ملزمة؛
 - السعودية اعتمدت منهج التدرّج الواقعي ضمن رؤية 2030؛
 - جنوب إفريقيا جسّدت التكامل بين الدستور التقدّمي والنظام الانتخابي الداعم.
- وبذلك فإنّ نجاح التجربة يرتبط أساسًا بوجود إلزام تشريعي + متابعة مؤسسية + ثقافة سياسية مفتوحة.

ثانياً: أبرز التحديات المشتركة

1. غياب المتابعة القضائية والرقابة الفعلية على تنفيذ النصوص.
2. استمرار الصور النمطية والتمييز الإعلامي والسياسي ضد المرأة.
3. قصور الإرادة السياسية والأحزاب في تبني تمكين حقيقي للنساء.

4. غياب التمويل الموجّه ونقص البيانات الجندرية الدقيقة.

ثالثاً: الإصلاحات المقترحة

1. تشريعياً: إعادة إدراج الكوتا أو المناصفة في القوانين الانتخابية مع آلية ترتيب إلزامية.
2. مؤسسياً: إنشاء مرصد وطني للمساواة والتمكين الجندري بسلطة رقابية مستقلة.
3. قضائياً: تمكين القضاء الدستوري من النظر في قضايا التمييز والحقوق الجندرية.
4. اقتصادياً: إدماج منظور المساواة في إعداد الميزانيات العامة. (Gender Budgeting)
5. ثقافياً: إدراج التربية على المساواة في المناهج وتطوير ميثاق إعلامي وطني ضد التمييز.
6. إحصائياً: بناء قاعدة بيانات وطنية موحدة تُحدّث دورياً وتُنشر بشفافية.

خامساً: استنتاج ختامي

تؤكد الدراسة أن تحقيق المساواة الفعلية وتمكين المرأة لا يمكن أن يتحققا عبر النصوص وحدها، بل من خلال منظومة متكاملة تجمع بين:

- القانون كأداة تنظيم،
- المؤسسة كأداة تنفيذ،
- الثقافة كأداة ترسيخ.

وفي الأخير من المهم التأكيد أننا حين نتحدث عن مكانة المرأة، فإننا لا نستورد قيماً من خارج حضارتنا، ولا نبحث عن شرعية مستعارة، لأنّ الإسلام ذاته هو أول من أعطى للمرأة كرامتها قبل أن تُدوّن في المواثيق الدولية.

فقد جعلها الله تعالى شريكاً في الخلق والاستخلاف، لا تابعاً ولا تابعاً له؛ قال تعالى:

"يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً" (النساء: 1)

(1)

في التصور الإسلامي، المرأة أمّ مكرّمة، وزوجة مصونة، وبنّت مُعزّزة، ومواطنةٌ مسؤولة، تُحاسب على نواياها وأعمالها كما يُحاسب الرجل، وتُكرم بعقلها وعلمها وصبرها، لا بجنسها ولا مظهرها. هي التي حملت الرسالة مع الأنبياء، وشاركت في العلم والجهاد، وأقامت بيدها صروح التربية والإصلاح. لم تكن في الإسلام ظلًا لأحد، بل كانت نفسًا كاملة لها حقّها في الإرث، والبيع، والعقد، والمشاركة، والمشاورة.

وجلستنا اليوم ليست للمطالبة بشيء جديد، بل للتذكير بما هو أصيل في شريعتنا: إذ أنّ الكرامة ليست منحةً من أحد، بل حقٌّ وهبه الله للمرأة كما وهبه للرجل. وأنّ النهضة لا تكون بنصف المجتمع، بل بمشاركة النصفين معًا في بناء العدل والعلم والعمران.

المراجع:

1. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، تقرير المشاركة السياسية للمرأة في المنطقة العربية 2024-2025، الأمم المتحدة، بيروت، 2025.
2. الاتحاد البرلماني الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، المرأة في البرلمان: بيانات وإحصاءات مقارنة 1995-2025، جنيف، 2025.
3. هيئة الأمم المتحدة للمرأة، المرأة في السياسة: خريطة تمثيل النساء في البرلمانات والحكومات 2023-2024، نيويورك، 2024.
4. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، قاعدة بيانات فجوة الأجور بين الجنسين 2024-2025، باريس، 2025.
5. هيئة الأمم المتحدة للمرأة، التقدّم نحو أهداف التنمية المستدامة: لمحة نوع اجتماعي 2023/2024، نيويورك، 2024.
6. هيئة الأمم المتحدة للمرأة Women Count - ، ملف المساواة بين الجنسين: الجزائر - مؤشرات النوع، تحديثات 2023-2024.
7. الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، قرار الجمعية العامة 180/34 لسنة 1979.
8. الأمم المتحدة، إعلان ومنهاج عمل بيجين، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 1995.

9. الأمم المتحدة، خطة التنمية المستدامة لعام 2030، قرار الجمعية العامة 1/70، 2015 (الهدف الخامس).
10. الاتحاد الإفريقي، البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا (بروتوكول مابوتو)، 2003.
11. جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)، والاستراتيجية العربية لتمكين المرأة 2030.
12. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، الجريدة الرسمية (المواد 37، 40، 68، 69).
13. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي للانتخابات 03-12 لسنة 2012، و 01-21 لسنة 2021).
14. UN Women & IPU، Women in Politics 2023/2024، نيويورك/جنيف، 2024.
15. الإسكوا، تمكين المرأة اقتصادياً في المنطقة العربية: سياسات الرعاية غير المدفوعة، بيروت، 2021.
16. Gender Links & International IDEA، مؤشر مشاركة المرأة السياسية في إفريقيا 2024.
17. دساتير وتشريعات مقارنة: تونس (دستور 2014)، المغرب (دستور 2011)، مصر (تعديل 2019)، الإمارات (قرارات المجلس الوطني)، السعودية (رؤية 2030).

الحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية: رهان أم تحديات؟

Women's Political Rights in the Algerian Legal System: Challenges or Challenges?

الدكتورة درويش سهيلة

أستاذة محاضرة-ب-

جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق سعيد حمدين

التخصص : الدولة والمؤسسات العمومية.

رقم الهاتف: 0561073804

الايمل: s.derouiche@univ-alger.dz

ملخص:

يعد العمل السياسي للمرأة ركيزة من ركائز الديمقراطية وشرطاً من شروط المواطنة الفعالة ومؤشراً للتنمية البشرية وتتويجاً عامة، حيث أصبحت المشاركة النسائية في الحياة لما تتبوأه المرأة من أدوار في الحياة السياسية اليوم تمثل مطلباً أساسياً من مطالب الحركات الإنسانية والنسائية، مقترنة بضرورة تواجد المرأة في مراكز صنع القرار والتمثيل المتساوي للجنسين في الهيئات الوطنية والدولية.

الكلمات المفتاحية: المرأة، التمثيل السياسي، حقوق المرأة، المساواة، الجنسين.

summary:

Women's political work is a pillar of democracy, a condition for effective citizenship, an indicator of human development, and the crowning achievement of the general public. Women's participation in life, due to the roles women play in political life today, has become a basic requirement of the demands of humanitarian and women's movements, Coupled with

the need for women to be present in decision-making positions and equal representation of both genders in national and international bodies.

Keywords: women, political representation, women's rights, equality, gender.

مقدمة:

تعتبر حقوق الانسان عموما من المواضيع الهامة التي باتت تأخذ حيزا كبيرا من الاهتمام سواء على الساحة الوطنية أم على الساحة الدولية، انطلاقا من أنها تشكل مجموع الضمانات القانونية لتمتع الافراد والجماعات بكرامتهم الانسانية وحقوقهم وحررياتهم الاساسية، ومن ثم صدر ما يعرف بالاعلان العالمي لحقوق الانسان، كما أبرمت عدة اتفاقية دولية وإقليمية للحفاظ على هذه الحقوق وكفالة تمتع كل إنسان و تعتبر الحقوق السياسية واحدة من أهم الحقوق فهي تمكن الشخص من المشاركة في حكم بلده . بها وتقتصر على المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة قانونا، و من ثم اهتم المجتمع الدولي بهذه الحقوق اهتماما بالغا وحرصت جل الدول على تقديم الضمانات القانونية الكفيلة بحماية هذا النوع من الحقوق ونصت عليها في دساتيرها لا وإن كانت الحقوق السياسية عموما محل نقاش ، فإن .هميتها البالغة الحقوق السياسية للمرأة أخذت حصة الاسد، انطلاقا مسألة المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بهذه الحقوق، حيث كان هذا الإشكال محل نقاش بين كثير من الناشطين في مجال حقوق الإنسان والقانونيين ،وكذا جمعيات حقوق المرأة.

إن حق مشاركة المرأة في الحياة العامة حق كرسه عدة موثيق واتفاقيات دولية ومختلف الدساتير والقوانين الوطنية، والجزائر إحدى هذه الدول التي أكدت على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجب ازالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأكدت على عدم التمييز بين المواطنين على أساس الجنس وتساوي الجميع في تقلد المهام والوظائف العمومية وحق الافالمرأة الجزائرية استطاعت اقتحام عدة ميادين وفرضت . انتخاب والترشح ولكن بالمقابل بالرغم من مصادقة ... نفسها بقوة خاصة في قطاعات كالتعليم والصحة والصحافة الجزائر على الا اتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان عامة وتلك المتعلقة بحقوق المرأة خاصة، وبالرغم من النص على الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير والقوانين فإن حضورها في الحياة السياسية كان ضعيفا ومحتشماً الجزائرية، إلى غاية السنوات الا، خيرة وبالتحديد ابتداء من سنة 2008 إذ أنه بهدف توسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة تم تعديل الدستور في نوفمبر 2008 حيث نصت المادة تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس "مكرر على أن 13

وتطبيقاً. "المنتخبة" لا 13 حكام المادة مكرّر من الدستور صدر قانون عضوي رقم 03 - 12 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، والذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من خلال المعطيات السابقة مطرح التساؤل التالي: ما مدى مصداقية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة كالية لترقية حقوق المرأة من الناحية السياسية؟

المبحث الأول: مفهوم المشاركة السياسية للمرأة :

تعتبر المشاركة السياسية للمرأة أحد الدعائم التي تقوم عليها الديمقراطية الحديثة حيث يتاح للمواطنين فرصة الشراكة في صنع القرار السياسي وفقاً لآليات مختلفة، وتعد مؤشراً لمعرفة مدى تقدم الدولة في العصر الحديث، وبالتالي يتم تصنيفها في خانة الحقوق من أجل تحقيق ثقافة المشاركة لمجموع المواطنين في صنع القرار السياسي للحيلولة دون استئثار فئة قليلة برسم سياسة الدولة وإدارة دفة الحكم فيها،

المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية:

بالإيديولوجيات لقد تم تعريف المشاركة السياسية بتعاريف مختلفة ومتنوعة نظراً لارتباط المفهوم هذا من جهة، ومن جهة أخرى على اعتبار أن المفهوم يعد قيمة وآلية في¹ والاتجاهات الفكرية المختلفة المفضي للصعوبة والمشاركة السياسية مشتقة من الكلمة نفس الوقت مما أضفى عليه نوعاً من التركيب² ويعني جزء par: الذي يتشكل من جزئين participare لاسم المفعول participation اللاتينية أي القيام بدور، وهو part take to ويعني القيام به، وهي بذلك تعني حرفياً partici وكذا participation أو part prendre نفس المعنى الذي تعنيه في اللغة الفرنسية إضافة إلى participatione الإسبانية أنها التعاون ولا تتخذ المشاركة السياسية شكل تعني³ اختيار المسؤولين فقط، وإنما يتسع مفهومها ليشمل مجموع الجهود لفرد أو مجموعة أفراد لرسم السياسة العامة، ووضع البرامج واختيار القادة والمسؤولين، وهي بهذا المفهوم تتطلب نوعاً من الوعي والنضج حتى توفق في ذاك الاختيار ومن ثم فقد عرفها البعض بأنها

بن عشي حفصية، بن عشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 100.

د حمدان محمد السيد العقلي، المشاركة السياسية للمرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة، العهد الجديد للمرأة الإماراتية. دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1'2011، ص 114.

بن عشي حفصية، بن عشي حسين، المرجع السابق، ص 104.

عملية ديناميكية يشارك فيها الفرد في الحياة السياسية لمجتمعه بشكل إرادي وواع من أجل ، التأثير في المسار⁴، السياسي العام ، (وبما يحقق المصلحة العامة التي تتفق مع آرائه وانتمائه الطبقي بأ " جورج دومينجيه "و" صامويل هنجتون" كما عرفانها نوع من النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديين بهدف "المختار الهراس" أما الباحث⁵، التأثير في عملية صنع القرار الحكومي فقد عرفها بأنهما يقوم (والانتخاب والتظاهر وكتابة وتقديم عرائض وبيانات سياسية به المواطنون من أفعال ذات صلة بالترشح ويستخلص المختار الهراس أن تراجع المشاركة السياسية أو انعدامها إنما يعود أساسا للإقصاء⁶. والتمهيش أو الوصول إلى حالة العزوف عن المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية ، أما عبد الهادي فقد عرفها انطلاقا من آليات ممارستها حيث اعتبر "محمد والي انها حرص الجماهير على ممارسة حقوقها السياسية ابتداء من التصويت الانتخابي إلى الإدلاء بالرأي في المواقف المختلفة ،فضلا عن الانتماء الحزبي أو العمل من خلال تنظيم سياسي مشروع ومعتز به والمشاركة في أعمال الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش⁷ العامة،

وباستقراء مجموع التعاريف التي حاولت تحديد مفهوم للمشاركة السياسية ومحاولة إسقاطها على المرأة ، نصل إلى قناعة مفادها أن المشاركة السياسية للمرأة تعني مجموعة الأنشطة المختلفة التي تسعى من خلالها المرأة إلى المساهمة والتأثير في السياسة العامة للدولة والبرامج ، سواء كانت تلك الأنشطة ممارسة لحق الانتخاب أو تمثيلا نيابيا في أحد المجالس المنتخبة ، أو انخراطا في العمل السياسي من خلال الأحزاب السياسية أو المنظمات وجمعيات المجتمع. المدني

المطلب صور المشاركة السياسية للمرأة والأسس التي تقوم عليها : الثاني :

تتعدد صور المشاركة السياسية للمرأة على حسب النشاط الذي تقوم به المرأة باعتبار انتمائها للمجتمع وتتباين درجة التأثير والتأثير من خلال تلك الصور التي تأخذ عديد الأشكال وهي ،:

د عبد السلام نور، المشاركة السياسية للمرأة في مصر، الابعاد السياسية، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد 39، العدد 2، ماي 2002، ص 24⁴

عبد الحليم زيات 'التنمية السياسية، دراسة في علم الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية مصر' الجز 2، 2002، ص 86.⁵

بوحية فوزي المرجع السابق ص 315.⁶

عبد الهادي محمد الولي، التنمية الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية، 1989، ص 114⁷

مجال إبداء الرأي والتصويت ويكون ذلك من خلال المشاركة في العملية الانتخابي - توفقا للدستور ، والقانون المتعلقة بتنظيم الانتخابات ، هذه المشاركة تتطلب توفر جملة من الشروط مثل بلوغ السن القانونية المحددة ، وكذا التسجيل في القوائم الانتخابية ، وقد تكون المشاركة انتخابا لاختيار ممثلين في مستويات مختلفة أو استفتاء ، وقد اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للمشاركة في العملية الانتخابية هل يمكن اعتبارها حقا من الحقوق؟ أم أنها تدخل في إطار الواجبات ؟

فقد اعتبرها البعض حقا لصيغا بشخصية الإنسان الآدمية باعتباره مواطنا ينتمي لدولة معينة بينما اعتبرها البعض الآخر واجبا على اعتباراتها وظيفة اجتماعية وسياسية ، وذهب آخرون إلى اعتبارها حقا وواجبا في الوقت نفسه،

الانخراط في الأحزاب السياسية حيث يمثل هذا الانخراط أحد مظاهر المشاركة السياسية ، وتعد الأحزاب- السياسية مدرسة تتلقى فيها المرأة تكوينا في المجال السياسي وتتبادل فيها الخبرات والنقاشات حول ، مختلف المسائل المحلية والوطنية والدولية ويتم هذا الانخراط وفقا للتشريع المنظم للأحزاب السياسية . ونظامها الداخلي،

التمثيل السياسي في-المجالس، المنتخبة ويكون ذلك بالترشح لشغل مناصب سياسية سواء على المستوى المحلي أو الوطني وفقا لإجراءات معينة ، ويعد التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة من أرقى مظاهر المشاركة السياسية للمرأة كون الممارس لهذا النوع من الممارسة يساهم بطريقة كبيرة في صنع القرار السياسي للدولة ، ويقصد بالتمثيل أن ينوب فرد عن مجموعة من الأفراد في عضوية أحد المجالس . المنتخبة وفقا لآليات معينة تتجسد في التشريعات المنظمة لذلك التمثيل⁸

المبحث الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية ,

باعتبار الدستور هو القانون الأسمى في الدولة ، تركز بموجبه الحقوق والواجبات ، وتنظم به السلطات ، والجزائر كغيرها من الدول عرفت مجموعة من الدساتير منذ استقلالها ، عملت بموجبها على إقرار جملة من الحقوق ومن ضمنها المشاركة السياسية بوجه عام ، ومشاركة المرأة في المجال السياسي على وجه الخصوص ، كما أعطى المؤسس الدستوري الحق في الانتخاب والترشح للمرأة منذ السنة الأولى ، للاستقلال ولم يعمل على إقصائها أو حرمانها، من ممارسة العملية الانتخابية بوجهيها سواء كانت

حمدان مجمل سيف الغفلي، المرجع السابق، ص 129⁸

إتباع طريقة الاقتراع التي ممارسة انتخاباً أو ترشحاً لتقلد المناصب المختلفة ، التي ينبغي لتقلدها أو تلك الضمانات التي تضمنها قانون الأحزاب السياسية يتضمنها قانون الانتخابات،

المطلب الاول: الضمانات الدستورية والقانونية للمشاركة السياسية للمرأة :

تنوزع بين الضمانات الدستورية والقانونية للمشاركة السياسية للمرأة .

الفرع الاول:ضمانات الدستورية:

لقد كرس الدستور الجزائري المساواة بين الرجل والمرأة في العديد من مواده، وذلك في الحقوق والواجبات، من خلال المساواة في التعليم والعمل، في الترشح والانتخاب، وفي تقلد المهام والوظائف ...، فـدستور 1963 نص في مادته المادة 10 "تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في :

- مقاومة كل نوع من التمييز و خاصة التمييز العنصري و الديني"، أما المادة 12 " لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات"، وكذلك المادة 13 " لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره حق التصويت"، أما المادة 18 فنصت "التعليم إجباري، والثقافة في متناول الجميع بدون تمييز إلا ما كان ناشئاً عن استعدادات كل فرد وحاجيات الجماعة. "

أما ثاني دستور الجزائر دستور 1976 فنص في مادته 39 " تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين، كل المواطنين متساوون في الحقوق و الواجبات، يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة" ، في حين نصت المواد التالية عما يلي :

المادة 40 " القانون واحد بالنسبة للجميع، أن يحمي أو يكره أو يعاقب".

المادة 41 " تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعوق أزدها الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي، والاقتصادي، و الاجتماعي، والثقافي".

المادة 42 " يضمن الدستور كل الحقوق السياسية و الاجتماعية و الثقافية للمرأة الجزائرية . "المادة 44
"وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين، وهي في متناولهم بالتساوي وبدون أي
شرط ماعدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية.

المادة 58 " يعد كل مواطن تتوفر في الشروط القانونية، ناخبا و قابلا للانتخاب عليه.

المادة 81 " على المرأة أن تشارك كامل المشاركة في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية . "أما دستور
1989 الذي شكل قطيعة مع العهد السابق وأنشأ التعددية الحزبية والسياسية والعالمية فقد نص في التمهيد
" إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور
مؤسسات دستورية ، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية ، والقدرة على
تحقيق العدالة الاجتماعية ، والمساواة ، وضمان الحرية لكل فرد . " كما تطرق لحقوق المرأة وعدم
تمييزها على الرجل إما بالنص على ذلك صراحة أو من خلال إعطاء الحق لكل المواطنين والمرأة هي
أحد المواطنين ، فهو يؤكد على المساواة دون التمييز بين المواطنين والمواطنات في حالات كثيرة، وذلك
في المواد التالية:

المادة 28: " كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو
العرق ، أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر ، شخصي أو اجتماعي،

المادة 30 " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة
العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية ،
والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية "

المادة 31 " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع
الجزائريين والجزائريات ، واجبه أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سالمته ، وعدم انتهاك
حرمته".

المادة 41 " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، أن يختار بحرية موطن إقامته ، وأن
ينتقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.

المادة 47 " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب.

المادة 48 " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون " .

المادة 5/50 " تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني " .

أما دستور 1996 فقد تطرق لحقوق المرأة بنفس المعالجة المتناولة في دستور 1989 سواء في الصياغة أو في المضمون، فقط تم تغيير أرقام المواد . أما تعديل الدستور لسنة 2008، فقد أتى بالجديد لحقوق المرأة السياسية ويعتبر قفزة نوعية في هذا الشأن، إذ من خلاله تم تكريس التمييز الإيجابي بين المرأة والرجل ، فقد تم إضافة المادة 31 مكرر " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة " ⁹.

وقد لقي قرار ترقية الحقوق السياسية للمرأة الذي اتخذته رئيس الجمهورية وتمت دسترته باستحداث مادة جديدة ارتياحا كبيرا في مختلف الأوساط الاجتماعية ، فقد لقي شبه إجماع من قبل مؤسسات المجتمع المدني والطبقة السياسية في البلاد ومن قبل الجمعيات النسوية على أساس أن هذه المادة تهدف إلى إزالة الفروقات البيولوجية بين النساء والرجال من خلال وفاء المشرع الدستوري لمبادئ ثورة نوفمبر وما قدمته المرأة الجزائرية في سبيل تحرير هذا الوطن ¹⁰ ، فقد عبرت المرأة الجزائرية كثيرا عن عدم رضاها لعدم ترقية حقوقها السياسية وإشراكها في مختلف المحطات المصيرية التي يتقرر على ضوءها مستقبل البلاد وذلك رغم مستوى الوعي الذي بلغته حيث تمكنت من اقتحام العديد من الميادين واشتغلت في قطاعات مختلفة منها العدل، التعليم، الصحة بينما يبقى عدد المشاركات سواء في البرلمان بغرفتيه أو في المجالس المحلية المنتخبة في المجال السياسي محدود جدا وقد جاء استحداث مادة جديدة في التعديل الجزئي على الدستور ليدعم التواجد المحدود للمرأة في المناصب التنفيذية، والذي يؤكد الأهمية التي يوليها رئيس الجمهورية للمرأة التي أثنى على دورها في أكثر من مناسبة وأكد أن ذلك "ليس بمن وبالمفاضلة بين الجنسين . " على ضرورة أن تحظى بنفس الحقوق والواجبات مع الرجل معتبرا وتطبيقا لأحكام المادة هذه

⁹ . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون رقم 02-34 المؤرخ في 32 ذي القعدة عام 1394 الموافق 35 نوفمبر سنة 8002 المتضمن 20 التعديل الدستوري"، الجريدة الرسمية، العدد رقم 61 ،الصادرة بتاريخ 36 نوفمبر سنة 8002 ،ص 2.

¹⁰ حفصية بن عشي، حسين بن عشي، "ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفية توسيع حظوظ 21 تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"، مجلة المفكر، العدد 33 ،سبتمبر 8039 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 302.

المادة صدر قانون عضوي رقم 12 - 03 المؤرخ 12 جانفي 2008 ، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وينص هذا القانون العضوي على أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة بـ: في انتخابات المجلس الشعبي الوطني 80 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و 10 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و 15 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعداً، و 90 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعداً، و 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج¹¹ ،

أما عن النسب المحددة للنساء في انتخابات المجالس الشعبية الولائية حسب هذا القانون 10 % عندما يكون 23 عدد المقاعد 15 و 14 و 91 و 92 مقعداً، و 15 % عندما يكون عدد المقاعد 53 إلى 55 مقعداً. أما عن النسب المحددة للنساء في المجالس الشعبية البلدية حسب هذا القانون فهي 10 % في المجالس 24 الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة .

وحسب ذات القانون يؤدي عدم الالتزام بهذا الشرط إلى رفض القائمة بكاملها، من ناحية أخرى ينص القانون على أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس . من خلال توفير مساعدة مالية خاصة لزيادة فعالية هذه الأحكام، أدخلت السلطة التشريعية أيضاً حافزاً للأحزاب السياسية، وفقاً لعدد من المرشحات المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية، والولاية والبرلمان . كما أن تعديل الدستور 2008 تضمن أحكاماً جديدة فيما يخص ترقية الحقوق السياسية للمرأة، من خلال نص المادة 16 " تعمل الدولة على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات . " وعموماً فالدساتير الجزائرية على اختلافها تضمنت المساواة بين الرجال والنساء، وتضمنت من بين بنود تلك المساواة ، المساواة في الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشح وشغل الوظائف العامة وحرية الرأي والتعبير وحق المشاركة في الحياة السياسية... مع الإشارة أن إجراءات التمييز الإيجابي اعتمدها المشرع الجزائري ابتداء من خلال توسيع تواجد المرأة في المجالس المنتخبة، والذي طبق فعلياً التعديل الدستوري 2008

¹¹ انون عضوي رقم 38-01 مؤرخ في 32 صفر عام 3911 الموافق 38 يناير سنة 8038 يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في 22 المجالس المنتخبة"، الجريدة الرسمية، العدد رقم 03 ،الصادرة بتاريخ 39 يناير سنة 8038 ،ص 96.

مع صدور القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 13 جانفي 2008 ،وبذلك تكون المساواة بين الرجل والمرأة حق مكفول في جميع الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا.

الفرع الاول: ضمانات القانونية :

ضمنت التشريعات الجزائرية المتعلقة بنظام الانتخابات حظوظا متساوية للرجل والمرأة في ممارسة العملية الانتخابية ، ممارسة لحق الاقتراع أو الترشح للفوز بعهدة انتخابية في أحداًالمجاس، المنتخبة وهو ما نجده مرسخا في المادة الرابعة المتضمن 1980 أكتوبر 25 المؤرخ في 80- 08 من القانون 04 حيث أعطت وصف الناخب لكل جزائري وجزائرية دون تمييز بينهم ، قانون الانتخابات المعدل والمتمم¹² مع مراعاة الشروط المحددة بنص المادة ، كماله يميز القانون بينهما في شروط التسجيل بالقوائم ، أعطى في الفقرة 51 الانتخابية، غير أن هذا القانون حين نص على عملية التصويت بالوكالة في المادة الأخيرة منها لبعض أفراد الأسرة ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم ،وهو ما يمكن استغلاله من طرف الرجل لحرمان المرأة من ممارسة حق التصويت ، وممارسة الرجل هذا الحق نيابة عنها باعتباره أبا 68 أو زوجا أو أخا،كما أن هذا القانون قد ساوى بين الرجل والمرأة في الترشح ،حيث قضى في المادة بأنه يمكن لكل ناخب الترشح لعهدة انتخابية بتوافر الشروط المطلوبة طبعا ، نفس الشيء تم تكريسه 09 بموجب القانون رقم-الانتخابات المعدل والمتمم¹³ المتضمن قانون 1989 أوت 07 المؤرخ في 13 97 وبصدور الأمر رقم-المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام 1997مارس 06 المؤرخ في 07 الانتخابات المعدل والمتمم الذي كرس مبدأ المساواة في ممارسة حق الانتخاب والترشح بين الرجل والمرأة مع تدارك الثغرة المسجلة على القانونين السابقين ، حيث ألغيت الفقرة القاضية بجواز منح الوكالة في ، الحالة الاستثنائية لأحد أفراد الأسرة ، التي كان يمكن استغلالها من طرف الرجل لممارسة السلطة الأبوية التي كانت متجذرة في الكثير من المناطق الوطنية ،نتيجة ترسبات ثقافية واجتماعية وفهم لبعض أحكام الدين الحنيف ،وتجدر الإشارة إلى أن مسألة التصويت بالوكالة كانت ولا تزال تثير الكثير من الجدل ،وقد 1995 استجابت الجزائر إلى الدعوة بإلغائها بالنسبة لبعض أفراد الأسرة بعد انضمامها لمؤتمر بكين سنة 14 ، وهو نفس النهج الذي تبناه المشرع الجزائري في تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة 12حق الانتخاب والترشح في القانون رقم- المتعلق بنظام الانتخابات¹⁵ 2012يناير 12 المؤرخ في 01

ج ر، عدد44.12

ج ر. عدد32.13

ج ر ، عدد 12¹⁴

بوحية فوزي المرجع السابق ص320.15

المتعلق بنظام الانتخابات ، دون 2016 أوت 25 المؤرخ في 4 16- 10 وكذا القانون العضوي رقم تسجيل جديد في هذا المجال حيث كان من المفترض أن يأتي بأحكام تدعم وتصب في المسعى الذي تم ، 12 تكريسه في القانون العضوي- المتعلق المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في 03 المجالس المنتخبة¹⁶.

المطلب الثاني:توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر:

إن المرأة في الجزائر دخلت سباقات الترشح للانتخابات الرئاسية لأول مرة في التاريخ وفي العالم العربي، من خلال ترشح الأمينة العامة لحزب العمال لويزة حنون لرئاسة الجمهورية لثلاث مرات متتالية سنوات 2004 ، 2008 ، و2014 ، رغم عدم تمكنها من الفوز لكنها منافسة قوية على هذا المنصب، إذ دائماً ما تحتل المراتب الأخيرة

فلم تكن النساء حاضرات في الحكومات الجزائرية الأولى، وعينت أول امرأة في منصب وزاري في سنة 1984 أي بعد 22 سنة من الاستقلال؛ رغم أن الدستور الجزائري يقر لها بحقها في ذلك، أما عن الحكومات الحالية فبدأنا نلاحظ وجود للنساء، وغالبا لا يتولين مناصب وزارية ذات مسؤوليات كبرى أو مناصب وزارية تقنية كما أنه لا يتم تعيينهن في وزارات إستراتيجية أو وزارات السيادة كال دفاع و العدل و الخارجية، بل تمنح لهن وزارات ذات صبغة اجتماعية متصلة بأوضاع العائلة والأطفال أو النهوض الاجتماعي أو السكن أو الثقافة وكأنها امتداد ، ولو أنها منحت مؤخرا لوظائفها التقليدية في المجتمع والعائلة وزارة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للسياسة الحكومية للدولة تمثلت في وزارة التربية الوطنية التي أسندت إلى السيدة نورية بن غبريط .

إحصائيات توضح تواجد المرأة في الحكومة في الفترة 1962 - 2016.

- أول تسع حكومات 0 تمثيل
- حكومة سنة 1984 تمثيل واحد.
- حكومات من 1987 -2002تمثيلان ,
- حكومة سنة 2002 خمس تمثيلات ,

د عسكري احمد ،إمامة ابراهيم،ضمانات ترقية الحقوق الاسياسية للمرأة في التشريع الجزائري'محرر القانون والمجتمع،جامعة ادراار'السنة 2018ص 450¹⁶

-حكومة سنة 2007 ثلاث تمثيلات ,

-حكومة 2009 ثلاث تمثيلات ,

-حكومة 2014 حكومة سبع تمثيل,

- حكومة 2015 اربع تمثيلات حكومة 2016 خمس تمثيلات ,

دخلت المرأة الجزائرية المجلس التأسيسي سنة 1964 حيث أُنتخبت حينها 10 نساء من بين 194 نائباً بما يمثل 5% من مجمل أعضاء المجلس، وتعتبر هذه النسبة نسبة جيدة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار حداثة استقلال الجزائر، أما في المجلس الشعبي الوطني لسنة 1976 فكان عدد النساء 10 ، وتراجع العدد بعد ذلك إذا ما استثنينا المجلسين التشريعيين لسنتي 1991 و 1997 الذين بلغ عدد النساء فيهما 6 و 12 على التوالي، أما في مجلس 2002 فقد وقع انتخاب 27 امرأة،

والجدير بالذكر هنا أن الزيادة الفعلية الوحيدة في العدد وقع تسجيلها في البرلمان المنتخب سنة 2007 والذي بلغ 34 امرأة أي بنسبة 5.32 %، إلا أن هذه الزيادة في العدد لم يقابلها زيادة في النسبة بل بقيت 5.32 % سنة 2007، مقابل 5 % سنة 1962.

أما في مجلس الأمة بلغت مشاركة المرأة بموجب انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة لسنة 1997 بفوزهن بـ 3 مقاعد من بين 98 مقعداً، مما يشكل نسبة مقدرة بـ 25.3 % ، في نفس الوقت تحصلت النساء المعينات على 5 مقاعد من 48 مقعداً بنسبة مشاركة تقدر بـ 10,41 % . أما في انتخابات تحديد نصف أعضاء مجلس الأمة جرى بتاريخ 28 ديسمبر 2000 فانها أفرزت عن عدم فوز النساء بأي مقعد من بين 48 مقعداً، أما من خلال التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة فقد تم تعيين 3 نساء من بين 24 مقعداً بنسبة مشاركة مقدرة 12,25 %،

أما التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين المجري يوم 30 ديسمبر 2003 لم يؤدي إلى فوز أي امرأة من 45 مقعداً المتنافس عليها، أما عملية تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المعينين لنفس الفترة أظهرت تعيين إمرأتين من بين 22 مقعداً أي بنسبة 9.9 % . ورغم تأكيد الأحزاب السياسية في عدة مناسبات على ضرورة إدخال المرأة في المعترك السياسي، فإن الواقع يُثبت عكس ذلك والدليل توكده الأرقام المقدمة سابقاً، خاصة فرض عليها شروطاً قانونية أن الأحزاب السياسية لا تفرض عليها شروطاً قانونية تلزم بتواجد المرأة في الحياة السياسية،

ولكن بهدف توسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة تم تعديل الدستور في نوفمبر 2008 ، حيث تنص المادة 31 مكرر على أن "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة . "حيث سبق وأن تعهد رئيس الجمهورية في خطابه يوم 29 أكتوبر 28008 أنه " سيعيد جميع الحقوق المسلوبة بأنه ماض على هذا الدرب دون أن يخشى لومة لائم " ، وأنت هذه الخطوة من طرف القاضي الاول للمرأة مؤكدا للبلاد نتيجة العطاءات الجسام والتضحيات الكبيرة التي قدمتها المرأة الجزائرية على مدار عقود، اعتبارا من حضورها اللافت وأدوارها الفعالة في معركة البناء والتشييد على مختلف الاصعدة، إضافة إلى ما قدمته من أعمال نبيلة ودفاعها المستمر عن الوطن . وأضاف في كلمته بمناسبة اليوم العالمي للمرأة " أن إدراج مادة جديدة لتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة لتصبح حقيقة ملموسة على أرض الواقع عن طريق بلورة الصيغ والتصورات العملية التي من شأنها أن منا على المساواة بين الجنسين وتعاضد دارة الشأن العام، تأكيدا تكفل المرأة حضوراً قوياً في المجالس المنتخبة والجميع لمواجهة التخلف " ، وأكد أن صالح المرأة هو صالح للمجتمع في قوله " فصالح المرأة هو أحد أهم دعائم 27صالح المجتمع كله لكونها السند الاساسي في تكوين وتنشئة خلية المجتمع الاولى التي هي الاسرة . "

وتطبيقا لاحكام المادة 31 مكرر من الدستور صدر قانون عضوي رقم 12 - 03 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 ،والذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة . وينص هذا القانون العضوي على أن الا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حر عدة أحزاب سياسية في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، عن النسب المحددة ب : في 20 %عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و 30 %عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و 35 %عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا، و40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا، و 50 %بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج .

لقد سمحت هذه الالية برفع نسبة تمثيل المرأة في الانتخابات التشريعية التي جرت في ماي 2012 إلى 487 % في المجلس الشعبي الوطني مقارنة بتمثيل المرأة في العهدة التشريعية السابقة حيث حصلت المرأة على 30 مقعدا بنسبة 7,7 % وقد وصلت في العهدة الحالية إلى 146 مقعدا أي بنسبة 60.31 % كما ارتفعت نسبة المنتخبات في المجالس المحلية من 50.0 % سنة 1997 إلى 18 % سنة 2012،

لابد أولاً من الإشارة أنه قبل المصادقة على هذا القانون العضوي، لا يوجد على سبيل المثال أي حكم تشريعي أو تنظيمي يمنع أو يقيد مشاركة النساء في الحياة السياسية الجزائرية، فحق التصويت والترشيح مضمون دستوريا منذ عام 1962 وبالإضافة إلى ذلك، تم وضع بعض الآليات المؤسسية في السنوات الأخيرة لتعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية، حيث تم إنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة عام 2002، على الرغم من أن غرضه الأصلي هو تعزيز دور المرأة الجزائرية "في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما وضعت الوزارة المنتدبة برنامج عمل يهدف بشكل خاص إلى توعية النساء بحقوقهن، وأنشأ المجلس الوطني للأسرة والمرأة هيئة استشارية في 7 مارس 2007، والتي تعد الهيئة المسؤولة عن التشاور، الحوار، التنسيق وتقييم العمال والأنشطة المتعلقة بالأسرة والمرأة. كما شهد التشريع الجزائري تطورات هامة في العقدين الأخيرين لصالح المرأة، من خلال التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات، قانون الجنسية، قانون العمل وقانون الأسرة، بالإضافة إلى الخطوة الهامة المتعلقة بتعديل الدستور التي أقيمت عليها الجزائر، التي تضاف إلى العديد من المكتسبات التي حققتها المرأة الجزائرية في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، ومن بينها الإجراءات المتخذة في السنوات الأخيرة والتي ترمي إلى ضمان حماية حقوق وحرية الإنسان بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة، تماشياً مع المعايير الدولية المتخذة في هذا الشأن. فقد تم إعادة النظر في مجموعة من القوانين لتدارك مواطن النقص التي تتعارض مع مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق، فقد تم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/30 أين أصبح التحرش الجنسي جريمة يعاقب عليها القانون، كما تم تعديل قانون الجنسية بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 أين أصبح بإمكان أُمّ منح جنسيتها ألبنائها، وحق اكتساب الجنسية الجزائرية عند الغاء شرط التنازل عن الجنسية الأصلية عند اكتساب الجنس الزواج بجزائرية، أما في مجال الأحوال الشخصية فقد جاء الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل والمتمم للقانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة في إطار ترقية وضعية المرأة على وجه الخصوص من خلال تعزيز حقوقها في المساواة وفي المواطنة طبقاً لما ينص عليه الدستور، إذ تم استعادة التوازن في الحقوق و الواجبات بين الزوجين، الاعتراف للمرأة بحق إبرام عقد زواجها، توحيد سن الزواج بالنسبة للرجل و المرأة و تحديده بسن التاسعة عشر، حفاظاً على صحة الزوجين والاولاد لا يتم الزواج الا بتقديم شهادات طبية، إلزام الزوج بضمان بيت محترم لابنائهم وأهمهم الحاضنة أو تأجير مسكن لهم، كما تضمن قانون العمل عدم التفرقة بين الجنسين في إبرام عقد العمل والاجر والحقوق الاجتماعية، وتقرير تمييز إيجابي بتفادي تشغيل المرأة

في الاعمال الشاقة والخطيرة، بالإضافة إلى إنشاء صندوق نفقة المطلقات الذي يضمن لهن النفقة في حالة عدم دفعها من طرف الطليق . كما تم وضع العديد من استراتيجيات وطنية لترقية وادماج المرأة مدعومة بمخطط عملي من شأنه أن يساهم في تحسين وضعيتها الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والسياسية في إطار التنمية المستدامة، حيث تتمثل هذه الاصلاحات في وضع آليات وهياكل لترقية دور المرأة في المجتمع ومساعدة النساء المسعفات سواء في الوسط الحضري أو الريفي، وتشمل المحاور الكبرى للإستراتيجية الوطنية لترقية وادماج المرأة مكافحة العنف تجاه المرأة، وذلك عن طريق المساهمة في التنمية البشرية المستدامة وترقية حقوق الانسان وقرار المساواة بين المواطنين من الجنسين . في سبيل النهوض بوضع المرأة الجزائرية سواء على مستوى كما يلاحظ أن جميع القطاعات لا تدخر جهدا تشجيع وتعميم تـمدرس الفتيات خاصة في العالم القروي أو على مستوى تقديم الخدمات الصحية للنساء، أو في ما يتعلق بموضوع التشغيل، مسجلة تزايد الوعي بأهمية تحسين أوضاع النساء والدور الذي يلعبه المجتمع المدني كقوة اقتراحية وفاعلة في مجال التنمية والتضامن.

خاتمة:

نستنتج مما سبق أن مجموعة التشريعات التي اعتمدها الجزائر ساهمت بشكل جلي في ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وذلك يتجلى بشكل واضح من خلال تبوئها لعديد المناصب السياسية من خلال ترأسها لبعض الأحزاب السياسية ، أو المشاركة في المسؤ وليات القيادية فيها ، أو من خلال تمثيلها في المجالس المنتخبة ، وتعد جهود الدولة في مجال ترقية الحقوق السياسية للمرأة واضحا من خلال وضع التسهيلات القانونية لهذه المشاركة بدأ من قوانين الانتخابات والأحزاب السياسية ووصولاً إلى اعتمادها نظام التمييز الندوة " الايجابي أو النظام الإجباري للحصص ، إضافة إلى تبني الدولة عديد الملتقيات والندوات وآخرها والتي تم تنظيمها من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية " الدولية لترقية المشاركة السياسية للمرأة مشارك بينهن خبيرات على 900 بمشاركة أكثر من ، 2018 مارس 18 17 والتهيئة العمرانية يومي و المستوى الدولي ومختصات وباحثات جامعيات ،ومنتخبات في المجالس المنتخبة الوطنية والدولية ،والتي : المشاركة السياسية للمرأة ومن بينها تمخضت عنها مجموعة من التوصيات ستساهم في ترقية

12- إعادة النظر في القانون العضوي رقم -وذلك بالانتقال من الحصص المقررة إلى التناصف في 03 القوائم الانتخابية مع ضرورة تعميمه على جميع البلديات ، والعمل على تكريس نظام الحصص على

- الهيكل التنفيذي بالمجالس المنتخبة وذلك من خلال تعديل القوانين المنظمة لسير تلك المجالس ، والأنظمة الداخلية لها مثل قانوني الولاية والبلدية ، وتطبيق هذا النظام في تشكيل اللجان لتلك المجالس العمل على إيجاد آلية لتطبيق النظام الإجباري للحصص لانتخاب أعضاء مجلس الأمة ، وكذا - . وعدم تركها رهينة لرغبته الشخصية (الثلث الرئاسي) الحصة المخصصة لرئيس الجمهورية
- إعادة النظر في قانون الأحزاب السياسية بما يكفل توليها مناصب قيادية داخل الحزب وتحديد النسب . المشار إليها في قانون الأحزاب بالنسبة للمصرحين أو المؤتمرين
- استحداث هيئة مؤسساتية مستقلة للحفاظ على المكتسبات التي حققتها المرأة على المستوى السياسي والقانوني
- توحيد جهود المنتخبات على المستوى المحلي والوطني والتنسيق بينهن قصد تبادل المعلومات والخبرات والتكامل بينهن للدفاع عن حقوقهن المشروعة¹⁷.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

- قانون عضوي رقم 38-01 مؤرخ في 32 صفر عام 3911 الموافق 38 يناير سنة 8038 يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في 22 المجالس المنتخبة"، الجريدة الرسمية، العدد رقم 03 ،الصادرة بتاريخ 39 يناير سنة 8038 ،ص 96.
- ، المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم 1980 أكتوبر 25 المؤرخ في 80- 08 القانون ح ر ، عدد44.

- 12 القانون رقم-المتعلق بنظام الانتخابات 2012 يناير 12 المؤرخ في 01'ح ر ، عدد12.

- 09 القانون رقم-الانتخابات المعدل والمتمم ويصدر المتضمن قانون 1989 أوت 07 المؤرخ في 13 97 الأمر رقم-المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 1997 مارس 06 المؤرخ في 07 المعدل والمتمم، ح ر ، عدد32.

دياسين ربوح . ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر: بين النصوص القانونية والممارسة المهنية، جامعة قاصدي مرباح وزقلة، الجزائر 'ص 11، 12¹⁷.

الكتب:

- حمدان محمد السيد العقلي , المشاركة السياسية للمرأة في دولة الامارات العربية المتحدة,العهد الجديد للمرأة الامراتية..دار النهضة العربية,القاهرة,الطبعة 1'2011,ص114.
- عبد الهادي محمد الولي,التنمية الاجتماعية,دار المعرفة الحامعية الاسكندرية ,1989,ص114
- عبد الحليم زيات 'التنمية السياسية ,دراسة في علم الاجتماع السياسي ,دار المعرفة الجامعية,الاسكندرية ,مصر'الجز 2,2002,ص86.

المجلات:

- دياسين ربوح . ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر: بين النصوص القانونية والممارسة المهنية,جامعة قاصدي مرباح وزقلة,الجزائر ص11,12
- د عبد السلام نور,المشاركة السياسية للمرأة في مصر,الابعاد السياسية, المجلة الاجتماعية القومية, المجلد39,العدد2,ماي 2002,ص2
- بن عشي حفصية ,بن عشي حسين,ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة , مجلة المفكر,العدد11,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة محمد خيضر بسكرة,ص100.
- د عسكري احمد ,يامة ابراهيم,ضمانات ترقية الحقوق الاسياسية للمرأة في التشريع الجزائري'محرر القانون والمجتمع,جامعة ادراار'السنة 2018ص450

اليوم الدراسي:

"التأسيس الدستوري والقانوني لحقوق المرأة في الجزائر والدول المقارنة"

مداخلة بعنوان: توافق الحماية الجزائرية للمرأة مع اتفاقية سيداو "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"

مقدمة من طرف: د/ اسمهان عبد الرزاق

جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق

الإيميل المهني: i.abderrezak@univ-alger.dz

ملخص

عملت الجزائر منذ الاستقلال على تكريس العديد من المبادئ في دستورها الذي ما فتئ المشرع يلحق به التعديلات، رغبة في حماية الحقوق والحريات وتكريسها على أرض الواقع، واستجابة لمعاهدات واتفاقيات تدعو إلى تأمين حياة كريمة للأفراد، تتطرق من أهم مبدأ بينهم، هو مبدأ المساواة، وعدم التمييز فيما بينهم أمام القانون. كما سعى المؤسس الدستوري نحو تأكيد جميع مظاهر المساواة أمام القانون في جميع المجالات بين المرأة والرجل، سواء داخل الأسرة أو في خارجها أي مجال العمل، وقد عزز هذه الحماية بالردع من خلال تجريم كل سلوك يؤدي المرأة ويمس كرامتها ويحط من قيمتها من خلال عديد النصوص التي استجابت لافاقيات أهمها اتفاقية سيداو.

مقدمة

تندرج حقوق المرأة ضمن الإطار العام لمجموعة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي تسع كافة بني البشر، رجالاً أم نساء، أطفالاً أم كباراً. وقد تطورت فكرة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث أصبح هناك نوع من الخصوصية في طرح هذه الحقوق، من حيث المطالبة بصياغتها وإقرارها ضمن مواثيق دولية تلزم الدول الأطراف التي صادقت عليها بضرورة إقرارها في تشريعاتها الداخلية وتطبيقها وضمان احترامها وتفعيلها. وقد كان من نتائج ذلك ظهور مصطلحات تخص فئة أو شريحة من المجتمع كحقوق المرأة والطفل، وحقوق ذوي الإعاقة وحقوق المحرومين من حريتهم.. الخ، مع أن ذلك لا يخرجها عن إطارها العام هو حقوق الإنسان. غير أن هذا التوجه الجديد في التخصص في الحقوق بنسبتها لفئات محددة في المجتمع

دعت إليه ضرورة توفير المزيد من الحماية ومزيد من الضمانات لهذه الفئات التي يميزها الضعف عن غيرها من فئات المجتمع لعدد من الأسباب، وهذا عن طريق إقرار المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية التي عليها أن تُفَعَّل هذه الحقوق وتسهر على تطبيقها.

الأمر الذي دفع بالجزائر ممثلة في المشرع الجزائري الذي التزم في البدء بالاستجابة للاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر ومن بينها اتفاقية سيداو، التي جاءت بالعديد من المواد التي تدعو إلى مناهضة أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وقد صادقت عليها العديد من الدول العربية، وكانت الجزائر من هذه الدول.

نسعى من خلال هذه الورقة العلمية البحث عن صور الاستجابة من المشرع الجزائري على وجه الخصوص في قانون العقوبات، الذي أقر فيه المشرع جملة من النصوص الحديثة التي تتوافق مع ما تطالب به اتفاقية سيداو، بإفراد الحماية للمرأة من كل أشكال التعدي، طفلة كانت أو امرأة راشدة.

الأمر الذي يدعو إلى التساؤل عن فحوى هذه النصوص وماهي أشكال أو صور الحماية التي خصت بها المرأة سواء في مرحلة طفولتها من خلال القانون المتعلق بحماية الطفل أم في كبرها وفقا لقانون العقوبات؟ من أجل الإجابة على هذا التساؤل قسمنا عملنا إلى مطلبين:

- نتناول في الفرع الأول صور الحماية التي وردت في القانون المتعلق بالطفل.

- وفي الفرع الثاني نتناول صور هذه الحماية التي وردت في قانون العقوبات.

الفرع الأول: حماية المرأة في فترة طفولتها وفقا للقانون المتعلق بحماية الطفل

اهتم المشرع الجزائري، كغيره من التشريعات الدولية بفئة الأطفال، وخصها بتشريع يحميها من كل حالات الخطر التي تهددها، حتى ولو كان مصدر هذا الخطر الطفل في حد ذاته. فأصدر القانون 15-12¹ الذي وضع سياسة جنائية فعالة قادرة على تكريس الحماية الفعلية لهذه الفئة الضعيفة من المجتمع واعتبارها ضحية مجتمع قبل كل شيء. ومن ثم فإنه يلزمنا معرفة نطاق هذه الحماية التي تنقسم إلى حماية للطفل وهو في حالة خطر، وحماية له وهو جانح أو مرتكبا لجرم.

أولاً: الحماية الجزائية للطفل في حالة خطر

¹ القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

قامت جميع المواثيق الدولية المهتمة بالطفل بداية بإعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل، الصادر في 1924¹، الذي أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²، بإقرار حقه في النمو والتطور الجسماني، والنفسي، والروحي، والعقلي، والاجتماعي، وحقه في الحصول على إسم وموطن، ورعاية طبية قبل وبعد ميلاده، وحقه في التعليم.. وتمتعه بجميع حقوقه دون تمييز بينه وبين غيره من الأطفال في اللون والجنس والدين أو لأي اعتبار آخر³.

بناء على ما سبق، ولما كان على الدول المصادقة على هذه المواثيق الدولية، الاستجابة إلى ما جاء فيها من نصوص، وبات من الضروري أن تستجيب التشريعات الوطنية لذلك، وهو ما جعل المشرع الجزائري يصدر القانون المتعلق بحماية الطفل خصوصا بعد تنامي الاعتداءات على الأطفال بالاختطاف، والاعتداء عليهم، وبتفشي الجرائم الخطيرة بحقهم كاستغلالهم بأي شكل من الأشكال خاصة بعد التطور التكنولوجي الرقمي. لقد تجسدت هذه الحماية في صور عديدة أهمها حماية الطفل في حالة خطر. لهذا يتوجب أولا تعريف الطفل في حالة الخطر، ثم نتبين الحالات التي يمكن أن تعترض الطفل وتجعله في خطر.

أ/ تعريف الطفل

الطفل كما عرفته المادة 2 من القانون 15-12، هو: "كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشر 18 سنة كاملة". كما أضيف في نفس المادة أن مصطلح الحدث يفيد نفس معنى الطفل.

وقد وافق هذا التعريف ما جاء في المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي جاء فيها: "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، كما يوافق التعريف الوارد في عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من طرف المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء سنة 2005، حيث جاء فيه أن الطفل هو: "كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه"⁴.

ب/ الطفل في حالة خطر

¹ غالبية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2010، ص 12.

² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بقرار الجمعية العامة 217 الدورة 3 المؤرخ في 10/12/1948 صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 10/09/1963.

³ وليد سليم النمر، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقهاء الإسلاميين، دار الفتح، مصر، 2015، ص 11، 12.

⁴ جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، مادة بمادة، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 32.

الطفل في حالة خطر هو كما عرفته المادة 2 من قانون حماية الطفل هو من تكون صحته أو خلقه وتربيته أو أمنه مهدد بالخطر، أو عرضة له. وهو أيضا من تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه، من شأنهما أن يجعلاه عرضة لخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو بعبارة أخرى هو الطفل الذي تكون بيئته هي سبب تعرضه لخطر المساس في سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية. ومن ثم يعتبر من ضمن الحالات التي ستكون فيها الطفل عرضة لخطر:

- فقدان له والديه وبقائه دو سند عائلي. - تعرضه للتشرد أو الإهمال.
- المساس بحقه في التعليم. - التسول به أو تعريضه للتسول.
- عجز أبويه أو من يقوم برعايته عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- سوء معاملته، بتعرضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه، أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة الذي قد يؤثر على توازنه النفسي أو العاطفي.
- الحالة التي يكون الطفل فيها ضحية جريمة من طرف ممثله الشرعي. - أو من طرف أي شخص آخر إذا اقضت مصلحة الطفل حمايته.
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله. - استغلاله اقتصاديا، بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يُضر بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.
- ترك الأطفال وتعرضهم للخطر وكذا بيع الأطفال، وتشدّد العقوبة على الفاعل إذا كان من أصولهم، وكذا خطفهم وعدم تسليمهم.
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار. - وحمايته كلاجئ.
- من خلال ما سبق، نرى بوضوح عدم التمييز في حماية أي طفل بين كونه ذكرا أو أنثى، وشمول الحماية لكل طفل وطفلة في هذه السن التي يكونا فيها ضعيفين غير قادرين على حماية نفسيهما، وبالتالي فإن المرأة حظيت بحماية قانونية في أضعف مرحلة لها.

ثانيا: حماية الطفل الجانح

حظي الطفل بالحماية الجزائية حتى في مرحلة جنوحه عن النظم والقوانين، التي قرر فيه المشرع التعامل معه بمعاملة تختلف عن معاملة من بلغ سن الرشد ووعى الحياة.

فاتخذ المشرع مه سياسة جزائية خاصة طبع عليها أخذه باللين والشدة كل في موطنه وحسب الضرورة التي تقتضيها مصلحة الطفل وإصلاح حاله. ولمعرفة كيف تعامل المشرع مع الطفل الجانح، يستلزم الأمر تعريف الجنوح أولاً، ثم المعاملة الجزائية له ثانياً.

أ/ تعريف الجنوح

الفعل جَنَحَ في اللغة يعني مَال على أحد شِقَيْهِ، فهو جانح.¹

وجنوح، مصدر جنح، نقول جَنَحَ إلى وَجَنَحَ ل...، وهو إخفاق الفرد في القيام بواجباته وتبعاته.²

أما جُنَاح، فمعناه إثم وجُرم، "لا جُنَاح عليك.." ³: لا إثم عليك. وجُنَاح: جرائم المراهقين.⁴

أما قانون حماية الطفل فقد عرف الطفل الجانح بأنه: "الطفل الذي يرتكب فعلاً مجرماً والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكابه الجريمة."

يُفهم من هذا النص، أن الطفل الجانح إذا كان دون سن العاشرة، فهو محمي من أي متابعة جزائية. ومن ثم فإن الطفل الجانح هو من أتم العشر سنوات ولم يتم الثامنة عشر سنة كاملة حين ارتكابه جريمة.

كما عرف مكتب الشؤون القانونية لدى الأمم المتحدة الطفل الجانح بأنه: شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى، بسبب ارتكابه جريمة جنائية، ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكييفه الاجتماعي.⁵ لهذا نخلص

ب/ المعاملة الجزائية لطفل الجانح

تختلف المعاملة الجزائية لطفل الجانح حسب تدرج سنه، والتي تُحسب بالتقويم الميلادي، وتُحدّد بالمدة الزمنية التي انقضت منذ لحظة ميلاده إلى غاية إجراء ذلك الحساب، بالساعات ما أمكن ذلك، وإلا بالأيام، ثم بالأشهر، ثم بالسنوات إن تعذر ما سبق كله. ويؤخذ بمصلحة المعني ويُفسّر الأمر لصالحه في حال وجد فرق بين بداية ونهاية اليوم أو الشهر أو السنة.

¹ أنظر موقع المعاني على شبكة الانترنت.

² نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، المرجع السابق، ص 32.

³ سورة لأحزاب، آية 5

⁴ نجيمي جمال، المرجع السابق نفسه.

⁵ محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 61.

وقد حُدّد سن الرشد الجزائري ب 18 سنة، وهو ما اعتمدته الاتفاقية الدولية لحماية الطفل لعام 1989 في المادة 1 منها، كما اعتمدته باقي المنظمات ومعظم الدول في العالم.

نتيجة لما سبق، تمثلت المعاملة الجزائية للطفل الجانح وتدرجت حسب مراحل عمره وفقا لمايلي:

- الطفل الجانح دون سن العاشرة: تبتدئ هذه المرحلة من يوم ولادته إلى ما قبل تمامها، يعتبر فيها الطفل غير مميز ولا مدرك، ولا يتحمل مسؤولية أفعاله كلها بما فيها الجرائم. فهو في حل من أية مسؤولية ولا يعد من الجانحين. يؤكد ذلك المادة 56 من قانون حماية الطفل في فقرتها الأولى، ويؤكد ذلك أيضا وبنفس الصيغة، المادة 49 من قانون العقوبات التي جاء فيها: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات."¹

- مرحلة ما بعد تمام العاشرة إلى ما دون سن الثالثة عشرة من العمر: وفيها يعتبر الطفل جانحا إذا ارتكب جريمة، غير أنه لا تطبق عليه العقوبات، بل يخضع لتدابير الأمن والحماية فقط، وذلك ما جاء في الفقرة 2 من المادة 49 من قانون العقوبات: " لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 18 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.." وإذا كان جرمه مخالفة، فإنه يكتفى بتوبيخه فقط، وفقا لنفس المادة.

وقد أكدت المادة 57 من قانون حماية الطفل، وأضافت المادة 58 أنه يمنع وضع هذه الفئة التي يتراوح سنها بين العشر سنوات وما دون 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.²

- مرحلة ما بعد تمام 13 سنة إلى ما دون تمام 18 سنة: في هذه المرحلة يعامل القاصر بتدابير الحماية والتهذيب، أو العقوبات المخففة وهذا وفقا للمادة 49 في فقرتها الأخيرة. كما يمكن الحكم عليه بصفة استثنائية باستبدال أو استكمال التدابير التي نصت عليها المادة 85 من القانون 12-15، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، مع تسبب ذلك في الحكم. المادة 86 من القانون 12-15. فإذا قُضي على بالطفل الذي ارتكب جرما بأن يخضع لعقوبة، فإن كانت الإعدام أو السجن المؤبد، فإنه يخضع للحبس من عشر إلى عشرين سنة.

¹ احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر، 2024، ص 40. وانظر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/6/8 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، بالقانون 06-24 المؤرخ في 2024/04/28.

² يقصد به الحبس المؤقت في مرحلة التحقيق، غير أنه إذا كان الطفل بالغا سن 13 سنة ودون 18 سنة، فإنه لجهة الحكم أن تستبدل التدابير المنصوص عليها في المادة 85، بعقوبة غرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تُسبب ذلك في الحكم. المادة 86 من قانون حماية الطفل.

وإذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً. المادة 50 من قانون العقوبات.

يُفهم من خلال ما سبق أن القاعدة في التعامل مع الطفل أو الطفلة المذنبة، الأصل فيها هي تدابير الحماية والتهذيب. والعقوبات الجزائية هي الاستثناء.

هذا فضلاً عن أن الطفل عموماً، قد حظي بالحماية الاجتماعية من جميع الجوانب. فبالإضافة إلى الأسرة التي يجب أن تلعب الدور الأول والأساسي في حماية الطفل وتوفير كل ما يحتاجه في جميع مراحل طفولته من حب ورعاية واهتمام وأمان حتى لا ينجرّف إلى ما يهدد خلقه وأمنه من مخاطر، فإنه فضلاً عن ذلك، إذا كان من مصلحته إبعاده عن أسرته في حال كانت هي السبب في انحرافه وانعدام فيها الاستقرار والأمان الذي ينشده الأطفال، فإنه بات من الضروري فصله عن أسرته ووضعه في هيئات مخصصة لحماية الطفولة، فقد تم إحداث هيئة مختصة لحماية الطفل في حالة خطر والطفل الجانح، بصور القانون 15-12، هي الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وظيفتها السهر على حماية الطفل وترقيته، من خلال المفوض الوطني الذي من مهامه وضع لرامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل، بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات والأشخاص المكلفين بترقية الطفولة مع التقييم الدوري لها. والتشجيع على البحث في كل الأسباب والظروف التي من شأنها الدفع بالأطفال نحو الجنوح لمعالجتها، والقضاء عليها في مهدها. ووضع نظام معلوماتي وطني حول الطفل بالتنسيق مع الهيئات الوطنية السابق ذكرها، وتحسين وتطوير السياسة المناسبة لحمايته.¹

كما يقوم المفوض الوطني برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية ومدى تحقيق بنود اتفاقية حقوق الطفل. إضافة إلى ذلك، تلعب مصالح الوسط المفتوح دورها في الحماية الاجتماعية للأطفال، وذلك على المستوى المحلي، حيث تقوم بمتابعة حالة الأطفال في وضعية الخطر ومساعدة أسرهم، واتخاذ الإجراءات المناسبة في حال التأكد من وجود طفل في حالة خطر.²

الفرع الثاني: حماية المرأة وفقاً لقانون العقوبات

رغم ما وصلت إليه المرأة من مكانة لا يستهان بها منذ عهد بعيد، خاصة بعد انتشار الإسلام ومنحها المكانة الرفيعة التي تستحقها، فقد كرمها وأعزها، طفلة وامرأة راشدة، أما أو بنتا أو أختا أو زوجة، وأنقذها

¹ القانون المتعلق بحماية الطفل، المواد: 11-20

² بودة سعيدة، الحماية الجزائرية للطفل في القانون 15-12، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 3، 2023، ص 159.

من الوأء صغيرة؁ وسوى بينها وبين الذكر في كل الحقوق والواجبات؁ وحمى كرامتها وشرفها؁ غير أن الإنسان بطبعه جهول؁ حيث ظلت فكرة تفوق الرجل على المرأة تتداولها وتتوارثها الأجيال؁ فطغى تفضيل الذكر في غالب العصور التي مرت بها البشرية؁ إلى أن بدأت الدول الحديثة تهتم بحقوق الإنسان فعقدت المواثيق والاتفاقيات التي تدعو إلى المساواة في الحقوق بين الجنسين؁ وتكريس ذلك في القوانين الداخلية للدول المصادقة على هذه المواثيق.

أكثر وثيقة اهتمت بشؤون المرأة وخصتها بالاهتمام هي معاهدة سيداو؁ المناهضة لكل أشكال التمييز ضد المرأة والتي اتخذت منعرجا مهما في الاعتراف بحقوق المرأة ومناهضة التمييز ضدها؁ صادت عليها الجزائر في يناير 1996؁ متحفظة على بعض بنودها؁ لكنها رفعت مؤخرا التحفظ رسميا عن البند الرابع من المادة 15 المتعلق بحق المرأة في السفر بحرية واختيار محل سكن على قدم المساواة مع الرجل.

ما يهنا في الجانب القانوني الجزائري هو التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات والتي خصصت الحماية للمرأة على وجه الخصوص؁ الأمر الذي يتطلب تقصياها في هذا القانون والتعرف على صور الحماية للمرأة؁ سواء ماجاء سالفًا بموجب الحماية الذي أقره المشرع للجنسين معا دون تفرقة؁ أم ما جاء مع التعديل بالقانون رقم 15-19.

أولاً: الحماية الجزائية للمرأة والرجل معا دون تمييز بينهما

تمثلت هذه الحماية فيما قرره المشرع من حماية للمواطن من أن يتعرض لاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه؁ وهو ما درجت عليه جل القوانين الدولية. حيث لا تظهر أي تفرقة بين الجنسين لأن أصل الحماية يمس كل أساسيات الحياة التي لا تقوم للإنسان قائمة من دونها في أي مكان. تتمثل صور هذه الحماية في ما يلي من صور حسب خطورة الاعتداء ونوعه:

أ/ الحماية الجزائية للحياة وسلامة الجسد:

تبرز من خلال بحماية المرأة من الاعتداء على حياتها بالقتل مثلها مثل أي شخص آخر وفي أي سن كانت حيث تم تجريم:

- فعل الإجهاض في قانون العقوبات في المواد من 304 إلى 313.

- قتل الأطفال؁ حيث جرم المشرع قتل الطفل حديث العهد بالولادة وهو الفعل الذي تقوم به الأمهات اللواتي يقتلن أفالهن دفعا للعار؁ أو لمرورهن بفترة نفسية حرجة بعد الولادة. المادة 259؁ 261؁

- القتل سواء كانت فتاة أو راشدة، أو أما حيث يعاقب عليه بعقوبة الإعدام في الحالة الأخيرة، ويعتبر اغتيالاً، ويعتبر كذلك في الحالات الأخرى أيضاً إذا كان عن سبق إصرار و/أو ترصد. المادة 255، 258، 261.

- فعل التسميم الذي يقصد به الاعتداء على حياة الشخص بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً، بأي كيفية أعطاهما له ومهما كانت نتائج إعطائها له. المادة 260.

- فعل التعذيب الذي عرفه المشرع في المادة 263 مكرر وما بعدها، بأنه كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق بشخص ما، مهما كان سببه.

- أفعال الضرب والجرح حتى ولو كان الفاعل أحد أقاربها، باستثناء أحد الوالدين إذا مارسه في إطار التأديب شرط ألا يخرج عن هذه الغاية، وألا يتجاوز حدود الحق الممنوح له، وإلا يصبح فعله مجرماً. المواد 264-266.

- كل أفعال الإيذاء الأخرى التي جاءت في المادة 269، وتقع على قاصر، من ضرب وجرح، منع عنه الطعام والعناية إلى حد يضر بصحته، أو أي عمل من أعمال العنف أو التعدي، ماعدا الإيذاء الخفيف. مع تشديد العقوبة على الفاعل إذا كان أحد الوالدين.

ب/ الحماية الجزائية للعرض والكرامة والمال:

تمثلت هذه الحماية من خلال:

- تجريم الخطف أو الحجز أو الحبس، خارج إطار أوامر القانون أو ما يجيزه، بأي صورة وقع وبأي وسيلة، كما تشدد العقوبة إذا كان الضحية قاصراً، وإذا تعرض لتعذيب أو عنف جنسي. المادة 291 وما بعدها.
- تجريم المساس بالشرف والاعتبار، بالقذف وإسناد واقعة إلى الضحية من شأنها المساس بشرفها علناً مما يعرضها للنبد من المجتمع أو يغير نظرتهم إليه.. وكذا تجريم السب أيضاً. المادة 296 وما بعدها.
- تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة بأي تقنية كانت، سواء بفض أو إتلاف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير، أو التقاط أو تسجيل أو نقل صورة في مكان خاص أو عام أو مكالمة أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه، أو وضع ذلك للجمهور أو للغير. المادة 303 مكرر.
- تجريم الاتجار بالبشر وقد جاء فيه القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.
- تجريم الاتجار بالأعضاء وقد جاء فيه القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.
- تجريم السرقة وابتزاز المال ابتداء من المادة 350.

أما ما يتعلق بحماية العرض فقد قام المشرع بحماية الجنسين من كل اعتداء جنسي أو مساس بالحرمة الجنسية أو خدش للحياء، كما جرم الاغتصاب الذي كان حماية للفتيات والنساء، وأصبح حالياً يضم حتى الجنس الآخر، وقد عزز المشرع الحماية للجنسين مع القانون 24-06 ما يتعلق باستعمال التكنولوجيا الحديثة بغرض نشر وإذاعة صور أو فيديوهات أو رسائل إلكترونية تخص ضحايا العلاقات الخاصة أو الجنسية، والتهديد بنشرها دون إذن أو موافقة على ذلك. قسم انتهاك الآداب، ابتداء من المادة 333.

ثانياً: حماية المرأة جزائياً على وجه التخصيص

بعد أن حظيت المرأة بكل الحماية التي تشاركتها مع الرجل قاصراً كانت أم راشدة، فإن هناك من النصوص الجزائية التي خصتها بالحماية لشخصها كأنتى، وأساس هذا التخصيص بالحماية هو اعتبارها من الفئات الضعيفة، خاصة حين نتعرف على نوع الحماية التي حظيت بها، حيث تركز على توفر صفة الزوجة فيها. وفي هذه الحالة بالذات، نستطيع القول أن المشرع هنا حين قام بتعديل قانون العقوبات بالقانون 15-19، فإنه في ذلك كان يستجيب لاتفاقية سيداو، فبالرغم من كل صور الحماية التي حظيت بها المرأة من عدة جرائم قد تكون ضحية لها مثلها مثل الرجل، إلا أن المشرع خصها بحماية أكبر حين يكون الجاني له صلة قرابة شديدة بها وهي أن يكون زوجها لها. فهذه العلاقة قد يتخذها بعض الأزواج مطية لهم للقيام بسلوكات تحط من قدر زوجاتهم أو فيها تعنيف لهن، وتعتدي عليهن، لمجرد كونهن زوجات لهن، وكأن هذا يعطي لهم الحق في ذلك، تحت التذرع بالحق في التأديب تارة وبأحقية السلطة والتحكم في الزوجة التي يتيحها عقد الزواج في أذهان نسبة لا يستهان بها من الرجال بحكم القوامة التي تجعله ينفق عليها ويغطي احتياجاتها، إذن فله الحق فيما سبق ذكره، وبسبب الموروث الثقافي لدى عديد من الأمم الذي توارثته الأجيال في أن المرأة أقل منزلة من الرجل..

إضافة لما سبق، وبحكم البنية الجسدية والهرمونية للمرأة التي تجعلها أضعف من الناحية الجسدية من الرجل، اعتُبرت من الفئات الضعيفة، التي يجب أن تُؤَفَّر لها حماية خاصة، في إطار العلاقة الزوجية، فكان أن أضيفت عدة نصوص تركز لها الحماية داخل أسرتها من كل اعتداء من الطرف الآخر. وهو ما تؤكد المواد: 330، 331، و 266 مكرر، و 266 مكرر 1، و 330 مكرر، و 333 مكرر 1 و 341 مكرر من قانون العقوبات. يمكن تصنيف هذه الحماية إلى كل من: حماية المرأة كزوجة، وحماية المرأة كعاملة.

أ/ حماية المرأة كزوجة

المرأة بصفتها زوجة، هي العنصر المحوري الذي تقوم على أساسه الأسرة، وبه يدوم تماسكها ووحدتها فتلعب بذلك دورا أساسيا في الدفع بالمجتمع إلى الازدهار والتطور. ونظرا لمكانتها الهامة في المجتمع، عنت التشريعات بها وعمدت إلى تكريس الحماية لها سعيا إلى حماية الأسرة والمجتمع من خلالها.

عرفته المنظمة العالمية للصحة O.M.S على أنه: "كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمية، يسبب ضررا أو آلاما جسمية أو نفسية أو جنسية، لأطراف تلك العلاقة،.."¹

لقد جاء القانون 15-19 المؤرخ في 2015/12/30، ليجسد تعزيز الحماية الجزائية لهذا العنصر المهم في حياة كل أسرة، حتى لا يمس أمنه وأمانه الذين سينطبعان بكل تأكيد على أمن وأمان كل أفراد الأسرة، ومن ثم المجتمع. وذلك من خلال مواجهة كل صور وأنماط العنف التي يمكن أن تمس المرأة داخل أسرتها في إطار العلاقة الزوجية. وهي العنف الجسدي والمعنوي بنوعيه (اللفظي والنفسي)، وكذا العنف المالي أو الاقتصادي، والعنف الجنسي.

أ/ العنف الجسدي: جرمته المادة 266 مكرر من قانون العقوبات، التي جاء فيها: "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب..". فحظر المشرع فيها الضرب والجرح بين الأزواج، وجعله جنحه حتى في أدنى حالاته ضررا، أي حين لا يتعدى المرض أو العجز عن العمل 15 يوما. ولا يشترط أن تتجه إرادة الزوج إلى إحداث نتيجة معينة، بل يكفي أن تتجه إلى الإيذاء المطلق، ولو أدى الفعل إلى نتيجة أشد مما أراد. المهم أنه يعلم بأنه يضرب أو يجرح ويريد ذلك. وتشتد العقوبة بقدر الضرر الناتج عن الجريمة، وهي حالة إذا تجاوز المرض أو العجز عن العمل لمدة تفوق 15 يوما، وحالة فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استخدامه، أو حالة الوفاة دون قصد إحداثها، والذي يعاقب فيه الجاني بالسجن المؤبد.

هذا وبالإضافة إلى العقوبات التي جاءت شديدة، فإن المشرع حرم الجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف، في حال ارتكب جرمه والضحية كانت حملا أو معاقة، أو في حضور الأولاد القصر أو تحت التهديد بالسلاح. لكن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة في الحالتين 1 و2، بينما يخفف العقوبة في الحالة 3.

أ/ب العنف المعنوي: جرمته المادة 288 مكرر 1 من قانون العقوبات، التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو سلامتها البدنية أو النفسية."

¹ قتال جمال، العنف داخل دائرة العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم (القانون 15-19 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائي)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 11، جانفي 2017، ص 153.

ويقصد بال**عنف اللفظي** ما يصدر من الجاني من ألفاظ جارحة تمس الشرف والاعتبار¹، وتتقص من كرامة الضحية، حيث يتجلى في الإهانة والتحقير والسب والشتم والقذف والقذح والذم.. وغيرها من ألفاظ نقال أو تلفظ تمس بشخصية الإنسان أو تمحوها.²

أما **العنف النفسي**، فيتمثل في كل سلوك يستخدم بهدف إثارة الخوف والقلق في الضحية، والمساس به نفسيا والخط من قيمته المعنوية، وإشعاره أنه سلبي وإضعاف قدرته الجسدية أو العقلية، وخلخلة الثقة بالنفس وتقدير الذات³، وهو ما يسمى بالإساءة العاطفية.⁴

لقد حظر المشرع أي إساءة تؤثر على السلامة النفسية للزوجة سواء باللفظ أو بسلوك آخر يزعزع سلامتها النفسية، إذ لا يستوجب ذلك أن يكون هناك تلامس جسدي وجوبا، بل يكفي أن تحدث صدمة أو انفعال نفسي ثابت، وهو ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها: " حيث أن المشرع عندما نص على أعمال العنف والتعدي المرتكبة عمدا.. فإنه من ضمنها معاقبة تلك التي وإن لم تضر الشخص ماديا فإن من طبيعتها أن تحدث لديه انفعالا جديا".⁵ هذا ويأتي العنف النفسي المدمر من تكرار السلوكيات المؤذية كالفاظظة في المعاملة والاستعلاء، والإهمال المادي والعاطفي، وانتهاك الحقوق الأساسية، وتصرفات العزل والسيطرة والتحكم والوعيد والإكراه... إذ من شأن ذلك كله أن يمس الأمن المعنوي للضحية أو كرامتها، ويحدث له اضطرابات نفسية وحتى جسدية قد تؤدي إلى أضرار في سلامته العقلية والجسمية، وهو ما يشترطه المشرع لقيام الجريمة التي يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

أ/ج العنف الجنسي: إن العلاقة الجنسية بين الزوجين من الأمور المباحة بعقد الزواج، حيث يتيح لهما أو يبيح ويحل استمتاع الزوج بزوجته، ولو كانت لا ترغب بذلك، ولا يعد تعد أو اغتصاب لها، لأن أهم عنصر في جريمة الاغتصاب هو انتفاء رابطة أو صلة الزواج بين الجاني والضحية، إذ لا يستساغ اعتبار واقعة

¹ المساس بالشرف والاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقريرها لقضاء الموضوع. احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الجزائر، منشورات بيرتي، 1997-2008، أنظر رقم القرار في الهامش المخصص لذلك، ص 132.

² ناديا الغزي، أثر الطلاق على الأسرة والمجتمع، مجلة المرأة العربية، يصدرها الاتحاد العام للنساء، الجمهورية السورية، 2001، العدد 419، ص 20.

³ معن خليل عمر، عبد اللطيف العاني وآخرون، المشكلات الاجتماعية، العراق، دار الحكمة، 1991، ص 20.

⁴ آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص 31، 32.

⁵ جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دراسة قانونية بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، الجزائر، دار هومة، 2013، ص 261.

الزوج لزوجته اغتصابا وهي تحل له شرعا وقانونا؛ فهو من حقوق الزوج وتجب طاعته من الزوجة في أداء هذا الحق، لأن فيه تحصين لهما معا، كما أنه مصدر ثواب لهما أيضا.

غير أن بعض التشريعات الغربية وقوانين أمريكية اتجهت مؤخرا إلى حماية الجنس مطلقا، فلا تجيز للزوج موقعة زوجته إلا برضاها، وإلا اعتبر فعله "اغتصاب زوجي".¹ غير أننا لا نوافق على هذه التسمية، ولا نعتبرها سليمة، والأصوب منها هو العنف الجنسي بين الأزواج، خصوصا أن اللجنة المكلفة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الجزائر، وفي ردها على الفقرة 10 أثناء النظر في قانون الجزائر الذي جاء على قائمة القضايا المقرر تناولها في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع (CEDAW/C/DZ/3/4) أضافت القول: "وتعكف اللجنة المكلفة بمراجعة قانون العقوبات على النظر في المسألة المتصلة بإعادة تعريف الجرائم الجنسية، وفي غيرها من المسائل".²

لهذا فإن جريمة العنف الجنسي وفقا للمادة 333 مكرر 3، تقوم على فعل الاعتداء الذي يصاحبه الخلسة أو العنف أو الإكراه أو التهديد، لأجل المساس بالحرمة الجنسية للضحية. لكن لما كان طرفي العلاقة هنا هما الزوجان، فإنه لا يعتد بالمساس بالحرمة الجنسية، لأنه لا حرمة جنسية بين المتزوجين. فيعتد فقط بما يصدر عن الزوج من أفعال الاعتداء التي يمارسها على زوجته والمتمثلة في الخلسة والعنف والإكراه والتهديد حين ماقعتها، لإخضاعها له جنسيا رغما عنها. فالزواج وإن كلن يحل ويتيح له الاستمتاع بها في الحياة الجنسية، فإنه لا يبيح له استعماله في ظل التهديد والعنف بأي شكل من أشكاله الجسدي أو النفسي، أو حين يكون في غير ما أحله الله، أو في صورة علاقة شاذة، أو بأسلوب ينافي العلاقة الجنسية الطبيعية التي تؤذي الزوجة جسديا أو نفسيا، فيكون مجرما أيا كان الباعث على ذلك.

ومن ثم يقوم الركن المعنوي على القصد الجنائي، حيث يتوفر علم الجاني بما يفعله من سلوكيات مؤذية، واتجاه إرادته لفعلها. فلا يتخذ في ذلك حجة إعفاء نفسه من الوقوع في الحرام الذي لا يقبل اتخاذ ذريعة للإساءة بالتهديد والوعيد أو العنف.

¹ أشرف شمس الدين، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1995، ص 172.

² اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون (مارس 2012)، الأمم المتحدة. انظر:

اسمهان عبد الرزاق، الحماية الجنائية للزوجة من العنف الزوجي، Route Educational and Social Science Journal، المجلد 5، العدد 9، جويلية 2018، ص 537، 538.

أ/العنف المالي أو الاقتصادي: وهو استخدام الإكراه أو التخويف من أجل التصرف في أموال الزوجة كما جاء في المادة 330 مكرر. حيث يعاقب عليه المشرع بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، كل زوج يمارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف حتى يتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.

لقد جاءت هذه المادة كإضافة قيمة لمجمل النصوص التي خصت المرأة بالحماية، خصوصا مع انتشار ظاهرة الاستغلال المبالغ فيه من الأزواج لزوجاتهم العاملات، ويتصرفون في أموالهم دون رضاهن وكأنها أموالهم، وفي أحيان كثيرة يحرمون زوجاتهم منها كلية.

وتبرز أفعال الإكراه والتخويف كركن مادي لهذه الجريمة فيما يقوم به الزوج من عنف مادي أو معنوي، كتهديدها بالطلاق إن لم ترضخ لطلبه.

فالإكراه إما أن يكون ماديا أو يكون معنويا. والمادي هو التعنيف واستخدام القوة كضربها من طرف الزوج على زوجته لترضخ له وتسلمه ماله، وهو يأتي غالبا بعد أن يفشل الإكراه المعنوي، الذي يعتبر تسلطا فكريا على منطقة الشعور لدى المرأة لإجبارها على التخلي عن حقوقها، وقد يتبع هذا التهديد إنفاذ الزوج لحقه المزعوم في تطليقها ظلما وعدوانا، أو تهديدها بحرمانها من رؤية أبنائها ومرافقتهم، حتى تدعن له وتقبل أخذه ماله والتصرف فيه أو مقابلتها بالحرمان هي الأخرى من بعض أو كل حقوقها. وينطبق ذات الأمر مع التخويف.¹

يجب أن يكون الإكراه والتخويف مرتبطا بالحصول على أموال الزوجة، ويفترض هذا الشرط أن يكون هذين الفعلين الإكراه والتخويف سابقين أو معاصرين للاستحواذ على أموال الزوجة.²

ب/ حماية المرأة كعامل

بعد أن اكتسحت المرأة ميادين العمل، وأبرزت قدرتها وحنكتها وجديتها فيه، وبعد أن بينت كفاءتها في تقلد مناصب سامية في هيئات المجتمع بمختلف مراتبها، أصبحت القوانين تحسب لها حسابا مثل الرجل، وساوت بينها وبينه في الرواتب والإتاوات وساعات العمل، والترقيات، بل وتراعي جوانب تخصصها، حين تكون أما فتمنحها بعض العطل التي تمكنها من الاهتمام بأولادها ورعايتهم دون إنقاص في راتبها كعطلة الأمومة..

مع ذلك، لازالت المرأة تلاقى العديد من السلبيات والمضايقات في المجتمع منذ خروجها من بيتها إلى وصولها مكان عملها، والذي قد لا تجده هو الآخر مكانا آمنا ومريحا لها. وأكثر فعل تُعاني منه المرأة في

¹ عبد الرزاق اسمهان، المرجع السابق، ص 546، 545.

² قتال جمال، مرجع سابق، ص 159.

الشارع وفي العمل، التَّحرُّشُ بها من ذوي النفوس المريضة من الرجال، والذي يأخذ طابعا جنسيا في معظم الحالات. حيث تكثر هذه الظاهرة في أماكن العمل في القطاعين العام والخاص. الأمر الذي دفع بالمشرع إلى ضرورة ردع مثل هذه السلوكيات الخطيرة التي تعرقل نشاط المرأة وعطائها ومساهماتها في نمو بلدها وتطوير اقتصاده. الأمر الذي يستدعي التعرف على سلوك التحرش، وكيف تعامل معه المشرع الجزائري.

ب/أ تعريف التحرش الجنسي ومعياري تجريمه

- **تعريف التحرش الجنسي:** عرفه الفقه بأنه: " سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف والإحساس بالعجز أمام سلطة المتحرش الذي يستغل نفوذه وسلطته بالتهديد أو الإكراه أو حتى ممارسة الضغوط، قصد إجبار هذا الشخص لرغباته الجنسية.¹ ويعرفه البعض الآخر بأنه: " مضايقات الهدف منها الحصول على منفعة جنسية أو التحقير أو التقليل من شأن المرأة بشكل عام، سواء بفعل مادي أو بالمزاح الكلامي أو النكتة الجنسية أو الملاحقة بالتلفون، أو أي شكل من أشكال الطلب المباشر وغير المباشر لعلاقة جنسية.²

أمّا **المشرع الجزائري** فقد عرفه في المادة 341 مكرر من قانون العقوبات بأنه فعل يقع من كل من يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية. كما يكون التحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إحياء جنسيا.

فمكان العمل يفرض أن يكون الشخص المتحرش هو المسؤول فيه، مؤسسة كان أو ورشة أو شركة أو إدارة عامة أو خاصة، أي وجود الرئيس والمروّوس في علاقة تبعية، والوظيفة أو المهنة تتسع لتشمل كل الأنشطة بصرف النظر عن إطارها.³

كما أن التحرش لا يقع فقط في إطار العمل أو الوظيفة، فهو يتسع ليشمل أي تحرش خارج هذا الإطار، أي بالشارع والأماكن العمومية، بل ويقع حتى بين الآباء وأبنائهم أي بين المحارم داخل مساكنهم، وهذا حسب الفقرتين 2 و 3 من المادة السابق ذكرها. فننتبين أن التحرش الجنسي صورة من صور العنف، واسع

¹ نبيل صقر، من يحمي الرجل من التحرش الجنسي للمرأة؟، مجلة منبر الدفاع، العدد الأول، السنة الأولى، 2005، ص 23.

² نجا الرازي، التحرش الجنسي شكل من أشكال العنف، مقال ضمن كتاب بعنوان التحرش الجنسي جريمة، منشورات الفنك، الصادرة عن الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، المغرب 2001، ص 35.

³ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، ط4، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 139.

النطاق لا يقتصر على أماكن العمل فقط، من باب استغلال السلطة، بل حتى خارجا، من بعض مريضى النفوس، ولو فعلوه مع محارمهم.

ب/ب المواجهة الجزائية للتحرش الجنسي بالمرأة

قرر المشرع تجريم التحرش الجنسي سنة 2004، وتحدث عن جميع السلوكيات التي يعتد بها كصورة من صور التحرش المعاقب عليه، وتتمثل هذه الأفعال في كل من إصدار الأوامر والتهديد والإكراه وممارسة الضغوط. وبتعديل قانون العقوبات سنة 2015، وسع المشرع في أساليب التحرش وفي نطاقه، فأصبح يشمل كل الأفعال التلميحية من خلال استعمال كلمات أو عبارات وجمل تشكل تحرشا شرط أن يكون الهدف هو إشباع الرغبة الجنسية للمتحرش. ما أكدته التوصية العامة رقم 19-1992 حول العنف تجاه النساء الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة "يتجلى التحرش الجنسي في تصرف غير ملائم يقوم على دواع جنسية". حيث أشارت إلى التصرفات التي تعد تحرشا جنسيا على سبيل المثال لا الحصر.

وبذلك لم يعد التحرش الجنسي قائما على أفعال إصدار الأوامر والإكراه والتهديد فحسب، لأن ذلك لا يضمن شرف ومكانة المرأة في العمل أو خارج نطاق العمل، وهو ما يتماشى مع مبدأ ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الذي يحمي "شرف وقيمة الشخص الإنساني".

كما وسع المشرع من دائرة الفاعل المتحرش، فلم يعد يقتصر الأمر على مسؤول أو رئيس مع مرؤوسه، بل حتى غيره من الأشخاص، حيث يمكن أن يصدر التحرش من موظف ذو رتبة أدنى، من زميل في العمل، أو زبون أو عميل للشركة..

دون أن ننسى أن التحرش يجب أن يكون ذا طابع جنسي، يهدف الفاعل من خلاله الحصول على امتيازات جنسية مستغلا في ذلك ضعف الضحية، والامتيازات التي تخولها له وظيفته، أو مكانته، أو قدرته الجسدية.

كذلك، فإن هذا المتحرش يعلم تماما بما يقوم به من سلوكيات التهديد أو الإكراه، واستغلال سلطته، لإخضاع الضحية وهي مكرهة لرغباته الجنسية التي لا يحل له ممارستها عليها. فأرادته آثمة والقصد الجنائي بات متحققا لديه وهو قصد خاص. وحتى ولو لم يحصل على رغباته، فالجريمة قائمة ولا تحتاج إلى نتيجة، لأنها من الجرائم الشكلية، وهذا ما نستشف منه حرص المشرع على توفير الحماية للحرية الجنسية قبل المساس بها فعليا.¹

¹ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 131، 132.

في الأخير، متى ثبتت الجريمة، وإثباتها أمر صعب، يُعاقب الجاني بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 100.000 إلى 300,000 دج، وإذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل 16 سنة، أو إذا سهل الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة، أو كان الفاعل يعلم بها، فالعقوبة تصبح من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200,000 إلى 500,000 دج. تضاعف العقوبة في حالة العود.

خاتمة

بعد أن سعى المؤسس الدستوري نحو تأكيد جميع مظاهر المساواة أمام القانون في جميع المجالات بين المرأة والرجل، فيما يطلق عليه "التمييز الإيجابي"، آخرها ترقية حقوقها السياسية، بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. كما سعى إلى تدعيم المرأة من أجل تولي جميع الوظائف سعيا إلى التناصف بينها وبين الرجل في سوق التشغيل، وتشجيعها على تولي مناصب المسؤولية العليا في الهيئات والإدارات..

لم يكتف بذلك، فعززت الحماية القانونية قبل ذلك لحياتها وسلامتها الجسدية والمعنوية دون أدنى تمييز بينها وبين الرجل بالقواعد الجزائية منذ صدر قانون العقوبات الجزائري بعد الاستقلال.

لقد رأينا كيف تجسدت هذه الحماية الجزائية للمرأة منذ طفولتها، بالقانون 15-19 المتعلق بحماية الطفل، وبقانون العقوبات، خصوصا بعد أن قام المشرع بتعديل القانون سنة 2015، حين خص المرأة بحماية استثنائية مما يمكن أن تتعرض له من عنف في إطار العلاقة الزوجية، فشدد العقوبة، وأضاف الحماية لها في مالها، ووسع حمايتها من التحرش الجنسي في إطار العمل.

يبقى أن نشير إلى أن ما يمكن أن يُرتكب من جرائم في هذا الإطار، يصعب إثباته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك من المعوقات ما يجعل المرأة في حيرة من أمرها، هل تشتكي مما يقع عليه من عنف أو من طرف زوجها، فتخسر أسرتها، أو ابتزاز وتحرش جنسي من رئيس عملها فتخسر وظيفتها.

وحتى في حال تقدمها بشكوى، فإنها ستجد صعوبات أو عراقيل ومضايقات من طرف أسرتها قد تنهيا عن مواصلة السير في دعواها، كتهديدها بالطرد من بيتها، أو عدم استقبال أسرتها لها، أو تهديدها بالفصل من العمل...

لأجل ذلك، يجب العمل على:

– رفع مستوى الوعي في المجتمع عن مثل هذه السلوكيات حتى يتم تقبل الأمر بطريقة سلسة، وأن المرأة إذا اشتكت ورفعت مظلمتها للقاضي ضد زوجها، فإنها لم تصل إلى هذه المرحلة إلا بعد محاولات باءت بفشل، وأنها لم تجد حلا سوى هذا الحل عله يضع حدا نهائيا لما تعانيه، وأنه يجب أن يردع الجاني.

- يجب إخضاع الراغبين في الزواج إلى تكوين يناسب ويقدر أهمية هذه العلاقة المقدسة، فيقدموا عليها بوعي يؤهلهم لحمايتها من كل الصدمات.
- تسهيل عملية الإثبات في الجرائم التي تقع على المرأة كزوجة، أو كعامل.
- إلزام جميع أماكن العمل من مؤسسات خاصة أو عامة بنشر أخلاقيات العمل، أو توعية العمال بمضمونها.
- حماية المرأة التي تختار الشكوى ضد زوجها أو ضد رئيس عملها، فلا تُحرم من المسكن في الحالة الأولى، ولا تُحرم من العمل في الحالة الثانية. مع حماية الشهود أيضا.

قائمة المراجع

القوانين:

- الأمر رقم 66-146 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، بالقانون رقم 15-19 مؤرخ في 2015/12/30، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في 2015/12/30.
- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بقرار الجمعية العامة 217 الدورة 3 المؤرخ في 1948/12/10 صادق عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 1963/09/10.

الكتب:

- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، ط4، دار هومة، الجزائر، 2006.
- احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الجزائر، منشورات بيرتي، 2008-2997.
- آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.
- جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دراسة قانونية بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، الجزائر، دار هومة، 2013.
- جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، مادة بمادة، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2016.
- معن خليل عمر، عبد اللطيف العاني وآخرون، المشكلات الاجتماعية، العراق، دار الحكمة، 1991.

– محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.

المقالات العلمية:

– اسمهان عبد الرزاق، الحماية الجنائية للزوجة من العنف الزوجي، Route Educational and Social Sience Journal، المجلد 5، العدد 9، جويلية 2018.

– بودة سعيدة، الحماية الجنائية للطفل في القانون 15-12، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 3، 2023.

– غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2010، ص 12.

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بقرار الجمعية العامة 217 الدورة 3 المؤرخ في 10/12/1948 صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 10/09/1963.

– قتال جمال، العنف داخل دائرة العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم (القانون 15-19 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 11، جانفي 2017

– ناديا الغزي، أثر الطلاق على الأسرة والمجتمع، مجلة المرأة العربية، يصدرها الاتحاد العام للنساء، الجمهورية السورية، 2001، العدد 419.

– نجاة الرازي، التحرش الجنسي شكل من أشكال العنف، مقال ضمن كتاب بعنوان التحرش الجنسي جريمة، منشورات الفنك، الصادرة عن الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، المغرب 2001.

– نبيل صقر، من يحمي الرجل من التحرش الجنسي للمرأة؟، مجلة منبر الدفاع، العدد الأول، السنة الأولى، 2005.

– وليد سليم النمر، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي، دار الفتاح، مصر، 2015

الرسائل الأكاديمية:

– أشرف شمس الدين، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1995.

المساواة المهنية بين المرأة والرجل في القطاع الاقتصادي في إطار جهود وكالة التخطيط

والتنسيق للاتحاد الإفريقي

جوادي نبيل أستاذ مساعد "أ

" جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

الملخص:

رغم التطور التشريعي والمؤسساتي في مجال تكريس مبدأ المساواة، فإن الانتقال من المساواة القانونية إلى المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة لا يزال يشكل تحدياً ملموساً في الواقع العملي. ومع ذلك، فإن هذه العملية قد بدأت بالفعل في الجزائر من خلال مجموعة من الإصلاحات الدستورية والقانونية. فقد نصّ الدستور الجزائري لعام 2020 صراحةً في مادته (37) السابعة والثلاثون على المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز على أساس الجنس، كما أكد في مادته (40) الأربعون على تعزيز تمثيل المرأة في مواقع المسؤولية، وفي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

أما على مستوى تشريع العمل، فقد جاء قانون العمل الجزائري ليكرس مبدأ عدم التمييز في التشغيل والأجور والتدريب والترقية، حيث نصت أحكامه على ضرورة ضمان المساواة بين العمال والعاملات في جميع مراحل الحياة المهنية، مع فرض عقوبات على كل أشكال التمييز القائم على الجنس في بيئة العمل وبعد أن صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996 على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، بل وجاء إجراء رفع التحفظ على الفقرة الرابعة من المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 بموجب فحوى المرسوم رئاسي رقم 25-218 مؤرخ في 04 أوت 2025 ليفرض التزاماً قانونياً بإعادة النظر في المنظومة القانونية الجزائرية ككل وفي النصوص التشريعية والقانونية المتعلقة بالعمل والتشغيل والنشاط الحرفي والتجاري والصناعي والمهن المقننة بما يجعل من دور المرأة السبب الرئيسي في التنمية سواء وطنياً أو إقليمياً مثلما هو الشأن بالنسبة لجهود الاتحاد الإفريقي لترقية دور المرأة مهنية واقتصادياً باعتبارها أحد العوامل المؤثرة في تحقيق العدالة الاجتماعية والامن.

وتبذل الوكالة الإفريقية للتخطيط والتنسيق جهوداً حثيثة لأجل استحداث مجموعة تدابير والعمل بها في مجال تكريس المساواة المهنية بالإضافة إلى التدابير والآليات المطبقة والهادفة إلى ضرورة جعل الاهتمام بالقضايا المهنية للمرأة بُعداً شاملاً في جميع القطاعات المهنية وذلك لأجل الوصول إلى التجديد والإنعاش الاقتصادي في البلدان الإفريقية فكان من بين هذه التدابير الإصلاحية تمكين الدول الإفريقية من إنتاج مؤشرات تتعلق بمشاركة المرأة و إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وخلق فرص لتعزيز قدرات المرأة الإفريقية للعمل وولوج في المشاريع العمومية و في ميدان المقاولات كشريك اقتصادي وفي

مجالات ريادة الأعمال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقرض المصغر وحقوق المرأة في المشاركة في مجالس التوجيه و الإدارة للشركات و المنظمات المهنية و أيضا تبني مؤشرات أنظمة التقييس المهنية الدولية ISO 53800 .

وبالاستناد إلى هذه المرجعيات الوطنية والدولية، يمكن القول إن الجزائر انتقلت من مرحلة النصوص القانونية الأساسية إلى مرحلة وضع الآليات التطبيقية، مثل مراقبة مؤشرات المساواة بين الجنسين، واعتماد إجراءات لتعزيز دور المرأة في عالم الشغل وريادة الأعمال، وربما حتى تطبيق إجراءات إيجابية لضمان تكافؤ الفرص. غير أن التحدي الأبرز لا يزال يتمثل في مدى فعالية تنفيذ هذه التدابير في ظل النزعة الرجعية والتطرف الديني وانتشار مظاهر الجهل والفقر في القارة الإفريقية.

**Professional equality between women and men in the economic sector
within the framework of the efforts of the African Union Planning and
Coordination Agency.**

Mr DJAOUADI NABIL

**Assistant Professor "A", University of Algiers 1, Ben Youssef Ben
Khadda.**

Summary:

Despite legislative and institutional developments in enshrining the principle of equality, the transition from legal equality to de facto equality between men and women remains a tangible challenge in practice.

However, this process has already begun in Algeria through a series of constitutional and legal reforms. The Algerian Constitution of 2020 explicitly stipulated in its thirty-seventh Article (37) equality of rights and duties among all citizens without discrimination on the basis of gender. It also emphasized in its forty-seventh Article (40) the strengthening of women's representation in positions of responsibility, and in political, economic and social life.

At the level of labor legislation, the Algerian Labor Law came to enshrine the principle of non-discrimination in employment, wages, training and promotion, as its provisions stipulated the necessity of ensuring equality between male and female workers at all stages of professional life With the imposition of penalties for all forms of gender-based discrimination in the workplace and after Algeria ratified, by Presidential Decree No. 96-51 of January 22, 1996, the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW).. Indeed, the procedure for lifting the reservation to the fourth paragraph of Article 15 of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women of 1979 came in accordance with the content of Presidential Decree No. 25-218 dated August 4, 2025, to impose a legal obligation to review the Algerian legal system as a whole and the

legislative and legal texts related to work, employment, craft, commercial and industrial activity and regulated professions, making the role of women the main reason for Development, whether nationally or regionally, as is the case with the African Union's efforts to promote the professional and economic role of women, considering them one of the factors influencing the achievement of social justice and security.

The African Planning and Coordination Agency is making strenuous efforts to develop and implement a set of measures in the field of establishing professional equality, in addition to the measures and mechanisms applied and aimed at making attention to women's professional issues a comprehensive dimension in all professional sectors in order to achieve economic renewal and recovery in African countries. Among these reform measures was enabling African countries to produce indicators related to women's participation and to promote equality Between the sexes and creating opportunities to enhance the capabilities of African women to work and access public projects and in the field of contracting as an economic partner and in the fields of entrepreneurship, information and communications technology, microcredit and women's rights to participate in the steering and management boards of companies and professional organizations and also adopt indicators of international professional standardization systems ISO 53800.

Based on these national and international references, it can be said that Algeria has moved from the stage of basic legal texts to the stage of developing applied mechanisms, such as monitoring gender equality indicators, adopting measures to enhance the role of women in the world of work and entrepreneurship, and perhaps even implementing positive measures to ensure equal opportunities. However, the most prominent challenge remains the effectiveness of implementing these measures in light of reactionary tendencies, religious extremism, and the spread of ignorance and poverty on the African continent.

مقدمة:

تعد المساواة المهنية بين الرجل والمرأة من أهم مرتكزات العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة في العصر الحديث، إذ لم تعد مجرد شعار حقوقي أو مطلب اجتماعي، بل أصبحت سياسة تنموية معترفًا بها في مختلف الاستراتيجيات الوطنية والدولية. وقد أخذ هذا المبدأ بُعدًا خاصًا في القارة الإفريقية التي تواجه تحديات متشابكة تتمثل في الفقر والبطالة وضعف التعليم وتهميش النساء في الحياة الاقتصادية. فبرزت فكرة إدماج المساواة المهنية ضمن آليات تنفيذ خطط التنمية الإفريقية، خاصة في إطار خطة أوميغا ومبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا. (NEPAD) بوصفها خطة من البرامج التنموية الإفريقية الكبرى، فتم الانتقال من مجرد التنصيص المبدئي على المساواة إلى اعتبارها أداة عملية لتحقيق التنمية البشرية والاقتصادية المتوازنة ولجعل المساواة حقيقة واقعية في عالم الشغل على مستوى قارة إفريقيا.

تعد الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا نبياد برنامجًا تابعًا للاتحاد الأفريقي، تم إقراره رسميًا في لوساكا، زامبيا عام 2001 وقد نشأت هذه المبادرة من دمج خطتين تمويتين اقترحتا سابقًا لأفريقيا، وهما خطة أوميغا وخطة الألفية الأفريقية، ويُعتبر هذا البرنامج من المشاريع الإستراتيجية الكبرى التي تهدف إلى وضع رؤية جديدة وألويات واضحة لتحقيق التحول السياسي والاجتماعي والاقتصادي في القارة الأفريقية.

ومن خلال تحليل مضامين البرنامج، يمكن تحديد ثلاثة أهداف رئيسية له أولها تعزيز مسار التنمية المستدامة في أفريقيا، وثانيها القضاء على الفقر وتحسين مستوى المعيشة للسكان، وثالثها دمج القارة الأفريقية في منظومة العولمة وجعلها فاعلاً أساسياً في الاقتصاد العالمي.

وبما أن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (NEPAD) نشأت من اندماج خطتين أخريين مقترحتين لأفريقيا خطة أوميغا وخطة الألفية الأفريقية (MAP) حيث ظهرت خطتا أوميغا و MAP عام 2000 لمعالجة تأخر أفريقيا الكبير في التنمية على الساحة الدولية. في ذلك الوقت، لأن أفريقيا كانت القارة الوحيدة التي شهدت تراجعاً في التنمية ، ونظرا لأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا تشكل فكرة بالغة الأهمية في أيدي البلدان الأفريقية لتنسيق برامجها التنموية وللعمل معا وتطوير سياستها الخارجية بشكل أكثر فعالية مع الدول الأكثر تصنيعا بما يحقق العدالة الاجتماعية والإزدهار والرفي و النماء، فإن الإشكالية و السؤال الذي تطرحه هذه المداخلة يتمثل في إلى أي مدى تعتبر المساواة المهنية بين الرجل والمرأة وسيلة فعالة لتنفيذ خطط التنمية الإفريقية، ولا سيما في إطار خطة أوميغا ومبادرة NEPAD ؟

وقد تم اعتماد المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمقارن لأجل الإجابة عن هذا السؤال وتقسيم البحث وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول:

الإطار النظري للمساواة المهنية بين الرجل والمرأة

يقصد بالإطار النظري للمساواة المهنية تبيان معناها و أبعادها وأهميتها وأساسها القانوني، فسيتم البحث في ذلك من خلال التركيز على أهمية مبدأ للمساواة المهنية ضمن الفكر التنموي الإفريقي (المطلب الاول) ثم التطرق لفكرة المساواة المهنية في السياسات العامة الإفريقية (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

أهمية مبدأ للمساواة المهنية ضمن الفكر التنموي الإفريقي

يدل الفكر التنموي الإفريقي على مجموعة من النظريات والأفكار الفلسفية والاقتصادية التي تسعى لفهم وصياغة عملية التنمية في سياق إفريقي أصيل، بعيداً عن النماذج الأوربية لأنه قائم على رؤية علمية للتنمية مصاغة من طرف مفكرين أفارقة وتركز على دمج الثقافة، الاجتماع، والاقتصاد في إطار يعالج التحديات التاريخية مثل الاستعمار والتبعية الاقتصادية، مع التركيز على إنتقال الدول الإفريقية نحو التمكين الذاتي والاستدامة لاسيما و أن هذا الفكر و التوجه نشأ في أعقاب الاستقلال في الستينيات، وتطور ليصبح أداة للتحرر من "متلازمة التبعية"، حيث يرى في التنمية ليس مجرد نمواً اقتصادياً، بل تحقيقاً للكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية.

ويعود أصل الفكر التنموي الإفريقي إلى الفترة ما بعد الاستعمار، حيث سعى المفكرون الأفارقة إلى إعادة صياغة مفهوم التنمية بعيداً عن النظريات المستوردة والتي قد لا تخدم واقع الأفارقة وطموحاتهم فعلى سبيل المثال رائداً في هذا المجال، إذ دعا إلى "دولة تنموية" قوية تتدخل في الاقتصاد لتحقيق الاستقلال الاقتصادي، مستلهماً من التراث الإفريقي والتعاون الدولي المشترك كأساس للتنمية. هذا الفكر يرفض الرؤية الغربية التي ترى أفريقيا كقارة تحتاج إلى إنقاذ، ويبرز بدلاً من ذلك القدرة الذاتية على الابتكار.

كما يتميز الفكر التنموي الإفريقي بنموذج يرى التنمية البشرية كعملية جماعية متكاملة، تجمع بين المعرفة الثقافية والاقتصادية والتخصص في العمل فيقترح هذا النموذج، الذي يصف التطور الإنساني في سبع مراحل، حيث يتعلم الطفل من خلال المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للعائلة والمجتمع، مما يعزز الذكاء الاجتماعي والثقافي. هذا النهج يتحدى النظريات الغربية التي تركز على الفردية، ويُفسر التنمية كـ "تسيج مشترك" يجمع بين الجوانب الجسدية، المعرفية، والعاطفية.

كما يدعو الفكر التنموي الإفريقي إلى ترقية دور الدولة في الاقتصاد حيث يتولى القطاع الاقتصادي العمومي دوراً محورياً في مواجهة الفقر واللامساواة والتخلف ولتجاوز الاعتماد على المساعدات الخارجية، التي غالباً ما تركز نوعاً من الإمبريالية والتدخل في شؤون الدولة الوطنية ويمكن استنباط ذلك من الاطلاع على أعمال البحث العلمي للدكتور فرانتز فانون، الذي رأى التنمية كامتداد للنضال ضد الاستعمار النفسي والاقتصادي.

ولقد أكد العديد من القادة الأفارقة مثل "تيلسون مانديلا" والمفكرين الكبار مثل "فرانس فانون" على أهمية تمكين المرأة من دورها الرأقي في المجتمع والتنمية وتحرير الإنسان والمرأة على وجه الخصوص من أشكال الحرمان والقمع، فأهداف برامج إعادة الإعمار والتنمية لن تتحقق ما لم تبنى بشكل ملموس وواضح على الأخ في الحساب الحالة والوضعية الاجتماعية النساء ومدى تحسن مستواهم المعيشي وقدرتهم على مزاوله جميع النشاطات على قدم المساواة مع باقي فئات المجتمع.

فمثلا تناول الدكتور شيخ أنتا ديوب (**Cheikh Anta Diop**) موضوع التنمية في أفريقيا ودور المرأة في تنشأة نهضة إفريقيا بعد الاستعمار في كتاباته وربطه غالباً بالنهضة الثقافية والعلمية والاقتصادية للقارة. وهو مؤرخ وباحث في الفيزياء وضع نظرية "النهضة الأفريقية" من خلال دمج الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وانتقاد الهيمنة الغربية، والدعوة إلى اتحاد أفريقي مستقل.

فعلى سبيل المثال، أكد الدكتور شيخ أنتا ديوب (**Cheikh Anta Diop**) على أهمية سياسة التنمية العلمية والفكرية لأفريقيا، مسلطاً الضوء على دور العلوم الدقيقة في تحديث القارة. في أعمال مثل "أفريقيا السوداء قبل الاستعمار" وله أبحاث في الفيزياء حول الطاقة الشمسية، استكشف حلولاً عملية كان ينادي بها للتنمية الذاتية، بعيداً عن النماذج المفروضة المستوردة من الدول الاستعمارية ولا تزال أفكاره معياراً للنقاشات المعاصرة حول الحوكمة والاستقلال الاقتصادي في أفريقيا.

ونفس الاهتمام يشاطره الباحثون الجزائريون نظرائهم الأفارقة حيث توجد عدة مؤلفات ومراكز بحث علمي ومخابر بحث متخصصة في ترقية دور المرأة في إفريقيا عموماً وفي الجزائر على وجه الخصوص، فمثلا توجد كتابات الدكتور "بن أشنهو عبد اللطيف" حول أسباب التخلف ومؤلف الدكتور "محيو أحمد" حول التخلف وبيروقراطية الإدارة وكذا مؤلف الدكتور "بوحوش عمار" حول التخلف و البيروقراطية والتي كانت كلها أبحاث علمية في تخصص القانون وترمي إلى البحث في وسائل الحد من الجهل و الفقر و التطرف و الدعوة إلى بناء دولة القانون و المساواة و العدل و الإنصاف.

بل إن من فقهاء الجزائر من تعرض لفكرة الإنصاف في كل معانيها ومجالاتها سواء في القانون الدولي أو التشريع الوطني والذين من بينهم الدكتور "بخشي عبد الوهاب".

وأصبح هذا الفكر الرامي إلى التحرر من التخلف والجهل و الحرص على العدالة والإنصاف و المساواة أكثر شمولاً عقب أجندة الألفية الثالثة للتنمية البشرية والاجتماعية لاسيما في الظرف الحالي من خلال

أجندة الاتحاد الأفريقي 2063، التي تُوضح مدلول التنمية بأنها "بناء مجتمع أفريقي مزدهر" يعتمد على الابتكار المحلي والتكامل الإقليمي.

كما توجد عدة مؤلفات حول القانون الدولي للتنمية والتي تتضمن الإشارة إلى دور المرأة في تحقيق التنمية في أفريقيا وكيف أن التاريخ المعار للأفارقة يجعلهم لا يقبلون باستيراد نماذج أوربا بل تحدّوها وأعادوا صياغتها لتناسب السياقات أوطانهم و خصوصيات مجتمعاتهم ليتمكنوا من الجمع بين الأصالة والحدثة في الكثير من ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية كجهود العمل على دمج نشاط الزراعة مع التكنولوجيات المتقدمة والتي سيضع العمل بها صورا جديدة و أفقا واعدة لإشراك المرأة في بعض قطاعات النشاط الاقتصادي التي كانت بحكم طبيعتها حكرا على الرجال.

فرغم إمكانيات القارة الإفريقية إلا أن التحديات التي تواجهها كثيرة لا سيما منها ما يتعلق بترقية دور المرأة الإفريقية في ظل أوضاع التنوع العرقي داخل القارة والتأثيرات الخارجية على اقتصاد الدولة الوطنية كالتغير المناخي والديون و الاستفاقة المتأخرة للاهتمام بمسألة ترقية حقوق المرأة والشباب، لكن الفكر التنموي الإفريقي يتوجه ويتطور نحو دمج هذه القضايا، وحلها في إطار الاتفاقيات المنبثقة عن جهود الاتحاد الإفريقي كما الشأن مثلا في بروتوكول مابوتو لحقوق المرأة.

ويمكن تناول مسألة أهمية مبدأ للمساواة المهنية ضمن الفكر التنموي الإفريقي من خلال شرح فحوى مبدأ المساواة المهنية وأبعادها القانونية والاجتماعية (الفرع الأول) وإبراز الأسس الفلسفية والاقتصادية للمساواة في العمل (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مضمون مبدأ المساواة المهنية ضمن المواثيق والاتفاقيات الدولية للاتحاد الإفريقي

فالأساس القانوني للمساواة المهنية في مواثيق واتفاقيات الاتحاد الإفريقي يرتكز على ما نصت عليه عدة وثائق أساسية للاتحاد الإفريقي تشمل الإعلان التأسيسي للاتحاد الإفريقي، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المسمى بميثاق بانجول، وبروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا والمسمى بروتوكول مابوتو والقائمة على حظر وتجريم أشكال التمييز ضد المرأة وعلى المساواة في الفرص المهنية، والحق في العمل، وعدم التمييز.

فعلى مستوى الإعلان التأسيسي للاتحاد الإفريقي تضمنت هذه الوثيقة في المادة الرابعة منها المبادئ الأساسية للاتحاد بما فيها تعزيز المساواة بين الجنسين كمبدأ أساسي ومبدأ العدالة الاجتماعية لاسيما المادتين الثالثة والرابعة منه.

كما تضمنت أحكام المواد 03 و15 و18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تكريس الميثاق لمبدأ عدم التمييز والمساواة والحق في العمل وأيضا النص على حق كل فرد التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها وضمائها في هذا الميثاق دون تمييز من أي نوع، مثل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد.

كما تم تبني الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعروف أيضاً بميثاق بانجول في 27 جوان 1981 في نيروبي، كينيا، من قبل منظمة الوحدة الإفريقية سابقا ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 بعد التصديق عليه من قبل غالبية الدول الأعضاء.

أما على مستوى اتفاقية مابوتو، المعروفة رسمياً باسم "بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا"، تم تبنيها في 11 جويلية 2003 خلال قمة الاتحاد الإفريقي الثانية في مابوتو، موزمبيق ودخلت حيز التنفيذ في 25 نوفمبر 2005، فهذه الوثائق تشكل إطاراً قانونياً ملزماً للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، وتدعمها آليات مثل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمراقبة التنفيذ.

وعلى مستوى القانون الأساسي للاتحاد الإفريقي أو الإعلان التأسيسي للاتحاد الإفريقي في 11 جويلية 2000 في لومي، توغو. دخل حيز التنفيذ في 26 ماي 2001 بعد التصديق عليه من قبل ثلثي الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، وتضمن الإعلان التأسيسي أيضاً التأكيد على حق مشاركة المرأة في التخطيط التنموي، والوصول إلى الائتمان والتدريب لتحسين فرصها الاقتصادية، فكل هذه الوثائق تشكل إطاراً قانونياً ملزماً للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، وتدعمها آليات مثل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمراقبة التنفيذ.

الفرع الثاني:

الأسس الفلسفية والاقتصادية للمساواة في المهن والعمل

وتشمل الأبعاد الاجتماعية العوامل الواقعية والنظريات التي يتحدد بها دور المرأة في الاقتصاد و المجتمع تتمثل الأبعاد الاجتماعية في نظريات علم الاجتماع المفسرة للمهن وللعمل والسلوك الاجتماعي وعوامل المؤثرة على برامج ترقية المرأة والتي من بينها ظروف التنشئة للمرأة.

فتشكل التنشئة الاجتماعية الأساس الأول للمساواة المهنية، حيث يتعلم الأفراد منذ الطفولة القيم الجنسية التقليدية التي تحدد أدوار الرجل كمعيل رئيسي والمرأة كمعنتية بالأسرة. من خلال هذه العملية، تُغرس المعايير الاجتماعية التي تقلل من طموحات الفتيات المهنية، مما يؤدي إلى انخفاض مشاركتهن في مجالات الريادة والإدارة العليا. على سبيل المثال، في المجتمعات التقليدية، تركز التنشئة على تعليم الفتيات المهارات المنزلية بدلاً من المهنية، مما يعزز الفجوة في فرص التوظيف. هذا النهج يجعل النساء أقل استعداداً للمنافسة في سوق العمل، مما يعمق اللامساواة الجنسية على المدى الطويل.

تمكن الانعكاسية الاجتماعية الفرد من إعادة تقييم موقعه الاجتماعي، وبالنسبة للمرأة، تسمح بتحدي الصور النمطية التي تحد من تقدمها المهني. النساء ذوات الانعكاسية العالية يمكنهن تغيير بيئتهن المهنية من خلال المطالبة بحقوق متساوية، مثل الترقيات والأجور، بدلاً من الخضوع الكامل للضغوط الاجتماعية. هذه القدرة تعزز المساواة عندما تشجع النساء على بناء شبكات دعم مهنية، مما يقلل من تأثير التمييز الجنسي في سوق العمل. بهذا الشكل، تصبح الانعكاسية أداة للتحويل الشخصي والاجتماعي نحو فرص متكافئة.

يُظهر التطور الاجتماعي كيف تتغير المجتمعات مع الزمن لدعم المساواة، كما حدث في الدول المتقدمة مع حركات النسوية التي أدت إلى قوانين متساوية في الفرص المهنية. في السياق الأفريقي، يُعيد التطور الاجتماعي بناء نماذج لدمج النساء في الاقتصاد الرقمي، مما يفتح فرصاً جديدة في مجالات التكنولوجيا والابتكار. ومع ذلك، يبطئ هذا التطور في المجتمعات الريفية حيث تظل الأعراف التقليدية عائقاً أمام مشاركة المرأة في المناصب القيادية. يتطلب ذلك جهوداً مستمرة لتسريع التغيير الثقافي والاقتصادي.

يعزز الاندماج الاجتماعي المساواة المهنية من خلال دمج النساء في المجتمع المهني، مما يزيد من مشاركتهن الفعالة في سوق العمل ويقلل من معدلات البطالة الجنسية. عملية الاندماج تتطلب برامج تدريبية تشجع النساء على الثقة بقدراتهن، مما يساعد في تجاوز العوائق الاجتماعية مثل التمييز في التوظيف.

وفي الجزائر، على سبيل المثال، يُعزز الاندماج من خلال قوانين الحصّة الجندرية، لكنه يحتاج إلى تعزيز ليشمل القطاع الخاص بشكل أكبر. هذا الدمج يبني جسوراً بين الفرد والمجتمع لتحقيق توازن أفضل.

يُفسر التداخل بين البنية والفاعل كيف تشكل الهياكل الاجتماعية سلوك النساء المهني، حيث تحدد الثقافة المهنية الأدوار المتاحة لهن. في الوقت نفسه، يمكن لأفعال الفرد، مثل نجاح نساء رائدات أعمال، أن تغير هذه البنى، مما يُلهم جيلاً جديداً من المساواة المهنية. هذا التداخل يُبرز دور التعليم كعامل رئيسي، حيث يُمكن النساء من التفاعل مع البنى الاجتماعية بفعالية أكبر في مجال العمل. بشكل عام، ترتبط هذه العوامل ببعضها لتعزيز مساواة مهنية حقيقية بين الرجل والمرأة.

يرى جانب من الفقه أن ما يفسر اللامساواة المهنية بين الرجل والمرأة هو المفاهيم الأساسية في القانون و علم الاجتماع مثل فكرة العدالة الاجتماعية وتحليل السلوك الاجتماعي.

فيذهب بعض الفقهاء إلى تبني فكرة الإحباط النسبي كأساس فلسفي وواقعي لظاهرة اللامساواة المهنية بين الرجل والمرأة، حيث تُشير نظرية الإحباط النسبي إلى الأفكار التي جاء بها الفقيه الدكتور "بودون ريمون" الذي قام بأبحاث حول تحليل السلوك الاجتماعي والعلاقة بين العقلانية والاختيارات الفردية للإنسان فساهم في تطوير مفاهيم سوسيولوجية تربط بين الدوافع الفردية والنتائج الاجتماعية.

فقام الفقيه الدكتور "بودون ريمون" بوصف الحالة التي يشعر فيها الأفراد أو الجماعات بالإحباط أو عدم الرضا ليس بسبب ظروفهم المطلقة مثل الفقر الشديد، بل بسبب مقارنتهم لوضعهم مع وضع الآخرين أو مع توقعاتهم الخاصة. بمعنى آخر، الشعور بالحرمان ينشأ عندما يشعر الأفراد أن ما يملكونه أقل مما يستحقونه أو مما يملكه الآخرون في سياق مماثل، فلم يكن الفقيه الدكتور "ريمون بودون" يؤيد المساواة المهنية أي المساواة في الوصول إلى المناصب والمهن العليا بغض النظر عن الخلفية الاجتماعية بشكل مطلق أو مثالي. بل رأى أنها غير قابلة للتحقيق بشكل كامل في المجتمعات الحديثة بسبب آليات اجتماعية وفردية تؤدي إلى تعزيز اللامساواة، حتى في ظل توسع النظام التعليمي. ويمكن توضيح موقفه وفقاً لما هو مبين في أعماله الرئيسية، خاصة كتابه المعنون بـ **Education, Opportunity, and Social Inequality** الصادر سنة 1974 والذي يُعتبر مرجعاً كلاسيكياً في هذا المجال، حيث يعتمد الدكتور "بودون" على "الفردانية الممنهجة"، التي تركز على الاختيارات والاستراتيجيات الفردية العقلانية

كمفتاح لفهم الظواهر الاجتماعية، بدلاً من النظريات الكلية مثل تلك لدى "بيير بورديو" و التي تقوم على التأثير الطبقي ودور المجتمع المدني.

بالنسبة للمساواة المهنية، يرى "بودون" أن الوصول إلى المهن ليس مجرد مسألة "فرص متساوية"، بل يعتمد على قرارات الأفراد داخل سياقات اجتماعية مختلفة.

فالفرد يختار مساره المهني بناءً على حسابات عقلانية (مثل المخاطر، الفوائد، والتكاليف النسبية)، لكن هذه الحسابات تختلف حسب الطبقة الاجتماعية الأصلية، فبهذا المنظور تصبح ظواهر التمييز العرقي، الجنسي، أو الديني هي من أهم الأسباب التي تحد من فرص التنمية الاجتماعية والمساواة المهنية في بعض المجتمعات، فالتنقل الاجتماعي يرتبط بمدلول "الإحباط النسبي" والاختيارات الفردية. بودون يرى أن التنقل الاجتماعي لا يعتمد فقط على توفر الفرص (مثل التعليم)، بل أيضاً على القرارات العقلانية التي يتخذها الأفراد بناءً على خلفيتهم الاجتماعية. على سبيل المثال قد يختار الأفراد من الطبقات الدنيا مسارات مهنية "آمنة" مثل التدريب المهني لتجنب مخاطر الحياة، مما يحد من تنقلهم الصعودي مقارنة بالطبقات العليا التي تتحمل مخاطر الدراسات الطويلة للوصول إلى مهن مرموقة، فحتى مع توفر التعليم، فإن "التوقعات" و"المعايير الاجتماعية" للطبقة تؤثر على مدى طموح الفرد، مما يعيق المساواة في التنمية الاجتماعية و الالتحاق بالوظائف.

ويرى جانب من الفقه الليبرالي أن مفهوم العدالة الاجتماعية يُعتبر فكرةً عديمة المعنى واقعياً، متناقضة ذاتياً، وذات طابع أيديولوجي لأنها متبناة وليست في الطبيعة الإنسانية فمثلاً يرى الفقيه فريدريك هايك من المدرسة النمساوية في الاقتصاد أن تحقيق أي درجة من العدالة الاجتماعية أمر غير ممكن، وأن محاولة تحقيقها ستؤدي حتماً إلى تدمير كل أشكال الحرية.

وجادل "هايك فريدريك" أنصار المساواة المهنية بين الرجال والنساء بالقول بأن دعاة العدالة الاجتماعية غالباً ما يقدمونها كفضيلة أخلاقية، لكن معظم وصفهم يتعلق بحالات غير شخصية (مثل التفاوت في الدخل أو الفقر)، والتي يشار إليها بـ"الظلم الاجتماعي". يرى هايك أن العدالة الاجتماعية إما أن تكون فضيلة أو لا تكون كذلك. إذا كانت فضيلة، فلا يمكن أن تُنسب إلا لأفعال الأفراد؛ ومع ذلك، فإن معظم من يستخدمون هذا المصطلح ينسبونه إلى الأنظمة الاجتماعية، وبالتالي فإن العدالة الاجتماعية تصف في الواقع مبدأً تنظيمياً للنظام، حيث يكون الاهتمام مركزاً ليس على الفضيلة بل على السلطة. بالنسبة

إلى هايك، فإن مفهوم العدالة الاجتماعية يفترض مسبقاً أن الناس يسترشدون بتوجيهات خارجية محددة بدلاً من قواعد داخلية وشخصية للسلوك العادل. كما يفترض أنه لا يمكن تحميل أي شخص مسؤولية سلوكه الخاص، بل المنظومة ككل وفقاً لهايك، فإن وظيفة العدالة الاجتماعية هي إلقاء اللوم على الآخرين، وغالباً ما يُنسب ذلك إلى "النظام" أو إلى أولئك الذين يُفترض، بشكل أسطوري، أنهم يتحكمون به. وهكذا، يقوم هذا المفهوم على فكرة جذابة مفادها: "أنت تعاني؛ معاناتك ناتجة عن آخرين أقوياء؛ يجب تدمير هؤلاء المستبدين".

فحسب الفقيه "هايك فريديريك" لا يوجد معيار يمكننا من خلاله اكتشاف ما هو غير عادل اجتماعياً، لأنه لا يوجد طرف يمكن أن يرتكب مثل هذا الظلم، ولا توجد قواعد للسلوك الفردي التي يمكن أن يؤدي الالتزام بها في النظام السوقي إلى ضمان حصول الأفراد أو الجماعات على المكانة التي تبدو عادلة حد ذاتها.

فلا تُعتبر الشهادة الجامعية أو المهنية استثماراً ذي عائد موحد، بل تُسهم في المقام الأول في توحيد التوقعات. وأخيراً، عند دراسة توزيع الأعمار، يبرز أكبر تفاوت. فتوزيعات المكانة الاجتماعية في بداية المسيرة المهنية ونهايتها شبه ثابتة لأنه في الواقع، لا يختلف التفاوت في هاتين المكانتين بشكل رتيب مع التقدم في السن فالفتتان العمريتان، الشباب وكبار السن أكثر تفاوتاً من الفئات العمرية المتوسطة، ويُرجّح أن يُعزى هذا التفاوت إلى أن الفئتين الأخيرتين تشهدان حراكاً وظيفياً أكبر من الفئتين السابقتين.

كما تعتبر فكرة العدالة البنيوية في ظل الفكر القانوني المعاصر للحدثات أساساً لتفسير عدم المساواة المهنية بين الرجل والمرأة وللبحث في أسباب وعوامل اللامساواة المهنية لأن العدالة البنيوية هي مفهوم فلسفي واجتماعي يشير إلى تحقيق العدالة من خلال إصلاح أو تغيير البنى الأساسية الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، القانونية والتي تنتج اللامساواة والظلم بشكل منهجي.

فالمعنى العام لفكرة العدالة البنيوية لا يركز فقط على الأفعال الفردية أو القرارات المنعزلة، بل ينظر إلى الأنظمة والهيكل التي تنظم المجتمع مثل سوق العمل، النظام التعليمي، توزيع الثروة، القوانين، والمؤسسات باعتبارها مصادر محتملة للظلم. فإذا كانت هذه البنى تُنتج بشكل دائم فئات مميزة وأخرى مهمشة، فإن تحقيق العدالة يتطلب إصلاح هذه البنى ذاتها، لا مجرد معاقبة الأفراد أو تصحيح الحالات المعزولة.

فأصل الفكرة المفسرة للمساواة المهنية يعود إلى فلاسفة القانون وعلم الاجتماع وعلم الاقتصاد فهي ترتبط بأعمال فلاسفة معاصرين مثل الفقيه "توماس بوغ" (Thomas Pogge) الذي ركّز على الظلم البنيوي العالمي، معتبراً أن النظام الاقتصادي الدولي يُبقي الدول الفقيرة في وضع من التبعية.

كما تجد هذه الفكرة أصلاً لها في مؤلفات "جون رولز" (John Rawls) حول العدالة والإنصاف، خصوصاً في ما يتعلق بالمؤسسات الأساسية للمجتمع، ومفاد هذا الاتجاه الفكري هو أنه إذا كانت النساء يتقاضين أجوراً أقل من الرجال في نفس المهن بسبب هيكل الأجور أو توزيع الوظائف، فالمشكلة بنيوية وهيكلية وليست فردية، فإذا كان النظام التعليمي قائماً على تدابير تركز الفوارق الطبقية بين أبناء الأغنياء والفقراء، فذلك ظلم بنيوي ناتج عن بنية غير عادلة لتوزيع الفرص لأن العدالة البنيوية تعني بناء مجتمع تكون فيه المؤسسات والقوانين والسياسات عادلة في تنظيمها للعلاقات الاجتماعية والاقتصادية، بحيث لا تنتج ظلاً ممنهجاً أو تمييزاً دائماً ضد فئات معينة.

فالفرق بين العدالة البنيوية والعدالة التوزيعية حسب هؤلاء المفكرين هو ما يفسر اللامساواة الواقعية بين الرجال و النساء في مجال عالم الشغل والمهن والحرف ونشاط القطاع الاقتصادي، لأن العدالة التوزيعية تركز على توزيع الموارد والمنافع والأعباء داخل المجتمع مثل الدخل، الثروة، فرص التعليم، المناصب فهدفها هو تحقيق توازن أو إنصاف في التوزيع بين الأفراد أو الفئات وهي تمثل فكرة تقليدياً في العدالة، وتُنسب إلى الفيلسوف "جون رولز" في كتابه حول نظرية العدالة صادر عام 1971، فينقد هذا الفقيه من حيث أنه إذا حدث في دولة ما تفاوت كبير في الثروة، فإن العدالة التوزيعية تطالب بإعادة توزيع الدخل عبر الضرائب أو دعم الفئات الضعيفة لتحقيق الإنصاف.

ولا تقتصر العدالة البنيوية على توزيع الثروة أو الفرص فحسب، بل تنظر إلى البنى والمؤسسات التي تنتج هذه التوزيعات أصلاً، مدى اعتبار النظام الاقتصادي والسياسي نفسه منصف هل القوانين والمؤسسات تعمل بطريقة تخلق المساواة أم تركز التهميش، فالعدالة البنيوية تهتم بإزالة أسباب الظلم النظامية، وليس فقط نتائجها، فعلى خلاف فكرة العدالة التوزيعية التي تنبني على الاكتفاء بدفع إعانات حكومية وتضامنية للفقراء، تسعى العدالة البنيوية إلى تغيير النظام الاقتصادي الذي جعلهم فقراء أصلاً مثل إصلاح قوانين التجارة، أو التعليم، أو علاقات العمل بالشكل الذي يسمح بتحسين المستوى الاجتماعي و المعيشي للمرأة.

فموقف الفقيه "توماس بوغ" (Thomas Pogge) يتضح من خلال دعوته إلى تبني التدابير الحكومية الرامية لتحقيق العدالة البنيوية وهو بذلك ينتقد مقاربة رولز لأنها ركزت على العدالة داخل الدولة القومية فقط.

فيرى الفقيه "توماس بوغ" (Thomas Pogge) أن الظلم البنيوي الوطني والدولي واللامساواة الفعلية وطنيا ودوليا هما السبب الرئيس في استمرار الفقر والتهميش في الجنوب العالمي، لأن النظام الدولي نفسه اقتصادياً وسياسياً مصمم بطريقة تخدم الدول الغنية والمصنعة وتضر الدول الفقيرة.

وبمعنى آخر فإن الفقر في إفريقيا أو آسيا ليس صدفة أو نتيجة فشل داخلي، بل هو نتاج لبنية عالمية غير عادلة تشمل قواعد الصناعة والتجارة، الديون، الشركات المتعددة الجنسيات، والمؤسسات المالية الدولية والتسليح والمواد الأولية النادرة وإنتاج الأدوية والتحكم في الطاقة.

فيرى ذات الفقيه "توماس بوغ" أن العدالة الحقيقية لا تتحقق بمجرد مساعدة الفقراء أو تقديم المساعدات مثل فكرة العدالة التوزيعية بل يجب تغيير البنى العالمية نفسها التي تنتج الظلم والفقر، لذلك فهو يدعو إلى عدالة بنيوية عالمية ودولية وتُعيد النظر في نظام التجارة العالمي وقواعد حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا التي تمنع الدول الأقل نمواً من الوصول إلى إنتاج الأدوية مثلاً وأيضاً هو يدعو لإعادة النظر في نظام تمثيل الدول في المؤسسات الدولية و المنظمات العالمية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

بل إن الفقيه "توماس بوغ" (Thomas Pogge) يدافع عن الفكرة التي مفادها أن كل شخص أو دولة تستفيد من نظام عالمي غير عادل تتحمل مسؤولية أخلاقية وسياسية في إصلاحه، فلا يكفي أن تكون الدول المصنعة من "الخيرين" حسب، بل يجب أن تعمل على تغيير البنية الظالمة التي تمنحها الامتيازات على حساب فقراء العالم، فالفقيه "توماس بوغ" (Thomas Pogge) يدافع عن عدالة بنيوية عالمية، تعتبر أن النظام الاقتصادي الدولي مسؤول عن استمرار الفقر وعدم المساواة، وتطالب بإصلاحه جذرياً وذلك لأن العدالة التوزيعية تهتم بنتائج التوزيع داخل المجتمع فلا تتحقق بها المساواة المهنية فعليا وإنما عن طريق العدالة البنيوية لأنها تهتم بآليات الإنتاج والتوزيع نفسها.

فموقف "توماس بوغ" من فكرة المساواة المهنية بين الجنسين هو التأكيد على أن المساواة المهنية بين الجنسين إحدى القضايا المحورية في الفكر الفلسفي والاجتماعي المعاصر، لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً

بمدلول العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية. وقد تناول العديد من المفكرين هذا الموضوع من زوايا متعددة، غير أن هذا الفيلسوف الأمريكي "توماس بوغ" (Thomas Pogge) قدّم رؤية عميقة تُدرج المساواة المهنية ضمن إطار العدالة البنوية والمؤسساتية التي تُنظّم توزيع الفرص داخل المجتمع العالمي، فهو يرى أن غياب المساواة بين الجنسين في المجال المهني ليس مجرد مسألة أخلاقية أو قانونية فحسب، بل هو انعكاس لبنية اقتصادية وسياسية غير عادلة تنتج اللامساواة وتعيد إنتاجها.

ومن هنا يُعارض "توماس بوغ" أي نظام مهني يُقصي المرأة أو يحد من ترقّيها الوظيفي بحجة "الكفاءة" أو "الاختيار الحرّ"، لأن هذه المبررات تخفي في جوهرها تمييزاً بنوياً متجذراً.⁴ ثالثاً: المساواة بين الجنسين كضرورة للعدالة المؤسسية فهذا الفيلسوف لا يعالج قضية المرأة من منظور نسوي صرف، بل من منظور العدالة الكونية. ومع ذلك، فإن منطقته الفلسفي يؤدي بالضرورة إلى تأييد المساواة المهنية بين الجنسين، لأن التمييز على أساس النوع والجنس في العمل يمثل في نظره صورة من صور اللامساواة الهيكلية التي يجب أن تُزال بتعديل القواعد الاجتماعية والاقتصادية.⁵ فهو يدعو إلى إصلاحات مؤسسية تضمن للنساء النفاذ العادل إلى التعليم، والموارد، والمناصب العليا، معتبراً أن تحقيق هذه الشروط هو ما يجعل المساواة المهنية واقعية لا شكلية. كما يُصرّ على أن العدالة لا تتحقق بمجرد إزالة التمييز القانوني، بل عبر تغيير بنية الإنتاج والتوزيع بما يكفل توازناً حقيقياً بين الجنسين في المجال المهني.

كما يتبيّن من تحليل فكر "توماس بوغ" أن المساواة المهنية بين الجنسين لا تُفهم عنده كمطلب أخلاقي فحسب، بل كمكوّن أساسي من مكونات العدالة العالمية. فغيابها يعكس اختلالاً مؤسسياً يتجاوز الأفراد إلى بنية النظام الاقتصادي ذاته. ومن ثمّ، فإن معالجة الفوارق المهنية بين الرجال والنساء، في منظور بوغ، تمرّ عبر إصلاح عميق للمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، يهدف إلى ضمان تكافؤ الفرص الحقيقية والنتائج المتوازنة، تحقيقاً لعدالة شاملة لا تميّز بين إنسان وآخر بسبب جنسه أو وضعه الاجتماعي.

المطلب الثاني:

فكرة المساواة المهنية في السياسات العامة الإفريقية

تدل المساواة المهنية على ضمان فرص متكافئة في التوظيف، الأجور، الترقيات، والمعاملة في مكان العمل دون تمييز بناءً على الجنس أو عوامل أخرى، وتُعد هذه المساواة جزءاً أساسياً من السياسات العامة التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى الإتحاد الإفريقي والدول الأعضاء فيه، حيث تساهم في تقليل الفقر وتعزيز المشاركة الاقتصادية للمرأة. وفقاً لتقارير منظمات دولية، حققت إفريقيا تقدماً في إزالة الحواجز التمييزية، مما يمكّن النساء من الوصول إلى فرص عمل أفضل وخدمات مالية. ومع ذلك، لا تزال التحديات الثقافية والقانونية تعيق التقدم الكامل، خاصة في المناطق الفرعية مثل غرب ووسط إفريقيا، حيث تؤثر الأعباء غير المدفوعة على مشاركة المرأة في سوق العمل.

وسيتّم التطرق إلى فكرة المساواة المهنية في السياسات العامة الإفريقية من خلال البحث عنها ضمن جهود التنمية البشرية في إفريقيا (الفرع الأول) ودور مؤسسات الاتحاد الإفريقي في ترسيخ مبدأ المساواة المهنية (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

علاقة المساواة المهنية بالتنمية البشرية

تُعد المساواة المهنية عاملاً أساسياً في تعزيز التنمية البشرية، حيث تساهم في الحد من أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية. على سبيل المثال، يؤدي عدم المساواة في الأجور بين الجنسين إلى تقويض التقدم الاقتصادي وتعزيز الفقر، مما يعيق التنمية البشرية بشكل عام. كما أن التمييز في التدريب والتطوير المهني يحد من التميز المؤسسي ويؤثر سلباً على استغلال الموارد البشرية.

تعزز المساواة المهنية الإنتاجية والإبداع من خلال خلق بيئة عمل متنوعة، حيث يؤدي التوازن بين الجنسين إلى زيادة القدرة التنافسية للشركات والاقتصادات. وفقاً لمنظمة العمل الدولية، تؤثر عملية التنمية الاقتصادية في أوجه عدم المساواة، وبالتالي فإن تعزيز المساواة في العمل يساهم في التنمية البشرية المستدامة. كذلك، تهدف السياسات الوطنية لتكافؤ الفرص إلى ضمان المساواة في الاستخدام والترقية، مما يدعم التنمية الاجتماعية.

في سياق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، يرتبط الهدف العاشر الحد من عدم المساواة مباشرة بالمساواة المهنية، حيث يهدف عدم المساواة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية على المدى الطويل ويقوض

الحد من الفقر. بالإضافة إلى ذلك، تبدأ معالجة عدم المساواة مبكراً في مراحل التعليم والتدريب، مما يعزز التقدم المهني والدخل في المستقبل.

الفرع الثاني:

دور مؤسسات الاتحاد الإفريقي في ترسيخ مبدأ المساواة المهنية

يظهر دور مؤسسات الاتحاد الإفريقي في تكريس مبدأ المساواة المهنية من خلال موقع ومكانة وكالة التخطيط والتنسيق ضمن هياكل الاتحاد الإفريقي، حيث يعتبر الاتحاد الإفريقي منظمة قارية تم تأسيسها في عام 2001 كخليفة لمنظمة الوحدة الأفريقية، ويهدف إلى تعزيز التعاون والتنمية في القارة الأفريقية. يعمل الاتحاد الإفريقي من خلال هيكل تنظيمي يتضمن عدة هيئات رئيسية. يشكل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعلى هيئة صنع قرار في الاتحاد، حيث يجتمع مرة أو مرتين سنوياً ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء.

كما يوجد مجلس الوزراء الذي يضم وزراء الخارجية أو الوزراء المعنيين بالشؤون الخارجية للدول الأعضاء، ويتولى تنسيق السياسات والمبادرات. أما الأمانة العامة للاتحاد الإفريقي فهي تعتبر الجهاز التنفيذي، يقودها أمين عام يتم تعيينه لفترة محددة، وتشرف على الأنشطة اليومية للاتحاد. بالإضافة إلى ذلك، هناك لجان متخصصة تتناول مجالات متنوعة مثل الصحة، التعليم، الأمن، والبيئة، وتعمل على تطوير سياسات تهدف إلى حل القضايا الأفريقية.

كما يتكون الاتحاد الإفريقي من لجنة العليا للوساطة والتوفيق والتحكيم في حل النزاعات بين الدول الأعضاء وتعزيز السلام والأمن في القارة و للاتحاد الإفريقي وكالة تنمية دولية (AIDA) ووكالة التنسيق نيباد (NEPAD) وهما تهدفان إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ولكنهما ليستا نفس الكيان لأن وكالة التنمية الدولية الأفريقية تقوم بتنفيذ عمليات دعم المشاريع التنموية في القارة، حيث تهدف إلى تعزيز الاستثمارات والمشاريع التي تساهم في تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية. بينما تعتبر وكالة التنسيق نيباد بمثابة إطار استراتيجي شامل يهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة في أفريقيا، حيث تركز على معالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية مثل الفقر، التعليم، الصحة، والبنية التحتية. تعمل وكالة التنمية الدولية الأفريقية كجزء من هذا الإطار لأن مهامها تركز على تنفيذ المشاريع التنموية وتحقيق الأهداف التي وضعتها نيباد. كما تسعى نيباد إلى تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء وتوفير

الدعم الفني والمالي للمشاريع التنموية. بالتالي، تساهم AIDA في تحقيق الأهداف التنموية التي وضعتها NEPAD، مما يعزز من فعالية الجهود التنموية. بينما تركز NEPAD على التخطيط وإعداد البرامج والأجندات لبلوغ أعلى مستويات التنمية وتمارس مهام التنسيق، تتولى AIDA تنفيذ المشاريع والمبادرات على الأرض، مما يساهم في ترجمة السياسات إلى عمل فعلي. تعمل AIDA أيضًا على تقديم الدعم الفني والمالي للدول الأعضاء في NEPAD لتحقيق أهدافها التنموية

الفرق بين وكالة التنسيق نيباد (NEPAD) ووكالة التنمية الدولية الأفريقية (AIDA) يكمن في الأدوار والوظائف والمهام التي يؤديها كل منهما ضمن جهود التنمية في أفريقيا.

فالوظيفة الرئيسية للوكالة التنسيق نيباد تعتبر بمثابة إطار استراتيجي شامل يهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة في أفريقيا لأنها تقوم بتنسيق الجهود بين الدول الأعضاء وتطوير السياسات العامة التي تتناول القضايا الاقتصادية والاجتماعية بينما تتكفل وكالة التنمية الدولية الأفريقية بتنفيذ المشاريع التنموية على الأرض، وتقديم الدعم الفني والمالي لتنفيذ تلك المشاريع.

فلجنة التنسيق نيباد تتولى التخطيط وتحديد الأولويات التنموية للقارة، بينما AIDA تتعامل مع التنفيذ الفعلي للمشاريع والمبادرات التي تدعم أهداف التنمية المحددة من قبل NEPAD، فنيباد تهتم بمجموعة واسعة من القضايا بما في ذلك والفقر والتعليم والصحة والبنية التحتية. بينما AIDA تركز على المشاريع البنى التحتية العابرة للحدود، فنيباد تسعى إلى تحديد كفاءات توفير الدعم الفني والتقني والمالي للمبادرات المختلفة. AIDA، ومن جانبها، تعمل على تقديم الدعم الميداني والمساعدة في تطوير المشاريع التي تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأفريقية، فتعمل وكالة التنسيق نيباد على مستوى التخطيط والتنسيق العام، بينما وكالة التنمية الدولية الأفريقية تركز على التنفيذ العملي للمشاريع التنموية.

المبحث الثاني:

المساواة المهنية كآلية لتنفيذ خطط التنمية الإفريقية خطة أوميغا ومبادرة NEPAD

تهدف خطة أوميغا إلى تحقيق المساواة في الاستفادة من الفرص التنموية والمشاريع الاستثمارية والمقاولاتية من خلال تكريس الحكامة الراشدة وتبني فكرة الالتزام بالمساواة المهنية بين الرجل والمرأة لأن من عناصر للإجابة عن مسألة معضلة التنمية في إفريقيا هو الاعتقاد بأهمية برنامج النيباد كمشروع

جديد مصمم لإفريقيا بأكملها وكفرصة الأفارقة لتبني معايير للحكامة و التسيير أكثر فعالية مختارة لمنح القارة فرصة فريدة لمواجهة التحديات من أجل تحقيق التنمية المستدامة في إطار الحكم الرشيد لأن أهداف النيباد تحتاج أيضاً إلى حكم رشيد لتطبيقها.

ومن ثم فإن المشروع الأفريقي للشراكة من أجل التنمية لا يمكن أن يحقق كامل أهدافه دون تحسين القدرات الإدارية السياسية والاقتصادية للدول الأعضاء لأن مفهوم الحوكمة أصبح ضرورة حتمية الآن في القارة الأفريقية، ويمنح الشركاء فرصة المساعدة في تعزيز المؤسسات ودعم حقوق الإنسان وإصلاح القطاع العام وتعزيز مشاركة البرلمانات والأنظمة القضائية وتعزيز حرية الصحافة.

ويبدو الآن أن أفريقيا تتجه نحو تبني نهج مشترك للحوكمة لممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية. يُقدم هذا المفهوم آليات وإجراءات للرقابة من خلال الاستفادة من المؤسسات التي تُمكن الدول والمواطنين والجمعيات من رصد تنفيذ السياسات الاقتصادية الكلية والهيكلية بانتظام. علاوة على ذلك، هناك صلة وثيقة بين الحوكمة والسلام والحرية والاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما يُمكن تحديد العناصر اللازمة للحوكمة الرشيدة، والتي تدور حول عدة مجالات رئيسية، مثل: تعزيز المبادرات المحلية، والشفافية والمساءلة، وتعزيز عمل المجتمع المدني، وتعزيز الرقابة البرلمانية، وإصلاح القضاء والإدارة، والسلام والأمن والاستقرار، والضمانات الدستورية، وغيرها.

ويتمثل التحدي الحالي الذي تواجهه أفريقيا في الإسراع في تنفيذ الإصلاحات الأساسية للتنمية الاقتصادية، ضمن إطار البرنامج الجديد الذي يُقدم مراجعة الأقران (الآلية الأفريقية لمراجعة الأقران)، وإدارتها في إطار من الحوكمة الرشيدة، كما تتمثل الأولويات الاستراتيجية للقارة في إرساء اللامركزية، التي ستعيد تحديد المسؤوليات والعلاقات بين الدولة والمجتمع المدني والإصلاح الإداري للقضاء على البيروقراطية وإساءة استخدام السلطة؛ وتعزيز الديمقراطية، فمن مصلحة أفريقيا أيضاً الإسراع في إنشاء المؤسسات والمبادرات التي تضمن الوفاء بالالتزامات المتعهد بها. ويجب على أفريقيا أيضاً السعي جاهدةً لإنشاء وتعزيز الهياكل الوطنية والإقليمية والقارية الداعمة للحوكمة الرشيدة.

المطلب الأول:

خطة أوميغا وإدماج المساواة المهنية في التنمية

لا يمكن دراسة خطة أوميغا الرامية لإدماج المرأة في أهداف التنمية دون التطرق إلى الكيفية التي تم بها التأسيس القانوني لمبدأ المساواة المهنية في المواثيق الإفريقية والدولية وتطوره التاريخي وظروف نشأة المبادرة بخطة أوميغا والتي تلتها عملية التنفيذ والتقييم من قبل الأقران لتسمح بتحديد أوجه القصور والنقائص في إدارة المشاريع المسجلة في برنامج الشراكة من أجل التنمية في إفريقيا وذلك من أجل تصحيحها، وبالتالي فهم التقدم المحرز في مجالات الديمقراطية والحوكمة السياسية، والحوكمة في الإدارة الاقتصادية، والحوكمة في التنمية من خلال فكرة المساواة المهنية التي قد تبدو مقبولة نظريا ولكن صعبة المنال واقعا بحكم العوامل التي يترتب عنها حرمان المرأة من دورها في التنمية.

وسيتم دراسة الكيفية التي تسهم بها أليات القانونية للشراكة من أجل التنمية من خلال تبيان النشأة والأهداف الإستراتيجية لخطة أوميغا (الفرع الاول) دور وكالة التخطيط والتنسيق للاتحاد الإفريقي في ترسيخ مبدأ المساواة المهنية (الفرع الثاني) كآلاتي:

الفرع الأول:

النشأة والأهداف الإستراتيجية لخطة أوميغا

حرصت إفريقيا على التحرر من نير الاستعمار، وبعد الاستقلال تمت محاولات عديدة لصياغة نموذج تنمية مدروس للقارة. في أكتوبر 2001، أطلقت مبادرة جديدة تحت اسم الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (NEPAD). تم تصميم هذا البرنامج الاقتصادي للاتحاد الإفريقي لتلبية أهداف تنمية القارة. وهو نتاج دمج مشروعين: شراكة الألفية لبرنامج تعافي إفريقيا (MAP)، التي اقترحها الرؤساء مبيكي (جنوب إفريقيا)، بوتفليقة (الجزائر) وأوباسانجو (نيجيريا)، وخطة أوميغا التي اقترحها الرئيس واد (السنغال). منذ ذلك الحين، خضعت الشراكة الجديدة للعديد من المؤتمرات والاجتماعات والمناقشات، بعضها توصل إلى استنتاجات متفائلة للغاية.

فالجذور الفكرية والسياسية لهذه مبادرة ترجع إلى التطورات التي عرفتتها منظمة الوحدة الإفريقية منذ تأسيسها في 25 مايو 1963 بموجب إعلان أديس أبابا. فقد كان هدف المنظمة في تلك المرحلة هو

استكمال مسار التحرر من الاستعمار الذي كانت لا تزال ترزح تحته عدة مناطق إفريقية، خاصة الخاضعة للنفوذ الإسباني والبرتغالي، فضلاً عن معاناة السود في جنوب إفريقيا من نظام الفصل العنصري، غير أنّ تركيز المنظمة على البعد التحرري خلال العقدين الأولين كشف لاحقاً عن محدودية هذا التوجه أمام التحديات الجديدة التي واجهت الدول الإفريقية المستقلة، من أزمات سياسية وأمنية داخلية كالحروب الأهلية في الكونغو وأنغولا وتشاد، إلى الأزمات الاقتصادية والمديونية التي أعاققت جهود التنمية. وهكذا برزت الحاجة إلى إعادة توجيه الجهود نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية كأولوية رئيسية للمنظمة، حيث تبنت القمم الإفريقية منذ أواخر سبعينيات القرن الماضي هذا التحول في الرؤية. حيث وُضع في عام 1980 "مخطط لاغوس للعمل" كبرنامج تنموي شامل، تلاه "البرنامج الاستعجالي للإصلاح الاقتصادي" (1986)، والإطار الإفريقي المرجعي لبرامج التقويم الهيكلي" (1989)، ثم "ميثاق أروشا للتنزاني للمشاركة الشعبية والتنمية في إفريقيا" (1990). إلا أنّ هذه المخططات جميعها لم تحقق النتائج المرجوة بالشكل الكافي، الأمر الذي دفع القادة الأفارقة إلى بلورة مقاربة جديدة أكثر واقعية تقوم على الشراكة الدولية من أجل تنمية إفريقيا.

فجاء ميلاد مبادرة النيباد كنتيجة مباشرة لمشاورات واسعة قادها جيل جديد من القادة الأفارقة الذين أدركوا أن النهج السياسي التحرري التقليدي لمنظمة الوحدة الإفريقية لم يعد كافياً في ظل التحديات التنموية المعاصرة، ومن أبرز المبادرات السابقة التي مهدت الطريق للنيباد توجد مبادرة "شراكة الألفية من أجل إصلاح إفريقيا" التي أطلقها الرئيس الجنوب إفريقي تابو مبيكي خلال منتدى دافوس الاقتصادي عام 2001 وكذا المبادرة المسماة بـ "مخطط أوميغا" الذي قدمه الرئيس السنغالي عبد الله واد في القمة الإفريقية بالكاميرون في يناير 2001، والذي تضمن رؤيته لما أسماه "النهضة الإفريقية".

وقد تم دمج هاتين المبادرتين في إطار موحد سُمي "المبادرة الجديدة من أجل إفريقيا"، والتي تحولت لاحقاً إلى "الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (النيباد)". وتُعدّ كل من جنوب إفريقيا، السنغال، الجزائر، نيجيريا، ومصر الدول المؤسسة والداعمة الأساسية لاعتماد هذه المبادرة رسمياً من قبل القمة الإفريقية عام 2001. ترمي المبادرة إلى معالجة التحديات الاقتصادية والاجتماعية للقارة الإفريقية من خلال القضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، وتحسين مستوى معيشة المواطن الإفريقي.

وترتكز النيباد على مبدأ مسؤولية الحكومات والشعوب الإفريقية عن مصيرها التنموي، مع تعزيز الشراكات الدولية المتكافئة القائمة على المسؤولية المشتركة والمحاسبة المتبادلة وتعزيز التعاون البيئي الإفريقي

وتشجيع الاندماج الإقليمي، إلى جانب إقامة شراكات بناة مع الدول المتقدمة صناعيا والمنظمات الدولية والإقليمية لدعم جهود التنمية في القارة.

الفرع الثاني:

دور وكالة التخطيط والتنسيق للاتحاد الإفريقي في ترسيخ مبدأ المساواة المهنية

تأسست وكالة التخطيط والتنسيق للاتحاد الإفريقي كذراع تنفيذي حيوي يعكس طموحات القارة نحو التنمية المستدامة، حيث بدأت رحلتها من دمج مبادرات الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا مع هيكل الاتحاد، وركزت الوكالة على وضع إطارات استراتيجية تجمع بين الدول الأعضاء، مما سمح بتوزيع الجهود في مجالات الاقتصاد والاجتماع والأمن بينما أصبحت الوكالة حاليا هيكلًا لتنفيذ برنامج أجندة إفريقيا 2063، حيث صاغت خطأً طويلة الأمد سعيًا لتحقيق الوحدة والازدهار في القارة الإفريقية.

وقد ساهمت وكالة التخطيط والتنسيق للاتحاد الإفريقي في تعزيز الشراكات الدولية مما أدى إلى تدفق استثمارات هائلة في مشاريع القارة وهي تستمر حاليا في جهود بناء قدرات الدول الأعضاء من خلال برامج تدريبية وفنية تضمن ترقية اقتصاديات الدول الأعضاء في نيباد.

وبهذا أصبحت وكالة التخطيط و التنسيق للاتحاد الإفريقي رمزًا للالتزام الجماعي بمستقبل أفضل لأفريقيا ككل لأنه منذ إطلاق برنامج تطوير البنية التحتية في أفريقيا، قادت الوكالة بجهود كبيرة لتسريع عمليات التفاوض والتنسيق بين الوزارات المعنية للدول الإفريقية المعنية لإتمام مشاريع الربط الطرق والسكك الحديدية عبر الحدود، فهذه الجهود لم تقتصر على قطاع المنشآت القاعدية، بل امتدت إلى تدريب آلاف المهندسين والفنيين المحليين، وساهمت الوكالة أيضا في التنسيق مع دول الاتحاد الإفريقي في بعض المشاريع التنموية لإكمال ممرات تجارية رئيسية، مما زاد من حجم التجارة الداخلية بنسبة ملحوظة.

وعلى الرغم من أن التمويل الحكومي الوطني يعتبر المصدر الأساسي للمشاريع الاستثمارية على مستوى قارة إفريقيا إلا أنه لا يمكن انكار دور القطاع الخاص الاقتصادي ودور عملية تكوين التجمعات الاقتصادية الفرعية وتوسيع دائرة الاتفاقيات الثنائية في المجال الاقتصادي.

كما تعاونت وكالة التنمية الإفريقية مع بعض المنظمات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة لتمويل مشاريع الطاقة المتجددة، مثل محطات الطاقة الشمسية وفي مجال الصحة والزراعة والصيد البحري وترقية الشغل

فهذه الجهود كانت ترمي إلى تقليل الفجوات الاقتصادية بين مناطق شرق ووسط وغرب إفريقيا، وتعزيز الاندماج الإقليمي لأن الأصل القانوني في المسائل التنموية هو سيادة الدولة الوطنية في إعداد مخططاتها وسيادتها على ثرواتها و مقدراتها لكن مبدأ الالتزام بالتعاون الدولي والاستغلال العقلاني للثروات يفرض على الدول الإفريقية إبداء الرغبة في رفع حجم المبادلات البينية واستقطاب الاستثمارات الأجنبية وتبادل التجارب في مجال المقاولاتية على الوجه الذي يوسع حظوظ المرأة في الانتقال الاجتماعي نحو المهن والأنشطة الرسمية و ابتعادها عن العمل في السوق السوداء وتوفير حياة أفضل لها و لأسرتها بدلا من طابع الهشاشة والتأقبت الذي ترسمه عوامل الفقر وقلة الإمكانيات ونقص القروض المصغرة للمرأة وللأسرة.

وبهذه الطريقة أصبح التكفل بالمشاريع الكبرى الشبه قارية وتنفيذها بطرق الصفقات العمومية أداة لخلق الشغل واستفادة المرأة من فرص تحولت الوكالة إلى محرك للنمو الشامل والمستدام في مجال الزراعة والأمن الغذائي، أطلقت الوكالة مبادرات لتحسين الإنتاجية من خلال تقنيات حديثة وشبكات توزيع عن ما كان عليه الوضع غداة جيل الاستقلال الوطني وذلك إلى جانب دعم المزارعين الصغار ببرامج تمويل وبذور محسنة، وجهود المساعدة التقنية للفلاحين في دول الساحل للحد من ظاهرتي الجفاف وانتشار الجراد.

كما أنشأت وكالة التخطيط والتنسيق التابعة للاتحاد الإفريقي بعض المراكز للبحث العلمي المشتركة والمكلفة بقياس وتتبع التأثيرات المناخية، مثل انجراف وانزلاق التربة والتصحر والفيضانات.

فهذه الجهود تزامنت مع الجهود الوطنية لأعضاء الاتحاد الإفريقي، وشملت حملات توعية إقليمية لتعزيز الاستدامة البيئية ومكافحة التلوث وتعرض المرأة والطفل للمخاطر الصناعية والمناخية حيث بدأت تشهد إفريقيا انخفاضا في معدلات الجوع بفضل هذه الاستراتيجيات المنسقة جيدا وانحصارا لرقعة النزاعات المسلحة والارهاب والحرب الأهلية فأصبحت هذه الظواهر الشنيعة محصورة في أماكن محددة وليس منتشرة.

كما تسهم هذه الوكالة في جهود التصدي للمشاكل الصحية في القارة الإفريقية، فأسست الوكالة شبكات لمكافحة الأمراض المعدية عبر القارة لمكافحة وباء الإيبولا ووباء كوفيد وقادت وكالة التنسيق حملات التطعيم الجماعية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية غطت ملايين السكان في المناطق النائية من قارة

إفريقيا كما طورت برامج لتعزيز الرعاية الصحية الأولية بما في ذلك بناء مستشفيات ميدانية في المناطق الريفية لاسيما وأن التفاوت والتنوع والاختلاف ملحوظ بين المناطق الريفية شمال إفريقيا ووسطها من حيث قدرات التزود بالطاقة و المياه و المواصلات السلكية و اللاسلكية وإمكانية الربط بالإنترنت وبالشبكات البنكية محليا وكلها عوامل تؤثر على دور المرأة في الحصول على عمل لائق وفرص لتحسين مستوى إطارها المعيشي.

ووجهت الوكالة جهودها أيضا في مجال تدريب الأطباء والممرضين، مما رفع مستوى الخدمات الطبية في دول الاتحاد الإفريقي وعملت الوكالة على توسيع دائرة الوصول إلى التعليم العالي من خلال المنح الدراسية وبرامج التبادل وأطلقت مشاريع لتطوير المناهج الدراسية، مع التركيز على المهارات الرقمية والابتكار.

كما دعمت حملات مكافحة الأمية بين النساء والفتيات، مما غير وجه المجتمعات المحلية.

وتسعى وكالة التنسيق إلى رفع معدلات التسجيل في المدارس بنسبة كبيرة وإنشاء صناديق تمويل للمشاريع للشباب المقاولين وللمؤسسات الناشئة التي تركز على تسويق منتج الابتكار وتطوير المنتجات مما جعل أسلوب المقاولاتية أداة قانونية فاعلة في خلق فرص عمل جديدة وفي دمج النشاط الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المشاريع الاستثمارية الوطنية والقارية الكبرى بتشجيع إتباع إجراء المناولة.

فكل هذه الجهود ساعدت على تمكين المرأة اقتصاديا نوعا ما مقارنة بجيل الاستقلال الوطني من خلال برامج التكوين والمقاولاتية في مجالات الزراعة والتجارة والصناعة لأن هذه الجهود أدت إلى زيادة مشاركة الشباب في الاقتصاد، وتقليل معدلات البطالة وتشجيع الشراكات مع القطاع الخاص والشركات التجارية في توسيع نطاق نشاطها الاقتصادي.

ويعترف ميثاق الاتحاد الإفريقي لوكالة التنسيق أيضا بحقها في إعداد والمبادرة في برامج لتعزيز الحوار بين الدول لمنع النزاعات ولتقادي وقوع الحروب الأهلية وإعادة الإعمار بعد الصراعات، من خلال مشاريع تنموية في المناطق المتضررة ودعمت مبادرات للتنمية الشاملة التي تربط بين الأمن والازدهار للتقليل من حدة التوترات لاسيما النزاعات على الموارد المائية في القرن الإفريقي.

الفرع الثاني:

تقييم مدى نجاح خطة أوميغا في ترسيخ المساواة المهنية

تتركز عملية تقييم مدى نجاح تقييم مدى نجاح خطط الشراكة من أجل التنمية في إفريقيا في ترسيخ المساواة المهنية أساساً حول نتائج العمل بمؤشرات المساواة المهنية قبل وبعد خطة أوميغا NEPAD.

فتقييم المساواة المهنية في الجزائر يعد أمراً أساسياً لفهم التحولات الاجتماعية والاقتصادية، خاصة في سياق مبادرات التنمية الأفريقية مثل خطة أوميغا التي اندمجت في الشراكة الجديدة للتنمية أفريقيا (NEPAD).

وتشمل هذه المؤشرات الرئيسية مشاركة النساء في سوق العمل، تمثيلهن في البرلمان، والفجوة في الأجور بين الجنسين. قبل إطلاق NEPAD حوالي عام 2001، كانت هذه المؤشرات تعكس تحديات هيكلية عميقة، بينما شهدت السنوات اللاحقة تغييرات مختلطة، مع دور محدود للخطة في تعزيز الإطارات السياسية والتنموية، كما تظهر البيانات الحديثة لعام 2025.

فبالنسبة لمشاركة النساء في سوق العمل، بلغت النسبة قبل NEPAD حوالي 25% في الجزائر، مما يعكس مشاركة محدودة نسبياً مقارنة بالرجال، وذلك بسبب العوائق الثقافية والاقتصادية مثل نقص الفرص في القطاعات الرسمية والتركيز على الأعمال المنزلية للمرأة الماكثة في البيت.

كما أن هذه النسبة كانت تشير إلى إمكانيات وقدرات غير مستغلة للنساء، حيث كانت الجزائر تواجه تحديات في دمج النساء في الاقتصاد الوطني بعد الإصلاحات الاقتصادية في التسعينيات.

في الوضع الحالي لعام 2025، انخفضت مشاركة النساء في سوق العمل إلى حوالي 14%، وهو انخفاض يرجع أساساً إلى أسباب اقتصادية مثل ارتفاع معدلات البطالة العامة، تأثيرات وباء الكوفيد لعام 2019، والتغيرات في هيكل سوق العمل، فوفقاً لتقديرات منظمة العمل الدولية والبنك الدولي أدى هذا التراجع إلى زيادة الوعي بضرورة برامج دعم متخصصة للنساء، خاصة في المناطق الريفية حيث تتركز أنشطة السوق الموازية.

أما دور NEPAD في تحسين هذا المؤشر، فيمكن في تقديم دعم غير مباشر عبر برامج التدريب المهني والمشاريع التنموية التي ركزت على تمكين النساء اقتصادياً، إلا أن التأثير ظل محدوداً بسبب عدم وجود آليات تنفيذية قوية في السياق الجزائري، حيث اعتمدت التحسينات أكثر على السياسات الوطنية للدعم الاجتماعي، ولم يترتب التقدم الفعلي المرجو من هذا الدعم.

بالإضافة إلى ذلك، يُعد تمثيل النساء في البرلمان مؤشراً سياسياً هاماً للمساواة المهنية، إذ بلغ قبل NEPAD حوالي 7% فقط في الجزائر، مما يعكس شبه غياب للمرأة والهيمنة التقليدية للرجال في المجال السياسي لأن هذه النسبة المنخفضة كانت تعيق عملية تعزيز مكانة صوت النساء في صنع القرارات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يدل على محدودية التقدم المهني للنساء في الجزائر رغم تبني الدولة الجزائرية لبرامج الإنعاش الاقتصادي و برنامج توظيف النمو ورغم اجتياز مرحلة تطهير الديون العمومية و ديون البلديات.

أما في عام 2025، فقد ارتفع تمثيل النساء في البرلمان قليلاً إلى حوالي 8%، وفقاً لتقرير اتحاد البرلمانين الدوليين (IPU)، بعد انخفاض سابق إلى 7.9% في 2024، محققاً تحسناً طفيفاً لكنه لا يزال بعيداً عن الـ 31% الذي حقق في 2012 بفضل قوانين الرامية لترقية دور المرأة في الحياة السياسية وفي مجال ريادة الأعمال والمقاولاتية، فهذا الارتفاع المتواضع يعكس استمرار التحديات في تشجيع النساء على الترشح، مما يؤثر على الدور المهني في المجال السياسي كمدخل للفرص الاقتصادية.

ومع ذلك، كان دور NEPAD في هذا التحسن مساهمة ملحوظة لا سيما في الميدان السياسي والحزبي من خلال دمج أهداف المساواة بين المرأة و الرجل في أجندة الإتحاد الأفريقي، لكن الإنجاز الرئيسي يعود إلى الجهود الوطنية الجزائرية، مثل التعديلات الدستورية لاسيما لعام 2016 والقوانين الانتخابية والأحزاب والعمل والصحة التي تبنى فيها المشرع الجزائري ولو بشكل محتشم لمبدأ المساواة المهنية بين المرأة والرجل.

أما بالنسبة إلى مؤشر المساواة في الأجور على أساس النظرية التقليدية لمداخل فإن الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء في الجزائر، بلغت قبل سنة 2001 المتزامنة مع العمل بالمخطط الوطني لمكافحة البطالة و تبني الأساليب القانونية لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فإنها بلغت نسبة ما بين 30-40%، مما يشير إلى تمييز هيكلي في الرواتب رغم القوانين الرسمية المكرسة للمساواة القانونية و التي

أبحت تصطدم في الواقع بمعوقات بنيوية للمساواة مكرسة في تدرج الشبكة الإستدلالية للأجور، لأن ذلك كان ذلك مرتبطاً أيضاً بتركيز تواجد النساء في العمل في وظائف منخفضة الأجر وفي القطاع غير الرسمي.

أما سنة في 2025، وعقب وباء الكوفيد فقد عرفت مكانة المرأة في القطاع الاقتصادي الرسمي تحسناً جزئياً أساسه التدابير القانونية السيادية وأيضاً المقترحة في إطار أهداف التنمية المستدامة المرتبطة بـNEPAD، والتي شجعت على تبني برامج تقليل الفوارق الاقتصادية، إلا أن التحديات المستمرة مثل الفجوة الكبيرة في بعض القطاعات الاقتصادية تصل إلى أكثر من 50 % وتتطلب إجراءات أكثر تأثيراً وفعالية في التغيير و الإصلاح الهيكلي و الوظيفي للاقتصاد الجزائري بما يكفل عدم إقصاء وعدم حرمان المرأة لأسباب غير منطقية أو لأسباب تدل على عودة التخلف و الجهل والتطرف والعنصرية والكراهية والفقر.

المطلب الثاني:

المدلول القانوني لمبدأ المساواة المهنية ضمن مبادرة NEPAD

لقد أصبح من الضروري أيضاً العمل على التزام الأفارقة بتحقيق أهداف التنمية المتفق عليها والمتمثلة في خفض نسبة من يعيشون في فقر مدقع إلى النصف وضمان التحاق جميع الأطفال في سن الدراسة الابتدائية بالمدارس وخفض معدلات وفيات الرضع والأمهات، وتحسين فرص الحصول على خدمات الصحة الإنجابية وإطلاق إستراتيجيات إقليمية للتنمية المستدامة لضمان الحد من فقدان وتدهور الموارد الطبيعية.

وفي هذا المجال، تشمل النتائج المتوقعة تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية وتوفير مناصب الشغل والوظائف والحد من الفقر وعدم المساواة وتنويع أنشطة الإنتاج وتحسين القدرة التنافسية الدولية وزيادة الصادرات وتحسين تكامل أفريقيا في الاقتصاد العالمي.

فهذه الأهداف التي يمكن النظر إليها على أنها توقعات لعام 2063 تدل نوعاً ما على صعوبات مفضية إلى محدودية الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (نيباد) على المدى البعيد والأسئلة التي لا تزال قائمة

في الواقع تتعلق أساسا بتقييم برنامج الشراكة من أجل التنمية في إفريقيا والأخذ في الحسبان ما لا ينبغي إغفاله من الأهداف التنموية لقارة إفريقيا.

ويمكن النظر إلى أهداف الشراكة لأجل التنمية كعناصر محددة لمدلول ولنطاق المساواة المهنية بين الرجل والمرأة لأن المساواة المهنية تتحقق واقعا بعدة كفاءات ووسائل من بينها تكريس المساواة المهني على مستوى هياكل الاتحاد الإفريقي ذاته وفي محيط العمل وفي المسار المهني وفي حق اللجوء إلى العمل والالتحاق بالعمل ولشغل المناصب وللاستفادة من التقاعد والضمان الاجتماعي.

ولأجل ذلك ستم معالجة مسألة المدلول القانوني للمساواة المهنية من خلال معرفة كيف تمت صياغته في ظل ظروف التطور التاريخي لبرنامج NEPAD وكيفية حدوث دمج مقارنة النوع الاجتماعي في هياكلها (الفرع الأول) وأيضا من خلال تبيان الآليات القانونية لتنفيذ المساواة المهنية داخل برامج NEPAD وحدود نجاعتها (الفرع الثاني) وفقا لما يلي:

الفرع الأول:

تطور برنامج الشراكة من أجل التنمية في إفريقيا ودمج مقارنة النوع الاجتماعي في هياكلها

نشأ النيباد من دمج بين برنامج النهضة الإفريقية للألفية الذي أطلقته جنوب إفريقيا وخطة أوميغا التي اقترحتها السنغال، ثم تم اعتماد هذه الشراكة الجديدة في أكتوبر 2001 من قبل الاتحاد الإفريقي وتشمل 53 دولة عضو، حيث كان النيباد محور مناقشات مجموعة الثمانية للدول الصناعية الكبرى في مؤتمر كاناناسكي Kananaski بكندا عام 2002 باعتبار أنهم شركاء الشمال الملزمون أخلاقيا على الأقل بتمويل المشاريع لفائدة الإنسانية وبتوسيع نطاق التجارة الدولية مع الجنوب فلم تكن المساواة المهنية في البداية من أولويات التنمية بقدر ما كانت فكرة عصرنه وتحديث البنى التحتية مصلحة تخدم الجميع شمالا و جنوبا وأدرجت تحت محو الإندماج والتكامل الصناعي وتهيئة الإقليم.

وتم دمج فكرة المساواة المهنية داخل هياكل الاتحاد الإفريقي بشكل تدريجي ومتراكم منذ تأسيسه سنة 2002، حيث تحولت المساواة بين الجنسين من مجرد مبدأ نظري إلى التزام مؤسسي قائم على أسس قانونية وتنظيمية واضحة، فقد نص القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الصادر سنة 2000 على تعزيز المساواة بين الجنسين كأحد المبادئ الجوهرية للاتحاد، وهو ما جعل المساواة المهنية جزءا من الإطار

القانوني الذي يحكم عمل مؤسساته، ثم جاء إعلان مابوتو حول المرأة والمساواة بين الجنسين سنة 2003 ليؤكد هذا التوجه ويعطيه بعداً عملياً من خلال الدعوة إلى تحقيق تكافؤ الفرص في العمل داخل مؤسسات الاتحاد، وإلزام الدول الأعضاء بإدماج هذا المبدأ في تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالوظيفة العمومية والعمل.

وبعد ذلك، شرع الاتحاد الإفريقي في إدخال المساواة المهنية داخل هياكله التنفيذية. ففي سنة 2004 تم إنشاء مديرية خاصة بالمرأة والمساواة بين الجنسين ضمن مفوضية الاتحاد الإفريقي، وهي الجهة المكلفة بضمان إدماج منظور النوع البشري الاجتماعي في كل برامج وسياسات الاتحاد، ومراقبة مدى تطبيق مبدأ المساواة المهنية في مختلف المستويات الإدارية. كما أُقرت سياسة الاتحاد الإفريقي للمساواة بين الجنسين والتنمية سنة 2009 والمعدلة سنة 2018، والتي وضعت هدفاً واضحاً يتمثل في تحقيق تمثيل نسائي بنسبة خمسين بالمائة في جميع مستويات اتخاذ القرار داخل الاتحاد ومؤسساته.

أما على المستوى القانوني النظري، فقد شكّل بروتوكول مابوتو الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 2003 خطوة حاسمة في ترسيخ المساواة المهنية، إذ نصّ صراحة على ضرورة إزالة كل أشكال التمييز بين الرجل والمرأة في مجالات التوظيف، والأجور، والترقية، والظروف المهنية. وقد ألزم هذا البروتوكول الدول الأعضاء بتعديل تشريعاتها لتكريس تكافؤ الفرص المهنية بين الجنسين.

وفي المجال الاقتصادي، ساهمت وكالة النيباد (NEPAD) التي أصبحت لاحقاً وكالة الاتحاد الإفريقي للتنمية (AUDA-NEPAD) في إدماج مفهوم المساواة المهنية ضمن سياسات التنمية. فقد أنشأت وحدات مختصة بالنوع الاجتماعي منذ سنة 2004، وركزت برامجها على تمكين المرأة اقتصادياً ومهنياً في مجالات الزراعة والصناعة وريادة الأعمال. كما عملت بالتعاون مع مفوضية الاتحاد على إطلاق مبادرات إقليمية مثل المنصة الإفريقية للمساواة المهنية.

وقد تعزز هذا التوجه أكثر من خلال إدراج مبدأ المساواة المهنية في أجندة إفريقيا 2063 التي تبناها الاتحاد الإفريقي كخطة استراتيجية طويلة المدى، إذ أكدت على ضرورة تمكين النساء والرجال على قدم المساواة في ميادين العمل والإبداع والقيادة باعتباره شرطاً لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة.

ولضمان التطبيق الفعلي لهذه الالتزامات، أنشأ الاتحاد آليات للمراقبة والتقييم، منها المرصد الإفريقي للنوع الاجتماعي والمساواة المهنية الذي يتولى جمع البيانات وإعداد التقارير السنوية حول نسب مشاركة النساء

في مختلف هياكل الاتحاد، إلى جانب اعتماد نظام الحصص لضمان تمثيل نسوي لا يقل عن 35 إلى 50 بالمائة في اللجان والهيئات التابعة له.

ومن خلال هذا المسار المتدرج، يمكن القول إن الاتحاد الإفريقي نجح إلى حد معين في تحويل فكرة المساواة المهنية من مجرد مبدأ نظري إلى ممارسة مؤسساتية قائمة على نصوص قانونية واضحة، وهياكل تنظيمية متخصصة، وآليات متابعة دورية، مما يجعل التجربة الإفريقية في هذا المجال نموذجاً متميزاً في دمج البعد المهني للمساواة داخل المنظمات الإقليمية.

كما لا يُمكن الحكم على هذا البرنامج للمشاركة من أجل التنمية في إفريقيا إلا على المدى البعيد، بعد أن يُسفر عن نتائجه الأولية لأنه إنه عملية تدريجية وهرمية يجب أن تستوعب ويعمل بها من طرف مختلف الجهات الفاعلة المشاركة في تنفيذها أي أنها مبادرات تتبع من القمة الإفريقية ثم تُوضع حيز النفاذ على مستوى سلطات الدولة الوطنية.

كما أن من أكبر العقبات حالياً هو أن برنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا لا يتضمن أي إستراتيجية تواصل دائمة وملزمة تستهدف جميع الدول والمؤسسات والمجتمعات المدنية الأفريقية لأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا لم تراعي فيما سبق التنوع التاريخي والثقافي والاجتماعي للقارة إلا قليلاً. وهي لا تُولي اهتماماً وحرصاً دائماً وكافياً لما يسمى بالمسارات المتنوعة بين دول شمال أفريقيا الرئيسية ودول الساحل لإفريقيا لأنه لكل منطقة إيقاعها الخاص بتقاليدها وتحولاتها الخاصة فهي مبادرة كانت تراعي في البداية العلاقات الفعلية بين القوى الأفريقية الكبرى مثل جنوب أفريقيا ونيجيريا، و الجزائر ودول أخرى.

كما أن الوصول إلى السلطة والامتيازات والسيطرة على الثروة في معظم المجتمعات الأفريقية، يمنح وتخضع المؤسسات للنظام التوارثي وتسود شبكات السوق السوداء وتعيق العمل الإصلاحية و الرقابي لمؤسسات الدولة فيترتب عن ذلك وضعية تجعل الفئات النسوية والاطفال لا تحظى بحقوق متساوية لا سيما في حالات الظروف الطارئة.

الفرع الثاني:

الآليات القانونية لتنفيذ المساواة المهنية داخل برامج NEPAD وحدود نجاعتها

تعتمد الوكالة الدولية لتخطيط ولتنسيق للتنمية في إفريقيا على آليات مؤسسية وتدابير إصلاحية ووظيفية لدمج المساواة المهنية في برامجها ولنشر ثقافة المساواة المهنية كمؤشر على الحكامة الراشدة وطنياً ودولياً مستندة إلى الأسس القانونية العامة لميثاق الاتحاد الأفريقي وللاتفاقيات الإطار المصادق عليها وطنياً ودولياً.

وحدات الجندر والتنسيق المؤسسي: تقوم وحدة الجندر في NEPAD بتنفيذ استراتيجيات لدمج الجندر في جميع الأولويات القطاعية والبرامج، مثل تمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً. كما يشمل ذلك مديرية المرأة والجندر والتنمية في الاتحاد الأفريقي، التي تنسق مع الدول الأعضاء والمجتمعات الاقتصادية الإقليمية لتطوير السياسات وتقديم التدريب على دمج الجندر. على المستوى الإقليمي، فقامت وكالات الاتحاد الإفريقي بإنشاء وحدات جندر لدعم الدول في تنفيذ السياسات الوطنية، مع التركيز على التنسيق بين المستويات القارية والوطنية.

آلية مراجعة الأقران الأفريقية والتي تُدمج المساواة المهنية في عملية من خلال البرامج الوطنية للعمل حيث يُعتبر الجندر قضية عرضية عبر جميع المجالات مثل الحكم السياسي والاقتصادي. تشمل الآليات تعيين خبراء جندر في فرق المراجعة، واستخدام استطلاعات بيانات مفصلة حسب الجنس، ودمج التزامات مثل بروتوكول مابوتو في التقارير الذاتية. كما يتم تعزيز المشاركة النسائية من خلال المجالس الوطنية الحاكمة التي تضمن تمثيلاً متوازناً.

استراتيجية الاتحاد الأفريقي للمساواة بين الجنسين (2018-2023): ترتبط بـ NEPAD من خلال دمج الجندر في مشاريع التحول القارية مثل منطقة التجارة الحرة القارية (CFTA). تشمل الآليات بناء القدرات المؤسسية، مثل برامج التصديق والتمويل على المقاولاتية المساواة وإنشاء مجموعة تفكير تحسيسية للجندر لتعبئة الموارد. كما تُركز على تحيين المعايير الاجتماعية والمهنية من خلال حملات توعية مستمرة.

صندوق NEPAD لتمكين المرأة الأفريقية: يمول مشاريع في 35 دولة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والسياسية، مع آليات مثل منح المنح للمنظمات لإصلاحات قانونية وبرامج بناء القدرات.

كما تُطبق NEPAD تدابير محددة لضمان التنفيذ الفعال، مع التركيز على التمويل، التدريب، والمتابعة

بناء القدرات والتدريب: بتقديم ورش عمل للمرأة في مجالات مثل ريادة الأعمال والحكم المحلي، كما في مشاريع مثل تلك المدعومة من التي دربت نساء في غانا على معالجة الزيوت لتحسين الدخل. كما تشمل تدابير لتدريب القضاة على قوانين المساواة ودمج الجندر في المناهج التعليمية.

حملات التحسيس ونشر الإحصائيات الرسمية: تشجيع المنظمات المستفيدة على نشر معلومات حول حقوق الجندر عبر الإذاعات المجتمعية والمناصرة، كما في الدساتير التي تساهم في تضمين حقوق المرأة في الدستور. بالإضافة إلى حملات لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي وتعزيز الحصول على الشغل.

المراقبة والتقييم: استخدام مؤشرات مفصلة حسب الجنس في تقارير متابعة الأقران والنظراء السنوية، مع تقييمات متوسطة ونهائية لاستراتيجية الجندر. يشمل ذلك بطاقة النتائج الجندرية الأفريقية وتقرير حالة المساواة بين الجنسين في أفريقيا. كما يتم التعاون مع منظمات المجتمع المدني.

تبنى التدابير الإيجابية ضمن التشريعات الوطنية لدول الاتحاد الإفريقي: تبني حصص لتمثيل المرأة في المناصب، مثل الرفع من تعداد النساء في البرلمانات والمجالس، وإصلاحات قانونية لضمان الملكية المشتركة للأراضي.

خاتمة:

إن الاطلاع على ترسانة الوسائل القانونية لترقية العمل على مستوى القانون الوطني والقاري، والمفاوضات الجماعية على مستوى القطاعات والشركات، والعمل الإداري المعني بنتائج الاقتصادية وصورته العامة، يظهر تناقضا بين الواقع المهني والاجتماعي والمأمول الذي تتضمنه النصوص التشريعية و التنظيمية في طياتها مع وجود صعوبة تقييم النتائج، فإذا كان تطبيق هدف المساواة بين الجنسين في مكان العمل، رغم الإجماع الظاهري حوله كحق أساسي، لا يزال يبدو جزئياً ومشروطاً في كثير من الأحيان، فذلك لأن تحقيقه مصحوب ومرهون بتغييرات اجتماعية عميقة، وهو عملية ديناميكية ومعقدة لا تخلو من الهشاشة.

في هذا السياق، يعتمد التقدم في مجال المساواة بين الجنسين في مكان العمل على التزام الجهات الفاعلة السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية، وعلى قدرتها على حشد جميع الموارد التي يوفرها القانون

والمفاوضة الجماعية بفعالية، وكذلك على الوعي بأن تحقيق المساواة بين الجنسين في مكان العمل لا يزال، في نهاية المطاف، تحديًا

فرغم أن خطط وبرامج التنمية التي تم إطلاقها سابقاً، والتي تضمنت تحليلات ذات صلة بالوضع الاقتصادي في إفريقيا والمشاكل التي تواجهها، لم تحقق النتائج المرجوة، والإجراءات المتخذة حتى الآن لم يكن لها أي تأثير على رفاهية السكان إلا أن الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (نيباد) هي مبادرة إفريقية، تجسد إرادة جديدة وعازمة على إحداث تغييرات عميقة في القارة بهدف تعزيز التنمية المستدام قائم على المساواة.

فلا يزال مبدأ المساواة بين الجنسين في مكان العمل، الذي يحظى الآن بإجماع واسع، بعيداً عن التطبيق، سواءً من حيث طبيعة الوظائف، أو المسارات المهنية، أو الرواتب، أو آثار التقسيم غير المتكافئ للعمل داخل الأسرة على وضع المرأة في المجال المهني. ولم تتمكن الشركات التجارية الإفريقية أن تُبدي استعدادها للتفاوض على اتفاقيات أو أن تبدأ في العمل بإجراءات تُعزز المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال في العديد من المجالات، بل إن وضع المرأة العاملة يضل يتسم بالهشاشة لاسيما في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا يتجاوز تعداد مستخدميها 50 عاملاً فهذه الشركات الصغيرة لا تراعي شروط تطبيق المساواة بين الجنسين في مكان العمل، ولديها عدد أقل من ممثلي الموظفين، ومن غير المرجح أن تمتلك قسماً للموارد البشرية مجهزاً تجهيزاً جيداً.

لذلك، ومع كل القرارات المتخذة والقرارات الصادرة عن كل هذه الاجتماعات، من غير المنطقي أن لا تتمكن القارة الإفريقية بعد من تحقيق انطلاقة اقتصادية والخروج من حالة التخلف بفعل وجود أسباب عديدة تفسر مشاكل إفريقيا، بما في ذلك التهميش والركود الذي طال أمده، فهذه بعض العقبات التي تتطلب حلولاً ملموسة لتكريس المساواة المهنية إذا أرادت إفريقيا ونخبها وعقلاؤها مواجهة تحدياتها وخاصةً التحديات الداخلية مثل إدارة الديون الخارجية، واستعادة النظم البيئية، وإدارة النمو السكاني، والحد من مخاطر النزاعات والأمراض والأوبئة.

أما بالنسبة للأجندة الجديدة أو الخطة الإفريقية الجديدة آفاق 2063 والتي تتزامن مع تنفيذ خطة أوميغا فهي ترمي إلى تحقيق والحفاظ على متوسط نمو سنوي للناتج المحلي الإجمالي بالنسبة المئوية التي تدل على عدم الوقوع في التضخم، وهي تسعى أيضاً لتبني المقاييس الدولية للمساواة المهنية بين الرجل و

المرأة لا سيما معيار ISO 358000 ولتفادي النقائص المسجلة في مجال الحوكمة عند تنفيذ محاور برنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا التي محاور لرؤية سياسية أكثر منها لرؤية اقتصادية، ولهذا السبب فإن ترجمتها إلى مصطلحات عملية مثل المساواة المهنية بين الرجل والمرأة تشكل قضية ملحة وصعبة التحقيق لأن برنامج عملها ليس توجهها إستراتيجيا وليس قاعدة أمر في القانون الدولي العام، بل إنه يشبه حزمة من الإجراءات و التدابير الحكومية والممكن توحيد العمل بها و التنسيق للقيام بها لما يخدم المصلحة المشتركة للدول الإفريقية.

قائمة المصادر والمراجع

- Acte constitutif de l'Union Africaine, signé le 11 juillet 2000 à Lomé, au Togo. https://au.int/sites/default/files/pages/34873-file-constitutive_act_french-1.pdf
- Charte africaine des droits de l'homme et des peuples https://au.int/sites/default/files/treaties/36390-treaty-0011_-_african_charter_on_human_and_peoples_rights_f.pdf
- Convention (protocole) de maputo sur les droits de la femme : https://au.int/sites/default/files/treaties/37077-treaty-0027_-_protocol_to_the_african_charter_on_human_and_peoples_rights_on_the_rights_of_women_in_africa_f.pdf
- GUIDE DE REFERENCE NEPAD https://nepad.org/sites/default/files/resourcefiles/OSBP%20Sourcebook_French.pdf
- Rapports sur l'égalité des sexes en Afrique , AUDA NEPAD https://nepad.org/sites/default/files/resourcefiles/2022%20Annual%20Report_FR_v5_final_web.pdf

OUVRAGES

- BOUDON Remond « La logique de la frustration relative », Archives européennes de sociologie, n° xvii, 1976, pp. 10-25.
- CHAZEL, François « Aux fondements de la sociologie », année 2000
- CHERKAoui, Mohamed. Mobilité sociale et équité. Revue française de sociologie, 1988, p. 227-245.
- LE MOIGNE Jean-Louis « Hayek et la Philosophie économique : Auto-éco-ré-organisation sociale et complexité : Des desseins humains pour et par l'action humaine » (1999).
- MALAURIE, Philippe « Hayek », dans l'Anthologie de la pensée juridique, Paris, Éditions Cujas, 2001, 2e éd. p. 311-319.
- MEURS, Dominique, 2023. Les entreprises et l'égalité femmes-hommes. Paris : Presses de Sciences Po. « Sécuriser l'emploi », p.116. <https://shs.cairn.info/les-entreprises-et-l-egalite-femmes-hommes--9782724641554?lang=fr>.
- NEMO Philippe, La société de droit selon F. A. Hayek, PUF, 1988, 456 p.
- POGGUE Thomas « John Rawls: His Life and Theory of Justice», trans. Michelle Kosch (New York: Oxford University Press, 2006).

مداخلة خاصة باليوم الدراسي : التأسيس الدستوري و القانوني لحقوق المرأة في الجزائر و الدول المقارنة

عنوان المداخلة : الضمانات الدستورية لحماية حقوق المرأة في دستور 2020

(دراسة مقارنة بين الدساتير السابقة و دستور 2020) .

الأستاذة : بن دايمي إيمان ، أستاذة محاضرة ب ، جامعة الجزائر 01 .

الإيميل المهني : i.bendaimi@univ-alger.dz

ملخص :

تعد المرأة حجر الأساس في بناء المجتمعات و تقدمها ، لهذا حظيت بمكانة هامة في الدول المتقدمة نظرا لما تقدمه من يد عون في سبيل الرقي و الازدهار وعلى مستوى مختلف المجالات ، لهذا أصبحت المرأة و الاهتمام بحقوقها و حمايتها معيار هام يميز الدول المتقدمة من الدول المتخلفة التي تعامل المرأة بحقوق أقل من الرجل بل وتسلب جل حقوقها ، لهذا يجب على الدول أن تعمل جليا على حمايتها و دعمها لتسفيد مما تستطيع أن تقدمه من خدمات ومزايا في سبيل صلاح المجتمع و تطوره ، وهذا ما قامت به الدولة الجزائرية و كرسته في ظل دساتيرها المتعاقبة عن طريق ضمانات أساسية تفعل حمايتها وكان دستور 2020 حيز الأساس في تعزيز سبل حماية حقوق المرأة وتكريس حرياتنا .

مقدمة :

تعد حقوق المرأة من المواضيع الهامة التي تتناولها جل الدول وتسعى لترقيتها و حمايتها ، نظرا لما تقدمه المرأة من عطاء يساهم في الرقي و التقدم ، فلا يمكن أن نتغاضى عن الدور الذي تقوم به المرأة في المجتمع ، لهذا فإن أول خطوة لتشجيعها على ما تقدمه هو الاعتراف لها بجملة من الحقوق تسعى لمواجهة كل أشكال التمييز و العنصرية ، فنجد أن أغلب الدول الحديثة تدعو للمساواة المرأة مع الرجل قصد خلق جو تكامل اجتماعي رفيع، الهدف الأساسي من وراءه الإتحاد من أجل السعي للنهوض بالدول ، ومن هنا جاءت فكرة تكريس حقوق المرأة باعتبارها الطرف الضعيف التي لا سلطة لها ، وتغيير هذا المفهوم لتصبح المرأة عامل فعال وقوي لها كفاءات عالية وقدرات لا يستهان بها على مستوى كل المجالات رغم تنوعها و اختلافها ، حتى أصبحت المرأة تمثل بلدها في المجالات العلمية و الطبية و الرياضية .

ولهذا جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليس كغيره من الدساتير التي سبقته، فجاء معززا لمكانة المرأة في المجتمع مكرسا لحقوقها تكريسا يرفع من قيمتها كفرد فعال في الدولة الجزائرية وعلى أساس هذا يتم طرح الإشكال التالي : ماهي الضمانات الدستورية لحماية حقوق المرأة المكرسة في دستور 2020 (دراسة مقارنة بين دستور 2020 و الدساتير السابقة ؟ .

المحور الأول : تحديد مفهوم الضمانات الدستورية والحريات .

إن الدساتير في أغلب الدول الحديثة تعد مصدر لتأسيس حقوق الإنسان، لأنها في الأصل أعلى القواعد القانونية التي تحدد أساس الدولة ونظام الحكم كما تؤكد على حماية وتكريس حقوق الأفراد وواجباتهم وحقوق المرأة جزء لا يتجزأ من هذه الحقوق والحريات.

أولا تحديد مفهوم الضمانات الدستورية الخاصة بحماية حقوق المرأة :

إن وجود الضمانات في الدساتير الحديثة ، مرتبطة بوجود الأنظمة الديمقراطية ، التي تؤكد بضرورة حماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد في مجتمعه من جهة ، ومن جهة أخرى تؤكد عدم المساس بها سواء كان هذا التعدي من طرف الدولة أو من طرف الأفراد¹، وبتطور الدول بمفهومها الحديث أصبحت هذه الضمانات أساس لا جدال فيه تتبناها كل الدساتير الحالية ، لهذا تعد معيارا أساسيا تقدر به مدى تطور الدول من خلال احترامها لقيمة مواطنيها وهذا ما يتجلى من خلال الاعتراف بها دستوريا و تكريسها في الواقع بصفة يحميها من أي تعدي أو تضيق لممارستها أو الحد منها .

ويمكن أن نحدد مفهوم الضمانات الدستورية بأنها " مكنة أو إجراء تشريعي ينص عليه الدستور يهدف إلى كفالة التمتع بالحقوق والحريات وعدم المساس بأي منها من جانب السلطة أو الأفراد، بمعنى آخر تعد الضمانة كفالة قانونية ينص عليها الدستور تمنح الأفراد حقوق وحريات يحدد القانون كيفية ممارستها مما يجعل الدولة تلتزم بحمايتها من إي انتهاك، أي أنها اعتراف الدول بهذه الحقوق ويكون النص عليها مجرد

¹ غربي أحسن، الحقوق والحماية الدستورية للمرأة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الرسمية، العدد 02، المجلد،

02، السنة 2021، ص 40.

اعتراف شكلي، بينما تكريس الضمانات في الواقع هو التزام قانوني على عاتق الدول بتطبيق الحماية في الواقع²

ويقصد بهذا التعريف أن الضمانات تؤدي بمفهومها الواسع إلى حماية فعالة لما تحمله من حقوق و حريات بوجه عام و من بينها حقوق المرأة ، من أي تضيق أو منع ، أي يجب على الدول أن تنشئ آليات يتم من خلالها تكريس النص الدستوري في الواقع ، وتختلف هذه الضمانات باختلاف الدول و بحسب النظام السياسي المتبع فيها ، فهناك بعض الدساتير تقر بهذه الضمانات بصفة شكلية لا غير والهدف منها النص عليها كنوع من الالتزام الدولي الواجب عليها فقط ، في حين أن هناك دول تعمل جاهدة على التطبيق الفعلي لهذه الحقوق و الحريات وهذا ما تعتبره واجبا يقع على عاتقها نظرا لقيمة الأفراد في هذه الدول و اهتمامهم البالغ بهم ، ولهذا فليس ما يهم مجرد دسترة هذه الحقوق وصياغتها في شكل حقوق و ضمانات ، بل ما يهم أكثر أن تكرر الدول العمل ببيها في الواقع ، وهذا يؤدي في الأخير سعي الأفراد بالمقابل إلى العمل بكل جهد للرفي بالدول وتطورها .

أما فيما يتعلق بحقوق المرأة بصفة خاصة، يجب على الدول ومن بينها الجزائر أن تسعى لإقرار حمايتها ويكون هذا بالنص عليها في الدستور، أي التأسيس الدستوري، وكذا العمل على تطبيق هذه الحماية في الواقع عن طريق إنشاء جملة من الآليات والوسائل التي تسعى إلى التطبيق الفعلي لها، من خلال النص على استحداث قوانين وهيئات لإقرار الحماية الفعالة لهذه الحقوق والحريات المتعلقة بالمرأة.

ثانيا : خصائص الضمانات الدستورية :

إن الضمانات الدستورية تتمتع بجملة من الخائص تذكر منها³:

1/ القاعدة الدستورية القاعدة الأعلى في ترتيب القوانين :

إن القاعدة الدستورية تتميز عن غيرها من القواعد القانونية بسموها وذلك نظرا لما تتضمنه من مواضيع التي تنظم الدولة والنظام السياسي وكذا الحقوق والحريات.

² عماد مكي ، جودة صياغة الدساتير ضمان لحقوق والحريات ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة ، المجلد 10 ، العدد 02، السنة 2023 ، ص 532.

³ غربي أحسن، الحقوق المرجع السابق، ص 40.

2/ ثبات القاعدة الدستورية التي تقرر الحقوق والحريات العامة :

تتميز القاعدة الدستورية التي تقرر الحقوق والحريات العامة بالثبات لأنها تؤسس بواسطة سلطة تأسيسية عليا، من هذا الأساس لا يجوز إلغائها أو تعديلها، أو المساس بهذه القاعدة الدستورية بأي شكل من الأشكال، إلا إذا اقتضت ضرورة ملحة أو وفقا لما يقرره الشعب.

وبناء عليه، تتصف الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان بحصانة، فلا يكفي أن الاعتراف بل تتعدى هذه المرحلة السعي إلى تكريسها، لأن هذه الحقوق تكون في حاجة إلى تشريعات تتولى بيان ووضع القواعد التنفيذية للنصوص الدستورية المقررة للحق أو الحرية، فلا يمكن مجرد النص على وجود حقوق وحريات عامة لمواطنيها دون أن تتولى تجسيدها عن طريق أليات مؤسساتية تكرر هذه الحماية الفعلية.

بمعنى أن الضمانات الدستورية ، تعد الأساس المتيّن الذي يلجأ إليه الأفراد في سبيل التمتع بحقوقهم بوجه عام ، ولهذا فإن امرأة التي كانت في وقت سابق الطرف المستضعف في الدول ، يجب أن تكون الضمانات الدستورية الخاصة بتنظيم حقوقها ، ليست مجرد نصوص قانونية تعترف بها الدول و تنص عليها في دساتيرها ، يجب على الدول لتنظيمها و تكريسها على أرض الواقع ، عن طريق وضع جملة من الأليات من نصوص قانونية و هيئات رقابية تضمن الاستفادة الفعلية لها ،، وهذا ما قام به الدستور الجزائري الذي كفل التنظيم الفعلي لهذه الحقوق من خلال إقراره لجملة من الضمانات القانونية لحماية حقوق المرأة .

ثالثا : مفهوم الحقوق و الحريات

كانت المرأة قديما كائن يعامل معاملة ناقصة، فكانت مثل السلع تباع وتشتري فلم يكن يعترف لها بأي حقوق أو حريات، ولكن مع تطور مفهوم الدولة الحديثة أصبحت المرأة حجر الزاوية في بناء المجتمع وازدهاره، لهذا نجد أغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية، تكرر احترام المرأة وحرياتها وتجعله واجبا على كل الدول لتكريسها والعمل على حمايه هذه الحقوق والحريات من كل تعسف أو تضييق.

1/ مفهوم حقوق الإنسان بوجه عام :

يقصد بحقوق الإنسان تلك الحقوق الأصلية في طبيعتها والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر بكرامة وعزة، وتتميز هذه الحقوق بأنها واحدة على مستوى العالم وليست وليدة نظام قانوني⁴، فهي أصلية مرتبطة بوجود الإنسان فتتميز بوحدتها وسموها على باقي القوانين.

وزاد اهتمام المجتمع الدولي المعاصر منذ قيام الأمم المتحدة، تطوراً واسعاً ولملموساً في مجال توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وفرض الحماية الدولية عن طريق المعاهدات والاتفاقيات التي توجب الدول بضرورة الالتزام بها وتكريسها في قوانينها.

2/ مفهوم حقوق المرأة :

يقصد بحقوق المرأة جملة من الحقوق المدنية والسياسية التي تكفل للمرأة حق ممارستها بكل حرية ودون تضيق أو حدود، وهي حقوق خاصة تندرج ضمن الحقوق العامة وهي حقوق الإنسان، لأن المرأة هي كائن بشري، قيد التخلف السياسي والاجتماعي حقوقها وحرمتها من حريات⁵، لهذا التطور الحالي في مجال حقوق المرأة هو وليد حرمان وإجحاف في حقها على مدى سنوات مرت، لهذا تم النص على حقوق المرأة بصفة منفردة حرصاً على التكريس الفعلي لها دون انتقاص أو تقصير.

ويرتبط تأسيس حقوق المرأة مع ظهور الأمم المتحدة كمنظمة دولية، وبهذا الصدد تم إنشاء اللجنة الخاصة بوضع المرأة، وهي إحدى لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أنشأت سنة 1946 حيث تهتم هذه اللجنة بإعداد التقارير وتقديم التوصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تطوير حقوق المرأة في المجال السياسي.

ثم نجد أيضاً الاتفاقيات الدولية التي نادى بضرورة احترام حقوق المرأة و حمايتها من كل أشكال التمييز والاحتقار و معاملتها بصفة تنقص من قيمتها، لهذا نجد عدة اتفاقيات كان حجر الزاوية في تأسيس حقوق المرأة التي نراها الآن كنصوص في كل دساتير الدول الحديثة .

⁴ أحمد حسنين الرشيدي، حقوق الإنسان نحو مدخل إلى وعي ثقافي، الهيئة العامة لقصور الثقافة، الطبعة الأولى، السنة

2005، ص 17.

⁵ سهيلة محمد بنات، العنف ضد المرأة، المعتر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ص 45.

1/ إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة :

تم عقد هذه الإتفاقية في عام 1953 ، وأقرت حق التصويت والترشح و تولي المناصب العامة في الدولة فتم إقرار مبدأ المساواة بينها وبين الرجل في حق التصويت و الترشح و التوظيف .

2/ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة :

تم النص على إعلان عدم التمييز ضد المرأة في سنة 1967، حيث استتكر كل أشكال التمييز والعنصرية التي كانت تقلص من حجم المرأة وتحرمها من حقوقها وحرياتها الأساسية التي ولدت بها، فكانت دائما في مكانة تحت الرجل ولا يمكنها أن تعبر عن رأيها وهذا يعد إهدارا لكرامتها.

3/ إتفاقية سيداو

تعد اتفاقية سيداو التي تم عقدها في سنة 1979 من أهم الاتفاقيات الدولية التي تضمنت حقوق المرأة، وهي اتفاقية شاملة لجميع حقوق المرأة وتعد الأساس لاتفاقيات الدولية الأخرى، فجاءت تنص على أهم الحقوق وهي حق عدم التمييز ضد المرأة، حق المساواة للمرأة، الحقوق السياسية.

وعليه نخلص أن حقوق المرأة بدأ الاهتمام بها مع ظهور الأمم المتحدة كمنظمة دولية أولا، ثم بعد ذلك عقد الاتفاقيات الدولية المتتالية التي تهتم وتدعو لتكريس الاحترام الفعلي لحقوق المرأة في القوانين الداخلية للدول.

وبهذا نكون أعطينا صورة عامة على مفهوم الضمانات الدستورية، والتي تعد الأليات القانونية لتكريس حقوق المرأة في الدستور، ثم انتقلنا ثانيا لتحديد مفهوم حقوق المرأة وتأسيسها القانوني وهذا لتوضيح كيف تم تبني النص على حقوق المرأة بصفة منفردة.

المحور الثاني : ضمانات حماية حقوق المرأة في دستور 2020 والدساتير الجزائرية .

قبل أن نتطرق للضمانات الدستورية التي أقرها دستور 2020 وحتى نفهم مدى تكريسه لضمانات واسعة يجب أن نمر في دراسة مقارنة بين الدساتير التي سبقته.

أولا : التأسيس التاريخي للضمانات الدستورية لحماية حقوق المرأة عبر الدساتير الجزائرية :

لقد اهتمت الدساتير المتعاقبة للجمهورية الجزائرية بحقوق المرأة، فكانت لها مكانة بارزة فيها رغم اختلاف تكريس هذه الحقوق من دستور إلى آخر، إلى أنه لم يخلو دستور من النص عليها و التأكيد عليها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المحور .

1/ تكريس حقوق المرأة في دستور 1963:

إهتم دستور 1963 بحقوق المرأة و حرياتها، وكان أول دستور في الجمهورية الجزائرية المستقلة، ولقد ثمن هذا الدستور مبدأ المساواة بين المرأة و الرجل، حيث أكد على أن كل مواطن جزائري يكون محمي في الجمهورية الجزائرية من كل نوع من أنواع التمييز العنصري و الديني، في نص المادة 10 التي تنص : تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة العنصري والديني.

كما أكدت المادة 12 كذلك على المساواة في الحقوق و الحريات للرجل و المرأة على حد السواء عندما نصت على “ لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق و الواجبات .” ونجد كذلك نص الدستور على حق التعليم متاح لكلا الجنسين بتساوي في مادته 18 : “ التعليم إجباري و الثقافة في متناول الجميع بدون تمييز .” وهذا مايدل على أنه في أول دستور تم إقرار حق المرأة ومساواتها مع الرجل في جميع الحقوق والحريات.

2/ تكريس حقوق المرأة في دستور 1976 :

عند قراءة المواد التي تكرس الحقوق والحريات نجد أن دستور 1976، توسع في الحقوق التي تكرس حق المرأة في المساواة سواء في الحقوق والحريات أو في تقلد الوظائف والمشاركة في تشييد الاشتراكي و التنمية الوطنية.

ف نجد أن المادة 39 تنص “ تتضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين، كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات ، يلغي كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة . كما نصت المادة 42 من نفس الدستور على “ يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية “

كما نصت المادة 81 من نفس الدستور على “ على المرأة أن تشارك كامل المشاركة في التشيد الاشتراكي والتنمية الوطنية “.

وتعد هذه المواد ضمانات حقيقة و أساسية لحقوق المرأة والتي تكفل حقوقها وتمنح لها كل الصلاحيات للممارسة كل حقوقها، والإشادة بدور المرأة في بناء الدولة الجزائرية، وهذا ما يعد تكريس فعال لحقوق المرأة في دستور 1979.

3/ تكريس حقوق المرأة في دستور 1989 :

يعد دستور 1989 الدستور الذي غير النظام من الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، وكان هذا ظاهرا في المواد التي تكرس حقوق المرأة ، فرغم أن دستور 1989 تضمن نفس المواضيع و هي المساواة بين المرأة و الرجل ، إلى أنه حذف المواد التي تنظم حق المرأة صراحة ، و اكتفى بتكريس مبدأ المساواة ، فنص في المادة 28 “ كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي”

المادة 30 من نفس الدستور “ تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان”

المادة 31 : “ الحريات الأساسية و حقوق الإنسان مضمونة لكل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات”

المادة 47 : “ يحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط الأساسية أن ينتخب و ينتخب “

المادة 48 : “ يتساوى جميع المواطنين في تقليد المهام و الوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون .”

وكما سبق و أن أشرنا أن دستور 1989 حافظ على نفس الحقوق و الحريات لكن بصياغة أخرى، وما يهمنا أكثر أنه حذف من هذ الصياغة تحديد المرأة بالنسبة لهذه الحقوق، واكتفى بتعويضها بالمواطنات ولكل مواطن .

3/ تكريس حقوق في دستور 1996 :

بالنسبة لدستور 1996 لم ينص على حقوق أخرى تتعلق بالمرأة، واكتفى فقط بإعادة النص على نفس الحقوق بنفس الصياغة التي تم ذكرها في دستور 1989.

4/ تكريس حقوق الإنسان في دستور 2008 :

إن أول تغيير جذري في مجال الاهتمام بحقوق المرأة في الدساتير الجزائرية وجد أساسه الدستوري في هذا الدستور، حيث نص صراحة على حقوق المرأة وترقيتها، وإعادة الاهتمام بها وتكريسها فعليا على أرض الواقع.

فجد نص المادة 31 منه يكرس حق المرأة في تولي المناصب و تمثيلها في جميع المجالس المنتخبة وهذا ما يكرس حق المرأة في تولي المناصب السياسية في الدولة، فنصت " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة "

وتكريسا لذلك تم صدور القانون العضوي رقم 03.12 مؤرخ 12 جانفي 2012 يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، و ينص هذا القانون على أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية ، عن النسب المحددة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني عن 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد ، و 30 % عندما يكون عدد المقاعد أو يفوق خمسة مقاعد، أما عن عدد النسب المحددة للنساء في انتخابات المجالس الشعبية الولائية حسب هذا القانون 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 47 مقعدا و 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعد.⁶

أما فيما يخص تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية حسب هذا القانون 30 بالمئة، في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة⁷.

⁷ قانون عضوي رقم 03.12 مؤرخ 12 جانفي 2012 يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

وبناء على ما سبق، فإن عدم الأخذ بهذه النسب المذكورة أعلاه والعمل بها فإنه يؤدي إلى رفض القائمة بأكملها وهذا ما يعد ضمانة أساسية للتكريس الفعلي لحقوق المرأة في الواقع العملي.

4/ تكريس حقوق المرأة في دستور 2016 :

حافظ دستور 2016 على نفس المواد التي تتعلق بحماية حقوق المرأة وترقيتها، غير أنه أضاف مادة تتعلق بتطبيق مبدأ التنافس بين المرأة والرجل فيما يخص مجال سوق التشغيل والمناصب.

فجاءت المادة 36 تنص على " تعمل الدولة على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق التشغيل تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات وهذا ما يعد ضمانة قوية لتكريس مبدأ المساواة والتنافس بين المرأة والرجل في تولي وتقلد المناصب الإدارية والمساهمة في سوق الشغل.

وبناء على ما سبق نخلص أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة جاءت تؤكد وتضمن التطبيق الفعلي لحقوق المرأة وحياتها، فرغم اختلاف مضامين المواد التي تنص على هذه الحقوق إلا أنها تتفق في أنها ضمانة أساسية وهامة لحماية حقوق المرأة في الدولة الجزائرية.

ثانيا: دستور 2020 و تكريسه لحقوق المرأة و حرياتها الأساسية :

يقاس تطور الدول بمدى احترامها لحقوق أفرادها، وخاصة الفئة المستضعفة منهم، والمرأة كانت ولا زالت تشارك بكل قوة في الحياة الاجتماعية والسياسية وتساهم في بناء الدول وترقى بيها لأعلى المراتب، ولهذا زاد اهتمام الدول بحقوق المرأة وحياتها.

يعد دستور 2020 من بين الدساتير التي تؤكد وبقوة على حقوق وحيات المرأة، لهذا منح المرأة جملة من الحقوق سواء ما تتعلق بحقوقها في المساواة والتي تشمل جميع الميادين سواء في التعليم أو التوظيف أو بالنسبة لمشاركتها في الحياة السياسية والمدنية، أو بالنسبة لحماية حقوقها من أي تعسف أو ظلم، وجاء هذا الاعتراف الصريح لحقوق المرأة، نابعا من اهتمام الدولة الجزائرية بالمرأة وجعلها أساسا هاما لبناء دولة منتجة في إطار التوجه الجديد للجزائر الذي يقضي بضرورة بناء جزائر جديدة.

1/ تكريس واسع لحق المساواة :

لقد كرس دستور 2020 مبدأ المساواة الذي يعني أن تستفيد المرأة من جميع الحقوق المدنية و السياسية والاجتماعية بصفتها فراد في الدولة ولهذا فإن مبدأ المساواة مبدأ عام تدرج تحته المساواة في التعليم والمساواة في الانتخاب و الترشح للمناصب السياسية و المساواة في التوظيف ولهذا سنتناول هذه النقاط في نقاط كالتالي :

أ / تكريس مبدأ المساواة أمام القانون :

لقد كرس دستور مبدأ المساواة أمام القانون في نص المادة 37 حيث نص " كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي. "

وهذه المادة كرست مبدأ المساواة أمام القانون بدون تمييز أو محاباة لطرف على حساب طرف آخر، ولهذا فإن حق المرأة مكفول بنص دستوري في مساواتها مع الرجل أمام القانون، وقد أقر هذا الحق لضمان حق المرأة في المساواة أمام القانون للدفاع عن حقوقها وحرقاتها في حال تم الاعتداء عليها أو منعها في التمتع بها بأي شكل من الأشكال.

ب/ تكريس مبدأ المساواة في الانتخاب والترشح :

يندرج حق الترشح والانتخاب ضمن الحقوق السياسية والتي يقصد بها " تلك الحقوق التي يتمكن بها الشخص من الإسهام في حكم بلده بوصفه شريكا في إقامة نظام الجماعة السياسي أو أنها تلك الحقوق التي تتعلق بممارسة حقه في المشاركة في السلطة بشكل مباشر عن طريق الترشح لوظائف سياسية في الدولة أو حق اختيار من يراه مناسبا وما يتبعها من حقوق لتحقيق ذلك"⁸

فتنص المادة 56 من الدستور " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن يُنتخب.

أما المادة 57 فتتص على "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به وضمنون.

⁸ دويدي عائشة، حقوق المرأة بين الصكوك الدولية والتشريعات الجزائرية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، العدد الأول، المجلد الأول، مارس 2017، ص 4.

لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي، أو مهني،”
المادة 59 من الدستور “ تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة “

تكرس المواد أعلاه، التأسيس الدستوري للحقوق السياسية للمرأة، فنجد أن الدستور الحالي كفل للمرأة حق المساواة في جميع الحقوق السياسية، بدأ من الترشح للانتخابات و إنشاء الأحزاب السياسية، كما أضاف مادة منفردة فيها صياغة خاصة بحقوق السياسية للمرأة ، تؤكد وترسخ ترقية حقوقها و تعمل على توسيع حظوظها في المجالس المنتخبة كما تمت الإشارة إليه سابقا يجب أن يتضمن كل مجلس منتخب نسبة مئوية محددة وجوبية يجب أن تتضمن في تشكيلتها المرأة .

وهذا ما يدل على التكريس الفعلي لحق المرأة في ممارسة حقوقها السياسية من خلال دستور 2020.

ج/ تكريس مبدأ المساواة في التوظيف :

جسد الدستور الحالي حق التنافس في تولي المناصب، فنجد أن الدستور نص على حق المساواة في العمل بصفة عامة في نص المادة 67 التي تنص “ يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة ، باستثناء المهام و الوظائف ذات الصلة بالسيادة و الأمن الوطنيين “

بمعنى أن هناك مساواة وعدل في تولي الوظائف و المهام بين المرأة و الرجل إلا مايستثنى بنص القانون لأنه يتعلق بمجالات حساسة في الدولة تتطلب خبرة و مسؤولية أكبر .

كما نصت المادة 68 على النص صراحة على حق المرأة في التنافس بين الرجال و النساء في سوق العمل و التوظيف فجاء نص المادة كمايلي “ تعمل الدولة على ترقية حق التنافس بين الرجال و النساء في سوق التشغيل .

تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.”

هذا النص الدستوري يعد تكريسا صريحا لحق المرأة في تولي المناصب والاندماج في سوق الشغل دون أي تمييز أو تحيز من طرف أي شخص أو سلطة يمكنها أن تعرقل أو تضيق من ممارسة هذا الحق .

د/ تكريس مبدأ المساواة في التعليم :

يكرس الدستور الحالي حق التعليم، كحق إلزامي ومجاني لجميع المواطنين، كما تسهر الدولة على ضمان حق المساواة في التعليم و كذا التكوين المهني في إطار منع أي تحيز أو ميل لجنس على حساب الجنس الآخر، ولهذا فحق التعليم ليس إلزامي فقط بل مكفول لكل مواطن ولا فرق بين أي جنس على حساب الآخر، لأن التعليم في السابق كان حكرا على الذكور دون الإناث ولهذا أصبح حق التعليم متاح للجميع. وتتص المادة 65 من الدستور على هذا الحق كآلاتي : “ الحق في التربية و التعليم مضمونان وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما .

.....تسهر الدولة على ضمان حق التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني “

وبناء على المادة أعلاه يتضح أن حق التعليم مكفول للنساء بصفة متساوية مع الذكور دون أي تمييز أو تحيز.

2/ حماية المرأة من جميع أشكال العنف و التمييز :

نص دستور 2020 على تكريس حماية تامة للمرأة من كل أشكال العنف أو الضرب أو الإهانة التي تمس شخص المرأة و تذلل كرامتها، وبناء على النص الدستوري المجسد في المادة 40 والتي تنص “ تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن و الظروف ، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني و الخاص ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل ومن مساعدة قضائية.” وتعد هذه المادة الأساس الدستوري المتين لحماية المرأة من كل أشكال العنف، سواء العنف اللفظي عن طريق السب والشتم أو أي عبارة تهينها أو تنقص من كرامتها سواء كانت عن طريق عبارات مكتوبة أو ملفوظة أو كل أشكال التهديدات.

أما المقصود بالعنف الجسدي، كل اعتداء على المرأة يمس بحرمة جسدها، أو ابتزازها وتابعت المادة على أن العنف لا يجوز ممارسته ضد المرأة في كل مكان لاسيما في الأماكن العمومية أو عند ممارستها وظيفتها أو بصفة عامة في كل مكان وظرف.

كما كرست المادة سبل تكريس الحماية وحولت النص من مجرد نص ورقي إلى تطبيق تكريس الحماية في الواقع عندما نصت على أنه يجب أن إنشاء مراكز وطنية وهيئات لاستقبال النساء ضحايا التعنيف و هذا

ما تم إنشائه فعليا فعلى كل مستوى بلدية هناك مراكز متخصصة بالتكفل النفسي بالنساء ضحايا العنف، وهذا ما يدل حرص الدولة على التكريس الواقعي للنص الدستوري.

كما تنص المادة أعلاه أيضا على استفادة المرأة من المساعدة القضائية، التي تمكنها من الدفاع عن حقها في عدم المساس بجسدها، فكل امرأة تم تعنيفها إما جسديا أو لفظيا لها الحق في المتابعة القضائية للمعتدين عليها، وإذا لم يكن في استطاعتها أن ترفع دعوى للمطالبة بحقوقها تكفلت الدولة في إطار المساعدة القضائية أن تضمن لها حقوقها.

وبخلص مما سبق أن الدستور الحالي ضمن للمرأة حقوقها في جميع الميادين سواء الاجتماعية أو السياسية وحمايتها من جميع أشكال العنف أو التهديد التي تمس كرامتها وجسدها من أي اعتداء، وبهذا نقول أن المشرع الدستوري كرس فعليا كل سبل الحماية الفعالة لحقوق المرأة.

خاتمة :

من خلال ما سبق نخلص أن حقوق المرأة وعلى مر الدساتير الجزائرية المتعاقبة ، كانت تتطور حسب كل مرحلة كانت تمر بها الدولة الجزائرية ، فمنذ أول دستور تم تأسيسه بعد الاستقلال إلى غاية الدستور الحالي، كانت تركز ضمانات قوية و فعلية لحماية حق المرأة باختلاف أنواعها ، سواء حق المساواة أو التعليم أو تقلد المناصب العليا في الدولة أو حتى المساهمة في الحياة الاقتصادية، وهذا ما يؤكد إيمان الدولة الجزائرية أن المرأة نصف المجتمع، وأن مشاركة المرأة بات ضروري للنقد و الرقي بالدولة ، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا عن طريق النص على جملة من الضمانات الدستورية التي تكفل التطبيق الفعلي لهذه الحقوق والحريات.

قائمة المراجع :

1. الدستور الجزائري المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 الجريدة الرسمية العدد 83.
2. قانون عضوي رقم 03.12 مؤرخ 12 جانفي 2012 يحدد كفايات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
3. أحمد حسنين الرشيدي، حقوق الإنسان نحو مدخل إلى وعي ثقافي، الهيئة العامة لقصور الثقافة، الطبعة الأولى، السنة 2005.

4. سهيلة محمد بنات، العنف ضد المرأة، المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان
5. عماد مكي، جودة صياغة الدساتير ضمان لحقوق والحريات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 02، السنة 2023.
6. غربي أحسن، الحقوق والحماية الدستورية للمرأة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الرستمية، العدد 02، المجلد، 02، السنة 2021.
7. دويدي عائشة، حقوق المرأة بين الصكوك الدولية والتشريعات الجزائرية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، العدد الأول، المجلد الأول، مارس 2017.

د. بن لعلى عبد النور

أ.د. جريوعة منيرة

أستاذ محاضر (ب)

أستاذة التعليم العالي

كلية الحقوق جامعة الجزائر -1-

كلية الحقوق جامعة الجزائر -1-

abd.benlala@univ-alger.dz

djerbouamounira@gmail.com

عنوان المداخلة:

الضمانات القانونية لحماية حقوق المرأة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية

الملخص:

لقد خلقت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ضمانات قانونية فعّالة من شأنها تكريس حماية فعلية وحقيقية لحقوق المرأة، وتشمل حماية المرأة من التمييز والعنف، وضمان المساواة في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية، وتوفير الحماية في حالات النزاع والسلام، وضمان الحق في الحياة الهنيئة والمشاركة المجتمعية، والعمل على محاربة كافة أشكال التمييز ضد المرأة أو إضطهادها، ولقد أصبحت هذه المواثيق والتشريعات الوطنية تشكل درعا حقيقيا لحقوق المرأة تحميها من كافة أشكال الانتهاكات أو الخروقات

الكلمات المفتاحية: المرأة، حماية، حقوق، مواثيق، تشريعات وطنية، إنتهاكات

Summary:

International conventions and national legislation have created effective legal guarantees that ensure genuine and effective protection of women's rights. These include protecting women from discrimination and violence, guaranteeing equality in civil, political, and economic rights, providing protection in times of conflict and peace, guaranteeing the right to a decent life and community participation, and working to combat all forms of discrimination or oppression against women. These conventions and national legislation have become a true shield for women's rights, protecting them from all forms of violations or infringements.

Keywords : women, protection, rights, conventions, national legislation, violations

مقدمة:

مرت مكانة المرأة في العالم بعدة مراحل تاريخية، من المجتمع التقليدي الذي فرض قيودًا على المرأة، إلى الحركة التحررية، وصولًا إلى المرحلة الحديثة التي ركزت على المساواة والتمكين القانوني والسياسي. وقد ساهمت التغيرات الاجتماعية والثقافية في تعزيز حقوق المرأة تدريجيًا.

وعلى الرغم من التطورات التشريعية الدولية والوطنية على حد سواء، لا زالت تواجه حماية المرأة تحديات تطبيقية وثقافية، مثل التمييز الاجتماعي وعدم الوعي بحقوق المرأة مما جعل المرأة في كثير من الأحيان تكون رهينة الخروقات والاضطهاد.

ونظرًا لأهمية موضوع حماية حقوق المرأة ومحاربة كافة أشكال إضطهادها أو تهميشها وجب تسليط الضوء على الآليات القانونية لحماية حقوق المرأة من خلال إستنباطها من المواثيق الدولية والمعاهدات والتشريعات الوطنية، وذلك بهدف تعزيز الوعي القانوني وتطوير آليات الرقابة لضمان تطبيق فعال للحقوق المرأة.

وإنطلاقًا من ذلك نطرح الإشكالية التالية: كيف يتم حماية حقوق المرأة في ظل التشريعات الدولية و في خضم لتشريعات الوطنية، و هل سبل الحماية كانت ناجعة لتكريس الحماية المنشودة للمرأة و صون حقوقها و تجسيدها في المجتمع؟

وللإجابة عن الإشكالية يتم تقسيم الورقة البحثية إلى محورين:

المحور الأول: حماية حقوق المرأة في ظل المواثيق الدولية

المحور الثاني: حماية حقوق المرأة في خضم التشريعات الوطنية

المحور الأول: حماية حقوق المرأة في ظل المواثيق الدولية

لقد عمدت المواثيق الدولية والمعاهدات إلى التكفل بوضع ترسانة من المواثيق التي من شأنها التكفل بحماية حقوق المرأة وتكريسها وذلك من خلال وضع مجموعة من الضمانات التي تضمن إحترام هذه الحقوق وعدم النكول عنها، وذلك ما يخلق فضاء دوليا خصبا لحماية حقوق المرأة ومحاربة كافة أشكال الخروقات والإنتهاكات التي تحول دون تمتع المرأة بحقوقها.

بحيث سيتم تسليط الضوء على حقوق المرأة والتي تضمنتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإشارة إلى فكرة تطور حقوق المرأة في التشريع الدولي من حيث المرجعيات أو المصادر الدولية للمساواة والمناصفة باعتبارهما الأساس الصلب لحقوق المرأة، كما أن هذه الوثائق من شأنها أن تساعد في حماية حقوق المرأة والنهوض بوضعها وحمايتها من كل أنواع العنف الممارس ضدها بما في ذلك إصلاح وتغيير التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان وإعادة النظر في بعضها خصوصا تلك التي مازالت تشكل عقبة في طريق بلوغ المرأة إلى كافة حقوقها.

فلقد نصت الوثائق الدولية على ترسانة قانونية ركزت في مجملها على الحماية القانونية للمرأة ضد التمييز والعنف على ضوء الاتفاقيات الدولية، من خلال دراسة أغلب الاتفاقيات والوثائق والمؤتمرات سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي المرتبطة بالموضوع التي أقرت بحق المرأة في الحماية من التمييز والعنف، وكذا آليات وكيفيات تجسيدها من خلال البحث في مدى فعاليتها ومساهمتها في تكريس هذه الحماية بصفة تدريجية للوصول إلى الغاية المنشودة وهي تحقيق المساواة وحماية المرأة من كل أشكال التمييز والعنف اللذان كانا ولا يزالان يعرفان انتشارا كبيرا¹.

وقد إفتكت المرأة إقرارا عالميا وإقليميا بحقوقها في هاته الحماية وإنفاذها عن طريق الآليات الدولية المتجسدة خصوصا في اللجان الخاصة المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عموما وتلك الخاصة بحماية حقوق المرأة ضد التمييز والعنف من خلال الآليات الإجرائية المتاحة لها بموجب كل من نظام التقارير والشكاوى والتحقيق، والتي ساهمت في التقليل من الانتهاكات الصارخة لحقوق المرأة والحد من التمييز والعنف المرتكب في حقها، وعلى الرغم من كل ذلك لا تزال المرأة عرضة لبعض مظاهر التمييز، ومختلف صور العنف، والتي لا يمكن الحد منها إلا من خلال تقييم فعلي وتنفيذ فعال لقواعد ومبادئ القانون الدولي وتعميقها لضمان حماية النساء عموما، وتبني الدول لهاته القواعد طوعية وتنصهر فيه سلوكيات الكل مع مراعاة القيم الإنسانية لتصبح عقيدة تلبي في غير تردد المتطلبات والأهداف الإنسانية

أولا: الإتفاقيات الدولية: تجسيد لحماية حقوق المرأة دوليا

لقد عمدت الهيئات الدولية سواءا كانت حكومية أو غير حكومية على وضع ترسانة من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي من شأنها حماية المرأة في أغلب دول العالم وتكريس حقوق والنص على واجبات

¹ بوشينة عبد القادر، حقوق المرأة في التشريع الجزائري، دار الثقافة القانونية، الجزائر، 2018، ص51.

للمرأة، وقد أثبتت هذه المواثيق في أغلب الأحيان فعاليتها القصوى والناجعة في تكريس حقوق المرأة على المستوى الدولي والإقليمي.

ولقد تضمنت المواثيق الدولية ضمانات قانونية لحماية حقوق المرأة في كل من المواثيق والمعاهدات بهدف تحصين حقوق المرأة من كافة أنواع الانتهاكات والخروقات، حيث توفر هذه الاتفاقيات الدولية كافة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.²

فحماية حقوق المرأة في المواثيق الدولية تُعد جزءاً أساسياً من الجهود العالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان. على مر السنين، تبنت المنظمات الدولية عدداً من الاتفاقيات والمواثيق التي تهدف إلى ضمان حقوق المرأة وحمايتها في مختلف المجالات، من الحقوق المدنية والسياسية إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

***الاتفاقيات الدولية التقليدية لحماية حقوق المرأة:**

لقد تطرقت الاتفاقيات الدولية إلى مجموعة من الآليات والبروتوكولات والوسائل التي من شأنها حماية حقوق المرأة وتكريسها في كافة الأصعدة الدولية ولعل أهم هذه الاتفاقيات:

***اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة:** اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة هي اتفاقية دولية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الجلسة العامة رقم 409، في 20 ديسمبر 1952، وتم اعتمادها في 31 مارس 1953 وتهدف الاتفاقية إلى تقنين المعايير الدولية الأساسية للحقوق السياسية للمرأة.³

وتضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من البنود التي تنص على حقوق المرأة وتمثلت هذه الحقوق في:

- حق المرأة في التصويت والترشح لجميع الانتخابات والهيئات المنتخبة

- حق المرأة في تقلد المناصب العامة.

- ولقد تضمنت هذه الاتفاقية بندا نوعياً يتمثل في حق المرأة في الإبقاء على جنسيتها الأصلية بحيث تمتنع عن تغيير جنسيتها تلقائياً بسبب الزواج أو الطلاق.

² المرجع السابق، ص 57.

³ اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة تم إقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الجلسة العامة رقم 409، في 20 ديسمبر 1952، وتم اعتمادها في 31 مارس 1953

فلقد كانت هذه الاتفاقية هي أول تشريع قانوني عالمي يحمي حقوق المرأة السياسية، كما أنه كان أول اتفاق دولي لحماية حقوق المواطن السياسية، وتعد هذه الاتفاقية أحد أهم الجهود الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة بعد الحرب لوضع قوانين لمنع العنصرية ضد المرأة، وذلك إلى جانب وجود اتفاقية لحماية جنسية المرأة المتزوجة، و اتفاقية أسس قبول الزواج و تحديد أصغر عمر للزواج وكيفية تسجيل الزواج، والذين اطلقوا في 1985 و 1964 و مؤخرًا، أصبحت كل هذه الاتفاقيات في اتفاقية واحدة لتسليط الضوء على كل أشكال العنصرية ضد المرأة، حيث أصبحت تلك الاتفاقية أكثر توسعا وانتشارا و توضيحا لتشريع القوانين ضد العنصرية، و التي قد تم الموافقة عليها بالإجماع في سنة 1967.

***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس. الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس⁴.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتألف من 30 مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس، فيعتبر الإعلان نصاً تأسيسياً في تاريخ حقوق الإنسان والحقوق المدنية، ويتكون الإعلان من 30 مادة توضح بالتفصيل «الحقوق الأساسية والحريات الأساسية» للفرد وتؤكد طابعها العالمي باعتبارها متأصلة وغير قابلة للتصرف وقابلة للتطبيق على جميع البشر. تم إيماده باعتباره «معيّاراً مشتركاً للإنجاز لجميع الشعوب والأمم»، ويلزم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدول بالاعتراف بأن جميع البشر «يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق» بغض النظر عن «الجنسية ومكان الإقامة والجنس، الأصل القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو اللغة أو أي وضع آخر»⁵. يعتبر الإعلان «وثيقة بارزة» لـ «لغته العالمية» لا يشير إلى ثقافة أو نظام سياسي أو دين معين. ألهمت بشكل مباشر تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكانت الخطوة الأولى في صياغة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي اكتملت في عام 1966 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1976.

فيُعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحد أهم الوثائق الدولية التي تؤكد على المساواة في الحقوق بين جميع الأفراد بغض النظر عن الجنس. في المادة 1، ينص الإعلان على أن "جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق". كما أن المادة 2 تمنع التمييز على أساس الجنس.

⁴ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 تم إعلانه بتاريخ 10 ديسمبر 1948

⁵ المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

وبذلك منح هذا الإعلان الحق للمرأة ومساواتها مع الرجل في كافة الحقوق والحريات وجعلها في نفس المرتبة مع الرجل بعد أن كانت معظم الحقوق في الماضي مرهونة بجنس الرجال.

* اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979

هي معاهدة دولية اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979، وتصفها على أنها وثيقة الحقوق الدولية للنساء. صُدِّقت المعاهدة في 3 سبتمبر من عام 1981 ووقعت عليها أكثر من 189 دولة من بينهم أكثر من 50 دولة وافقت مع بعض التحفظات والاعتراضات.⁶

وهذه الاتفاقية هي واحدة من أهم المواثيق الدولية التي تركز على حماية حقوق المرأة. تدعو "سيداو" الدول الموقعة عليها إلى اتخاذ إجراءات قانونية وسياسية للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع المجالات، بما في ذلك العمل والتعليم والزواج والحياة الأسرية.

المادة 1: تختص بتعريف التمييز ضد المرأة على النحو التالي:

أي تميز أو إقصاء أو تقييد يتم بناء على الجنس وله تأثير أو غرض على إضعاف وإبطال اعتراف، وممارسة، واستمتاع المرأة بكافة حقوقها الإنسانية وحرياتها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية وكافة الحريات الأخرى، بغض النظر عن حالتها الزوجية ووفقاً لأساس واحد وهو المساواة بين الرجل والمرأة.

المادة 2: تنص هذه المادة على أن كل الدول التي تصدق على هذه المعاهدة يجب عليها إظهار نيتها الحقيقة للمساواة بين الجنسين في دساتيرها المحلية، وأن يتم إلغاء كافة القوانين التي تسمح بالتمييز بناء على الجنس، وأن تسن هذه الدول قوانين بهدف الحماية من أي تمييز يتم ضد المرأة. الدول المصدقة على الاتفاقية يجب عليها إنشاء محاكم ومنظمات مجتمعية بغرض ضمان حماية فعالة للمرأة ضد أي ممارسات تمييزية، ويجب عليها أيضاً اتخاذ خطوات حقيقة تجاه الأفراد، والمؤسسات، والمنظمات التي تمارس التمييز ضد المرأة.

⁶ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979 المصادق عليها في 3 سبتمبر من عام 1981

المادة 3: على الدول المشاركة في الاتفاقية أن تضمن ركائز حقوق الإنسان وحياته الأساسية للمرأة فقط «على أساس المساواة بين الرجل والمرأة» في كافة الأصعدة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية وأيضاً الثقافية.

ثانياً: المعاهدات الدولية: تكريس لحماية حقوق المرأة في المجتمع الدولي

* العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار المؤرخ 16 كانون الثاني/ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976 وفقاً للمادة 49 من العهد، والتي سمحت للمعاهدة دخول حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام رقم 35. وتلزم المعاهدة أطرافها على احترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، ويشمل في ذلك حق الحياة، حرية الدين والمعتقد، حرية التعبير عن الرأي، حرية التجمع، والحقوق الانتخابية، والحق في المحاكمة العادلة، ويُعتبر العهد جزءاً من الشريعة الدولية لحقوق الإنسان إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.⁷

ويقر هذا العهد، بحق النساء في المساواة أمام القانون. كما يتضمن المادة 3 التي تنص على "ضمان المساواة بين الرجال والنساء في تمتعهم بجميع الحقوق المدنية والسياسية".

* العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)

هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976. تلزم أطرافها العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأقاليم والأفراد الثقة غير ذاتية الحكم وبما في ذلك حقوق العمال والحق في الصحة وحق التعلم والحق في مستوى معيشي لائق. اعتباراً من عام 2015 فقد صدق على العهد 164 طرف. خمس دول أخرى بما في ذلك الولايات المتحدة وقعت ولكن لم تصدق بعد على العهد.⁸

⁷ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) المؤرخ 16 كانون الثاني/ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976

⁸ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) الصادر في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976

وينص هذا العهد على مجموعة من الحقوق الخاصة بالمرأة والمتمثلة في:

- حق المرأة في الحصول على العمل
- حق المرأة في التعلم والتعليم
- حق المرأة في الصحة والحصول على الرعاية الصحية
- حق المرأة في التمتع بمستوى معيشي مناسب.
- مع التأكيد على مبدأ المساواة بين الجنسين في التمتع بهذه الحقوق.

*إعلان وبرنامج عمل بكين (1995)

تم تبني منهاج عمل بكين في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين -تشرين الأول 1995 -، وهو يؤكد على المبدأ الأساسي القائل بأن حقوق المرأة الإنسانية وحقوق الطفلة حقوق ثابتة وأساسية ولا يمكن فصلها عن حقوق الإنسان العالمية، كما يركز هذا المنهاج على أن لدى النساء همومًا مشتركة يمكن مواجهتها من خلال العمل الجماعي وبالاشتراك مع الرجال للوصول إلى الهدف الرئيسي وهو المساواة في النوع الاجتماعي، ويحترم هذا المنهاج ويقدر التنوع في أوضاع النساء⁹.

تعد خطة عمل بكين أداة أخرى لمناصري المساواة الجندرية للترويج لخطة عمل مشتركة في سياق السلام والأمن. وتخاطب بشكل خاص وضع النساء في الصراع المسلح وأهمية الدور الذي يمكن أن يضطلعن به في عملية السلام، ووضع عدد من الأهداف الاستراتيجية:

- زيادة مشاركة النساء في حل النزاع على مستويات صنع القرارات وحماية النساء اللاتي يعشن في ظروف نزاع مسلح أو أنواع أخرى من النزاع أو تحت الاحتلال الأجنبي.
- تخفيض النفقات العسكرية المفرطة والسيطرة على الأسلحة المتوفرة.
- تشجيع الأشكال الخالية من العنف لتسوية النزاعات والحد من حالات انتهاك حقوق الإنسان في حالات النزاع
- تشجيع مساهمة المرأة في تعزيز ثقافة السلام.
- توفير الحماية والمساعدة والتدريب للاجئات والنازحات وفي حاجة إلى الحماية الدولية والنازحات في الداخل.

⁹ عيسى بن عمارة، التحديات القانونية لحقوق المرأة في الجزائر، دار المشرق الجامعية، الجزائر، 2021، ص77.

- تقديم المساعدة إلى النساء في المستعمرات والأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي.
- نكرس أنفسنا بلا تحفظ لمعالجة هذه القيود والعقبات ومن ثم زيادة تعزيز النهوض بالمرأة وتمكينها في جميع أنحاء العالم واتفقوا على أن هذا يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة بروح من التصميم والأمل والتعاون والتضامن الآن ودفعنا إلى القرن المقبل
- تعزيز المساواة في التعليم بين المرأة والرجل
- وزيادة المشاركة السياسية للنساء
- تعزيز حماية المرأة من العنف.

* قرار مجلس الأمن 1325 (2000)

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، المتخذ بالإجماع في 31 تشرين الأول 2000، حول المرأة والسلام والأمن. وقد حث هذا القرار كلا من مجلس الأمن والأمن العام والدول الأعضاء وجميع الأطراف الأخرى لأخذ التدابير اللازمة في المسائل المتعلقة بمشاركة المرأة في عمليات صنع القرار والعمليات السلمية، والأخذ بدمج النوع الاجتماعي في التدريب وحفظ السلم، وحماية المرأة إضافة إلى إدماج النوع الاجتماعي في جميع أنظمة تقارير الأمم المتحدة وآليات تنفيذ البرامج¹⁰.

ويعتبر تبني القرار بمثابة خط فاصل بالنسبة لتطور حقوق المرأة وقضايا الأمن والسلام، حيث يعتبر أول وثيقة رسمية وقانونية تصدر عن مجلس الأمن يطلب فيها من أطراف النزاع احترام حقوق المرأة ودعم مشاركتها في مفاوضات السلام وفي إعادة البناء والاعمار التي تلي مرحلة النزاع والصراع.

فيعد القرار مهماً بالنسبة للمرأة على المستوى العالمي لأنه أول قرار لمجلس الأمن يهدف إلى ربط تجربة النساء في النزاعات المسلحة بمسألة الحفاظ على السلام والأمن الدوليين حيث دعى إلى:

- زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار وفي عمليات حل الصراعات والمشاركة بقوات حفظ السلام وفي المفاوضات.
- حماية المرأة من العنف الجسدي والتمييز.
- تجنب العفو عن الجرائم التي وقعت في الحرب ضد المرأة.

¹⁰ بودالي عبد القادر، حماية المرأة في قوانين الأسرة والعمل، مطبعة الوطن، الجزائر، 2019، ص 81.

فهذا القرار يتعلق بالمرأة والسلام والأمن، ويعترف بدور المرأة الحيوي في منع النزاعات وبناء السلام. يدعو القرار إلى تضمين النساء في عملية صنع القرار في حالات الصراع وما بعد الصراع، كما يطالب بتوفير الحماية للنساء والفتيات في حالات النزاع المسلح.

* اتفاقية حقوق الطفل 1989:

اتفاقية حقوق الطفل هي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية. تراقب تنفيذ الاتفاقية لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم. على حكومات الدول التي أقرت الاتفاقية إرسال تقارير والمثول أمام لجنة حقوق الطفل بشكل دوري ليتم فحص مدى التقدم في تطبيق الاتفاقية ووضع حقوق الأطفال في تلك الدول. هذه التقارير متوفرة على موقع اللجنة في الشبكة العنكبوتية¹¹.

صادقت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية من ضمن القانون الدولي في 20 نوفمبر 1989؛ وقد دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، بعد أن صادقت عليها الدول الموقعة. اعتباراً من 3 يونيو 2023، أصبحت 196 دولة أطرافاً فيها، بما في ذلك كل عضو في الأمم المتحدة باستثناء الولايات المتحدة.

فعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية تركز على حقوق الأطفال، إلا أنها تحتوي على بنود تتعلق بشكل غير مباشر بحقوق الفتيات فتدعو الاتفاقية إلى الحماية من الاستغلال والتمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس.

* اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري (2011):

هي اتفاقية مناهضة للعنف على المرأة، أبرمها المجلس الأوروبي وفتح باب التوقيع عليها في 11 أيار/ مايو 2011 بإسطنبول، تركيا¹².

فتهدف الاتفاقية إلى منع العنف، وحماية الضحايا، و«وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب». ففي حزيران/ يونيو 2017، وقعت 45 دولة، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي، على الاتفاقية. وفي 12 آذار/

¹¹ حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الجزائرية، دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012، ص 27.

¹² بن عودة فتيحة، المرأة الجزائرية بين القانون والمجتمع، مجلة العلوم القانونية العدد السابع، 2020، ص 101.

مارس 2012، أصبحت تركيا أول دولة تُصدق على الاتفاقية، وتبعتها 27 دولة من عام 2013 حتى عام 2017، هي (ألبانيا، وأندورا، والنمسا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وقبرص، والدنمارك، وفنلندا، واستونيا، وفرنسا، وجورجيا، وألمانيا، وإيطاليا، ومالطا، وموناكو، والجبل الأسود، وهولندا، والنرويج، وبولندا، ورومانيا، والبرنغال، وسلوفاكيا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا). وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 آب/ أغسطس 2014

فتعتبر هذه الاتفاقية واحدة من الخطوات الدولية المهمة لحماية النساء من العنف المنزلي والعنف الجسماني بشكل عام. تسعى هذه الاتفاقية إلى توفير الحماية القانونية للنساء ومحاسبة مرتكبي العنف.

وفي المادة 2 منها تشير الاتفاقية إلى أن الأحكام تسري في وقت السلم، وكذلك في حالات النزاع المسلح، فيما يتعلق بالعنف على المرأة والعنف المنزلي. وتحتوي المادة 3 على تعريفات المصطلحات الأساسية:

- العنف على المرأة: هو "يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وإحدى صور التمييز ضد المرأة، ويشير إلى جميع الانتهاكات القائمة على نوع الجنس، والتي يترتب عليها، أو قد يترتب عليها، إيذاء جسدي، أو جنسي، أو نفسي، أو اقتصادي، أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بهذه الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، وذلك في الحياة العامة أو الخاصة"¹³.

-العنف المنزلي: هو "جميع أعمال العنف الجسدية، أو النفسية، أو الاقتصادية التي تحدث في محيط العائلة أو المنزل أو بين الأزواج أو الشركاء السابقين أو الحاليين، سواء كان المعتدي يتشارك السكن نفسه مع الضحية أو لا".

-الجنس: هو "الأدوار، والسلوكيات، والأنشطة، والسمات المحددة اجتماعياً، والتي يراها المجتمع ملائمة لكل من المرأة والرجل".

-العنف المبني على أساس الجنس ضد المرأة: هو "العنف الموجه ضد المرأة لكونها امرأة أو الذي يصيب المرأة على نحو غير متناسب".

تحظر المادة الرابعة جميع أنواع التمييز حيث تنص على: "أنه يجب ضمان تنفيذ الأطراف المعنية لأحكام هذه الاتفاقية وخاصة حماية حقوق الضحايا، وذلك بدون أي تمييز قائم على أساس النوع، أو الجنس، أو

¹³ وسام حسام الدين الحمد، الاتفاقيات الدولية المتممة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 201

العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو الميول الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو العمر، أو الحالة الصحية، أو الإعاقة، أو الحالة المدنية، أو الوضع كمهاجر أو لاجئ، أو غيره".¹⁴

المحور الثاني: حماية حقوق المرأة في خضم التشريعات الوطنية

تعتبر حقوق المرأة من أبرز القضايا التي تحظى باهتمام المجتمعات الحديثة، وخاصة في الجزائر التي شهدت تطوراً قانونياً ملحوظاً بعد الاستقلال، فتتضمن حماية حقوق المرأة في التشريع الجزائري نصوصاً دستورية وقوانين لحماية المرأة في مختلف المجالات، مثل قانون الأسرة، وقانون العمل، وقانون العقوبات. تهدف هذه القوانين إلى ضمان المساواة بين الجنسين، وحماية المرأة من العنف والتمييز، وضمان حقوقها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية. ورغم ذلك، تواجه هذه الحقوق بعض التحديات والنقائص في التطبيق العملي، خاصة في بعض بنود قانون الأسرة، مثل الميراث، والموافقة على تعدد الزوجات، وبعض جوانب الحماية من العنف الزوجي.

أولاً: حماية حقوق المرأة بناءً على القوانين الوطنية

لقد عمد المشرع الجزائري إلى تعديل القوانين الوطنية وجعلها تتوافق مع الاتجاهات الدولية والمواثيق العالمية والعهود الدولية ولعل ذلك ما يبدو جلياً في القوانين والنصوص الوطنية، ولعل ما يثبت ذلك مراجعة المشرع لمختلف القوانين ويظهر ذلك من خلال مراجعة قوانين الأسرة والأحوال الشخصية لضمان المساواة في الحقوق الزوجية والمدنية.¹⁵

كما أن المشرع الجزائري عمد إلى ملائمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية وذلك من خلال ضمان عدم وجود تعارض بين قوانينها الوطنية والمواثيق الدولية التي صادقت عليها، ويكون ذلك من خلال وضع مجموعة من الضمانات المستقاة من المواثيق الدولية والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- **في العمل:** ضمان المساواة في الأجور والفرص في التوظيف والترقية والتدريب.
- **في الشؤون المدنية:** منح المرأة أهلية قانونية مماثلة للرجل في جميع الشؤون المدنية.
- **في الحقوق السياسية:** ضمان حق المرأة في التصويت والترشح وتقلد المناصب العامة.

¹⁴المرجع السابق، ص209.

¹⁵ وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص142.

– في الشؤون الأسرية: الحق في تنظيم النسل والحصول على المعلومات المتعلقة به، ووضع حد أدنى للزواج، وتسجيل عقود الزواج رسمياً.

– آليات التنفيذ: يشمل ذلك تفعيل آليات الرقابة والتنفيذ والتدابير الملموسة لتعزيز المساواة بين الجنسين.

* حماية حقوق المرأة في ظل الدستور:

أكد الدستور الجزائري على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وخاصة في المواد: 37، 40، 68 و 69، التي تكفل للمرأة الحماية من التمييز وتشجع مشاركتها في سوق العمل والحياة السياسية، وتسعى الدولة للقضاء على العنف ضدها في الأماكن العامة والخاصة¹⁶

* حماية المرأة في ظل قانون الأسرة:

ينظم قانون الأسرة (الأمر 84-11 المعدل والمتمم) حقوق المرأة في الزواج والحضانة والطلاق. يشترط موافقة المرأة على الزواج ويمنحها الحق في طلب الطلاق وحضانة الأطفال، كما ينظم الملكية المشتركة ويضع قيوداً على تعدد الزوجات.

فيحمي قانون الأسرة الجزائري المرأة من خلال عدة جوانب، أبرزها تعزيز حقوقها ومساواتها بالرجل في النواحي الأسرية، مثل الحق في المهر، والنفقة، والحضانة، والطلاق، مع توفير آليات لحمايتها من التعسف في استعمال السلطة من قبل ولي الأمر أو الزوج، بالإضافة إلى ضمان استقلال ذمتها المالية عن زوجها وتتجلى جوانب الحماية في قانون الأسرة الجزائري:

- الحقوق المالية: يضمن قانون الأسرة استقلال الذمة المالية للزوجة عن زوجها، ويوفر لها وسائل حماية مالية، وفقاً لمبدأ المساواة في المعاملات المالية بين الزوجين، كما تنص المادة 12 من قانون الأسرة على أن للزوجة حق التصرف في أموالها، وقد تم تعديل القانون في عام 2005 لتعزيز هذه الحقوق.
- الحضانة: لا يسقط حق المرأة في الحضانة بسبب عملها، بل توجد حماية خاصة لضمان حقوقها في الحضانة حتى لو كانت تعمل، كما تم تعديل قانون الأسرة في 2005 لتكريس هذه الحقوق.

¹⁶ بن عودة فتيحة، المرجع السابق، ص 105.

– الطلاق والتطليق: يمنح القانون المرأة حق طلب الطلاق أو التطليق في بعض الحالات، مثل عدم احترام الزوج لشروط عقد الزواج أو عدم قدرته على الإنفاق عليها، مما يوفر لها آلية لحماية حقوقها في حال فشل الزواج¹⁷.

– الولاية والوصاية: يسعى القانون إلى حماية المرأة من التعسف في استعمال حق الولاية، حيث يهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة بينها وبين الرجل في مجالات مثل الزواج والأسرة، مع التأكيد على أن الولاية حق مقيد بعدم الإضرار بالمرأة، ولا تمنح الولي سلطة مطلقة.

– حقوق المرأة العاملة: يوفر القانون حماية خاصة للمرأة العاملة من التعرض للعنف والاعتداءات في مكان العمل.

– المساواة في الأسرة: يسعى قانون الأسرة إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الأسرة، من خلال تعزيز حقوق المرأة وحمايتها من أي تعسف أو تمييز، بما يتوافق مع التزامات الجزائر الدولية.

* حماية المرأة في قانون العقوبات والعمل:

يوفر القانون الجزائري حماية للمرأة في قانون العقوبات والعمل من خلال تجريم أشكال العنف المختلفة، وتحديد عقوبات لهذه الجرائم، بالإضافة إلى وضع تدابير خاصة لحماية المرأة العاملة. تشمل هذه الحماية تجريم العنف الجسدي والنفسي واللفظي والمالي، كما يحمي قانون العمل المرأة من التحرش الجنسي ويضع قيوداً على تشغيلها في بعض الأماكن والأوقات. في قانون العقوبات العنف ضد الزوجة: جرم القانون العنف الجسدي واللفظي والنفسي المتكرر ضد الزوجة في المواد 266 مكرر و 266 مكرر 1 ، وكذلك العنف المالي في المادة 330 مكرر.¹⁸

– **العنف النفسي:** يعاقب القانون على أي شكل من أشكال العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوجة الذي يمس بكرامتها أو يؤثر على سلامتها.

– **التحرش الجنسي:** جرم القانون التحرش الجنسي في المادة 341، والتي تشمل استخدام الإكراه أو التهديد أو الضغط لإجبار شخص على الاستجابة لرغبات جنسية، بما في ذلك الابتزاز أو المساومة على ترقية أو نقل أو فصل من العمل.

¹⁷ حمزة نش المرجع السابق، ص50.

¹⁸ - لعسري عباسية ، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني ، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006، ص18.

- **حماية الحياة الخاصة:** تضمن المادة 17 لكل شخص، بما في ذلك المرأة، الحق في عدم التدخل التعسفي أو غير المشروع في خصوصياته أو شؤونه العائلية أو منزله.
- **في قانون العمل حماية من التحرش:** وضع التشريع حماية للمرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل.
- **مراعاة الاعتبارات الخاصة:** أخذ المشرع في الاعتبار الاعتبارات النفسية والفسولوجية والعائلية للمرأة عند تنظيم تشغيل النساء، وذلك من خلال وضع تدابير حمائية خاصة.
- **حماية المرأة الحامل والمرضعة:** ينص القانون على حق المرأة في عطلة الأمومة ومراعاة أوقات العمل للأم المرضع.
- **العمل الليلي:** يمنع تشغيل النساء في العمل الليلي إلا بترخيص صادر عن مفتش العمل.
- **أما في قانون العقوبات:** في حال مخالفة أحكام تنظيم تشغيل النساء، قرر تشريع العمل عقوبات مدنية وجزائية.¹⁹

يشمل قانون العقوبات الجزائري مواد تحمي المرأة من العنف الجسدي والتحرش الجنسي والعنف النفسي، في حين يكفل قانون العمل عدم التمييز في التشغيل والأجور، وحماية الأمومة ورخصة الأمومة المدفوعة الأجر

ثانيا: حماية حقوق المرأة في نطاق المؤسسات

أنشأت الدولة هيئات ومؤسسات لتعزيز وحماية حقوق المرأة، بما في ذلك الهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق المرأة، ومراكز إيواء ضحايا العنف، وحملات توعية تشجع تطبيق القوانين الخاصة بحقوق المرأة. تتمثل حماية حقوق المرأة في المؤسسات الجزائرية في مزيج من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، بما في ذلك ضمانات قانون العمل، والحماية من العنف، وتسهيل المشاركة الاقتصادية. وتشمل الحماية القانونية للمرأة في الجزائر المساواة أمام القانون، وحقوق العمل، والتغطية الاجتماعية، ومكافحة العنف والتمييز في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة .

***المساواة أمام القانون:** يضمن الدستور الجزائري أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون، بغض النظر عن الجنس، وتتضمن المادة 40 حماية المرأة من كافة أشكال العنف في الفضاء العام والمهني والخاص.

¹⁹ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار الهومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 33.

***قانون العمل:** يوفر قانون العمل الجزائري حماية خاصة للمرأة العاملة من خلال آليات مثل منع تشغيلها في الأعمال الخطرة أو الشاقة، وحققها في عطلة الأمومة، وفترات راحة للرضاعة. كما تنص التشريعات على عقوبات مدنية وجنائية في حال مخالفة هذه الأحكام.

***التشريعات الاقتصادية:** يشجع قانون الاستثمار الجديد (2022) المقاولات النسائية من خلال تحفيزات جبائية ومالية، وتسهيل إجراءات تسجيل النشاط الاقتصادي عبر البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري.²⁰ (CNRC)

***الحماية من العنف:** تم تجريم العنف ضد المرأة وتعديل قانون العقوبات ليشمل عقوبات على العنف ضد الزوجة والتحرش الجنسي. كما توفر القوانين آليات لدعم الضحايا من خلال هياكل استقبال وأنظمة تكفل ومساعدة قضائية.

***المصادقات الدولية:** صادقت الجزائر على اتفاقيات دولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) واتفاقيات منظمة العمل الدولية، مما يرسخ الالتزام بحقوق المرأة ومساواتها.²¹

الخاتمة:

من خلال الورقة البحثية نستنتج أن المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على حد سواء عمدت إلى حماية حقوق المرأة على الصعيدين الدولي والوطني وقد حقق المشرع الجزائري قد حقق تقدماً كبيراً في حماية حقوق المرأة، مع وجود بعض التحديات التطبيقية والثقافية.

ويظهر جلياً من خلال استقراء النصوص القانونية أن المشرع الجزائري اعتمد مبدأ المساواة الدستورية، ووضعت قوانين الأسرة والعمل والعقوبات ضمانات لحماية المرأة وصون حقوقها، كما تعمل الدولة الجزائرية على تعزيز المشاركة السياسية والاجتماعية للمرأة وهو ما يكرس حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية. فنظراً لمكانة المرأة وأهميتها في الأسرة والمجتمع، ازداد الاهتمام بها وترقية حقوقها في مختلف المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها.

²⁰ المرجع السابق، ص 36.

²¹ المرجع السابق، ص 46.

فلقد أصبح المجتمع الدولي يناضل من أجل حقوق المرأة وبطالب بالمساواة بينها وبين الرجل في العديد من المجالات، وقد مضت الجزائر على هذا النحو منذ الاستقلال، وعملت جاهدة على حماية المرأة من جميع أشكال التمييز من خلال تبني المواثيق الدولية والمصادقة عليها من جهة، وسن قوانين لحمايتها وضمان حقوقها داخل المجتمع من جهة أخرى.

وقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها بحقوق المرأة دون أي تمييز بينها وبين الرجل، فكرست حقها في التعليم من خلال معاهدة مقاومة التمييز في التعليم، وحقها في التمتع بالحقوق السياسية من خلال ثلاث وثائق دولية تمثلت في اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي طلب من الدول الأعضاء أن تلتزم بتأمين المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات المترتبة عند الزواج وأثناء قيامه ولدى انحلاله. كما اهتمت منظمة العمل الدولية بعمل المرأة، فأصدرت العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، منها اتفاقية حماية الأمومة، واتفاقية العمل الليلي للمرأة، واتفاقية المساواة في الأجور بين العمال والعاملات عند التساوي في قيمة العمل، واتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهن. وانطلاقاً من مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل والتزاماً بالمبادئ والقرارات الدولية التي تلغي كل أشكال التمييز بسبب الجنس، بذلت الجزائر جهودها الرامية إلى ضمان حقوق المرأة وتكريس المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات، وهذا ما أكدته الدساتير الجزائرية المتعاقبة والتعديل الدستوري لسنة 2016 ومختلف التشريعات الوطنية أهمها قانون العمل والضمان الاجتماعي والأمر رقم 76-35 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين المعدل والمتمم.

وبذلك نقترح الإقتراحات التالية والتي يمكن تجسيدها على الصعيدين الوطني والدولي:

- ضرورة مراجعة وتحديث القوانين المحلية لتتماشى مع المعايير الدولية.
- تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- تطبيق آليات فعالة لمكافحة العنف ضد المرأة والتمييز ضدها.
- ضمان المساواة في العمل والأجور بين المرأة والرجل.
- ضرورة مراجعة وتحديث القوانين الوطنية لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية.
- سن قوانين تمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مجالات العمل والتعليم والصحة.
- إصدار تشريعات تضمن الحماية للمرأة العاملة الأم، بما في ذلك توفير حماية خاصة أثناء الحمل ورعاية ما بعد الولادة، وضمان حق المرأة في اكتساب جنسيتها أو جنسية أطفالها.

- سن قوانين تجرّم العنف ضد المرأة بكافة أشكاله (الجسدي، النفسي، الجنسي، الاقتصادي) وتقديم آليات فعالة للإبلاغ عن حالات العنف وتقديم الحماية للمرأة ضحيته.
- *تطبيق آليات قانونية لضمان مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات، مثل تخصيص مقاعد للنساء في الهيئات المنتخبة وتعيينهن في المناصب العليا في القطاعين العام والخاص .
- تشجيع الدول على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو، والذي يسمح للأفراد بتقديم شكوى إلى لجنة سيداو ضد بلادهم في حال انتهاك حقوقهم.
- تمكين لجان حقوق الإنسان في الأمم المتحدة من متابعة الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها الدولية، وتوجيهها لتحقيق في الانتهاكات الخطيرة أو المستمرة لحقوق المرأة.
- دعم جهود المرأة في بناء السلام والحد من النزاعات، وضمان مشاركتها الفعالة في حل النزاعات ومفاوضات السلام، وتوفير الحماية لها في ظروف النزاع.

قائمة المراجع والمصادر:

1. الإتفاقيات والمواثيق الدولية:

1. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادر في 20 ديسمبر 1952
2. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة تم إقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الجلسة العامة رقم 409، في 20 ديسمبر 1952، وتم اعتمادها في 31 مارس 1953
3. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979 المصادق عليها في 3 سبتمبر من عام 1981
4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الصادرة في 1979
5. اتفاقية حقوق الطفل 1989 الصادر في 20 نوفمبر 1989؛ وقد دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990
6. اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري (2011) الصادر في 11 أيار/ مايو 2011 بإسطنبول
7. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الصادر في 10 ديسمبر 1948
8. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 تم إعلانه بتاريخ 10 ديسمبر 1948

9. إعلان وبرنامج عمل بكين الصادر في تشرين الأول 1995
10. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) الصادر في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976
11. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) الصادر في 16 ديسمبر 1966
12. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) الصادر في 16 كانون الثاني/ديسمبر 1966
13. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) المؤرخ 16 كانون الثاني/ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976
14. قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المتخذ بالإجماع في 31 تشرين الأول 2000

2. القوانين الوطنية:

1. قانون الأسرة الجزائري قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانونا للأسرة المعدل والمتمم: بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005) والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 (ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005)
2. قانون العقوبات الجزائري الأساسي هو الأمر رقم 66-156، الصادر في 8 يونيو 1966. وقد تم تعديل وتتميم هذا القانون عدة مرات، وكان آخر تعديل له هو القانون رقم 24-06 الصادر في 28 أبريل 2024
3. قانون العمل الجزائري الرئيسي هو القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل. تم تعديله وتتميمه عدة مرات منذ ذلك الحين، أبرزها من خلال قوانين وأوامر مختلفة مثل القانون رقم 91-29 لعام 1991 والأمر رقم 96-21 لعام 1996، والقانون رقم 17-11 لعام 2017.

3. الكتب:

1. بن عودة فتيحة، المرأة الجزائرية بين القانون والمجتمع، مجلة العلوم القانونية العدد السابع، 2020.
2. بودالي عبد القادر، حماية المرأة في قوانين الأسرة والعمل، مطبعة الوطن، الجزائر، 2019.
3. بوشينة عبد القادر، حقوق المرأة في التشريع الجزائري، دار الثقافة القانونية، الجزائر، 2018.

4. حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الجزائرية، دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012.
5. عيسى بن عمارة، التحديات القانونية لحقوق المرأة في الجزائر، دار المشرق الجامعية، الجزائر، 2021.
6. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار الهومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
7. لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
8. وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
9. وسام حسام الدين الحمد، الاتفاقيات الدولية المتعمقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011.

جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة)

كلية الحقوق

مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي

تنظيم يوم دراسي حضوري وعن بعد حول

"التأسيس الدستوري والقانوني لحقوق المرأة في الجزائر والدول المقارنة"

يوم 12 نوفمبر 2025

عنوان المداخلة: المرأة الجزائرية بين الضمانات الدستورية والالتزامات الدولية

- قراءة في ضوء اتفاقية سيداو -

الدكتورة: مراح صليحة

الإيميل: Merahsaliha4@gmail.com

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

السنة الجامعية: 2024 - 2025

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مكانة المرأة الجزائرية في ضوء الضمانات الدستورية من جهة، والالتزامات الدولية المنبثقة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) من جهة أخرى.

تتبع الدراسة تطور الاعتراف بحقوق المرأة في الدساتير الجزائرية منذ سنة 1963 إلى غاية تعديل 2020، حيث أكد المشرع الدستوري على مبادئ المساواة، تكافؤ الفرص، ومشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية، مما يعكس التزام الدولة بتعزيز دورها في التنمية الوطنية.

كما أبرز البحث جهود الجزائر بعد انضمامها إلى اتفاقية سيداو سنة 1996، من خلال تعديل القوانين الوطنية (مثل قانون الأسرة، قانون الجنسية، والقوانين المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة)، بالإضافة إلى إنشاء مؤسسات تعنى بترقية حقوق المرأة ومتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية.

وقد شكل رفع التحفظات الجزائرية عن الاتفاقية سنة 2025 نقطة تحول مهمة، تعكس إرادة سياسية واضحة لترسيخ المساواة الفعلية بين الجنسين والالتزام الكامل بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

Abstract:

This research aims to examine the status of Algerian women in light of constitutional guarantees on one hand, and Algeria's international obligations arising from the convention on the elimination of all forms of discrimination against women (CEDAW) on the other.

The study traces the evolution of women's rights recognition in Algerian constitutions from 1963 to the 2020 amendment, where the constitutional legislator reaffirmed the principles of equality, equal opportunities, and Women's participation in political and economic life, reflecting the state's commitment to enhancing the role of women in national development.

The paper also highlights Algerian's efforts following its accession to CEDAW in 1996, notably through reforms to national legislation (such as the family code, Nationality law, and laws combating violence against women), as well as the establishment of institutions dedicated to promoting women's rights and monitoring the implementation of international commitments.

The lifting of Algerian's reservations to the convention in 2025 marked a significant turning point, expressing a clear political will to enshrine genuine gender equality and fully comply with international human rights standards.

المقدمة:

تعد قضية تمكين المرأة وترسيخ مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص من أبرز القضايا التي شغلت الفكر القانوني والسياسي في العصر الحديث، إذ أصبحت معيارا أساسيا لمدى احترام الدول لحقوق الإنسان وترسيخ مبادئ العدالة والمواطنة. وقد أولت الجزائر منذ استقلالها أهمية خاصة لترقية وضعية المرأة وتمكينها من المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، غير أن هذا المسار ظل يتأثر بالتحولات الدستورية والالتزامات الدولية التي تبنتها الدولة.

وف هذا السياق، انضمت الجزائر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) سنة 1996، مع إبداء تحفظات على بعض موادها التي اعتبرت متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوطني، غير أن التحول البارز تمثل في رفع الجزائر لهذه التحفظات سنة 2025، وهو ما يعكس إرادة سياسية واضحة نحو تعزيز مكانة المرأة وضمان تمتعها الكامل بمبدأ المساواة في إطار المرجعية الوطنية والدولية⁽¹⁾.

يتبين من خلال هذا التطور أن الجزائر تسعى إلى موازنة منظومتها الدستورية والقانونية مع المعايير الدولية، غير أن هذه المساعي تثير العديد من التساؤلات حول مدى فعالية الضمانات الدستورية المقررة للمرأة، ومدى انسجامها مع الالتزامات الدولية التي تفرضها اتفاقية سيداو، خاصة في ظل التحديات الاجتماعية والثقافية التي قد تعيق التطبيق الفعلي لهذه الالتزامات على أرض الواقع.

انطلاقا من ذلك، تطرح الإشكالية الجوهرية التالية: إلى أي مدى استطاعت الجزائر من خلال دساتيرها والتزاماتها الدولية، أن تحقق حماية حقيقية وفعالة لحقوق المرأة وتكريس مبدأ المساواة ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، يمكن تقسيم هذا البحث إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الضمانات الدستورية لحقوق المرأة في الجزائر.

المبحث الثاني: التزامات الجزائر تجاه اتفاقية سيداو وتقييم تطبيقها.

(1) . اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، وانضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 51 المؤرخ في 22 يناير 1996، وتم رفع التحفظات سنة 2025.

المبحث الأول: الضمانات الدستورية لحقوق المرأة في الجزائر

يلاحظ أن المنظومة الدستورية الجزائرية قد خضعت لتحولات متعددة داخلية ودولية، فتدرجيا ما انتقلت من اعتراف شكلي بمبدأ المساواة إلى جهود دستورية وتشريعية تهدف إلى تكريس تمكين المرأة، ويتبين من خلال ما سبق أن الضمانات الدستورية تشكل الأساس الذي يمكن من خلاله رصد مدى التزام الدولة الجزائرية بحقوق المرأة، قبل الانتقال إلى مجال التطبيق والتشريع.

المطلب الأول: تطور مكانة المرأة في الدساتير الجزائرية

تلعب الدساتير دورا أساسيا في تحديد حقوق المرأة وضمان مشاركتها في الحياة السياسية والاجتماعية، ومنذ دستور 1963 إلى دستور 2020، شهدت الجزائر تطورا تدرجيا في مكانة المرأة، حيث تعززت الضمانات المتعلقة بحقوقها، ومبدأ المساواة، وتمكينها السياسي والاقتصادي، بما يعكس إرادة الدولة في دعم دورها في المجتمع.

أولا: تطور مكانة المرأة في الدساتير الجزائرية من 1963 إلى 1989

يلاحظ أن مكانة المرأة في المنظومة الدستورية الجزائرية كانت انعكاسا طبيعيا للتحولات السياسية والاجتماعية التي عرفتها الدولة منذ الاستقلال، فدستور 1963، الذي يعد أول دستور بعد الاستقلال، أقر في مادته (12) مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات دون أي تمييز، وهو ما يشكل الأساس الدستوري الأول للاعتراف بالمرأة كمواطنة كاملة الحقوق، غير أن هذا النص ظل عاما ولم يتطرق بشكل صريح إلى خصوصية حقوق المرأة أو على ضرورة تمكينها من المشاركة السياسية والاقتصادية، وهو ما يعكس المرحلة التاريخية التي كان فيها بناء الدولة ومؤسساتها أولوية قصوى على حساب قضايا النوع الاجتماعي⁽¹⁾.

ثم جاء دستور 1976 ليحدث نقلة نوعية رمزية في الاعتراف بدور المرأة؛ إذ ورد في ديباجته تأكيد واضح على أن "المرأة الجزائرية ساهمت إلى جانب الرجل في الثورة التحريرية وفي بناء الاشتراكية"، ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الدستوري أراد ترسيخ صورة المرأة كشريكة في النضال الوطني، غير أن المشاركة بقيت رمزية أكثر منها سياسية أو اقتصادية، فالدستور ركز على دورها الاجتماعي والأخلاقي في دعم الأسرة والمجتمع، دون أن يمنحها آليات فعلية لتولي المناصب أو ممارسة السلطة⁽²⁾.

(1) - المادة 12 من دستور 1963.

(2) - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 192.

أما دستور 1989، فقد شكل تحولا جوهريا في مسار المساواة الدستورية، حيث أقر لأول مرة مبدأ التعددية السياسية وحرية تكوين الجمعيات والنقابات، وهو ما فتح المجال أمام مشاركة النساء في الأحزاب والمنظمات، كما نصت المادة (28) على أن "المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، دون تمييز بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط آخر"، ويتضح من هذا النص أن المشرع الدستوري أراد إزالة أي لبس في مسألة المساواة، من خلال ذكر الجنس صراحة كأحد أسباب التمييز المحظورة.

غير أن هذا التقدم ظل محدودا في التطبيق العملي بسبب ضعف حضور النساء في المناصب السياسية والبرلمانية خلال تلك الفترة، إذ كانت نسبة تمثيلهن في المجلس الشعبي الوطني لا تتجاوز 3%، ما يعكس الفجوة بين النصوص الدستورية والواقع السياسي⁽¹⁾.

يتبين مما سبق أن المرحلة الممتدة من 1963 إلى 1989 كانت مرحلة تأسيس المفهوم الدستوري للمساواة، لكنها لم ترق بعد إلى مرحلة التمكين أو المشاركة الفعلية، وهو ما سيتطور لاحقا مع دساتير 1996، 2008، 2019، 2020.

ثانيا: مرحلة التأسيس وترسيخ مبدأ المساواة (1996 - 2020)

يلاحظ أن المرحلة الممتدة من 1996 إلى 2020 شكلت مرحلة النضج الدستوري في معالجة قضايا المرأة، حيث انتقلت النصوص من مجرد الاعتراف بالمساواة إلى محاولة وضع آليات فعلية لتجسيدها، فقد نص دستور 1996 على مبدأ المساواة في الديباجة، وأكد أن "جميع المواطنين سواسية أمام القانون"، غير أن المشرع لم يضع بعد أحكاما خاصة بتمكين المرأة أو ضمان تمثيلها السياسي، الأمر الذي جعل الحقوق المقررة نظرية أكثر منها عملية.

ثم جاء تعديل 2008 ليدخل مادة جديدة تنص على أن الدولة تعمل على "ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، وهو ما يعد أول اعتراف صريح من الدستور بأهمية إشراك المرأة في العمل السياسي، ويلاحظ أن هذا النص أقر استجابة للتطورات الدولية، خاصة التزامات الجزائر بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)⁽²⁾.

أما تعديل 2016 فقد أعاد التأكيد في مادة (36) على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وأضاف بعدا مؤسساتيا من خلال الحديث عن آليات وإجراءات لضمان مشاركة النساء، وهنا بدأ الحديث عن القوائم

(1) - المادة 28 من دستور 1989.

(2) - محمد ضيف، الضمانات الدستورية والتشريعية للمشاركة السياسية للمرأة، قصر الأمم، نادي الصنوبر، الجزائر، يومي 17 - 18 مارس 2018.

الانتخابية المتكافئة ونظام الحصص (الكوتا)، كوسيلة لتحقيق العدالة التمثيلية في المجالس المنتخبة والهيئات التشريعية.

وفي دستور 2020، بلغت النصوص الدستورية المتعلقة بالمرأة درجة من النضج والشمولية، إذ نصت المادة (68) على أن: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق العمل، وتشجع تولي النساء للمسؤوليات في المؤسسات والإدارات العمومية"، كما أضافت المادة (69) أن: "تسهر الدولة على إزالة العوائق التي تحول دون التمتع الكامل بحقوق المرأة"⁽¹⁾.

وبلاحظ من خلال هذا التطور أن المشرع الجزائري لم يكتف بتكريس مبدأ المساواة، بل تبنى فكرة التمييز الإيجابي لصالح المرأة، وهو ما يعكس توافقا تدريجيا مع أحكام اتفاقية سيداو بعد رفع التحفظات سنة 2025.

يتبين من خلال ما سبق أن الدساتير الجزائرية، رغم اختلاف مراحلها، اتجهت تدريجيا نحو تعزيز مكانة المرأة وتكريس حقوقها السياسية والاجتماعية، بما يعكس نضوجا في الفقه الدستوري الوطني واستجابة للتطورات الدولية، غير أن التطبيق الميداني ما يزال التحدي الأكبر لترجمة هذه النصوص إلى واقع ملموس.

المطلب الثاني: الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة

في الدستور الجزائري

تعد الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية من الركائز الأساسية التي تترجم مبدأ المساواة من مستوى النص الدستوري إلى الواقع العملي، إذ لا يمكن الحديث عن تمكين فعلي للمرأة دون إشراكها في الحياة السياسية والاقتصادية⁽²⁾، وضمان استفادتها من الحقوق الاجتماعية على قدم المساواة مع الرجل، ومن خلال تتبع النصوص الدستورية الجزائرية، يتبين أن الدولة سعت تدريجيا إلى تقوية هذه الحقوق عبر دساتيرها المتعاقبة.

أولاً: الحقوق السياسية للمرأة

من خلال تتبع تطور النصوص الدستورية، يلاحظ أن الحقوق السياسية للمرأة شهدت تطورا واضحا في مرحلة ما بعد التعددية الحزبية، إذ نص دستور 1989 في مادته (28) على المساواة في الحقوق

(1) - المواد 68 و69 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) - حبيب خدّاش، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المحاماة، مجلة تصدر من منظمة المحامين، منطقة تيزي وزو، الجزائر، العدد 01، ماي 2004، ص 77.

والواجبات دون تمييز بسبب الجنس، وهو ما يشمل بطبيعة الحال الحق في الانتخاب والترشح وتولي المناصب العامة.

غير أن التمكين السياسي للمرأة لم يتحقق فعليا إلا مع التعديل الدستوري لسنة 2008، الذي نص على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. وبعد هذا النص بمثابة نقلة نوعية في الفكر الدستوري الجزائري، إذ انتقل المشرع من مبدأ المساواة الشكلية إلى تبني تمييز إيجابي يسمح للمرأة بالحصول على تمثيل فعلي في مواقع القرار.

وجاء القانون العضوي رقم 12 - 03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ليجسد هذا التوجه من خلال فرض نظام الحصص (الكوتا)، حيث حدد نسب مشاركة النساء في القوائم الانتخابية للمجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني، بنسب تتراوح بين 20% و 50% حسب عدد المقاعد المتنافس عليها⁽¹⁾.

وقد أدى تطبيق هذا القانون إلى ارتفاع نسبة تمثيل النساء في البرلمان إلى حوالي 31% سنة 2023⁽²⁾، وهو من أعلى المعدلات في المنطقة العربية، ويلاحظ أن هذه الخطوة ساهمت في تغيير الصورة النمطية حول المرأة الجزائرية، وأظهرت قدرة النساء على المساهمة في صنع القرار والتشريع، مما عزز مبدأ المواطنة الفاعلة.

غير أن هذه الجهود ما تزال تواجه تحديات واقعية؛ إذ تشير دراسات متعددة إلى أن نسبة كبيرة من النساء المنتخبات يواجهن عراقيل في التأثير داخل الهيئات المنتخبة، بسبب القيود الحزبية أو الثقافة السياسية الذكورية. وبالتالي، فإن النصوص القانونية لم ترافقها بعد إصلاحات مؤسسية كافية تضمن الممارسة الفعلية للسلطة⁽³⁾.

يتبين من خلال ما سبق أن الدولة الجزائرية قطعت أشواطاً مهمة في ضمان الحقوق السياسية للمرأة على مستوى النص الدستوري، لكنها ما تزال في حاجة إلى تفعيل أوسع لهذه الحقوق على المستوى العملي والمؤسسي.

(1) - القانون العضوي رقم 12 - 03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية رقم 02، سنة 2012.

(2) - Les femmes dans les parlements nationaux, www.archive.ipu.org/www.f/world-arc.htm

(3) - ياسين ربوح، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائري بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة

إلى جانب الحقوق السياسية، اهتمت الدساتير الجزائرية المتعاقبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة باعتبارها جزءا من حقوق الإنسان التي تضمن العدالة الاجتماعية والمساواة في تكافؤ الفرص، فقد نص دستور 1976 في مادة (62) على أن: "لكل مواطن الحق في العمل"، دون أي تمييز، وهو ما يشمل المرأة ضمنا، ثم جاءت الدساتير اللاحقة لتؤكد هذا الحق بوضوح أكبر، خاصة في دستور 2020، الذي نص في مادته (68) على أن "الدولة تعمل على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق العمل، وتشجع تولي النساء للمسؤوليات في المؤسسات والإدارات العمومية"⁽¹⁾.

يلاحظ أن هذا التطور في الصياغة الدستورية يعبر عن إرادة سياسية واضحة في تحقيق العدالة المهنية والمساواة في فرص التشغيل، مع تشجيع النساء على تقلد مناصب القيادة والإدارة، كما نص الدستور نفسه في المادة (69) على أن "تسهر الدولة على إزالة العوائق التي تحول دون التمتع الكامل بحقوق المرأة وتشارك في التنمية المستدامة"، وهي صياغة متقدمة تعكس تبني الجزائر لمبدأ التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة، بما ينسجم مع توجهات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)⁽²⁾.

وعلى الصعيد التشريعي، قامت الدولة بإصلاحات عديدة في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي لضمان حقوق المرأة العاملة، من بينها حقها في إجازة الأمومة المدفوعة الأجر، والحماية من التسريح التعسفي أثناء الحمل أو بعد الولادة، والمساواة في الأجل عن العمل المتساوي. كما شجعت الدولة إنشاء مؤسسات مصغرة ومشاريع تمويل موجهة للنساء، خاصة في إطار أجهزة دعم التشغيل مثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (أونساج) والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (كناك)، ما مكن العديد من النساء من الاندماج في الدورة الاقتصادية والمساهمة في التنمية المحلية⁽³⁾.

يتبين من خلال ما سبق أن الدساتير الجزائرية لم تكتف بالاعتراف النظري بحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية، بل انتقلت إلى مرحلة تفعيل العملي عبر سياسات وبرامج تمويل وتكوين ومرافقة، غير أن التحدي يبقى قائما في تحقيق المساواة الفعلية في سوق العمل، خاصة في المناطق الريفية والقطاعات غير الرسمية التي ما تزال تشهد فجوات واضحة بين الجنسين.

(1) - المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) - المادة 69 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(3) - وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، تقرير وطني حول تمكين المرأة في الجزائر، الجزائر، 2023.

المبحث الثاني: التزامات الجزائر تجاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وتقييم تطبيقها.

بعد أن تناولنا في المبحث الأول الضمانات الدستورية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية حقوق المرأة وترقيتها في مختلف الدساتير، من دستور 1963 إلى دستور 2020، يتضح أن الدولة الجزائرية أولت أهمية خاصة لتكريس مبدأ المساواة بين المواطنين دون تمييز بسبب الجنس⁽¹⁾، غير أن الالتزامات الوطنية وحدها لا تكفي في ظل تطور المعايير الدولية لحقوق الإنسان، إذ أصبحت الاتفاقيات الدولية تلعب دورا أساسيا في توجيه السياسات الوطنية وتشجيع الدول على اعتماد إصلاحات تضمن الإنصاف والمساواة الفعلية⁽²⁾.

وفي هذا الإطار، انضمت الجزائر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) سنة 1996⁽³⁾، باعتبارها المرجعية الدولية الأهم في مجال تعزيز حقوق المرأة وحمايتها من التمييز في جميع المجالات، ومنذ ذلك التاريخ، سعت الجزائر إلى التوفيق بين التزاماتها الدولية ومبادئها الدستورية والاجتماعية المستندة إلى الخصوصية الثقافية والدينية للمجتمع الجزائري.

وعليه، سيتم في هذا المبحث تناول الالتزامات المترتبة على انضمام الجزائر إلى اتفاقية سيداو، مع تقييم مدى تطبيقها لهذه الالتزامات على أرض الواقع، من خلال تحليل التشريعات والسياسات المعتمدة والنتائج المحققة في مجال تمكين المرأة.

المطلب الأول: التزامات الجزائر تجاه اتفاقية سيداو

تمثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الصادرة سنة 1979 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإطار القانوني الدولي الأكثر شمولاً لحماية وتعزيز حقوق المرأة، وهي تلزم الدول

(1) - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، 1979.
(2) - ولعل أهم المصادر والنصوص القانونية الدولية التي كرست حق المشاركة إما كحق مستقل بذاته أو كحق متضمن في حق حقوق أخرى:

- ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جويلية 1945 ويبدأ بديباجة بالعبرة الشهيرة: "... نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد ألينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية..."

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة 217 (د - 3) المؤرخ في 10 سبتمبر 1948.
(3) - Jacques CHARMES et Malika REMAOUNI, « L'emploi des femmes en Algérie : contraintes et opportunités » ; Rapport intermédiaire M.D.G.F. Alger, Janvier 2013, p. 23.

الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والسياسية والإدارية اللازمة للقضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء، سواء في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي⁽¹⁾.

وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 22 مايو 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 51⁽²⁾، مع إبداء بعض التحفظات التي تتعلق بمواد اعتبرتها الجزائر مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوطني، مثل المادة 2 التي تنص على إلغاء القوانين والأعراف التمييزية، والمادة 9 التي تتعلق بجنسية الأبناء، والمادة 15 الخاصة بحرية المرأة في اختيار محل الإقامة والسكن، والمادة 16 المرتبطة بالمساواة في الزوج والعلاقات الأسرية.

أولاً: التحفظات الجزائرية وأسبابها

عبرت الجزائر من خلال تحفظاتها عن رغبتها في التوفيق بين التزاماتها الدولية ومبادئها الدستورية والدينية، فقد رأت أن بعض أحكام الاتفاقية لا تتماشى مع الخصوصية الثقافية والدينية للمجتمع الجزائري المستند إلى المرجعية الإسلامية، خصوصاً في المسائل الأسرية التي يحكمها قانون الأسرة الصادر سنة 1984 والمعدل لاحقاً.

غير أن الجزائر أوضحت في ديباجة انضمامها للاتفاقية أنها ملتزمة بمكافحة التمييز ضد المرأة، مع مراعاة ثوابتها الدينية والوطنية، ويلاحظ أن هذا الموقف يعكس محاولة الدولة الجزائرية الجمع بين الهوية الوطنية والانفتاح على المعايير الدولية.

ثانياً: التعديلات القانونية والالتزامات التشريعية بعد الانضمام للاتفاقية

بعد مصادقتها على اتفاقية سيداو، شرعت الجزائر في إدخال إصلاحات تشريعية ومؤسسية تهدف إلى مواءمة قوانينها الداخلية مع مضمون الاتفاقية.

من أبرز هذه الإصلاحات:

– تعديل قانون الجنسية سنة 2005، حيث أصبحت المرأة الجزائرية قادرة على نقل جنسيتها لأبنائها من زوج أجنبي، وهو ما كان محظوراً قبل ذلك⁽³⁾.

(1) - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 168.

(2) - المرسوم الرئاسي رقم 96 - 51 المؤرخ في 22 ماي 1996، المتضمن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

(3) - قانون رقم 05 - 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون الجنسية الجزائرية.

- تعديل قانون الأسرة سنة 2005 لتقليص حالات التمييز، من خلال توسيع حق المرأة في الطلاق وتقييد تعدد الزوجات بشروط قانونية صارمة.
- إصدار قانون 15 - 19 لسنة 2015 المعدل لقانون العقوبات، والذي نص على تجريم العنف الأسري والتحرش ضد النساء⁽¹⁾.
- كما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 عزز مبدأ المساواة بين الجنسين، وأكد على ترقية التنافس في سوق العمل ومناصب المسؤولية.
- ويتبين من خلال ما سبق أن الجزائر عملت تدريجيا على التوفيق بين التزاماتها الدولية ومبادئها الوطنية، دون الإخلال بثوابتها الثقافية والدينية، مما يعكس إرادة سياسية واضحة في دعم حقوق المرأة.

المطلب الثاني: تقييم مدى تطبيق الجزائر لاتفاقية سيداو

رغم الجهود الإصلاحية المهمة التي بذلتها الجزائر منذ مصادقتها على الاتفاقية، إلا أن تطبيقها العملي لا يزال يواجه جملة من التحديات، خاصة على المستوى الاجتماعي والثقافي.

أولاً: الإنجازات المحققة في تطبيق الاتفاقية

- لقد حققت الجزائر مكاسب معتبرة لصالح المرأة، سواء في مجال الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، نذكر منها:
- ارتفاع نسبة تمثيل النساء في البرلمان والمجالس المنتخبة بفضل نظام الكوتا النسائية الذي تم إدخاله سنة 2012⁽²⁾.
- اتساع مشاركة المرأة في سوق العمل والتعليم العالي، إذ أصبحت الإناث يشكلن نسبة مرتفعة في الجامعات وفي بعض القطاعات الحيوية مثل التعليم والصحة والقضاء.
- تعزيز الإطار القانوني لحماية المرأة من العنف من خلال القانون 15 - 19، مما وفر حماية قانونية جديدة للضحايا.
- إنشاء مؤسسات وهيئات وطنية تعنى بترقية حقوق المرأة، مثل وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، واللجنة الوطنية لترقية المرأة والمساواة⁽³⁾.

(1) - قانون رقم 15 - 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة.

(2) - المجلس الشعبي الوطني، إحصائية حول تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، 2024.

(3) - وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، تقرير حلو تمكين المرأة اقتصاديا، الجزائر، 2023.

– فضلا عن رفع الجزائر في سنة 2025 تحفظها الرسمي على بعض مواد الاتفاقية، وهو ما يشكل خطوة متقدمة في التزامها الدولي بمبدأ المساواة وعدم التمييز.

ثانيا: التحديات والصعوبات التي تعيق التطبيق الكامل

على الرغم من الخطوات الإيجابية التي حققتها الجزائر في مجال ترقية حقوق المرأة وتنفيذ التزاماتها الدولية، إلا أن الواقع العملي يكشف عن وجود جملة من التحديات والصعوبات التي مازالت تعيق التطبيق الشامل والفعال لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

فمن جهة أولى، ما تزال بعض التحفظات الرسمية قائمة على مواد جوهرية من الاتفاقية، مما يحد فعاليتها القانونية ويجعل تطبيقها جزئيا في بعض الميادين الحساسة، كقضايا الأحوال الشخصية، ومن جهة ثانية، تبرز العوائق الاجتماعية والثقافية كأحد أهم العوامل التي تعرقل تحقيق المساواة الفعلية، إذ لا تزال بعض العقليات التقليدية والنظرة النمطية لأدوار المرأة والرجل متجذرة في المجتمع، خاصة في المناطق الريفية والمحافظة، وهو ما ينعكس سلبا على تمتع المرأة بحقوقها كاملة⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك، تعاني فئات واسعة من النساء من ضعف الوعي القانوني بحقوقهن، سواء تلك المكفولة في التشريعات الوطنية أو المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وهو ما يجعل كثيرا من الانتهاكات تمر دون تبليغ أو متابعة قانونية، كما أن ضعف التنسيق المؤسسي بين أجهزة الدولة من جهة، وهيئات المجتمع المدني من جهة أخرى، يحد من فعالية تنفيذ البرامج الوطنية المتعلقة بالمساواة وتمكين المرأة⁽²⁾. ويتبين من خلال ذلك أن الجزائر، رغم ما حقته من تطورات تشريعية ومؤسسية معتبرة، إلا أنها ما تزال مطالبة بمواصلة الجهود من أجل تجسيد المساواة الفعلية على أرض الواقع، من خلال تعزيز التوعية والتربية الحقوقية، ودعم حضور المرأة في مراكز القرار، وتوسيع مجالات المشاركة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم، يتضح أن المرأة الجزائرية قد قطعت شوطا مهما في مسار نيل حقوقها وضمان مكانتها في المجتمع، سواء على المستوى الدستوري أو الدولي، فقد تبين أن المشرع الجزائري، منذ دستور 1963 إلى غاية دستور 2020، سعى تدريجيا إلى ترسيخ مبدأ المساواة وعدم التمييز، وهو ما توج

(1) - المركز الوطني للدراسات الاجتماعية، بحث حول العقبات الثقافية أمام المساواة بين الجنسين، الجزائر، 2021.

(2) - وزارة التضامن الوطني والأسرة، تقرير تقييم وطني حول تنفيذ اتفاقية سيداو، الجزائر، 2022.

بنصوص أكثر صراحة في دستور 2020 الذي أكد على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق العمل والتمثيل في الحياة السياسية.

كما أن انضمام الجزائر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) سنة 1996، ثم قرارها برفع التحفظات سنة 2025، يمثلان خطوة جريئة نحو الانفتاح على المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، وتأكيدا على الالتزام السياسي والدبلوماسي بتكريس المساواة في إطار احترام الخصوصية الوطنية والثقافية.

غير أن دراسة الواقع العملي تظهر أن التحدي الأكبر يكمن في التطبيق الفعلي لهذه الالتزامات، إذ مازالت المرأة تواجه في بعض الحالات عراقيل مؤسسية واجتماعية تحد من تمتعها الكامل بحقوقها، خاصة في المجالات الاقتصادية والقيادية، حيث لا تزال نسب تمثيلها دون المستوى المنشود رغم الإصلاحات التشريعية والسياسية.

ويلاحظ أن نجاح الجزائر في تنفيذ التزاماتها تجاه اتفاقية سيداو يستلزم تكاملا حقيقيا بين الإصلاح القانوني والتحول الثقافي، بحيث لا تبقى المساواة مجرد مبدأ نظري، بل تتحول إلى ممارسة يومية في مؤسسات الدولة والمجتمع، ويتطلب ذلك كذلك تعزيز دور المجتمع المدني والمنظمات النسوية في متابعة تنفيذ الاتفاقية، وإشراكها في إعداد التقارير الوطنية المقدمة إلى اللجنة الأممية المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

ومن خلال ما سبق، يتبين أن الجزائر تمتلك إطارا قانونيا متقدما نسبيا مقارنة بعدد الدول العربية، غير أن تحقيق المساواة الفعلية يظل رهينا بمدى تفعيل القوانين وتطبيقها على أرض الواقع، وتغيير العقلية بما يتماشى مع مبادئ العدالة الاجتماعية والمواطنة المتساوية.

وانطلاقا من ذلك، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات العملية التي من شأنها دعم فعالية الحماية القانونية للمرأة الجزائرية وهي كالاتي:

التوصيات:

1. تطوير برامج التوعية القانونية والتربوية لتعريف المرأة بحقوقها التي تضمنها الدساتير والاتفاقيات الدولية.

2. تفعيل آليات المتابعة والمساءلة لضمان التطبيق الفعلي لمبادئ اتفاقية سيداو في المؤسسات العمومية والقطاع الخاص.
3. مراجعة النصوص القانونية المتعارضة جزئياً مع أحكام الاتفاقية، خاصة في قانون الأسرة وبعض القوانين الاجتماعية.
4. توسيع برامج التمكين الاقتصادي والسياسي للنساء، لاسيما في المناطق الريفية والجنوبية.
5. تشجيع البحوث الأكاديمية والدراسات الميدانية لتقييم أثر السياسات العمومية على وضعية المرأة.
6. تعزيز التعاون بين الدولة والمجتمع المدني في تنفيذ ومراقبة التزامات الجزائر الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

مداخلة خاصة باليوم الدراسي: التأسيس الدستوري والقانوني لحقوق المرأة في الجزائر والدول المقارنة.

عنوان المداخلة: الآليات القانونية لحماية حقوق المرأة.

أستاذة متعاقدة: سبع نصيرة -جامعة الجزائر -1-

الإيميل: nacirsebaa1957@gmail.com

ملخص:

قضية حقوق المرأة من القضايا الهامة التي تشغل الرأي العام الوطني و العالمي في العصر المعاصر باعتبارها الركيزة الأساسية لوجود المجتمع وتطور، وموضوع حماية حقوقها وتعزيز مكانتها في المجتمع أصبح من اهم القضايا التي تستقطب الباحثين والدارسين (السياسيين والقانونيين والاقتصاديين والاجتماعيين)، فالمرأة تعد شريكا أساسيا في التنمية وبناء الدول والحضارات، لذا يعتبر ضمان حقوقها وحمايتها من كل اشكال التمييز والعنف امرا ضروريا لتحقيق العدالة الاجتماعية، وقد تطورت الحركات المطالبة بحماية حقوق المرأة من خلال إيجاد آليات قانونية تركز مبدأ القضاء على جميع اشكال العنف والتمييز ضد المرأة ، وتطالب بالمساواة بينها و بين الرجل.

مقدمة:

قبل ان تتناول القوانين الوضعية أي حق من الحقوق تجد ان الشريعة الاسلامية قد سبقتها في ذلك فهي اول من شرع ونظم، حيث اقرت حقوق الانسان وطالب بالمساواة والعت الطبقية وحرمة العبودية، وكذلك الامر بالنسبة لحقوق المرأة نجد أن الإسلام كرم المرأة من خلال منحها حقوق باعتبارها ام، وواجبات باعتبارها زوجة، واعطاها حقوق في النفقة والميراث ورفع من شأنها عندما أوصى بالإحسان إليها خاصة كأم وبحسن معاملتها كزوجة، وكرمها بصفتها إنسان له شخصيته المدنية وذمته المالية المستقلة حتى أنه حرم أخذ مالها دون رضاها.

لكن رغم كل هذا لم تأخذ المرأة نصيبها من الحماية اللائقة فقد تعرضت لمختلف أنواع التهميش، مما دفع بالرأي العام الوطني والدولي الى جعل موضوع حقوق المرأة من القضايا الراهنة التي تتطلب تدخل سريع ومستعجل.

اذ نجد أن مختلف القوانين الوطنية قد تطرقت الى هذا الأمر الحساس عبر مراحل سواء في الدساتير المختلفة أو حتى في مختلف القوانين (كالأسرة، العمل والعقوبات)، وعلى المستوى الدولي نجد العديد من المواثيق الدولية التي تناولت حقوق المرأة من خلال العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية أهما (اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المعروفة باتفاقية -سيداو، والعهدين الدوليين: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة الى الإعلان العالمي لحقوق الانسان وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة).

فنظرا لأهمية حماية حقوق المرأة في المجتمع وأثر هذه الحماية على تحقيق التوازن والاستقرار بداية من البنية الأساسية للمجتمع والمتمثلة في الأسرة، مروراً ببناء مجتمع سوي تسوده العدالة نتيجة تحقيق المساواة بين جميع افراده بغض النظر عن جنسهم أو انتمائهم الديني أو العرقي أو الساسي أو أي شيء قد يفهم من معناه صورة من صور التمييز وأشكاله¹، وصولاً الى تمكينها من التمثيل السياسي تجسيداً لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بينها وبين الرجل.

ومن بين الضمانات القانونية الحق في (التعليم، الصحة، العمل، الملكية، المساواة في الأجور، المشاركة السياسية، والحماية من العنف والتمييز...) وقد كرست العديد من القوانين الوطنية والمواثيق الدولية هذه الحقوق ووفرت آليات قانونية قضائية وإدارية لتنفيذها وتحقيق أهدافها.

وعليه يمكن طرح التساؤلات التالي:

فيما تتمثل المبادئ والآليات القانونية التي تم من خلالها تكريس مبدأ الحماية المقررة للمرأة ؟ أو ماهي الآليات الوطنية والدولية المعتمدة في تكريس الحماية القانونية للمرأة؟ وماهي الأجهزة التي تسهر على مراقبة مدي تحقيق هذه الحماية ؟

وسنعالج التساؤل المطروح وفق الخطة التالي:

المبحث الأول: آليات حماية حقوق المرأة في النطاق الوطني.
المطلب الاول: الإطار التشريعي الوطني لحماية حقوق المرأة.

¹ -دش رياض، منع التمييز في ضوء اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، العدد 38/39، ص.224

المطلب الثاني: الهيئات والمؤسسات الوطنية التي تكفل تطبيق هذه الحماية.
المبحث الثاني: آليات حماية حقوق المرأة في النطاق الدولي.
المطلب الأول: الاتفاقيات والمواثيق الدولية.
المطلب الثاني: الأجهزة والهيئات الرقابية الدولية التي تكفل تطبيق هذه الحماية.

المبحث الأول: آليات حماية حقوق المرأة في النطاق الوطني.

تعتمد الدولة في بسط سيطرتها على كامل التراب الوطني على كل ما تضعه من قوانين وتشريعات من مؤسسات وما تتخذه من إجراءات، فالآليات القانونية يقصد بها مجموعة الوسائل والتشريعات والإجراءات التي تعتمدها الدولة من أجل تكريس ضمان حقوق المرأة، وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل ومنع كل أشكال التمييز والعنف ضدها.

المطلب الأول: الإطار التشريعي الوطني لحماية حقوق المرأة.

موضوع حماية حقوق المرأة من المواضيع التي أثارة جدلا كبير بين المهتمين بحقوق الانسان، فهي تحتاج الى حماية خاصة نظرا لطبيعة المرأة وفطرتها من جهة، والتهميش والإهمال والاضطهاد الذي تعرضت له نتيجة ظروف ما من جهة أخرى.

لذا أعطت النظم القانونية المعاصرة اهتماما كبير بتطوير مكانة المرأة وتمكينها في العديد من المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وإيجاد آليات خاصة بفيئة النساء تكفل حمايتها وتصور حقوقها¹، بداية من مبدأ المساواة أمام القانون ورفض أي شكل من أشكال التفرقة بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات وفي الحماية القانونية، وحضر أي شكل من أشكال التمييز والعنف ضدها على أساس الجنس سواء في الدساتير أو القوانين أو في الممارسات،

وعليه سنتناول بعض القوانين الوطنية التي تجعل مبدأ حماية حقوق المرأة من أولويتها.

¹ -قندوز نادية، آليات حماية حقوق المرأة في إطار قانون الأسرة الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 26، عدد:3(رت65)، 2022، ص.506.

أولاً: الحماية الدستور.

يعد الدستور الوثيقة الأسمى التي تبين حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية ، ونظرا لدور البارز والأساسي الذي قامت به المرأة الجزائرية خلال الثورة وتضحياتها الجسام وما تعرضت له من تعذيب وتنكيل الى غاية تحقيق الاستقلال لا يمكن تجاهله، لذا فحقوق المرأة في الدساتير الجزائرية كانت محفوظة منذ البداية.

• **بداية من دستور 1963** الذي كان ذا طابع إيديولوجي ركز على مبادئ الاشتراكية وهيمنة الحزب الواحد، تطرق في مبادئه وأهدافه الأساسية إلى:

-الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الإنسان -مقاومة كل أنواع التمييز -استتكار التعذيب وكل مساس حسي أو معنوي بكيان الإنسان-توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبعد انتقاله إلى الحقوق الأساسية:

- نجد (المادة 12) تنص على المساواة بين الجنسين (لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات).

- و (المادة 17) تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع والأسرة تشمل الجنسين معا الأم والأب.

و(المادة 18) إجبارية التعليم والثقافة في متناول الجميع دون تمييز إلا ما كان ناشئا عن استعدادات الفرد وحجبات الجماعة.¹

• **أما دستور 1976** جاء بعد انقلاب 1965، عزز من سلطة الرئيس، وأرسى نظاماً رئاسياً واضحاً في ظل الحزب الواحد، نص في الفصل الرابع الخاص بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن على:

ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، وكل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، مع الغاء كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة (بمعني عدم التمييز وإصدار الأحكام مسبقا انطلاقا من نوعية الجنس أو العرق) (المادة 39)، و(المادة 40) تنص ان القانون واحد بالنسبة للجميع، و(المادة 41) الدولة تكفل المساواة بين جميع المواطنين، وإزالة كل العقبات ذات الطابع الاقتصادي

¹ -دستور 1963، الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد64، الصادر في 10سبتمبر 1963.

والاجتماعي والثقافي التي تحد من المساواة بين المواطنين، وتعيق ازدهار الانسان وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي¹.

أما (المادة 42) تنص صراحة على أن الدستور الجزائري يضمن كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية، (المادة 44) وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين وهي في متناولهم بالتساوي وبدون أي شرط إلا ما تعلق بالاستحقاق والأهلية، و(المادة 59) تنص على أن حق العمل مضمون طبقاً للمادة 24 من الدستور، و (المادة 65) الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع فالدولة تحمي (الأمومة والطفولة والشبيبة والشيخوخة بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة). أما بالنسبة للتعليم فهو حق دستوري مجاني وإجباري، وتضمن الدولة التطبيق المتساوي له (المادة 66)، مع ضمان الحق في الرعاية الصحية لكل مواطن (المادة 67).

وفي الفصل الخامس الخاص بواجبات المواطن: وبالمضبط في (المادة 81) الموقع الوحيد الذي أشار فيه المشرع إلى المرأة صراحة وواجبها في المشاركة الكاملة في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية².

• بينما دستور 1989:

يُمثل تحولاً هاماً نحو التعددية السياسية، حيث ألغى احتكار الحزب الواحد، وأقرّ الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين مثل حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وأنشأ نظاماً برلمانياً مكوناً من مجلس واحد، وأشار في(المادة 28) الى أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو اي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي.

¹ -دستور 1976، الصادر بموجب الأمر 97/76 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية، ج.ر.ج.ج.، عدد94، الصادر في 24 نوفمبر 1976، المعدل بالقانون 06/79، مؤرخ في 07 جويلية 1979، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد28، صادر 10 جويلية 1979، والقانون رقم 01/80 مؤرخ 12 جانفي 1980، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد03، صادر 15 جانفي 1980

² - دستور 1976، الصادر بموجب الأمر 97/76 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد94، الصادر في 24 نوفمبر 1976، معدل بالقانون 06/79، مؤرخ في 07 جويلية 1979، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد28، صادر 10 جويلية 1979، والقانون رقم 01/80 مؤرخ 12 جانفي 1980، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد03، صادر 15 جانفي 1980.

مع الإشارة الى أن كل المواد الواردة التي تشير الى جملة الحقوق والحريات المخولة دستوريا للمواطنين هي متساوية بين جمع الافراد دون تمييز¹.

• دستور 1996 :

كان نقطة انطلاق للإصلاحات الجادة في مختلف المجالات، حيث ضَمَّن تعديلات جوهرية في تنظيم السلطات العامة والرقابة والمؤسسات الاستشارية.

كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي.

كما تنص أغلب المواد على ضمان الحريات والحقوق الأساسية لجميع المواطنين دون استثناء، كالمحافظة على سلامتهم وعدم انتهاك حرمتهم أو تعرضهم لأي شكل من اشكال العنف سواء بدني أو معنوي².

• واستمرت التعديلات الدستورية بعد دستور 1996 تلبيتا لطموحات الوطنية المتغيرة، منها دستور 2002 الذي لم يأتي بأي جديد بالنسبة لحقوق المرأة.

• بينما التعديل الدستوري 2008: فقد نص في (المادة 2) منه على اضافة (المادة 31 مكرر) وتحذر كما يأتي:

(تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع خطوط تمثيلها في المجالس المنتخبة) يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة³.

¹ -مرسوم رئاسي 18/89، المؤرخ 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد09، الصادر في 01مارس 1989

² -مرسوم رئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن اصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد76، صادر 08 ديسمبر 1996.

³ - القانون رقم 19/08، المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد14، الصادر 16 نوفمبر 2008.

• **أما دستور 2016:** فقد نص في فصل الحقوق والحريات في (المادة 34) على أن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والحريات بإزالة كل العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(المادة 35) تنص على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ويحدد القانون العضوي كليات تطبيق هذه المادة، و(المادة 36) تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجيع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والادارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات، بينما (المادة 38) الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة. وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل الى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمة¹.

• **بينما نجد التعديل دستور لسنة 2020 كان متميز من حيث الحقوق والامتيازات التي منحها للمرأة حيث نصت (المادة 35) على ان الدولة تضمن الحقوق الأساسية والحريات حيث تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساوات كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

وتشير المادة 37 على أن مبدأ المساواة أمام القانون هو حق دستوري مكفول للجميع دون تمييز بالإضافة الى التمتع بحماية متساوية للجنسين.

أما (المادة 40) تنص على حماية الدولة للمرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص، ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل ومن مساعدة قضائية، و(المادة 59) تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة) ويحدد قانون العضوية شروط تطبيق هذا الحكم.

¹ -قانون رقم 01/16، مؤرخ في 26 جمادي الأول 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد14.

وتضيف (المادة 67) يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين، يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم.

بينما (المادة 68) تنص أن الدولة (تعمل على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، وتشجع على ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات)¹.

• ومما سبق التطرق اليه نجد أن المصطلحات التي استعملت في صياغة مواد الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال الى غاية 2002، جاءت عامة ومجرد صالحة للتطبيق على كل مواطن جزائري تحميه وتقر له حقوق وحریات وتحمله واجبات دون تمييز بين الرجل والمرأة لكن بصورة غير مباشرة، وكانت حقوق المرأة والمساواة بينها وبين الرجل تفهم ضمناً ولم يتم التطرق اليها صراحة.

• لكن بداية من تعديل 2008 الى غاية اخر تعديل نجد أنه تم النص صراحة على حماية حقوق المرأة، والمساواة بينها وبين وعدم التمييز بينهما، بتثمين جهودها ودورها الفعال في مختلف المجالات.

ومن بين الضمانات والحقوق المخولة دستوريا نذكر:

- الحق في المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات.
- حظر التمييز بسبب الجنس او أي سبب اخر.
- تشجيع المرأة على المشاركة في المناصب القيادية والمسؤولية.
- ضمان مشاركة المرأة في الحقوق السياسية (كالحق في التصويت والترشح لجميع الانتخابات).
- حماية كرامة المرأة ومنع المساس بحقوقها الأساسية.
- التشجيع على تولي المرأة المناصب العليا في الهيئات الحكومية والمؤسسات.

ثانيا: الحماية القوانين (قانون الأسرة، قانون العمل وقانون العقوبات)

تندرج ضمن الضمانات القانونية جملة القوانين الوطنية التي تهدف الى حماية حقوق المرأة باعتبارها تمثل نصف المجتمع، ولها عدة صفات ومراكز قانونية باعتباره (أم، زوجة، أخت و بنت) لذا يتوجب احاطتها بالحماية اللازمة من كل اشكال التمييز ولا مساواة سواء في قانون الاسرة أو العمل أو قانون العقوبات:

¹ -مرسوم رئاسي رقم 442/20، دستور، الصادر في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82

أ- حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة¹: يحمي قانون الأسرة الجزائري حقوق المرأة من خلال عدة احكام في إطار عقد الزواج:

- في مرحلة ما قبل إبرام عقد الزواج: اشتراط الفحص الطبي وذلك في (المادة 7 مكرر) التي جاءت مسايرة لما جاء في جل القوانين العالمية وذلك لتفادي الاضرار التي قد تتجم عن الزواج بسبب بعض الامراض².

- في مرحلة إبرام عقد الزواج: باعتبار المرأة طرف في هذا العقد يشترط رضاها كركن للزواج وذلك حسب (المادة 4) من قانون الاسرة المعدل بموجب الأمر (02/05) (الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي ...)، وكذا الأهلية في عقد الزواج حيث سوى المشرع الجزائري بالنسبة لسن الزواج بين الرجل و المرأة وهو ببلوغهما 19 عاما في (المادة 7) تماشيا ما القانون المدني الذي يحدد الأهلية ببلوغ 19 سنة (المادة 40) من قانون الأسرة³، مع إمكانية الترخيص بالزواج قبل ذلك بشروط ، بالإضافة الى منح المرأة حق الاشتراط في عقد الزواج كل ما من شأنه حماية حقوقها شريطة ألا يتنافى مع أحكام قانون الاسرة مثل (اشتراط حقها في العمل، اشتراط عدم التعدد الا في حالة وجود مبرر شرعي مع توفر شرط العدل...) بالإضافة الى الزامية تسجيل عقد الزواج ضمان لتمكنها من التمتع بجميع حقوقها المترتبة عن قيام الرابطة الزوجية (المادة 18)⁴.

- في مرحلة ما بعد إبرام عقد الزواج: بعد أن يقع العقد صحيحا ومستوفيا لشروطه وأركانه يرتب جملة من الاثار القانونية منها إلزام الزوج بالصدّاق وهو المال الذي يدفع للمرأة من نقود وغيرها وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء (المادة 15) وما يليها من قانون الاسرة الجزائري وهذا الحق اكراما لها، والنفقة يلزم ويجبر الزوج بها مادامت المرأة في عصمته فهو ملزم بتوفير كل ما تحتاجه في معيشتها من مأكل وملبس ومشرب،

¹ - قانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.، عدد 24، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر 02/05، ج.ر.، عدد 15، المؤرخ في 27 فيفري 2005.

² حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2014، ص.30

³ -م. 40 من الامر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 10/05، المؤرخ 20 يونيو 2005، ج.ر.، عدد 44، سنة 2005

⁴ - (المادة 18) تنص (يتم الزواج أمام الموثق أو امام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 09 و 09 مكرر من هذا القانون، قانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق

وحق المرأة في النفقة احاطه المشرع الجزائري بحماية مزدوجة¹ في قانون الأسرة أعطى للمرأة الحق في المطالبة بالتطليق لعدم الاتفاق (المادة 53 فقرة 1)، وفي قانون العقوبات تم تقرير جزاء على عدم تسديد النفقة في (المادة 331).

كما حدد قانون الأسرة العديد من الحقوق الأخرى:

- كإلغاء المادة التي كانت تنص على واجب طاعة الزوجة لزوجها مما يدل على المساواة التامة بين الزوجية في إطار هذه الرابطة.

- وحرية المرأة في التصرف في أموالها بإقرار مبدأ الذمة المالية المستقلة لزوجين²، ولا تحتاج الى إذن زوجها تكريسا لمبدأ المساواة بينها وبين الرجل، والجديد الذي جاء به تعديل قانون الأسرة يخص الأموال المشتركة بينهما والتي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية ويتم تحديد النسب التي تؤول الي كل واحد منها إما في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق.

- الحق في الميراث، توريث المرأة وتحديد أنصبتها وفروضها سواء كانت أم أو بنت أو أخت أو زوجة³.
- كما منح القانون للمرأة الحق في إنهاء الرابطة الزوجية إما بالتطليق أو الخلع في حالة وجود أسباب تبرر ذلك.

وعليه يمكن اختصار كل ما تم التطرق إليه فيما يخص الحقوق الأسرية في:

- إقرار قانون الأسرة للحق في المساواة بين الرجل والمرأة في إطار الرابطة الزوجية.
- الحق في الحصول على حقوق متساوية في إبرام العقود القانونية.
- حق الأم في حضانة الأطفال ورعايتهم.

¹-يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الاسرة، دار هومة، الجزائر، ط.2، 2013، ص.25.

²-(م.37) من الأمر 02/05، المتضمن قانون الاسرة الجزائري، ج.ر.، عدد15، المؤرخ في 27 فيفري2005

³-قانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق، المواد (147،155،144) ميراث البنت، المواد (149،147،144) ميراث بنت الابن، المواد (149،148) ميراث الأم، المادة (149) ميراث الجدة، المواد(156،147،144) ميراث الأخت الشقيقة، المواد (149،148) ميراث الاخوات الأم، المواد(157،156،155،149،147،144) ميراث الأخت لأب، المواد(146،145) ميراث الزوجة

ب- حماية حقوق المرأة في قانون العمل: أقرت (المادة 68) من الدستور أن الدولة تعمل على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق الشغل، بالإضافة الى التشجيع على ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات¹. مما يعنى أن المرأة العاملة يجب أن تتمتع بحماية خاصة لأداء مهامها في أحسن الظروف، وهو ما نظمته قانون العمل خاصة بالنسبة للمرأة الحامل والأم، وحمايتها من التمييز والتحرش.

ومن بين حقوق المرأة المحمية في قانون العمل نذكر:

- حق المساواة في الأجور، مما يعنى أن القانون يضمن دفع أجور متساوية مقابل العمل المتساوي بغض النظر عن جنس العامل.
- المساواة في شروط التوظيف، بمنح فرص متساوية في التوظيف والترقية وعدم التمييز لا بسبب الجنس ولا لأي سبب آخر.
- حماية الأمومة والحمل، للمرأة الحق في عطلة الأمومة وهي إيجازه مدفوعة الأجر قبل وبعد الولادة، لحمايتها من الفصل خلال هذه الفترة، ومراعات لهذه الظروف تم الإعلان بموجب القانون (08/25) أن عطلة الأمومة أصبحت 150 يوما متتالية مع تعويض بنسبة 100% من الأجر المرجعي²، بدل 95 يوم قبل هذا التعديل.
- وحماية خاصة للمرضعة، فالمرأة العاملة تستفيد من فترة راحة إضافية لرعاية طفلها الرضيع، مثل مراعاة أوقات العمل للأم المرضعة.
- الحق في تحسين ظروف العمل بالحماية من المخاطر والمعاملات اللاإنسانية مثل:
 - حظر العمل الليلي للمرأة إلا بشروط خاصة أو ترخيص، حماية لها من المخاطر المحتملة.
 - حظر العمل الشاق حيث يمنع تشغيل النساء في الأعمال الخطيرة أو الشاقة التي قد التأثير على صحتهن الجسدية.

¹-م.68، دستور 2020، ج.ر.ج.ج.، عدد82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

² -القانون 08/25، المؤرخ في 19 يوليو 2025، يعدل ويتم القانون 11/83، المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر.ج.ج.، ال عدد47، المؤرخ في 22جويلية 2025

■ حماية المرأة من التحرش، فهناك قوانين تحمي المرأة من العنف الجسدي والجنسي والتحرش في مكان العمل.

ج: حماية المرأة في قانون العقوبات.

يجرم قانون العقوبات كل أنواع وأشكال العنف المرتكبة ضد المرأة سواء كان عنف مادي جسدي بالضرب أو الجرح أو عنف معنوي لفظي أو النفسي المتكرر أو عنف مالي¹.

حيث أن قانون العقوبات نص في (المادة 266 مكرر) على أن كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يلي: -الحبس من سنة الى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما.

- الحبس من سنتين الى خمس سنوات، إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.
 - السجن المؤقت من عشرة الى 20 سنة، إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو عاهة مستديمة أخرى.
 - السجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا الى الوفاة بدون قصد احداثها.
- بينما تنص (المادة 266 مكرر 1) يعاقب كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من اشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرمتها أو تؤثر على سلامتها البدنية والنفسية.

- يعاقب القانون على هذا النوع من العنف بالحبس من سنة الى ست سنوات حسب (المادة 266 مكرر 1) خاصة إذا تكرر هذا الاعتداء².

الملاحظ أن المشرع ركز في حماية المرأة على العقوبات السالبة للحرية لأنها تعتبر أكثر ردية من غيرها من العقوبات سواء في:

¹ - زكراوي حليلة، بوكايس سمية، الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف الزوجي حسب قانون العقوبات الجزائري مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 06، العدد 01، 2023 ص 310.

² - (م. 266 مكرر) و (م. 266 مكرر 1) من القانون رقم 19/15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتم الامر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات

- العنف الجسدي والنفسي: حيث يعاقب قانون العقوبات على العنف الجسدي مثل الضرب والجرح، والعنف اللفظي والنفسي المتكرر الذي يؤثر على كرامة المرأة أو سلامتها الجسدية أو النفسية.
- العنف المالي: فالقانون يعاقب على أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف الذي يمارسه الزوج على زوجته للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية (المادة 330 مكرر) قانون العقوبات¹.
- أما فيما يخص العنف الجنسي: نجد أن التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات سعى الى تعزيز الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف الجنسي مع توسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبة، منها مواد تتعلق بالتحرش الجنسي في الأماكن العامة وفي مكان العمل (المادة 341 مكرر)، والعنف الجنسي ضد الزوجة (المادة 266 مكرر 1).

المطلب الثاني: الهيئات والمؤسسات الوطنية التي تكفل تطبيق هذه الحماية.

توجد العديد من الهيئات الرسمية والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني التي تعمل على حماية حقوق الانسان والمرأة في الجزائر، ومن أبرزها المجلس الوطني لحقوق الانسان، ووزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

- المجلس الوطني لحقوق الانسان:

هيئة رسمية استشارية مستقلة أنشئت بموجب التعديل الدستوري في 2016، يهدف الى ضمان حماية وترقية حقوق الانسان، يتولى مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في هذا المجال، حيث يرصد الانتهاكات ويحقق فيها، وله صلاحيات شبه قضائية إذ يقوم بزيارات للمؤسسات العقابية (السجون) للتأكد من أوضاع السجناء، كما يقدم توصيات ومشورة للحكومة بشأن مشاريع القوانين المتعلقة بحماية حقوق الانسان، وكذا تلقي الشكاوى، ويقوم برفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية وغرفتي البرلمان، ويعمل بالتنسيق مع المؤسسات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية في مجال جهود حماية حقوق الانسان.

-وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة:

¹ - (م. 330 مكرر) من القانون رقم 19/15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتم الامر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات

تعمل هذه الوزارة على حماية المرأة وتمكينها من خلال وضع سياسات واستراتيجيات لتحقيق هذه الحماية، بالإضافة الى الاشراف على القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة وتجريمه بكل اشكاله، وبإمكانها جمع النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية التي تحمي المرأة في مختلف المجالات (كقانون الأسرة وقانون العمل) وجعلها على شكل دليل مادي يمكن الرجوع اليه متى تطلب الأمر، وبالفعل اصدرت وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة بالتنسيق مع وزارة العدل في 2025 الدليل القانوني لحماية المرأة وترقيتها، وهو عبارة عن جملة من القوانين يسهل الاطلاع عليها.

-منظمات المجتمع المدني (غير حكومية):

من بين منظمات المجتمع المدني نجد الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان (LADDH) وهي منظمة غير ربحية تأسست في الجزائر عام 1985، من طرف مجموعة من الحقوقيين على رأسهم (على يحي عبد النور) وهو أول رئيس لها، تنشط في مجال الدفاع عن حقوق الانسان، مهمتها السعي لنشر الوعي الحقوقي وتوعية المواطنين بالمفاهيم الحقوقية، واجهة العديد من التحديات تتعلق بحلها، مما ادي الى دعمها من قبل منظمات دولية.

المبحث الثاني: الآليات القانونية الدولية لحماية حقوق المرأة.

شهد هذا القرن حركات واسعة تهدف الى تشجيع الاهتمام بالقضايا المتعلقة بحقوق المرأة على المستوى العالمي، والتي حاول من خلالها الغرب التدخل في شؤون المرأة المسلمة منتقدا مظهرها ومبادئها في الحياة، مناديا بضرورة حصولها على حقوقها بالمفهوم الغربي المخالف للإسلام¹، لذا كانت الدعوة الى عقد العديد من الاتفاقيات ومؤتمرات عالمية أشهرها اتفاقية سيداو، والعهدان الدوليان (1966)، ومؤتمر القاهرة ومؤتمر بكين وغيرهم، محاولين من خلالهم صياغة حقوق المرأة وفق مفهوم غربي يدعو الى الحرية التامة والمساواة المطلقة.

¹ -فؤاد عبد الكريم آل عبد الكريم، المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغير، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض،

المطلب الأول: الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

أولاً- اتفاقية سيداو (1979) للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة:

اعتبرت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية بمثابة الشرعية الدولية لحقوق المرأة، حيث كونت لجنة ظروف المرأة والتي انضمت إليها الأجهزة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة، كلفت هذه اللجنة بمتابعة تطور الظروف الإنسانية للمرأة والنهوض بحقوقها في جميع دول العالم¹، وقد جاءت هذه الاتفاقية على إثر ميثاق الأمم المتحدة، الذي انبثق عنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقرارات دولية أخرى في هذا الشأن، وتم اعتماد اتفاقية سيداو عام 1979، ودخلت حيز النفاذ في عام 1981، وفي 2009 صادقة عليها 186 دولة²، وهي أول اتفاقية ملزمة قانوناً لدول التي توافق عليها إم بالتصديق أو الانضمام إليها³.

مضمون هذه الاتفاقية: جاءت هذه الاتفاقية في ديباجة و30 مادة مقسمة الى 6 أجزاء، 14 مادة إجرائية تشكل مجتمعاً قديماً ملزماً يضمن حتمية التطبيق لكل من صادق عليها، و16 مادة الأخرى تعد كمنهاج للقضاء على التمييز بين الرجل والمرأة في كل مجالات الحياة⁴.

- فهذه الاتفاقية تركز على تحديد مفهوم التمييز ضد المرأة، لكن على نطاق واسع من المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية.
- ثم ترسم خطة عمل وطنية للقضاء على التمييز، وتتضمن مواد لحماية الحقوق الإنجابية للمرأة.
- لتصل في النهاية الى طرق للتنفيذ ما جاءت به عن طريق تعهد الدول المصادقة عليها باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية لضمان تطور المرأة وتقديمها في كافة الميادين.

¹- زينب محمد إبراهيم كساب، اتفاقية القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ومدى تطابقها مع الرؤية الإسلامية، المؤتمر العلمي الثاني للنشر، صيغة والاجتهاد: تطبيق الشريعة وإقامة الدين في المجتمعات المعاصرة، جامعة الجزيرة، معهد اسلام المعرفة، السودان، 2017، ص.03

²- مشاعل حلفان عبد الله ال عايش، الأثر العقدي والفكري على المرأة المسلمة من اتفاقية سيداو، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم، العقيدة والذاهب المعاصرة، كلية الشريعة واصل الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، 2015، ص.11

³- زوليفة معنصري، قضايا المرأة في أشهر المواثيق الدولية اتفاقية سيداو ومؤتمر القاهرة ومؤتمر بكين، مجلة الإحياء، المجلد 24، العدد 34، جانفي 2024، ص.151

⁴ - ساجد عفيف عتيلى، المرأة المسلمة حرية تنقلها وسكنها بين الشريعة الإسلامية واتفاقية سيداو، مركز باحثات لدراسة المرأة، الرياض، ط.1، 2017، ص.139

وبالنظر الي مواد هذه الاتفاقية نجد انها تتلخص فيما يلي:

الجزء الأول (المواد 1-6): كل الدول الأطراف مطالبة باتخاذ التدابير اللازمة لتقدم المرأة بناء على إجراءات قانونية وإدارية تسمح بتعديل اماط السلوك الاجتماعي والثقافي.

الجزء الثاني (المواد 6-9): حماية حقوق المرأة وتمكينها في مجالات الحياة السياسية والعامة ومساواتها مع الرجل، بالإضافة الى منح المرأة واطفالها حقوقا متساوية مع الرجل في الجنسية.

الجزء الثالث (المواد 10-14): ضمان حقوق المرأة الريفية بالقضاء على التمييز في التعليم والعمل والصحة وفي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

الجزء الرابع (المواد 15-16): (المادة 15) نجدها تطالب بالمساواة التامة بين المرأة والرجل في الشؤون القانونية، و(المادة 16) تعد أخطر مادة في الاتفاقية حيث تمس النواة الأساسية للمجتمع وهي الأسرة كمؤسسة ونظام فهي تفرض نمط الحياة الغربية على مختلف الشعوب باختلاف ديانتهم وقيمهم المجتمعية، وهي تدعو الى المساواة المطلقة بين الذكر والأنثى.

الجزء الخامس (المواد 17-22): تتناول طرق تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال تشكيل لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة بمرقبة مدى تبني الدول لما جاء في الاتفاقية من خلال التقارير التي تقدمها.

الجزء السادس (المواد 23-30): تعالج بنود اتفاقية سيداو ومسألة إدارة الاتفاقية.

وباعتبار أن معظم مواد هذه الاتفاقية تتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية، نجد الكثير من الدول تحفظت على بعض المواد، نجد من بينها البحرين تحفظت على المواد (2، 9/2، 15/4، 16/1، 29)، والجزائر تحفظت على المواد (2، 9/2، 15/4، 29/1).

غير أن الجزائر أصدرت **مرسوم رئاسي**¹ يقضي برفع تحفظ الجزائر على المادة 15 الفقرة 4 من اتفاقية "سيداو" لسنة 1979، والتي تنص على مساواة الرجل والمرأة في الحقوق المتعلقة بحرية التنقل واختيار

¹-المرسوم الرئاسي 25/218، المؤرخ في 4 اوت 2025، المتضمن رفع التحفظ عن الفقرة 4 من المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 المعروفة باتفاقية سيداو.

محل السكن والإقامة، مما يعني التزام الجزائر بضمان حق النساء في السفر والتنقل داخل وخارج البلاد واختيار مكان العيش.

ثانيا-المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بحماية حقوق المرأة: يرتبط الحديث عن حماية حقوق المرأة عالميا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (1948)، والعهدان الدوليان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹، التي تسعى الى ضمان المساواة وحماية النساء ضد كل اشكال التمييز والعنف.

1-الإعلان العالمي لحقوق الانسان: هذا الإعلان وضع الأسس للمساواة بين الجنسين في مجال حقوق الانسان حيث أكد نص (المادة 2) منه على أن لكل فرد الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات دون تمييز بما في ذلك الجنسين.

فهو يعتبر معيار عالمي مشترك للإنجازات لذا يجب أن تسعى اليه كل الشعوب والأمم، بالإضافة الى اعتباره أول وثيقة دولية تحدد الحقوق الأساسية التي يجب حمايتها علميا.

بالإضافة الى اعتباره أساساً لتشريعات الوطنية فهو بمثابة نموذج ومصدر لتضمين معايير حقوق الانسان في الدساتير والتشريعات الوطنية للدول، لذا فهو يحظى بدعم دولي ومجتمعي واسع من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ويتم الاستشهاد به في المناقشات والمبادرات المتعلقة بحقوق الانسان.

وأهم ما جاء به هو التأكيد على أن جميع البشر يولدون احرار² ومتساوين في الكرامة والحقوق، فهو يسعى الى تحقيق المساواة ويدعم حق الجميع للعيش بكرامة وحرية وامان.

2-العهدان الدوليان(1966): يمكن تلخيص أهم ما جاء في العهدان الدوليان بالنسبة لحماية حقوق المرأة في ضمان المساواة في الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بين الرجل والمرأة، بالإضافة الى الالتزامات الرئيسية المتمثلة في القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وحمايتها من العنف، وضمان مشاركتها في الحياة العامة.

¹ -حمدي بدران، الأليات الدولية لحماية حقوق المرأة، عمان، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، 2014، ص.70

²-بلخثير بومدين، مدخل الى حقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني، مقارنو فقهية قانونية ،الجزائر، النشر الجامعي الجديد،2019،ص.25

أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

يضمن الحقوق السياسية والمدنية بما فيها حق الرجل والمرأة في الزواج وتكوين أسرة برضا الطرفين، ويتعهد بضمان المساواة في الحقوق والواجبات الزوجية عند التزاوج وخلال الزواج وفي حالة الانحلال.

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يشمل ضمان مختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما تشمله من حق في العمل والتعلم والصحة، مع التأكيد على أهمية المساواة بين الرجل والمرأة في كافة المجالات.

لنخلص في النهاية الى أن حماية حقوق المرأة في المواثيق الدولية تحرص على مبدأ المساواة وعدم التمييز، وكل ما يشتمل عليه من الحق في العيش بسلام ودون تعرض للعنف والتمييز، مع ضرورة التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والنفسية وتمكنها من التعليم، فهم يرجعون سبب الفقر في الدول الى الجهل وعدم التعلم، بالإضافة الى حقها في حيازة الممتلكات والترشح والتصويت والحصول على أجور متساوية.

المطلب الثاني: الأجهزة والهيئات الرقابية الدولية التي تكفل تطبيق هذه الحماية:

توجد أجهزة وهيئات رقابية متعددة على المستوى الدولي والإقليمي لحماية حقوق الانسان منها:

أ- **الهيئات الرقابية على المستوى الدولي:** توجد هيئات تابعة للأمم المتحدة مثل مجلس الأمن، المفوضية السامية لحقوق الانسان، بالإضافة الى لجان خبراء مستقلة تراقب تنفيذ معاهدات حقوق الانسان مثل اللجنة المعنية بحقوق الانسان.

ب- **هيئات أممية:** تضم الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية، وهي هيئات تابعة للأمم المتحدة مسؤول عن تعزيز حقوق الانسان وحمايتها دوليا.

ج- **المفوضية السامية لحقوق الانسان:** لها مهمة الاشراف على نشاطات الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان وتعمل على تنسيق البرامج المتعلقة بها.

د- **مجلس حقوق الانسان:** هيئة دولية تراقب أوضاع حقوق الانسان في جميع انحاء العالم وتتخذ إجراءات بشأن انتهاكاتها

-**لجان المعاهدات:** هي لجان متخصصة مكونة من خبراء مستقلين ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الانسان منها (اللجنة المعنية بحقوق الانسان، اللجنة المناهضة لتعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري والتمييز ضد المرأة).

ب-**الهيئات الرقابية على المستوى الإقليمي:** توجد اليات مثل مجلس أوروبا واللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

-**هيئات أوروبية:** مثل اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، تم انشائها لمراقبة مدي احترام الدول لالتزاماتها.

-**هيئات افريقية:** مثل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، والمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، تعمل على حماية حقوق الانسان في القارة الافريقية.

-**بالإضافة الى اجهزة رقابية أخرى:** حيث توجد هيئات رقابية مماثلة لدي المنظمات الإقليمية الأخرى مثل مجلس أوروبا، ومنطقة الدول الامريكية وجامعة الدول العربية.

خاتمة:

ساهمة القوانين الوطنية والدولية في ترقية المرأة وتعزيز مكانتها في المجتمع، من خلال الضمانات القانونية التي تحمي حقوقها وتطالب بالمساواة بينها وبين الرجل وحظر التمييز بكل اشكاله، سواء على المستوى الداخلي من خلال: الضمانات الدستورية، والقانونية، والآليات القضائية المتمثلة في إنشاء المحاكم والهيئات القضائية المختصة بالنظر في قضايا العنف والتمييز ضد المرأة، والآليات الإدارية التي تتمثل في إنشاء أجهزة إدارية لإنفاذ القوانين وتوفير الدعم والحماية للنساء المضطهدات.

اما على المستوى الدولي نجد العديد من الآليات منها العهدان الدوليان، واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، مثل "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (CEDAW)، والتي تلزم الدول الموقعة والمنظمة اليها بالامتثال وتطبيق إجراءاتها لضمان المساواة وعدم التمييز.

ومن خلال ما تم التطرق اليه نلاحظ ان حماية حقوق المرأة ليس له أساس لا وطني ولا دولي وانما هو مسؤولية مشتركة بين الدول التي تسهر على نشر ثقافة احترام الغير بتطبيق مبدأ المساواة وتجريم التمييز

بين افراد مجتمعا والمجتمع الدولي بأجهزته وهيئاته التي تسهر على ضمان مدى تطبيق وتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات المطالبة بالمساواة ومناهضة العنف والتمييز.

قائمة المراجع:

- دستور 1963، الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.
- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر 97/76 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية، ج.ر.ج.ج.، عدد94، الصادر في 24 نوفمبر 1976، معدل بالقانون 06/79، مؤرخ في 07 جويلية 1979، ج.ر.ج.ج.، عدد28، صادر 10 جويلية 1979.
- مرسوم رئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن اصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد76، صادر 08 ديسمبر 1996.
- قانون رقم 01/16، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.، العدد 14.
- مرسوم رئاسي رقم 442/20، الصادر في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.
- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 10/05، المؤرخ 20 يونيو 2005، ج.ر.، عدد44، سنة 2005
- الأمر 02/05، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر.، عدد15، المؤرخ في 27 فيفري 2005
- القانون رقم 19/15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتم الامر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- القانون 08/25، المؤرخ في 19 يوليو 2025، يعدل ويتم القانون 11/83، المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر.ج.ج.، العدد 47، المؤرخ في 22 جويلية 2025.
- المرسوم الرئاسي 218/25، المؤرخ في 4 اوت 2025، المتضمن رفع التحفظ عن الفقرة 4 من المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 المعروفة باتفاقية سيداو.
- يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة، الجزائر، ط.2، 2013.

- فؤاد عبد الكريم آل عبد الكريم، المرأة المسلمة بين موضوعات التغيير وموجات التغرير، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط.1، 2004.
- حمدي بدران، الأليات الدولية لحماية حقوق المرأة، عمان، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، 2014.
- بلخثير بومدين، مدخل الى حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، مقارنو فقهية قانونية، الجزائر، النشر الجامعي الجديد، 2019.
- ساجد عفيف عتيلي، المرأة المسلمة حرية تنقلها وسكنها بين الشريعة الإسلامية واتفاقية سيداو، مركز باحثات لدراسة المرأة، الرياض، ط.1، 2017.
- زوليخة معنصري، قضايا المرأة في أشهر المواثيق الدولية اتفاقية سيداو ومؤتمر القاهرة ومؤتمر بكين، مجلة الإحياء، المجلد 24، العدد 34، جانفي 2024.
- زكراوي حليلة، بوكايس سمية، الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف الزوجي حسب قانون العقوبات الجزائري مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 06، العدد 01، 2023.
- دنش رياض، منع التمييز في ضوء اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، العدد 38/39.
- قندوز نادية، أليات حماية حقوق المرأة في إطار قانون الأسرة الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 26، عدد: 3 (رت 65)، 2022.
- حجيبي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2014.
- مشاعل حلفان عبد الله ال عايش، الأثر العقدي والفكري على المرأة المسلمة من اتفاقية سيداو، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم، العقيدة والذاهب المعاصرة، كلية الشريعة واصل الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، 2015.
- زينب محمد إبراهيم كساب، اتفاقية القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ومدى تطابقها مع الرؤية الإسلامية، المؤتمر العلمي الثاني للنشر، صيغة والاجتهاد: تطبيق الشريعة وإقامة الدين في المجتمعات المعاصرة، جامعة الجزيرة، معهد اسلام المعرفة، السودان، 2017.

توصيات اليوم الدراسي

المعنون ب " التأسيس الدستوري و القانوني لحقوق المرأة في الجزائر و الدول المقارنة"

يوم 12 نوفمبر 2025

كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1

- مراجعة التشريعات ، من الضروري إجراء تعديلات على قوانين الاسرة لتحقيق التوافق التام مع اتفاقية سيداو ، و هذا لضمان تحقيق المساواة الفعلية بين الرجال و النساء في جميع الحقوق المدنية ، بما في ذلك الزواج و الطلاق ، الإرث ، المشاركة في الاقتصاد و السياسة.
- تعزيز الرقابة المؤسسية : ينبغي إنشاء وحدات متخصصة داخل الوزارات و الهيئات القضائية لتتبع تنفيذ الالتزامات الدولية ، و لرصد مدى تطبيق القوانين الوطنية المعدلة ، و كذلك تقديم تقارير دورية لتحديد العقبات و مواجهاتها.
- التدريب و التطوير المستمر : يجب تقديم ورشات عمل للقضاة و الموظفين الحكوميين حول معايير اتفاقية سيداو ، و مبادئ المساواة بين الجنسين ، و طرق حماية حقوق المرأة المدنية لضمان التنفيذ الفعلي للنصوص القانونية.
- تدعيم برامج التوعية القانونية : من المهم زيادة حملات التوعية المجتمعية ، و إدخال مبادئ المساواة و حقوق المرأة في المناهج الدراسية ، بهدف تغيير التوجهات الثقافية و الاجتماعية و تعزيز قدرة المرأة على المطالبة بحقوقها.
- تعزيز دور المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية : ينبغي إدماج هذه المنظمات في متابعة تنفيذ القوانين ، و تقديم توصيات عملية لتعزيز الوعي المجتمعي بحقوق المرأة لضمان تطبيق فعال و مستدام.

- أهمية التوعية و التثقيف القانوني : من الواضح أن رفع مستوى الوعي القانوني لدى النساء و المجتمع يعتبر عنصرا رئيسيا لنجاح تطبيق القوانين المعدلة ، و يعزز من قدرة الافراد على المطالبة بحقوقهم و ضمان احترام التشريعات الوطنية و الالتزامات الدولية.
- ضرورة تعزيز المؤسسات و الاليات الرقابية : أكدت الأبحاث أن تأسيس وحدات متخصصة ضمن المؤسسات القضائية و الإدارية ، و تطوير مراقبة المؤسسات ، يعتبر وسيلة فعالة لضمان تنفيذ الحقوق المدنية للنساء و متابعة التنسيق بين التشريعات الوطنية و المعايير الدولية.
- مراجعة الاطار التشريعي لنظام الكوتا: جعل الكوتا جزءا من قانون الانتخابات بطريقة أكثر وضوحا و استقرارا ، و ليس مجرد اجراء مؤقت ، تحديد نسبة تمثيل تتناسب مع الواقع الديمغرافي و السياسي ، و ليس مجرد رقم رمزي.
- ضمان أن لا تكون الكوتا مجرد ملئ للمقاعد ، بل وسيلة لتمكين نساء ذوات كفاءة و خبرة حقيقية.
- فرض معايير موضوعية للترشح مثل التكوين السياسي ، الخبرة في العمل الجماعي أو النقابي ، أو برامج تمكين سابقة.
- إزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
- تدعيم حماية حقوق المرأة في التطورات الراهنة خاصة مع تطور وسائل الاتصال الحديثة بنصوص تشريعية لضمان ممارسة حقوقها بحرية و أمان.
- ضرورة تفعيل آليات لتدعيم و رفع من حظوظ المرأة و التأكيد على عدم التمييز بين المواطنين على أساس الجنس و تساوي الجميع في تقلد المهام و الوظائف العمومية و حق الانتخاب و الترشح.
- توسيع برامج التمكين الاقتصادي و السياسي للنساء ، لاسيما في المناطق الريفية و الجنوبية.
- تشجيع البحوث الاكاديمية و الدراسات الميدانية لتقييم أثر السياسات العمومية على وضعية المرأة.
- تعزيز التعاون بين الدولة و المجتمع المدني في تنفيذ و مراقبة التزامات الجزائر الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

- تطوير برامج التوعية القانونية و التربوية لتعريف المرأة بحقوقها التي تضمنها الدساتير و الاتفاقيات الدولية.
 - ضرورة احاطة المرأة بحقوقها الواردة في الشريعة الإسلامية التي كرست مبدأ المساواة و العدالة.
 - تعزيز التكوين القانوني و القضائي في مجال فقه الاسرة و المقاصد الشرعية لضمان تطبيق سليم و متوازن للنصوص.
 - دعوة المشرع إلى توضيح حدود التحفظات على اتفاقية سيداو بشكل أدق ، لتفادي الالتباس بين الالتزام الدولي و السيادة التشريعية الوطنية.
 - تشجيع الدراسات الاكاديمية و المقارنة التي تبحث في الاجتهاد التشريعي الإسلامي الحديث القادر على التوفيق بين المقاصد الشرعية و مبادئ المساواة و العدالة.
 - تدريب المرأة من اجل اكتساب مهارات تؤهلها لخوض غمار العملية الانتخابية.
 - تحسين التكفل بالتكوين السياسي للمرأة و منحها فرصا أكثر من أجل الوصول إلى مراكز صنع القرار.
 - تفعيل مشاركة المرأة في الحياة البرلمانية و اعدادها لطرح القضايا المصيرية.
 - ادراج التربية على المساواة في المناهج و تطوير ميثاق اعلامي وطني ضد التمييز.
 - ادماج منظور المساواة في اعداد الميزانيات العامة.
 - تمكين القضاء الدستوري من النظر في قضايا التمييز و الحقوق الجندرية.
 - انشاء مرصد وطني للمساواة و التمكين الجندري بسلطة رقابية مستقلة.
 - بناء قاعدة بيانات وطنية موحدة تحدث دوريا و لابد نشرها بشفافية.
- و جلستنا اليوم ليست للمطالبة بشيء جديد بل للتذكير ما هو أصيل في شريعتنا ، إذ أن الكرامة ليست منحة من أحد ، بل حق و هبة من الله للمرأة كما وهبه للرجل ، و أن النهضة لا تكون بنصف المجتمع ، بل بمشاركة النصفين معا في بناء العدل و العلم و العمران.